فهرست ما في هذا المجلد من مجلدات الثالث والعشرين من كتاب بحار الانوار في العقود والايقاعات

المتعة

أبواب المكاسب باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة على سيد المرسلين محمد وعترته الطاهرين **اما بعد** فهذا هو المجلد الثالث والعشرون
من كتاب بحار الانوار في بيان احكام العقود والايقاعات من مؤلفات افقر العباد الى رحمة ربه الغني محمد باقر بن محمد تقي عفى الله عن سيئاتهما
وحشرهما مع مواليهما **أبواب المكاسب باب** الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال الآيات **المائدة** قل لا يستوي الخبيث والطيب
ولو اعجبك كثرة الخبيث فاتقوا الله يا اولي الالباب لعلكم تفلحون **النحل** ولتبتغوا من فضله **الاسرى** لتبتغوا فضلا من ربكم وقال
تعالى ربكم الذي يزجي لكم الفلك في البحر لتبتغوا من فضله انه كان بكم رحيما **المزمل** وآخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله **لى**
ابن المغيرة باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من بات كالا من طلب الحلال بات مغفورا له
فس عن امير المؤمنين ع قال طوبى لمن ذل في نفسه وطاب كسبه **فس** ذكر رجل عند ابي عبد الله ع الاغنياء ووقع فيهم فقال ابو عبد الله ع
اسكت فان الغني اذا كان وصولا لرحمه بارا باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي تقربكم
عندنا زلفى الا من آمن وعمل صالحا فاولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا وهم في الغرفات آمنون **كا** العدة عن البرقي عن البزنطي قال
قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله عز وجل ان يرزقني الحلال فقال اتدري ما الحلال قلت الذي عندنا الكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين ع
يقول الحلال هو قوت المصطفين ثم قال قل اسألك من رزقك الواسع **ب** هرون عن ابن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اصناف لا يستجاب لهم منهم من ادان رجلا دينا الى اجل فلم يكتب عليه كتابا ولم يشهد عليه شهودا ورجل يدعو على ذي رحمه
ورجل تؤذيه امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم ارحني منها فهذا يقول الله له عبدي او ما قلدتك
امرها فان شئت خليتها وان شئت امسكتها ورجل رزقه الله تبارك وتعالى مالا ثم انفقه في البر والتقوى فلم يبق منه شيء وهو في ذلك
يدعو الله ان يرزقه فهذا يقول له الرب تبارك وتعالى اولم ارزقك واغنيتك افلا اقتصدت ولم تسرف اني لا احب المسرفين ورجل قاعد في
بيته وهو يدعو الله ان يرزقه ولا يخرج ولا يطلب من فضل الله كما امره الله هذا يقول الله له عبدي اني لم احظر عليك الدنيا ولم ارمك
في جوارحك وارضي واسعة فلا تخرج وتطلب الرزق فان حرمتك عذرتك وان رزقتك فهو الذي تريد **ب** اقول قد مضى

باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

شلر باسناده في كتاب الدعاء وغيره ب ابن عيسى عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن الاول ع من طلب هذا الرزق من حله
ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في سبيل الله فان غلب عليه فليستدن على الله وعلى رسوله ما يقوت به عياله فان مات ولم يقض كان على
الامام فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين
والغارمين فهو فقير مسكين مغرم ب ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ان الكوفة قد تنبت بي والمعاش بها ضيق وانما كان
معاشنا ببغداد وهذا الجبل قد فتح على الناس منه باب رزق فقال ان اردت الخروج فاخرج فانها سنة مضطربة وليس للناس بد من معايشهم
فلا تدع الطلب فقلت له جعلت فداك انهم قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم بتاخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلاث
سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلاث سنين ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال قلت للرضا ع جعلت فداك ادع الله ان يرزقني الحلال
قال تدري ما الحلال قلت له جعلت فداك اما الذي عندنا فالكسب الطيب فقال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه يقول الحلال هو قوت المصطفين
ولكن قل اسألك من رزقك الواسع ل ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن اسماعيل بن مهران عن صالح بن سعيد عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر ع
قال قال رسول الله ص من المروة استصلاح المال مع ابي عن سعد عن البرقي مثله ل ابي عن الحميري عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة
عن سليمان بن درستويه عن عجلان عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب امام عادل وتاجر صدوق وشيخ افنى عمره
في طاعة الله عز وجل ل ابي عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال من كسب مالا من غير حله سلط
الله عليه البناء والماء والطين ل ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن سهل عن الحسين بن يزيد عن سفيان الحريري عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص البركة عشرة اجزاء تسعة اعشارها في التجارة والعشر الباقي في الجلود قال الصدوق يعني بالجلود الغنم
لما سبحا ل القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن سعيد بن عبد الرحمن عن الحسين بن يزيد عن ابيه زيد بن علي عن
ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن جده عليهم السلام عن النبي ص انه قال تسعة اعشار الرزق في التجارة والجزء الباقي في السابياء يعني الغنم ل عن امير
المؤمنين ع قال ليكن في طلب الرزق ... مع وكذا فيما اوصى به النبي ص اباذر على العاقل ان يكون طالبا لثلاث مرمة لمعاش او تزود
لمعاد او تلذذ في غير محرم ما عن ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كسب مالا من غير حله افقره الله ما الجعابي
عن ابن عقدة عن يحيى بن زكريا عن محمد بن مروان عن عمرو بن سيف عن ابي عبد الله ع قال لي لا تدع طلب الرزق من حله فانه عون
لك على دينك واعقل راحلتك وتوكل ما بالاسناد الى ابي قتادة عن داود قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة هي من السعادة الزوجة
المواتية والولد البار والرجل يرزق معيشته يغدو على صلاحها ويروح على عياله مع ابي عن سعد عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع في قول الله عز وجل وانه هو اغنى واقنى قال اغنى كل انسان بمعيشته
وارضاه بكسب يده مع ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن عبد الرحمن بن العباس رفعه قال سئل معوية الحسن بن علي عليهما السلام عن المروة
فقال شح الرجل على دينه واصلاحه ماله وقيامه بالحقوق فقال معوية احسنت يا ابا محمد قال فكان معوية يقول
بعد ذلك وددت ان يزيد قالها وانه كان اعور مع ابي عن سعد عن البرقي عن ابن مهران عن ايمن بن محرز عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع
قال كان الحسن عليه السلام في نفر من اصحابه عند معوية فقال له يا ابا محمد خبرني عن المروة فقال حفظ الرجل دينه وقيامه في اصلاح ضيعته
وحسن منازعته وافشاء السلام ولين الكلام والكف والتحبب الى الناس مع ابي عن سعد عن البرقي رفعه الى ابن طريف عن ابن نباتة
عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين ع للحسن ابنه يا بني ما المروة فقال العفاف واصلاح المال مع ابي عن سعد عن البرقي عن
محمد بن عيسى عن عبد الله بن عمر الانصاري رفعه قال قال ابو عبد الله ع تعاهد الرجل ضيعته
من المروة مع ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا وافضلها
جزء طلب الحلال ما فيما اوصى به امير المؤمنين ابنه عليهما السلام ليس للمؤمن بد من ان يكون شاخصا في ثلاث مرمة لمعاش او خطوة
لمعاد او لذة في غير محرم ل ابي عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه الى علي بن الحسين ع قال من سعادة المرء
المسلم ان يكون متجره في بلاده ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن
ابن مهزيار عن جعفر بن بشير عن سيف عن ابي عبد الله ع قال من لم يستحي من طلب المعاش خفت مؤونته ونعم باله ونعم عياله ثو ابي عن
احمد بن ادريس عن الاشعري باسناده قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها جزء طلب الحلال ثو ابي عن سعد عن البرقي عن
ابيه عن عبد الرحمن بن محمد عن الحرث بن ظهير عن عمرو بن جميع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال فيكف به وجهه
ويقضي به دينه وفي حديث آخر من طلب الدنيا استغناء عن الناس وتعطفا على الجار لقي الله ووجهه كالقمر ليلة البدر ين محمد بن احمد

باب الحث على طلب الحلال ومعنى الحلال

عن ابي عبد الله ع قال من جمع مالا من مهاوش اذهبه الله في نهابر سن ابي عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال من كسب مالا من غير حله سلط عليه البناء والطين والماء شا ابو محمد الحسن بن محمد عن جده عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان مثل علي بن الحسين يدع خلفا لفضل علي بن الحسين حتى رايت ابنه محمد بن علي فاردت
ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيت محمد بن علي وكان رجلا بدينا
وهو متكئ على غلامين له اسودين او موليين فقلت في نفسي شيخ من شيوخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا اشهد لاعظنه
فدنوت منه فسلمت عليه فسلم علي ببهر وقد تصبب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا
لو جاءك الموت وانت على هذه الحال قال فخلى عن الغلامين من يده ثم تساند وقال لو جاءني والله الموت وانا في هذه الحال جاءني وانا في طاعة
من طاعات الله تعالى اكف بها نفسي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف الموت لو جاءني وانا على معصية من معاصي الله فقلت يرحمك الله اردت
ان اعظك فوعظتني جع قال رسول الله ص طلب الحلال فريضة على كل مسلم ومسلمة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله العبادة
سبعون جزءا افضلها طلب الحلال وقال ع العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزائه في طلب الحلال روي عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا نظر الى الرجل فاعجبه قال هل له حرفة فان قالوا لا قال سقط من عيني قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال لان المؤمن اذا لم يكن له حرفة يعيش
بدينه وقال من اكل من كد يده مر على الصراط كالبرق الخاطف وقال ع من اكل من كد يده نظر الله اليه بالرحمة ثم لا يعذبه ابدا وقال ع من
اكل من كد يده حلالا فتح له ابواب الجنة يدخل من ايها شاء وقال من اكل من كد يده كان يوم القيمة في عداد الانبياء وياخذ ثواب الانبياء
ظا من كتاب مسائل الرجال لمولانا ابي الحسن الهادي قال محمد بن الحسن قال محمد بن هرون الجلاب قلت له روينا عن آبائك انه ياتي على الناس
زمان لا يكون شيء اعز من اخ انيس او كسب درهم من حلال فقال لي يا ابا محمد ان العزيز موجود ولكنك في زمان ليس شيء اعسر من درهم حلال واخ
في الله عز وجل نبه اصاب انصاريا حاجة فاخبر بها رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ايتني بما في منزلك ولا تحقر شيئا فاتاه بحلس وقدح
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من يشتريهما فقال رجل هما علي بدرهم فقال من يزيد فقال رجل هما علي بدرهمين فقال هما لك فقال
ابتع باحدهما طعاما لاهلك وابتع بالآخر فاسا فاتاه بفاس فقال ع من عنده نصاب لهذه الفاس فقال احدهم عندي فاخذه رسول
الله ع فاثبته بيده وقال اذهب فاحتطب ولا تحقرن شوكا ولا رطبا ولا يابسا ففعل ذلك خمس عشرة ليلة فاتاه وقد حسنت حاله فقال ع
هذا خير من ان تجيء يوم القيمة وفي وجهك كدوح الصدقة قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكتسب مالا من غير حله كان زاده الى
النار وقال النبي ص قال الله عز وجل من لم يبال من اي باب اكتسب الدينار والدرهم لم ابال يوم القيمة من اي ابواب النار ادخلته
مجالس جا عن ابي المفضل عن محمد بن الحسن بن حفص عن هشام النهشلي عن عمرو بن عن معروف بن خربوذ عن عامر بن واثلة عن ابي
بردة الاسلمي قال سمعت رسول الله ص قال لا تزول قدم عبد يوم القيمة حتى يسئل عن اربع عن جسده فيما ابلاه وعن عمره فيما افناه وعن
ماله مما اكتسبه وفيما انفقه وعن حبنا اهل البيت ع عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن
فضال عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى الحناط عن ابيه قال ذكر عن ابي جعفر ع انه ذكر عنده رجل فقال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام
لم يقبل منه حج ولا عمرة ولا صلة رحم حتى انه يفسد منه الفرج نقل من خط الشيخ الشهيد قدس الله روحه نقلا من كتاب النجاة للحسين بن
سعيد ره عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن ابي جعفر ع قال ليس من نفس الا وقد فرض الله لها رزقا حلالا ياتيها في عافية وعرض لها
بالحرام من وجه آخر فان هي تناولت شيئا من الحرام قاصها به من الحلال الذي فرض لها وعند الله سواهما فضل كثير وهو قوله واسئلوا الله من
فضله الدعوات للراوندي قال النبي ص من اكل الحلال قام على راسه ملك يستغفر له حتى يفرغ من اكله وقال ع لرد دانق من حرام يعدل
عند الله سبعين الف حجة مبرورة وقال ع اذا وقعت اللقمة من حرام في جوف العبد لعنه كل ملك في السموات وفي الارض وقال الصادق ع
اربع لا يستجاب لهم دعاء رجل جالس في بيته يقول يا رب ارزقني فيقول له الم آمرك بالطلب ورجل كانت له امرأة فدعا عليها فيقول الم اجعل
امرها بيدك ورجل كان له مال فافسده فيقول له الم آمرك بالاقتصاد الم آمرك بالاصلاح ثم قرأ والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا
وكان بين ذلك قواما ورجل كان له مال فادانه بغير بينة فيقول الم آمرك بالشهادة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اني لآبى على الرجل
منكم لا يكتسب عليه ستينة وذلك انه مبتلى بهم المعاش نهج البلاغة من طلب شيئا ناله او بعضه وقال ع للمؤمن ثلاث ساعات فساعة
يناجي فيها ربه وساعة يرم فيها معاشه وساعة يخلي بين نفسه وبين لذتها فيما يحل ويجمل وليس للعاقل ان يكون شاخصا الا في ثلاث
مرمة لمعاش او خطوة في معاد او لذة في غير محرم وقال ع ان اعظم الحسرات يوم القيمة حسرة رجل كسب مالا في غير طاعة الله فورثه رجلا
فانفقه في طاعة الله سبحانه فدخل به الجنة ودخل الاول به النار كنز الكراجكي روي عن الصادق ع انه قال ثلثة يدعون فلا

يستجاب

باب الحث على طلب الحلال وفي معنى الحلال

يستجاب لهم رجل جلس عن طلب الرزق ثم يقول اللهم ارزقني يقول الله تعالى ألم أجعل لك طريقا الى الطلب ورجل له امرأة سوء يقول اللهم خلصني
منها يقول الله تعالى أليس قد جعلت أمرها بيدك ورجل سلّم مالا الى رجل لم يشهد عليه به فجحده إياه فهو يدعو عليه فيقول الله تعالى قد أمرتك
بالاشهاد فلم تفعل عدة الداعي قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكادّ على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال أمير المؤمنين عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الرزق عشرة أجزاء تسعة في التجارة وواحد في غيرها وقال الصادق عليه السلام كفى بالمرء إثما أن يضيع من
يعول وقال النبي صلى الله عليه وآله ملعون ملعون من ضيّع من يعول وقال صلى الله عليه وآله من لم يبال من أين اكتسب المال لم يبال الله من أين أدخله النار د
وروى الصدوق باسناده عن أبي الدرداء قال قال رسول الله من أصبح معافى في جسده آمنا في سربه عنده قوت يومه وليلته فكأنما حيزت له الدنيا
يا ابن جعشم يكفيك منها ما سدّ جوعتك وواري عورتك فان يكن بيت يكنك فذاك وان يكن دابة تركبها فبخ بخ والا فالخبز وماء الجرة وما بعد ذلك
حساب عليك أو عذاب وروى عن عمر بن يزيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إني لأركب في الحاجة التي كفاها الله ما أركب فيها الا التماس أن يراني الله أضحى في
طلب الحلال أما تسمع قول الله عز وجل اسمه فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله أرأيت لو أن رجلا دخل بيتا وطيّن
عليه بابه ثم قال رزقي ينزل عليّ كان يكون هذا أما انه أحد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم دعوة قال قلت من هؤلاء قال رجل يكون عنده المرأة فيدعو
عليها فلا يستجاب له لأن عصمتها في يده لو شاء أن يخلي سبيلها والرجل يكون له الحق على الرجل فلا يشهد عليه فيجحده حقه فيدعو عليه فلا
يستجاب له وقال الصادق عليه السلام لا تنزلن ما أمرته والرجل يكون عنده شيء فيجلس في بيته فلا ينتشر ولا يطلب ولا يلتمس حتى يأكله ثم يدعو فلا
يستجاب له وقال الصادق عليه السلام اشتدت حال رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له امرأته لو أتيت النبي صلى الله عليه وآله فسألته فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فسمعه يقول من
سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله فقال الرجل ما يعني غيري فرجع الى امرأته فأعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فأعلمه فأتاه فلما
رآه صلى الله عليه وآله قال من سألنا أعطيناه ومن استغنى أغناه الله حتى فعل ذلك ثلاث مرات ثم ذهب الرجل فاستعار فأسا ثم أتى الجبل فصعد و
قطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق ثم ذهب من الغد فجاء بأكثر منه فباعه ولم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى فأسا ثم جمع حتى اشترى
بكرين وغلاما ثم أثرى وحسنت حاله فجاء الى النبي صلى الله عليه وآله فأعلمه كيف جاء يسأله وكيف سمعه يقول فقال صلى الله عليه وآله قلت لك من سألنا أعطيناه ومن
استغنى أغناه الله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال لا يكتسب العبد مالا حراما ويتصدق منه فيؤجر عليه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا
يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار وسئل أمير المؤمنين من العظيم الشقاء فقال رجل ترك الدنيا للدنيا ففاتته الدنيا وخسر الآخرة و
رجل تعبد واجتهد وصام رياء الناس فذاك الذي حرم لذات الدنيا من دنياه ولحقه التعب الذي لو كان به مخلصا لاستحق ثوابه فورد
الآخرة وهو يظن أنه قد عمل ما يثقل به ميزانه فيجده هباء منثورا قيل فمن أعظم الناس حسرة قال من رأى ماله في ميزان غيره فأدخله الله به
النار وأدخل وارثه به الجنة قيل فكيف يكون هذا قال كما حدثني بعض إخواننا عن رجل دخل اليه وهو يسوق فقال له يا فلان ما تقول
في مائة ألف في هذا الصندوق ما أديت منها زكاة قط قال قلت فعلام جمعتها قال لخوف السلطان ومكاثرة العشيرة ولخوف الفقر على العيال
ولروعة الزمان قال ثم لم يخرج من عنده حتى فاضت نفسه ثم قال علي عليه السلام الحمد لله الذي أخرجه منها ملوما مليما بباطل جمعها ومن
حق منعها أوعاها وشدها فأوكاها فقطع فيها المفاوز والقفار ولجج البحار أيها الواقف لا تخدع كما خدع صويحبك بالأمس ان أشد
الناس حسرة يوم القيمة من رأى ماله في ميزان غيره أدخل الله هذا به الجنة وأدخل هذا به النار وقال الصادق عليه السلام وأعظم من هذا
حسرة رجل جمع مالا عظيما بكد شديد ومباشرة الأهوال وتعرض الأخطار ثم أفنى ماله صدقات ومبرات وأفنى شبابه وقوته عبادات
وهو مع ذلك لا يرى لعلي بن أبي طالب عليه السلام حقه ولا يعرف له من الاسلام محله ويرى أن من لا بعشره ولا بعشر عشر معشاره أفضل منه يوافق
على الحجج ولا يتأملها ويحتج عليه بالآيات والأخبار فيأبى الا تماديا في غيه فذاك أعظم من كل حسرة ويأتي يوم القيمة وصدقاته ممثلة
له في مثال الأفاعي تنهشه وصلواته وعباداته ممثلة له في مثل الزبانية تدفعه حتى تدعه الى جهنم دعا يقول يا ويلي ألم أك من المصلين ألم أك
من المزكين ألم أك عن أموال الناس ونسائهم من المتعففين فلماذا دهيت بما دهيت فيقال له يا شقي ما ينفعك ما عملت وقد ضيعت أعظم
الفروض بعد توحيد الله والايمان بنبوة محمد صلى الله عليه وآله وضيعت ما لزمك من معرفة حق علي ولي الله والتزمت ما حرم الله عليك
من الائتمام بعدو الله فلو كان بدل أعمالك هذه عبادة الدهر من أوله الى آخره وبدل صدقاتك الصدقة بكل أموال الدنيا بل بملء الارض ذهبا
لما زادك ذلك من الله الا بعدا ومن سخطه الا قربا وروي عن سيدنا أمير المؤمنين أنه لما كان يفرغ من الجهاد يتفرغ لتعليم الناس والقضاء بينهم
فاذا فرغ من ذلك اشتغل في حائط له يعمل فيه بيده وهو مع ذلك ذاكر الله جل جلاله وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من أكل الحلال أربعين
يوما نور الله قلبه وقال ان لله ملكا ينادي على بيت المقدس كل ليلة من أكل حراما لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا والصرف النافلة و
العدل الفريضة وعنه صلى الله عليه وآله العبادة مع أكل الحرام كالبناء على الرمل وقيل على الماء اعلام الدين روى عيسى بن موسى عن الصادق عليه السلام

باب الاجمال في الطلب

قال قال يا عيسى المال مال الله عز وجل جعله ودايع عند خلقه وامرهم ان ياكلوا منه قصدا ويشربوا منه قصدا ويلبسوا منه قصدا وينكحوا منه قصدا ويركبوا منه قصدا ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين فمن تعدى ذلك كان ما اكله حراما وما شرب منه حراما وما لبس منه حراما وما نكحه منه حراما وما ركبه منه حراما وعن النبي صلى الله عليه وآله قال تكون امتي في الدنيا على ثلاثة اطباق اما الطبق الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد جوعة وستر عورة واغناهم فيها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبق الثاني فانهم يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على الرضف ايسر عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او ان يكون له خازنا الى حين موته فاولئك الذين ان نوقشوا عذبوا وان عفي عنهم سلموا واما الطبق الثالث فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوه اسرافا وبدارا وان امسكوه امسكوه بخلا واحتكارا وعن النبي صلى الله عليه وآله قال من اكتسب مالا حراما لم يقبل الله منه صدقة ولا عتقا ولا حجا ولا اعتمارا وكتب الله عز وجل له بعدد اجر ذلك اوزارا وما بقي بعد موته كان زاده الى النار ومن قدر عليها فتركها مخافة الله عز وجل دخل في رحمته ويؤمر به الى الجنة **كتاب** الغايات قال السلمان رحمه الله عليه اي الاعمال افضل قال الايمان بالله وخبز حلال **كتاب** الامانة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط بن فضال عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال الشاخص في طلب الرزق الحلال كالمجاهد في سبيل الله **ومنه** عن القاسم بن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طلب الكسب فريضة بعد الفريضة **ومنه** عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العبادة سبعون جزءا افضلها جزء طلب الحلال **ومنه** بهذا الاسناد العبادة عشرة اجزاء تسعة اجزاء في طلب الحلال **باب** الاجمال في الطلب الآيات آل عمران ان الله يرزق من يشاء بغير حساب الرعد الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر الحجر وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم النحل والله فضل بعضكم على بعض في الرزق اسرى ان ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيرا بصيرا طه وأمر اهلك بالصلوة واصطبر عليها لا نسئلك رزقا نحن نرزقك النور والله يرزق من يشاء بغير حساب العنكبوت وكاين من دابة لا تحمل رزقها الله يرزقها واياكم وهو السميع العليم وقال تعالى الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ان في ذلك لآيات لقوم يؤمنون وقال تعالى الله الذي خلقكم ثم رزقكم سبأ قل من يرزقكم من السموات والارض قل الله وقال تعالى قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده ويقدر له وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فاطر هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والارض حمعسق له مقاليد السموات والارض يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه بكل شيء عليم وقال تعالى الله لطيف بعباده يرزق من يشاء وهو القوي العزيز وقال تعالى ولو بسط الله الرزق لعباده لبغوا في الارض ولكن ينزل بقدر ما يشاء انه بعباده خبير بصير الذاريات ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين النجم وانه هو اغنى واقنى الجمعة واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها وتركوك قائما قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين الطلاق ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل الله لكل شيء قدرا **كنز** الكراجكي قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس الغنى في كثرة العرض وانما الغنى غنى النفس وقال عليه السلام ثلاث خصال من صفة اولياء الله الثقة بالله في كل شيء والغنى به عن كل شيء والافتقار اليه في كل شيء وقال عليه السلام الا اخبركم باشقى الاشقياء قالوا بلى يا رسول الله قال من اجتمع عليه فقر الدنيا وعذاب الآخرة نعوذ بالله من ذلك وقال امير المؤمنين عليه السلام الفقر يخرس الفطن عن حجته والمقل غريب في بلده ومن فتح على نفسه بابا من المسئلة فتح الله عليه بابا من الفقر وقال عليه السلام العفاف زينة الفقر والشكر زينة الغنى وقال من كساه الغنى ثوبه خفي عن العيون عيبه وقال من ابدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه خير الغنى ترك السؤال وشر الفقر لزوم الخضوع وقال استغن بالله عمن شئت تكن نظيره وارغب الى من شئت تكن اسيره وافضل على من شئت تكن اميره وقال لا ملك اذهب للفاقة من الرضا بالقنوع وروي ان المسيح عليه السلام مر على صخرة فوجد عليها مكتوبا انما يتبين الغنى والفقر بعد العرض على الله عز وجل وقال رجل للصادق عليه السلام عظني فقال لا تحدث نفسك بفقر ولا بطول عمر وقيل ما استغنى احد بالله الا افتقر الناس اليه وانشد لامير المؤمنين عليه السلام ادفع الدنيا بما اندفعت واقطع الدنيا بما انقطعت يطلب المرء الغنى عبثا والغنى في النفس لو قنعت وعن النبي صلى الله عليه وآله قال اكثروا الاستغفار فانه يجلب الرزق وقال صلى الله عليه وآله من رضي باليسير من الرزق رضي الله منه باليسير من العمل وروي ان الله عز وجل اوحى الى عيسى بن مريم ليحذر الذي يستبطئني في الرزق ان اغضب فافتح عليه بابا من الدنيا وقال امير المؤمنين عليه السلام الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك

له ان الله بكل شيء عليم الروم اولم يروا ان الله يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر صح

باب الاجمال في الطلب

عدة الداعي قال رسول الله ص لبعض اصحابه كيف بك اذا بقيت في قوم يجمعون فان لم تاتك وقال ع من حسنت نيته زيد في رزقه
رزق سنتهم ويضعف اليقين فاذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء فانك لا تدري ما اسمك غدا وقال صلى الله عليه وآله من بلد راو فرة الله
وقال صلى الله عليه وآله ما عال امرؤ اقتصد وفي الوحي القديم يا ابن آدم خلقتك من تراب ثم من نطفة فلم اعي بخلقك او يعييني رغيف اسوقه
اليك في حينه وفيما اوحى الله الى داود من انقطع الى كفيته وعن ابي عبد الله ع في حديث مرفوع الى النبي صلى الله عليه وآله قال جاء
جبرئيل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان الله ارسلني اليك بهدية لم يعطها احدا قبلك قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقلت وما هي قال
الصبر واحسن منه قلت وما هو قال القناعة واحسن منها قلت وما هو قال الرضا واحسن منه قلت وما هو قال الزهد واحسن منه قلت وما
هو قال الاخلاص واحسن منه قلت وما هو قال اليقين واحسن منه قلت وما هو قال ان مدرجة ذلك كله التوكل على الله قلت يا جبرئيل
وما تفسير التوكل على الله قال العلم بان المخلوق لا يضر ولا ينفع ولا يعطي ولا يمنع واستعمال الياس من المخلوق فاذا كان العبد كذلك
لم يعمل لاحد سوى الله فهذا هو التوكل قال قلت يا جبرئيل فما تفسير الصبر قال يصبر في الضراء كما يصبر في السراء وفي الفاقة كما يصبر في الغنى
وفي العناء كما يصبر في العافية ولا يشكو حاله عند المخلوق بما يصيبه من البلاء قلت فما تفسير القناعة قال يقنع بما يصيبه من الدنيا
يقنع بالقليل ويشكر باليسير قلت فما تفسير الرضا قال الراضي الذي لا يسخط على سيده اصاب من الدنيا او لم يصب ولا يرضى من نفسه
باليسير قلت يا جبرئيل فما تفسير الزهد قال الزاهد يحب من يحب خالقه ويبغض من يبغض خالقه ويتحرج من حلال الدنيا ولا يلتفت الى حرامها
فان حلالها حساب وحرامها عقاب ويرحم جميع المسلمين كما يرحم نفسه ويتحرج من الكلام فيما لا يعنيه كما يتحرج من الحرام ويتحرج من كثرة الاكل
كما يتحرج من الميتة التي قد اشتد نتنها ويتحرج من حطام الدنيا وزينتها كما يتجنب النار ان يغشاها وان يقصر امله وكان بين عينيه
اجله قلت يا جبرئيل فما تفسير الاخلاص قال المخلص الذي لا يسال الناس شيئا حتى يجد واذا وجد رضي واذا بقي عنده شيء اعطاه لله فان
لم يسال المخلوق فقد اقر لله بالعبودية واذا وجد فرضي فهو عن الله راض والله تبارك وتعالى عنه راض واذا اعطاه الله فهو حقيق قلت
فما تفسير اليقين قال الموقن الذي يعمل لله كانه يراه وان لم يكن يرى الله فان الله يراه وان يعلم يقينا ان ما اصابه لم يكن ليخطيه وان ما اخطاه
لم يكن ليصيبه وهذا كله اغصان ومدرجة الزهد وذكر عن ابي عبد الله ع في قول الله تبارك وتعالى وما يؤمن اكثرهم بالله الا وهم مشركون
قال هو قول الرجل لولا فلان لهلكت ولولا فلان لما اصبت كذا وكذا ولولا فلان لضاع عيالي الا ترى انه قد جعل لله شريكا في ملكه
يرزقه ويدفع عنه قلت فيقول لولا ان الله من علي بفلان لهلكت قال نعم لا باس وعن ابن عمر قال سمعت رسول الله ص يقول الناس في
الدنيا على ثلاث طبقات اما الطبقة الاول فلا يحبون جمع المال وادخاره ولا يسعون في اقتنائه واحتكاره وانما رضاهم من الدنيا سد
جوعة وستر عورة وغناهم منها ما بلغ بهم الآخرة فاولئك الآمنون الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون واما الطبقة الثانية فانهم
يحبون جمع المال من اطيب وجوهه واحسن سبله يصلون به ارحامهم ويبرون به اخوانهم ويواسون به فقراءهم ولعض احدهم على
الرضف ايسر عليه من ان يكتسب درهما من غير حله او يمنعه من حقه او يكون له خازنا الى يوم موته فاولئك الذين ان نوقش عنهم عذبوا
وان عفي عنهم سلموا واما الطبقة الثالثة فانهم يحبون جمع المال مما حل وحرم ومنعه مما افترض ووجب ان انفقوه انفقوا اسرافا
وبدارا وان امسكوه امسكوا بخلا واحتكارا اولئك الذين ملكت الدنيا زمام قلوبهم حتى اوردتهم النار بذنوبهم وعن النبي صلى الله
عليه وآله احذروا المال فانه كان فيما مضى رجل قد جمع مالا وولدا واقبل على نفسه وجمع لهم فاوعى فاتاه ملك الموت فقرع بابه وهو
في زي مسكين فخرج اليه الحجاب فقال لهم ادعوا الي سيدكم قالوا او يخرج سيدنا الى مثلك ودفعوه حتى نحوه عن الباب ثم عاد
اليهم في مثل تلك الهيئة فقال ادعوا لي سيدكم واخبروه اني ملك الموت فلما سمع سيدهم هذا الكلام قعد فرقا وقال لاصحابه
لينوا له في المقال وقولوا له لعلك تطلب غير سيدنا بارك الله فيك قال لهم لا ودخل عليه فقال له قم فاوص ما كنت موصيا فاني قابض
روحك قبل ان اخرج فصاح اهله وبكوا فقال افتحوا الصناديق واكتبوا ما فيها من الذهب والفضة ثم اقبل على المال يسبه ويقول
لعنك الله يا مال انت انسيتني ذكر ربي واغفلتني عن امر آخرتي حتى بغتني من امر الله ما قد بغتني فانطق الله المال فقال له لم تسبني
وانت الام مني الم تكن في اعين الناس حقيرا فرفعوك لما رأوا عليك من اثري الم تحضر ابواب الملوك والسادة ويحضرها الصالحون
وتدخل قبلهم ويؤخرون الم تخطب بنات الملوك والسادة ويخطبهن الصالحون فتنكح ويردون فلو كنت تنفقني في سبيل الخيرات
لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الخيرات لم امتنع عليك ولو كنت تنفقني في سبيل الله لم انقص عليك فلم تسبني وانت
الام مني انما خلقت انا وانت من تراب فانطلق تراثا وانطلق باثمي هكذا يقول المال لصاحبه روى ابو سعيد الخدري قال سمعت
رسول الله ص يقول حسد حسد من احد الناس يحدثون به وقد اسند ظهره الى طلحة هناك ايها الناس اقبلوا على ما كلفتموه

ولم يرغ قلبه ولم يخف سوى الله ولم يطمع احد سوى الله

١٠

باب الاجمال في الطلب

من صلاح آخرتكم واعرضوا عما ضمن لكم من دنياكم ولا تستعملوا جوارحا غذيت بنعمته في التعرض لسخطه بمعصيته واجعلوا شغلكم في التماس
مغفرته واصرفوا هممكم بالتقرب الى طاعته من بدأ بنصيبه من الدنيا فاته نصيبه من الآخرة ولم يدرك منها ما يريد ومن بدأ بنصيبه من الآخرة
وصل اليه نصيبه من الدنيا وادرك من الآخرة ما يريد الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله ان الله يعطي الدنيا بعمل الآخرة ولا
يعطي الآخرة بعمل الدنيا اعلام الدين للديلمي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ما من مؤمن الا وله باب يصعد منه عمله وباب ينزل منه رزقه
فان مات بكيا عليه وذلك قول الله عز وجل فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين مسكن الفؤاد قال النبي صلى الله
عليه وآله اذا كان يوم القيامة انبت الله تعالى لطائفة من امتي اجنحة فيطيرون من قبورهم الى الجنان يسرحون فيها ويتنعمون كيف شاؤا
فتقول لهم الملائكة هل رأيتم الحساب فيقولون ما رأينا حسابا فيقولون هل جزتم الصراط فيقولون ما رأينا صراطا فيقولون هل رأيتم
جهنم فيقولون ما رأينا شيئا فتقول الملائكة من امة من انتم فيقولون من امة محمد صلى الله عليه وآله فيقولون نشدناكم الله حدثونا ما
كانت اعمالكم في الدنيا فيقولون خصلتان كانتا فينا فبلغنا الله هذه الدرجة بفضل رحمته فيقولون وما هما فيقولون كنا
اذا خلونا نستحيي ان نعصيه ونرضى باليسير مما قسم لنا فتقول الملائكة حق لكم هذا اعلام الدين قال امير المؤمنين ع الدنيا دول
فاطلب حظك منها باجمل الطلب وقال عليه السلام من اكثر ذكر الموت رضي من الدنيا باليسير وقال الصادق ع اذا احب الله عبدا الهمه الطاعة
والزمه القناعة وفقهه في الدين وقواه باليقين فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف واذا ابغض الله عبدا حبب اليه المال وبسط له والهمه
دنياه ووكله الى هواه فركب العناد وبسط الفساد وظلم العباد وعن ابي محمد العسكري ع قال ادفع المسألة ما وجدت التحمل يمكنك فان لكل
يوم رزقا جديدا واعلم ان الالحاح في المطالب يسلب البهاء ويورث التعب والعناء فاصبر حتى يفتح الله لك بابا يسهل الدخول فيه فما اقرب
الصنيع من الملهوف والامن من الهارب المخوف فربما كانت الغير نوع من ادب الله والحظوظ مراتب فلا تعجل على ثمرة لم تدرك وانما تنالها
في اوانها واعلم ان المدبر لك اعلم بالوقت الذي يصلح حالك فيه فثق بخيرته في جميع امورك يصلح حالك ولا تعجل بحوائجك قبل وقتها
فيضيق قلبك وصدرك ويغشاك القنوط وقال عليه السلام ان للمقادير اهوالا لا تنال بالمغالبة والارزاق المكتوبة لا تنال بالشره ولا
تدفع بالامساك عنها وعن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الناس ان الرزق مقسوم لن يعدو امرء ما قسم له فاجملوا
في الطلب ان العمر محدود لن يتجاوز احد ما قدر له فبادروا قبل نفاد الاجل والاعمال محصية قال السيد الوحيد محمد الن يهمل منها
صغيرة ولا كبيرة فاكثروا من صالح العمل ايها الناس ان في القنوع لسعة وان في الاقتصاد لبلغة وان في الزهد لراحة وان لكل عمل جزاء
وكل آت قريب وقال صلى الله عليه وآله ان افضل الناس عبدا اخذ من الدنيا الكفاف وصاحبها العفاف وتزود للرحيل وتأهب
للمسير وعن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله تبارك وتعالى يا ابن آدم تؤتى كل يوم برزقك وانت تحزن وينقص كل يوم
من عمرك وانت تفرح انت فيما يكفيك وتطلب ما يطغيك لا بقليل تقنع ولا من كثير تشبع وعنه صلى الله عليه وآله قال اياكم وفضول
المطعم فانه يسم القلب بالقسوة ويبطئ بالجوارح عن الطاعة ويصم الهمم عن سماع الموعظة واياكم وفضول النظر فانه يبذر الهوى ويولد
الغفلة واياكم واستشعار الطمع فانه يشوب القلب شدة الحرص ويختم على القلوب بطابع حب الدنيا وهو مفتاح كل سيئة ورأس كل
خطيئة وسبب احباط كل حسنة وعن الحسين عليه السلام انه قال لرجل يا هذا لا تجاهد في الرزق جهاد الغالب ولا تتكل على القدر اتكال مستسلم
فان ابتغاء الرزق من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليس العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا وان الرزق مقسوم و
الاجل محتوم واستعمال الحرص جالب المآثم لى ابن ادريس عن ابن عبد الجبار عن الازدي عن ابي حمزة عن الصادق ع قال ان كان الله
تبارك وتعالى قد تكفل بالرزق فاهتمامك لماذا وان كان الرزق مقسوما فالحرص لماذا وان كان الحساب حقا فالجمع لماذا وان كان الخلف
من الله عز وجل حقا فالبخل لماذا اقول قد مضى باسانيد في ابواب المواعظ لى ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم عن حكيم عن ابي
عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص ان الروح الامين جبرئيل اخبرني عن ربي تبارك وتعالى انه لن تموت نفس حتى تستكمل
رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب واعلموا ان الرزق رزقان فرزق تطلبونه ورزق يطلبكم فاطلبوا ارزاقكم من حلال فانكم اكلوها
حلالا ان طلبتموها من وجوهها وان لم تطلبوها من وجوهها اكلتموها حراما وهي ارزاقكم لا بد لكم من اكلها ما الفحام
عن محمد بن عيسى بن هارون عن ابن مهزم عن عبد الصمد عن ابيه عن جده قال قال سيدنا الصادق عليه السلام من اهتم لرزقه كتب عليه خطيئة
ان دانيال كان في زمن ملك جبار عات اخذه فطرحه في جب وطرح معه السباع فلم تدن منه ولم تجرحه فاوحى الله الى نبي من انبيائه
ان ائت دانيال بطعام قال يا رب واين دانيال قال تخرج من القرية فيستقبلك ضبع فاتبعه فانه يدلك فاتت به الضبع الى ذلك
الجب فاذا فيه دانيال فادلى اليه الطعام فقال دانيال الحمد لله الذي لا ينسى من ذكره الحمد لله الذي لا يخيب من دعاه الحمد لله الذي من

يتوكل

باب الاجمال في الطلب

توكل عليه كفاه الحمد لله الذي من وثق به لم يكله الى غيره الحمد لله الذي يجزي بالاحسان احسانا وبالصبر نجاة ثم قال الصادق عليه السلام ان الله ابى
الا ان يجعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وان لا يقبل لاوليائه شهادة في دولة الظالمين ص بالاسناد الى الصدوق عن
ابن الوليد عن الصفار عن القاساني عن الاصبهاني عن المنقري عن حفص عنه عليه السلام مثله ع ابي عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن الربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا
لا تنال بالعقل ولا بالحيلة قب محمد بن احمد بن ثابت عن الحسن بن محمد عن محمد بن زياد عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألنا ابا عبد الله
عن قول الله عز وجل ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب قال في دنياه ق ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان وعبد العزيز عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اصبح وامسى والآخرة اكبر همه جعل الله
له الغنى في قلبه وجمع له امره ولم يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه ومن اصبح وامسى والدنيا اكبر همه جعل الله الفقر بين عينيه وشتت
عليه امره ولم ينل من الدنيا الا ما قسم له ق ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كانت الفقهاء والحكماء اذا كاتب بعضهم بعضا كتبوا بثلاث ليس معهن رابعة من كانت الآخرة همه كفاه الله همه من الدنيا ومن
اصلح سريرته اصلح الله علانيته ومن اصلح فيما بينه وبين الله اصلح الله فيما بينه وبين الناس ق ماجيلويه عن علي عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان لله عز وجل فضولا من رزقه
ينحله من يشاء من خلقه ص عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله صلوات الله عليه قال كان في بني اسرائيل رجل وكان محتاجا فالحت
عليه امرأته في طلب الرزق فرأى في النوم ايهما احب اليك درهمان من حل او الفان من حرام فقال درهمان من حل فقال تحت رأسك فانتبه
فرأى الدرهمين تحت رأسه فاخذهما واشترى بدرهم سمكة فاقبل الى منزله فلما رأته المرأة اقبلت عليه كاللائمة واقسمت ان لا تمسها
فقام الرجل اليها فلما شق بطنها اذا بدرتين فباعهما باربعين الف درهم ص بالاسناد الى الصدوق عن ماجيلويه عن عمه عن
الكوفي عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر صلوات الله عليه كان في بني اسرائيل عابد وكان
محارفا تنفق عليه امرأته فجاعا يوما فدفعت اليه غزلا فذهب فلم يشتر شيئا فجاء الى البحر فاذا هو بصياد قد اصطاد سمكا كثيرا فاعطاه
الغزل وقال انتفع به في شبكتك فدفع اليه سمكة فاخذها وخرج بها الى زوجته فلما شقها بدت من جوفها لؤلؤة فباعها بعشرين
الف درهم قال امير المؤمنين صلوات الله عليه كان فيما وعظ لقمان ابنه انه قال يا بني ليعتبر من قصر يقينه وضعفت نيته في طلب الرزق
ان الله تعالى خلقه في ثلاثة احوال من امره وآتاه رزقه ولم يكن له في واحدة منها كسب ولا حيلة ان الله سيرزقه في الحال الرابعة اما اول
ذلك فانه كان في رحم امه يرزقه هناك في قرار مكين حيث لا برد يؤذيه ولا حر ثم اخرجه من ذلك واجرى له من لبن امه ما يربيه من
غير حول به ولا قوة ثم فطم من ذلك فاجرى له من كسب ابويه برأفة ورحمة من قلوبهما حتى اذا كبر وعقل واكتسب لنفسه ضاق به امره وظن
الظنون بربه وجحد الحقوق في ماله وقتر على نفسه وعياله مخافة الفقر ص عن النبي صلى الله عليه وآله قال ابى الله ان يرزق
عبده الا من حيث لا يعلم فان العبد اذا لم يعلم وجه رزقه كثر دعاؤه فس احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي البلاد
عن ابيه عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا ايها الناس انه نفث في روعي روح القدس انه لن تموت نفس حتى تستوفي اقصى رزقها
وان ابطأ عليها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء مما عند الله ان تصيبوه بمعصيته فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته
ضا اتق في طلب الرزق واجمل في الطلب واخفض في المكسب واعلم ان الرزق رزقان فرزق تطلبه ورزق يطلبك فاما الذي
تطلبه فاطلبه من حلال فان اكلته حلالا ان طلبته في وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك لا بد لك من اكله شي قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه يا ابن آدم لا يكن اكبر همك يومك الذي ان فاتك لم يكن من اجلك فان همك يوم فان كل يوم تحضره يأتي الله فيه
برزقك واعلم انك لن تكتسب شيئا فوق قوتك الا كنت فيه خازنا لغيرك تكثر في الدنيا به نصبك وتحظي به وارثك ويطول معه يوم
القيامة حسابك فاسعد بمالك في حياتك وقدم ليوم معادك زادا يكون امامك فان السفر بعيد والموعد القيامة والمورد الجنة
او النار شي عن محمد بن الفضيل عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله رجل من اهل البادية فقال يا رسول
الله ان لي بنين وبنات واخوة واخوات وبني بنين وبني بنات وبني اخوة وبني اخوات والمعيشة علينا خفيفة فان رأيت يا رسول
الله ان تدعو الله ان يوسع علينا قال وبكى فرق له المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من دابة في الارض الا على الله رزقها
ويعلم مستقرها ومستودعها كل في كتاب مبين من كفل بهذه الافواه المضمونة على الله رزقها صب الله عليه الرزق صبا كالماء
المنهمر ان قليلا فقليلا وان كثيرا فكثيرا قال ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآله وامن له المسلمون قال ابو جعفر فحدثني من رأى الرجل

باب الاجمال في الطلب

في زمن عمر بن عبد الرحمن خالد فقال من احسن من خوله حلالا واكثره مالا **جا** محمد بن الحسين عن اصحابنا عن احمد بن محمد مولى بني هاشم
عن ابي نصر المخزومي عن الحسن بن ابي الحسن البصري قال دخل امير المؤمنين سوق البصرة فنظر الى الناس يبيعون ويشترون فبكا بكاء شديدا
ثم قال يا عبيد الدنيا وعمال اهلها اذا كنتم بالنهار تحلفون وبالليل في فرشكم تنامون وفي خلال ذلك عن الاخرة تغفلون فمتى
تجهزون الزاد وتفكرون في المعاد فقال الرجل يا امير المؤمنين لا بد لنا من المعاش فكيف نصنع فقال امير المؤمنين ان طلب المعاش
من حله لا يشغل عن عمل الاخرة فان قلت لا بد لنا من الاحتكار لم تكن معذورا فولى الرجل باكيا فقال له امير المؤمنين اقبل علي ازدك
بيانا فعاد الرجل اليه فقال له اعلم يا عبد الله ان كل عامل في الدنيا للاخرة لا بد ان يوفى اجر عمله في الاخرة وكل عامل دنيا للدنيا عمالته
في الاخرة نار جهنم ثم تلا امير المؤمنين قوله تعالى فاما من طغى وآثر الحيوة الدنيا فان الجحيم هي الماوى **جا** احمد بن الوليد عن ابيه عن
الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار رفعه قال كان امير المؤمنين ع يقول قربوا على انفسكم البعيد وهونوا عليها الشديد
واعلموا ان عبدا وان ضعفت حيلته ووهنت مكيدته انه لن ينقص مما قدر الله له وان قوي عبد في شدة الحيلة وقوة المكيدة انه
لن يزاد على ما قدر الله له **جع** قال رسول الله صلى الله عليه وآله الرزق يطلب العبد اشد من اجله وقال ع ان الرزق يطلب العبد
كما يطلبه اجله وقال ع لو ان احدكم فر من رزقه لتبعه كما يتبعه الموت قال ع لابي ذر لو ان ابن آدم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه رزقه
كما يدركه الموت وقال علي ع دع الحرص على الدنيا وفي العيش فلا تطمع ولا تجمع من المال فلا تدري لمن تجمع ولا تدري في ارض امك ام في غيرها
تصرع فان الرزق مقسوم وكد المرء لا ينفع فقير كل من يطمع غني كل من يقنع **يه** ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن
طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بالدنيا المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع
نفسك عن منزلة الواهي الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم ابن جمهور عن ابيه رفعه عن
ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين عليه السلام كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله تعالى لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت
حيلته وكثرت مكايده ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرء نقيرا بحذقه ولن ينقص امرء نقيرا لخرقه فالعالم
بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه
ورب مغرور في الناس مصنوع له فافق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل
على لسان نبيه ع واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة
من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او
سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله تعالى وسع ارزاق
الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة **خص** قال الصادق ع اذا كان عند غروب الشمس وكل الله بها
ملكا ينادي ايها الناس اقبلوا على ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وملك موكل بالشمس عند طلوعها يا ابن آدم لد للموت وابن
للخراب واجمع للفناء **ص** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما سد الله على مؤمن رزقا ياتيه من وجه آخر فاتاه وان لم يكن
في حسابه **ص** عن جابر قال قال الحسين بن علي ع لرجل يا هذا لا تجاهد الطلب جهاد العدو ولا تتكل على القدر اتكال المستسلم فان
ابتغاء الفضل من السنة والاجمال في الطلب من العفة وليست العفة بمانعة رزقا ولا الحرص بجالب فضلا فان الرزق مقسوم واستعمال الحرص استعمال
المأثم **ص** عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال من صحة يقين المرء المسلم ان لا يرضي الناس بسخط الله ولا يحمدهم على ما رزق
الله ولا يلومهم على ما لم يؤته الله فان رزق الله لا يسوقه حرص حريص ولا يرده كره كاره ولو ان احدكم فر من رزقه كما يفر من الموت لادركه
رزقه قبل موته كما يدركه الموت **مح ص** عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في حجة الوداع الا ان الروح الامين
نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من
معصية الله فان الله لا ينال ما عنده الا بطاعته قد قسم الارزاق بين خلقه فمن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص من رزقه
الحلال وحوسب عليه يوم القيمة **مح ص** عن سهل رفعه قال قال امير المؤمنين ع كم من متعب نفسه مقتر عليه ومقتصد في الطلب قد
ساعدته المقادير **مح ص** عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا
ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة **مح ص** عن ابي عبد الله ع قال لو كان العبد في جحر لاتاه رزقه فاجملوا في الطلب **مح ص** عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال ابى الله ان يجعل ارزاق المؤمنين الا من حيث لا يحتسبون **مح ص** عن علي بن السندي عن ابي عبد الله ع قال ان
الله جعل ارزاق المؤمنين من حيث لا يحتسبون وذلك ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه **مح ص** عن ابي جعفر ع قال قال رسول

الخرق بالضم الجهل والحمق نهاية

لم يجعل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم

الا فتح له من وجه

باب المباكرة في طلب الرزق

اقسمت الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاؤه مما فات استراح بدنه ومن رضي
بما رزقه الله قرت عينه محص عن ابن فضال رفعه عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي
بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة المنصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهن الضعيف وتكتسب ما لا بد للمؤمن منه
ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم دعوات الراوندي ذكروا ان سليمان ع كان جالسا على شاطئ بحر فبصر بنملة تحمل حبة قمح تذهب
بها نحو البحر فجعل سليمان ينظر اليها حتى بلغت الماء فاذا بضفدعة قد اخرجت راسها من الماء ففتحت فاها فدخلت النملة فاها وغاصت الضفدعة
في البحر ساعة طويلة وسليمان يتفكر في ذلك متعجبا ثم انها خرجت من الماء وفتحت فاها فخرجت النملة من فيها ولم يكن معها الحبة فدعاها
سليمان وسألها عن حالها وشأنها واين كانت فقالت يا نبي الله ان في قعر هذا البحر الذي تراه صخرة مجوفة وفي جوفها دودة عمياء وقد خلقها
الله تعالى هنالك فلا تقدر ان تخرج منها لطلب معاشها وقد وكلني الله برزقها فانا احمل رزقها وسخر الله هذه الضفدعة لتحملني فلا يضرني
الماء في فيها وتضع فاها على ثقب الصخرة وادخلها ثم اذا اوصلت رزقها اليها خرجت من ثقب الصخرة الى فيها فتخرجني من البحر قال سليمان وهل
سمعت لها من تسبيحة قالت نعم تقول يا من لا ينساني في جوف هذه الصخرة تحت هذه اللجة برزقك لا تنس عبادك المؤمنين برحمتك نهج
قال امير المؤمنين ع يا ابن آدم لا تحمل هم يومك الذي لم يأتك على يومك الذي قد اتاك فانه ان يك من عمرك يأت الله فيه برزقك وقال عليه السلام
اعلموا علما يقينا ان الله لم يجعل للعبد وان عظمت حيلته واشتدت طلبته وقويت مكيدته اكثر مما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد
في ضعفه وقلة حيلته وبين ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم والعارف لهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعته والتارك له الشاك فيه اعظم
الناس شغلا في مضرته ورب منعم عليه مستدرج بالنعمى ورب مبتلى مصنوع له بالبلوى فزد ايها المستمع في شكرك وقصر من عجلتك وقف
عند منتهى رزقك وقال ع لا يصدق ايمان عبد حتى يكون بما في يد الله سبحانه اوثق منه بما في يده وقيل له لو سد على رجل باب بيته وترك
فيه من اين كان يأتيه رزقه فقال من حيث يأتيه اجله وقال ع الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان لم تأته اتاك فلا تحمل هم سنتك
على هم يومك كفاك كل يوم ما فيه فان تكن السنة من عمرك فان الله تعالى جده سيؤتيك في كل غد جديد ما قسم لك وان لم تكن السنة من
عمرك فما تصنع بالهم لما ليس لك ولن يسبقك الى رزقك طالب ولن يغلبك عليه غالب ولن يبطئ عنك ما قد قدر لك وقال ع من لم
يعط قاعدا لم يعط قائما وقال خذ من الدنيا ما اتاك وتول عما تولى عنك فان انت لم تفعل فاجمل في الطلب وقال ع كل مقصر عليه كاف
وقال عليه السلام ان احسن الناس صفقة واخيبهم سعيا رجل اخلق بدنه في طلب ماله ولم تساعده المقادير على ارادته فخرج من الدنيا بحسرته
وقدم على الآخرة بتبعته وقال ع الرزق رزقان طالب ومطلوب فمن طلب الدنيا طلبه الموت حتى يخرجه عنها ومن طلب الآخرة طلبته الدنيا
حتى يستوفي رزقه منها وقال ع اما بعد فان الامر ينزل من السماء الى الارض كقطر المطر الى كل نفس بما قسم لها من زيادة او نقصان فاذا راى
احدكم لاخيه غفيرة في اهل او مال او نفس فلا تكونن له فتنة فان المرء المسلم ما لم يغش دناءة تظهر فيخشع لها اذا ذكرت ويغرى بها لئام الناس كان
كالفالج الياسر الذي ينتظر اول فوزة من قداحه توجب له المغنم ويرفع عنه بها المغرم وكذلك المرء المسلم البرئ من الخيانة ينتظر
من الله احدى الحسنيين اما داعي الله فما عند الله خير له واما رزق الله فاذا هو ذو اهل ومال ومعه دينه وحسبه ان المال والبنين
حرث الدنيا والعمل الصالح حرث الآخرة وقد يجمعهما الله لاقوام فاحذروا من الله ما حذركم من نفسه واخشوه خشية ليست بتعذير
واعملوا في غير رياء ولا سمعة فانه من يعمل لغير الله يكله الله الى من عمل له نسأل الله منازل الشهداء ومعايشة السعداء ومرافقة الانبياء
الخطبة قال السيد رضي الله عنه الغفيرة ههنا الزيادة والكثرة من قولهم للجمع الكثير الجم الغفير ويروى عفوة من اهل او مال والعفوة
الخيار من الشئ يقال اكلت عفوة الطعام اي خياره وقال ع في وصيته للحسن عليه السلام واعلم يقينا انك لن تبلغ املك ولن تعدو اجلك
وانك في سبيل من كان قبلك فخفض في الطلب واجمل في المكتسب فانه رب طلب قد جر الى حرب فليس كل طالب بمرزوق ولا كل مجمل بمحروم
واكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعتاض بما تبذل من نفسك عوضا ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله
حرا وما خير خير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر واياك ان توجف بك مطايا الطمع فتوردك مناهل الهلكة وان استطعت ان
لا يكون بينك وبين الله ذو نعمة فافعل فانك مدرك قسمك وآخذ سهمك وان اليسير من الله سبحانه اكرم واعظم من الكثير من خلقه وان
كان كل منه وتلافيك ما فرط من صمتك ايسر من ادراكك ما فات من منطقك وحفظ ما في الوعاء بشد الوكاء وحفظ ما في يديك احب
الي من طلب ما في يد غيرك ومرارة الياس خير من الطلب الى الناس والحرفة مع العفة خير من الغنى مع الفجور ورب ساع فيما يضره وبئس
الطعام الحرام الناجي مخاطر رب يسير انمى من كثير واعلم يا بني ان الرزق رزقان رزق تطلبه ورزق يطلبك فان انت لم تأته اتاك
وقال ع ساهل الدهر ما ذل لك قعوده ولا تخاطر بشئ رجاء اكثر منه

باب ٣ المباكرة في الرزق

ن ول محمد بن احمد البغدادي

باب جوامع المكاسب المحرمة والمحللة

عن علي بن محمد بن جعفر عن كلثوم بن حبيقة و نعيم بن صالح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي
في بكورها يوم سبتها وخميسها ل بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص باكروا بالحوائج فانها ميسرة وتربوا الكتاب فانه انجح للحاجة و
اطلبوا الخير عند حسان الوجوه ن ول ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن ابي ايوب المديني عن سليمان بن جعفر عن الرضا ع
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره ها
البجلي عن ابي عقيلة عن جعفر بن عبد الله عن اخيه محمد عن ابن اسحق بن جعفر عن محمد بن هلال قال قال جعفر بن محمد الصادق ع اذا كانت
لك حاجة فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الامة في بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء
لا يتخطى الصدقة باب ع جوامع المكاسب المحرمة والمحللة الآيات البقرة ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة
عن تراض منكم وقال الله في ذم اليهود واكلهم اموال الناس بالباطل المائدة يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود التوبة يا ايها الذين
آمنوا ان كثيرا من الاحبار والرهبان ليأكلون اموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله النور ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن
تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا قس ابي عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من السحت ثمن الميتة وثمن الكلب
ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن ب محمد بن الحسين عن ابراهيم بن ابي البلاد قال قلت لابي الحسن الاول ع جعلت فداك ان
رجلا من مواليك عنده جوار مغنيات قيمتهن اربعة عشر الف دينار وقد جعل لك ثلثها فقال لا حاجة لي فيها ان ثمن الكلب والمغنية
سحت ل ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن آبائه عن علي عليهم السلام
قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن شي عن السكوني مثله ل ابي عن سعد عن ابن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال قال ابو عبد الله ع السحت انواع كثيرة منها ما اصيب من اعمال الولاة الظلمة ومنها
اجور القضاة واجور الفواجر وثمن الخمر والنبيذ المسكر والربا بعد البينة فاما الرشا يا عمار في الاحكام فان
ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله مع ابن المتوكل عن الحميري عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن عمار بن مروان قال
سألت ابا عبد الله ع عن الغلول فقال كل شيء غل من الامام فهو سحت واكل مال اليتيم سحت والسحت انواع كثيرة الى آخر ما مر سى عن عمار
مثله ل ابن هشم محمد بن حمزة عن سالم بن سالم وابي عروة معا عن ابي الخطاب عن هرون بن مسلم عن القسم بن عبد الرحمن عن محمد
بن علي عن ابيه عن عبد الرحمن عن ابيه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال لما افتتح رسول الله ص خيبر دعا بقوس فاتكى على سيتها ثم حمد الله واثنى عليه وذكر
ما فتح الله له ونصره به ونهى عن خصال تسعة عن مهر البغي وعن عسيب الدابة يعني كسب الفحل وعن خاتم الذهب وعن ثمن الكلب وعن مياثر الارجوان
قال ابو عروة وعن مياثر الحمر وعن لبوس ثياب القسي وهي ثياب تنسج بالشام وعن اكل لحوم السباع وعن صرف الذهب بالذهب والفضة
بالفضة بينهما فضل وعن النظر في النجوم ل في خبر مناهي النبي ص انه نهى عن بيع النرد والشطرنج وقال من فعل ذلك فهو كآكل لحم الخنزير
ونهى عن بيع الخمر وان تشترى الخمر وان تسقى الخمر وقال ص لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها وشاربها وساقيها وبائعها
ومشتريها وآكل ثمنها وحاملها والمحمولة اليه وقال ص من اشترى خيانة وهو يعلم فهو كالذي خانها ف سئل الصادق ع عليه
الصلوة والسلام سائل فقال كم جهات معايش العباد التي فيها الاكتساب او التعامل بينهم ووجوه النفقات فقال جميع المعايش كلها
من وجوه المعاملات فيما بينهم مما يكون لهم فيه المكاسب اربع جهات من المعاملات فقال له اكل هؤلاء الاربعة اجناس حلال او كلها
حرام او بعضها حلال وبعضها حرام فقال قد يكون في هؤلاء الاجناس الاربعة حلال من جهة حرام من جهة وهذه الاجناس
مسميات معروفات الجهات فاول هذه الجهات الاربعة الولاية وتولية بعضهم على بعض فاول الولاية ولاية الولاة وولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية
على من هو وال عليه ثم التجارة في جميع البيع والشراء من بعض ثم الصناعات في جميع صنوفها ثم الاجارات في كل ما يحتاج اليه من الاجارات
وكل هذه الصنوف تكون حلالا من جهة وحراما من جهة والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال منها
والعمل بذلك الحلال واجتناب جهات الحرام منها تفسير معنى الولايات وهي جهتان فاحد الجهتين من الولاية ولاية ولاة العدل
الذين امر الله بولايتهم وتوليتهم على الناس وولاية ولاته وولاة ولاته الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه والجهة
الاخرى من الولاية ولاية ولاة الجور وولاة ولاتهم الى ادناهم بابا من الابواب التي هو وال عليه فوجه الحلال من الولاية ولاية الوالي
العادل الذي امر الله بمعرفته وولايته والعمل له في ولايته وولاية ولاته بجهة ما امر الله به الوالي العادل بلا زيادة فيما انزل الله
ولا نقصان منه ولا تحريف لقوله ولا تعد لامره الى غيره فاذا صار الوالي والي عدل بهذه الجهة فالولاية له والعمل معه ومعونته في
ولايته وتقويته حلال محلل وحلال الكسب معهم وذلك ان في ولاية والي العدل وولاته احياء كل حق وكل عدل واماتة كل ظلم وجور

النساء لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا

الجهات فاول هذه

وفساد

باب جوامع المكاسب والمحللة

ونحو ذلك للمكان لشيء في تقوية سلطانه والمعين له على ولايته ساعيا في طاعة الله مقويا بالدينه واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر
وولاية الرئيس منهم واتباع الوالي فمن دونه من ولاة الولاة الى ادناهم بابا من ابواب الولاية على من هو وال عليه والعمل لهم والكسب معهم بجهة
الولاية لهم حرام ومحرم معذب من فعل ذلك على قليل من فعله او كثير لان كل شيء من جهة المعونة معصية كبيرة من الكبائر وذلك ان في ولاية
الوالي الجائر دروس الحق كله واحياء الباطل كله واظهار الظلم والجور والفساد وابطال الكتب وقتل الانبياء والمؤمنين وهدم المساجد
وتبديل سنة الله وشرائعه فلذلك حرم العمل معهم ومعونتهم والكسب معهم الا بجهة الضرورة نظير الضرورة الى الدم والميتة واما
تفسير التجارات في جميع البيوع ووجوه الحلال من وجه التجارات التي يجوز للبائع ان يبيع مما لا يجوز له وكذلك المشتري الذي يجوز له
شراؤه مما لا يجوز له فكل مأمور به مما هو غذاء للعباد وقوامهم به في امورهم في وجوه الصلاح الذي لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون
ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون من جهة ملكهم ويجوز لهم الاستعمال له من جميع جهات المنافع التي لا يقيمهم غيرها من كل شيء
يكون لهم فيه الصلاح من جهة من الجهات فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وامساكه واستعماله وهبته وعاريته واما وجوه الحرام من البيع و
الشراء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله وشربه او كسبه او نكاحه او ملكه او امساكه او هبته او عاريته او شيء يكون فيه
وجه من وجوه الفساد نظير البيع بالربا لما في ذلك من الفساد او البيع للميتة والدم او لحم الخنزير او لحوم السباع من صنوف سباع الوحش
او الطير او جلودها او الخمر او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام ومحرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب
فيه بوجه من الوجوه لما فيه من الفساد فجميع تقلبه في ذلك حرام وكذلك كل بيع ملهو به وكل منهي عنه مما يتقرب به لغير الله او يقوى به الكفر
والشرك من جميع وجوه المعاصي او باب من الابواب يقوى به باب من ابواب الضلالة او باب من ابواب الباطل او باب يوهن به الحق فهو
حرام محرم حرام بيعه وشراؤه وامساكه وملكه وهبته وعاريته وجميع التقلب فيه الا في حال تدعو الضرورة فيه الى ذلك واما تفسير الاجارات
فاجارة الانسان نفسه او ما يملك او يلي امره من قرابته او دابته او ثوبه بوجه الحلال من جهات الاجارات او يوجر نفسه او داره او ارضه او
شيئا يملكه فيما ينتفع به من وجوه المنافع او العمل بنفسه وولده ومملوكه او اجيره من غير ان يكون وكيلا للوالي او واليا للوالي فلا بأس ان
يكون اجيرا يوجر نفسه او ولده او قرابته او ملكه او وكيله في اجارته لانهم وكلاء الاجير من عنده ليس هم بولاة الوالي نظير الحمال الذي يحمل
شيئا بشيء معلوم الى موضع معلوم فيجعل ذلك الشيء الذي يجوز له حمله بنفسه او بملكه او دابته او يواجر نفسه في عمل يعمل ذلك العمل بنفسه او
بمملوكه او قرابته او باجير من قبله فهذه وجوه من وجوه الاجارات حلال لمن كان من الناس ملكا او سوقة او كافرا او مؤمنا فحلال اجارته وحلال
كسبه من هذه الوجوه فاما وجوه الحرام من وجوه الاجارة نظير ان يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او لبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد
ضرارا او قتل النفس بغير حل او حمل التصاوير والاصنام والمزامير والبرابط والخمر والخنازير والميتة والدم او شيء من وجوه الفساد الذي كان
محرما عليه من غير جهة الاجارة فيه وكل امر منهي عنه من جهة من الجهات فمحرم على الانسان اجارة نفسه فيه او له او شيء منه او له الا لمنفعة من
استاجرته كالذي يستاجر الاجير يحمل له الميتة ينحيها عن اذاه او اذى غيره وما اشبه ذلك والفرق بين معنى الولاية والاجارة وان كان كلاهما
يعملان باجر ان معنى الولاية ان يلي الانسان لوالي الولاة او لولاة الولاة فيلي امر غيره في التولية عليه وتسليطه وجواز امره ونهيه وقيامه
مقام الولي الى الرئيس او مقام وكلائه في امره وتوكيده في معونته وتسديد ولايته وان كان ادناهم ولاية فهو وال على من هو وال عليه
يجري مجرى الولاة الكبار الذين يلون ولاية الناس في قتلهم من قتلوا واظهار الجور والفساد واما معنى الاجارة فعلى ما فسرنا من اجارة الانسان
نفسه او ما يملكه من قبل ان يواجر الشيء من غيره فهو يملك يمينه لانه لا يلي امر نفسه وامر ما يملك قبل ان يواجره ممن هو آجره والوالي لا يملك من
امور الناس شيئا الا بعد ما يلي امورهم ويملك توليتهم وكل من آجر نفسه او آجر ما يملك نفسه او يلي امره من كافر او مؤمن او ملك او سوقة
على ما فسرنا مما يجوز الاجارة فيه فحلال محلل فعله وكسبه واما تفسير الصناعات فكل ما يتعلم العباد او يعلمون غيرهم من صنوف الصناعات
مثل الكتابة والحساب والتجارة والصياغة والسراجة والبناء والحياكة والقصارة والخياطة وصنعة صنوف التصاوير ما لم يكن مثل الروحاني
وانواع صنوف الآلات التي يحتاج اليها العباد التي منها منافعهم وبها قوامهم وفيها بلغة جميع حوائجهم فحلال فعله وتعليمه والعمل به وفيه
لنفسه او لغيره وان كانت تلك الصناعة وتلك الآلة قد يستعان بها على وجوه الفساد ووجوه المعاصي ويكون معونة على الحق والباطل فلا
بأس بصناعته وتعليمه نظير الكتابة التي هي على وجه من وجوه الفساد من تقوية معونة ولاة ولاة الجور وكذلك السكين والسيف والرمح
والقوس وغير ذلك من وجوه الآلة التي قد تصرف الى جهات الصلاح وجهات الفساد وتكون آلة ومعونة عليهما فلا بأس بتعليمه وتعلمه واخذ
الاجر عليه وفيه والعمل به وفيه لمن كان له فيه جهات الصلاح من جميع الخلائق ومحرم عليهم فيه تصريفه الى جهات الفساد والمضار فليس
على العالم والمتعلم اثم ولا وزر لما فيه من الرجحان في منافع جهات صلاحهم وقوامهم وبقائهم وانما الاثم والوزر على المتصرف بها في وجوه

في صنعة ذلك الشيء او حفظه او لبسه او يواجر نفسه صح

باب المكاسب المحرمة والمحللة

١٦

الفساد والحرام وذلك انما حرم الله الصناعة التي حرام كلها التي يجيئ منها الفساد محضاً نظير البرابط والمزامير والشطرنج وكل ملهو به والصلبان
والاصنام وما اشبه ذلك من صناعات الاشربة الحرام وما يكون منه وفيه الفساد محضاً ولا يكون فيه ولا منه شيء من وجوه الصلاح فحرام
تعليمه وتعلمه والعمل به واخذ الاجر عليه وجميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الا ان يكون صناعة قد تصرف الى جهات الصنائع
وان كان قد يتصرف بها ويتناول بها وجه من وجوه المعاصي فلعله لما فيه من الصلاح حل تعلمه وتعليمه والعمل به ويحرم على من صرفه الى غير وجه الحق
والصلاح فهذا بيان تفسير وجه الاكتساب معايش العباد وتعليمهم في وجوه اكتسابهم ووجوه اخراج الاموال وانفاقها واما الوجوه التي
فيها اخراج الاموال في جميع وجوه الحلال المفترض عليهم ووجوه النوافل كلها فاربعة وعشرون وجهاً منها سبعة وجوه على خاصة نفسه
وخمسة وجوه على من يلزمه نفسه وثلاثة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الدين وخمسة وجوه مما يلزمه فيها من وجوه الصلات واربعة اوجه
مما يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فاما الوجوه التي يلزمه فيها النفقة على خاصة نفسه فهي مطعمه ومشربه وملبسه ومنكحه
ومخدمه وعطاؤه فيما يحتاج اليه من الاجير على مرمة متاعه او حمله او حفظه ومعنى ما يحتاج اليه فمثل نحو منزله او آلات يستعين
بها على حوائجه واما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر
واما الوجوه الثلاثة المفروضة من وجوه الدين فالزكاة المفروضة الواجبة في كل عام والحج المفروض والجهاد في ابانه وزمانه واما الوجوه
الخمس من وجوه الصلات النوافل فصلة من فوقه وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة والبر والعتق واما الوجوه الاربع
فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة ما يحل ويجوز للانسان اكله فاما ما يحل للانسان اكله مما اخرجت الارض
فثلاثة صنوف من الاغذية صنف منها جميع الحب كله من الحنطة والشعير والارز والحمص وغير ذلك من صنوف الحب وصنوف السماسم
وغيرها كل شيء من الحب مما يكون فيه غذاء الانسان في بدنه وقوته فحلال اكله وكل شيء تكون فيه المضرة على الانسان في بدنه فحرام اكله الا
في حال الضرورة والصنف الثاني مما اخرجت الارض من جميع صنوف الثمار كلها مما يكون فيه غذاء الانسان ومنفعة له وقوته به فحلال اكله
وما كان فيه المضرة على الانسان في اكله فحرام اكله والصنف الثالث جميع صنوف البقول والنبات وكل شيء تنبت الارض من البقول كلها
مما فيه منافع الانسان وغذاء له فحلال اكله وما كان من صنوف البقول مما فيه المضرة على الانسان في اكله نظير بقول السموم القاتلة
ونظير الدفلى وغير ذلك من صنوف السم القاتل فحرام اكله واما ما يحل اكله من لحوم الحيوان ولحوم البقر والغنم والابل وما يحل من لحوم
الوحش وكل ما ليس فيه ناب ولا له مخلب وما يحل من اكل لحوم الطير كلها ما كانت له قانصة فحلال اكله وما لم يكن له قانصة فحرام اكله
ولا بأس باكل صنوف الجراد واما ما يجوز اكله من البيض فكلما اختلف طرفاه فحلال اكله وما استوى طرفاه فحرام اكله وما يجوز اكله من صيد
البحر من صنوف السمك ما كان له قشور فحلال اكله وما لم يكن له قشور فحرام اكله واما ما يجوز من الاشربة من جميع صنوفها فما لا يغير
العقل كثيره فلا بأس بشربه وكل شيء يغير منها العقل كثيره فالقليل منه حرام وما يجوز من اللباس فكلما انبتت الارض فلا بأس
بلبسه والصلاة فيه وكل شيء يحل لحمه فلا بأس بلبس جلده الذكي منه وصوفه وشعره ووبره وان كان الصوف والشعر والريش والوبر
من الميتة وغير الميتة ذكياً فلا بأس بلبس ذلك والصلاة فيه وكل شيء يكون غذاء الانسان في مطعمه او مشربه او ملبسه فلا يجوز
الصلاة عليه ولا السجود الا ما كان من نبات الارض من غير ثمر قبل ان يصير مغزولاً فاذا صار غزلاً فلا يجوز الصلاة عليه الا في حال
الضرورة واما ما يجوز من المناكح فاربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من حلل له من ملك
من يملك واما ما يجوز من الملك والخدمة فستة وجوه ملك الغنيمة وملك الشراء وملك الميراث وملك الهبة وملك العارية وملك
الاجر فهذه وجوه ما يحل وما يجوز للانسان انفاق ماله واخراجه بجهة الحلال في وجوهه وما يجوز فيه التصرف والتقلب من وجوه
الفريضة والنافلة ضا اعلم يرحمك الله ان كل مأمور به مما هو منّ على العباد وقوام لهم في امورهم من وجوه الصلاح الذي
لا يقيمهم غيره مما يأكلون ويشربون ويلبسون وينكحون ويملكون ويستعملون فهذا كله حلال بيعه وشراؤه وهبته وعاريته وكل
امر يكون فيه الفساد مما قد نهي عنه من جهة اكله وشربه ولبسه ونكاحه وامساكه لوجه الفساد مثل الميتة والدم ولحم الخنزير والربا وجميع الفواحش
ولحوم السباع والخمر وما اشبه ذلك فحرام ضار للجسم وفساد للنفس ضا كسب المغنية حرام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقاً ولا
بأس بكسب الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بغير شعرها واما شعر المعز فلا بأس بان يوصل وقد لعن النبي صلى الله عليه وآله سبعة
الواصل شعره بغير شعره والمتشبه من النساء بالرجال والرجال بالنساء والمفلج باسنانه والموسم بيديه والداعي الى غير مواليه والمنافل
على زوجته وهو الديوث وقال رسول الله اقتلوا الديوث ولو ان رجلاً اعطته امرأته ما لا وقالت له اصنع به ما شئت فان اراد ان
يشتري به جارية يطأها ما لم يجز له لانها ارادت مسرته فليس له ما يسوؤها واعلم ان اجرة الزانية وثمن الكلب سحت الا كلب الصيد واما كرسا

سطر الحكم

باب المكاسب المحرمة والمحللة

ضا اعلم يرحمك الله ان كل ما يتعلمه العباد من انواع الصنائع مثل الكتابة والحساب والتجارة والنجوم والطب في الحكم فهو الكفر بالله العظيم
وسائر الصناعات والابنية والهندسة والتصاوير ما ليس فيه مثل الروحانيين وابواب صنوف الآلات التي يحتاج اليها مما فيه منافع
وقوام معايش وطلب الكسب فحلال كله تعليمه والعمل به واخذ الاجرة عليه وان قد تصرف بها في وجوه المعاصي ايضا مثل استعمال ما جعل
للحلال ثم تصرفه الى ابواب الحرام ومثل معاونة الظالم وغير ذلك من اسباب المعاصي مثل الاناء والاقداح وما اشبه ذلك لعلة ما فيه من
المنافع جاز تعليمه وتعلمه وحرم على من يصرفه الى غير وجوه الحق والصلاح الذي امر الله بها دون غيرها اللهم الا ان يكون صنعة
محرمة او منهيا عنها مثل الغناء وصنعة الآلة ومثل بناء البيعة والكنائس وبيت النار وتصاوير ذوي الارواح على مثال الحيوان و
الروحاني ومثل صنعة الدف والعود واشباهه وعمل الخمر والمسكر والآلات التي لا تصلح في شيء من المحللات فحرام عمله وتعليمه ولا يجوز
ذلك وبالله التوفيق شي عن محمد بن خالد الضبي قال مر ابرهيم النخعي على امرأة وهي جالسة على باب دارها بكرة وكان يقال لها
ام بكر وفي يدها مغزل تغزل به فقال يا ام بكر اما كبرت الم يأن لك ان تضعي هذا المغزل فقالت وكيف اضعه وسمعت علي بن ابي طالب
امير المؤمنين ع يقول هو من طيبات الكسب شي سماعة قال قال ابو عبد الله ع الغلول كل شيء غل من الامام واكل مال اليتيم
شبهه والسحت شبهه شي عن جامع البزنطي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال بيع الشطرنج حرام واكل ثمنه سحت واتخاذها كفر
شي عن الوشاء عن الرضا ع قال سمعته يقول ثمن الكلب سحت والسحت في النار شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع عليهما السلام
قال السحت انواع كثيرة منها كسب الحجام واجر الزانية وثمن الخمر واما الرشا في الحكم فهو الكفر بالله شي عن جراح المدائني عن ابي عبد الله
قال من اكل السحت الرشوة في الحكم وعند ومهر البغي شي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان ينهى عن الجوز الذي يجيء
الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو السحت ضا سئل ابو عبد الله ع عن شراء الخيانة والسرقة قال اذا عرفت ذلك فلا تشتره الا
من العمال وقيل لابي عبد الله ع وقيل لابي عبد الله الرجل يطلب من الرجل متاعا بعشرة الاف درهم وليس عنده الا بمقدار الف درهم
فيأخذ من جيرانه ومعامليه ثم شراه وغار به ويبيعه ثم يشتريه منه او ممن يشتريه منه فيرده على صاحبه قال لا بأس وسئل الصادق ع وسئل عن
السهام التي يشتريها الفقهاء يؤمنون ويكرهونها اذا وقع بينهم افضل من سهم عن ابي جعفر ع قال لا بأس بجوائز السلطان قال لا ولا يشتري
الرجل بها ويتصدق به وان يتصدق ويسكنه على قرابته يسكن معهم ان شاء والتمس ليشتريه الرجل باجر فيقول له خذها شئت وان لك
ما شئت قال لا بأس نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اخوف
ما اخاف على امتي من بعدي هذه المكاسب المحرمة والشهوة الخفية والربا وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لما نهى عن البكرة
يريد به هدايا اهل الحرب قول وجدت بخط الشيخ محمد بن علي الجباعي رحمه الله نقلا عن خط الشهيد قدس الله روحه عن يوسف بن جابر
عن ابي جعفر الباقر ع قال لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه ليفقههم
فسألهم الرشوة وبخطه ايضا عن ابن عباس عن النبي ص قال اذا حرم الله شيئا حرم ثمنه دعوات الراوندي سئل الرضا ع عن مال اليتيم
فقال ع لبني امية قال كتاب صفين لنصر بن مزاحم قال لما مر امير المؤمنين ع بالانبار استقبله بنو خشنوشك دهاقينها قال سليمان خش
طيب يوسك راضي يعني بنو الطيب الراضي بالفارسية فلما استقبلوه نزلوا ثم جاؤا يشتدون معه قال لهم ما هذه الدواب التي معكم وما
اردتم بهذا الذي صنعتم قالوا اما هذا الذي صنعنا فهو خلق منا نعظم به الامراء واما هذه البراذين فهدية لك وقد صنعنا لك وللمسلمين
طعاما وهيأنا لدوابكم علفا كثيرا قال اما هذا الذي زعمتم انه منكم خلق تعظمون به الامراء فوالله ما ينفع هذا الامراء وانكم لتشقون
به على انفسكم وابدانكم فلا تعودوا له واما دوابكم هذه فان احببتم ان ناخذها منكم فنحسبها من خراجكم اخذناها منكم واما طعامكم الذي
صنعتم لنا فانا نكره ان ناكل من اموالكم شيئا الا بثمن قالوا يا امير المؤمنين ع نحن نقومه ثم نقبل ثمنه قال اذا لا تقومونه قيمته نحن نكتفي
بما هو دونه قالوا يا امير المؤمنين فان لنا من العرب موالي ومعارف فتمنعنا ان نهدي لهم وتمنعهم ان يقبلوا منا قال كل العرب لكم موالي
وليس لاحد من المسلمين ان يقبل هديتكم وان غصبكم احد فاعلمونا قالوا يا امير المؤمنين انا نحب ان تقبل هديتنا وكرامتنا قال ويحكم
نحن اغنى منكم فتركهم وسار نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله لي يا علي ان القوم سيفتنون باموالهم
ويمنون بدينهم على ربهم ويتمنون رحمته ويامنون سطوته ويستحلون حرامه بالشبهات الكاذبة والاهواء الساهية فيستحلون الخمر بالنبيذ
والسحت بالهدية والربا بالبيع فقلت يا رسول الله فباي المنازل انزلهم عند ذلك بمنزلة ردة ام بمنزلة فتنة فقال بمنزلة فتنة كتاب
الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
عن النبي ص قال شر الكسب ثمن الكلب ومهر البغي وكسب الحجام لب القط المنثور عن ابن عباس قال كان آدم حراثا وكان ادريس خياطا وكان نوح

باب الحجامة وفحل الضراب وباب بيع المصاحف

نجاراً وكان هود تاجراً وكان ابرهيم راعياً وكان داود زرّاداً وكان سليمان خوّاصاً وكان موسى اجيراً وكان عيسى سيّاحاً وكان محمد
صلى الله عليه وآله شجاعاً جعل رزقه تحت رمحه وعن ابن عباس انه قال للرجل عنده ادن منّي احدّثك عن الانبياء المذكورين في الكتاب احدّثك
عن آدم كان حرّاثاً وعن نوح كان نجاراً وعن ادريس كان خياطاً وعن داود كان زرّاداً وعن موسى كان راعياً وعن لوط كان زرّاعاً
وعن صالح كان تاجراً وعن سليمان كان وفي الملك ويصوم من الشهر ثلاثة ايام في اوّله وثلاثة ايام في وسطه وثلاثة ايام في آخره وكانت
له سبعمائة سرية وثلاث مائة مهيرة واحدّثك عن ابن العذراء البتول عيسى انه كان لا يخبأ شيئاً لغد ويقول الذي غداني سوف
يعشيني والذي عشاني سوف يغديني يعبد الله ليلة كلها وهو بالنهار صائم وعن انه هبط آدم وحوا عريانين جميعاً عليهما ورق الجنة
فاصابهما الحر حتى يقعد يبكي ويقول يا حوا قد آذاني الحر فجاء جبرئيل بقطن وامرها ان تغزله وعلمها وامر آدم بالحياكة وعلمه **باب ٥**
كسب النائحة والمغنية اقول قد مضى بعض الاخبار في باب الجوامع يه عنهما عن حنان قال كانت امراة معنا في الحي وكانت لها جارية
نائحة فجاءت الى ابي فقالت يا عماه انك تعلم معيشتي من الله عزّ وجلّ ثم من هذه الجارية وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله فان
كان لي حلالاً والا لم تبعها واكلت ثمنها حتى ياتي الله بالفرج قال فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ان اسأله عن هذه
المسئلة قال فقلت لها انا اسئله لك عن هذا فلما قدمنا دخلت عليه فقلت ان امراة جارة لنا ولها جارية نائحة انما عيشها منها
بعد الله فامرت ان اسئل ابا عبد الله عن كسبها ان يحل لها والا باعتها فقال ابو عبد الله ~~قال ابو عبد الله~~ اتشارط فقلت والله ما ادري
تشارط ام لا فقال لي قل لها لا تشارط وتقبل ما اعطيت ل ابن الوليد عن الصفار عن الحسن بن علي عن اسحق بن ابرهيم عن نصر بن قابوس
قال سمعت ابا عبد الله يقول المنجم ملعون والكاهن ملعون والساحر ملعون والمغنية ملعونة ومن آواها واكل كسبها ملعون وقال
المنجم كالكاهن والكاهن كالساحر والساحر كالكافر والكافر في النار **باب ٦** الحجامة وفحل الضراب ب ابن طريف عن ابن علوان
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله احتجم وسط راسه حجمه ابو طيبة بمحجمة من صفر واعطاه رسول الله صلى الله
عليه وآله صاعاً من تمر ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة وامرنا
باسباغ الطهور وان لا ننزي حماراً على عتيقة اقول قد مضى في باب الجوامع ان النبي ص نهى عن كسب الدابة يعني عسيب الفحل **باب ٧**
بيع المصاحف واجرة كتابتها وتعليمها الآيات البقرة ولا تشتروا باياتي ثمناً قليلاً ب علي عن اخيه ع قال سئلته عن الرجل يكتب
المصحف بالاجر قال لا باس س من جامع البزنطي مثله صنا ان اجرة المعلم حرام اذا شارط في تعليم القران او معلم لا يعلمه الا
قراناً فقط حرام اجرته ان شارط او لم يشارط وروى عن ابن عباس في قوله اكالون للسحت قال اجرة المعلمين الذين يشارطون في تعليم القران
وروي عن عبد الله بن مسعود جاء الى النبي ص فقال يا رسول الله اعطاني فلان الاعرابي ناقة بولدها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا ابن مسعود
فقال اني كنت علمته اربع سور من كتاب الله فقال رد عليه يا ابن مسعود فان الاجرة على القران حرام **باب ٨** بيع السلاح من اهل الحرب
يه عن اخيه قال سئلته عن الرجل المسلم يحمل التجارة الى المشركين قال اذا لم يحملوا سلاحاً فلا باس ل فيما اوصى به النبي ص يا علي كفر
بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرأة حراماً في دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم منه والساعي في
الفتنة وبايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات ولم يحج اقول قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب **باب ٩**
بيع الوقف ج كتب الحميري الى الناحية المقدسة ان لبعض اخواننا ممن نعرفه ضيعة جديدة بجنب ضيعة خراب للسلطان فيها حصته
واكرته ربما زرعوا حدودها وتؤذيهم عمال السلطان وتتعرض في الاكل من غلات ضيعته وليس لها قيمة لخرابها وانما هي بائرة منذ عشرين
سنة وهو يتحرج من شرائها لانه يقال ان هذه الحصة من هذه الضيعة كانت قبضت عن الوقف قديماً للسلطان فان جاز شراؤها من
السلطان وكان ذلك صواباً كان ذلك صلاحاً وعمارة لضيعته وانه يزرع هذه الحصة من القرية البائرة لفضل ماء ضيعته العامرة وينحسم
عنه طمع اولياء السلطان وان لم يجز ذلك عمل بما تامره ان شاء الله فاجاب عليه السلام الضيعة لا يجوز ابتياعها الا من مالكها او بامره ورضا
منه وكتب وروى عن الفقيه في بيع الوقوف خبر ما يؤثر اذا كان الوقف على قوم باعيانهم واعقابهم فاجتمع اهل الوقف على بيعه وكان
ذلك اصلح لهم ان يبيعوه فهل يجوز ان يشتري من بعضهم ان لم يجتمعوا كلهم على البيع ام لا يجوز الا ان يجتمعوا كلهم على ذلك وعن الوقف
الذي لا يجوز بيعه فاجاب اذا كان الوقف على امام المسلمين فلا يجوز بيعه وان كان على قوم من المسلمين فليبع كل قوم ما يقدرون على
بيعه مجتمعين ومتفرقين ان شاء الله **باب ١٠** استحباب الزرع والغرس وحفر القنان واجراء القنوات والانهار وآداب جميع ذلك
الآيات الواقعة افرايتم ما تحرثون ء انتم تزرعونه ام نحن الزارعون لو نشاء لجعلناه حطاماً فظلتم تفكهون انا لمغرمون بل نحن محرومون

عن ذلك م

ملعون م

وفي وسائل ابو بصير

بنفسه

باب استحباب الزرع والغرس وحفر القلبان واجراء القنوات والانهار وفوائدها وجمع الم...

تفسير افرأيتم ما تحرثون اى تبذرون حبه ءانتم تزرعونه اى تنبتونه ام نحن الزارعون اى المنبتون وفي مجمع البيان عن النبي ص لا يقولن احدكم
زرعت وليقل حرثت لجعلناه حطاما اى هشيما فظلتم تفكهون تتعجبون منه تعجبا او تندمون على ما انفقتم فيه او على ما اصبتم لاجله
المعاصي والتفكه التنقل بصنوف الفاكهة وقد استعير للتنقل بالحديث انا لمغرمون اى لملزمون غرامة ما انفقنا او مهلكون لهلاك
رزقنا من الغرام بل نحن قوم محرومون حرمنا رزقنا او محدودون لا مجدودون **العلل** عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن اسباط
عن احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي
طالب ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال مر اخي عيسى بمدينة واذا في ثمارها الدود فشكوا اليه ما بهم فقال دواء هذا معكم وليس تعلمون
انتم قوم اذا غرستم الاشجار صببتم التراب ثم صببتم الماء وليس هكذا يجب بل ينبغي ان تصبوا الماء في اصول الشجر ثم تصبوا التراب لكيلا يقع فيه الدود
فاستأنفوا كما وصف فذهب ذلك عنهم **ل** ابي عن سعد اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي كهمس عن الصادق ع قال
ست خصال ينتفع بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة
حسنة يؤخذ بها بعده **مع ول** ابي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال سئل رسول الله ص
اي المال خير قال زرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده قيل يا رسول الله فاي المال بعد الزرع خير قال رجل في غنم قد تبع بها
مواضع القطر يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة قيل يا رسول الله فاي المال بعد الغنم خير قال البقر تغدو بخير وتروح بخير قيل يا رسول
الله فاي المال بعد البقر خير قال الراسيات في الوحل والمطعمات في المحل نعم الشيء النخل من باعه فانما ثمنه بمنزلة رماد على راس شاهقة
اشتدت به الريح في يوم عاصف الا ان يخلف مكانه قيل يا رسول الله فاي المال بعد النخل خير فسكت فقال له رجل فاين الابل قال
فيها الشقاء والجفاء والعناء وبعد الدار تغدو مدبرة وتروح مدبرة لا ياتي خيرها الا من جانبها الاشأم اما انها لا تعدم الاشقياء
الفجرة **ل** ماجيلويه عن محمد العطار عن الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني مثله الدروس للشهيد باسناده عن الصادق
مثله **كتاب** الغايات عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام الى آخر الخبر **ع** ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن محمد بن
عطية قال سمعت ابا عبد الله يقول ان الله عز وجل اختار لانبيائه من الاعمال الحرث والرعي لئلا يكرهوا شيئا من قطر السماء **مع** ابن ...
عن المظفر بن احمد عن محمد بن جعفر الكوفي عن عبد الله بن احمد عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن علي بن الحسين عن جده وعن ابيه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص خير المال سكة مأبورة ومهرة مأمورة وقد مضى في كتاب الحيوان بسند آخر مع تفسيره **ب** ابن طريف عن ابن
علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال كان امير المؤمنين يقول من وجد ماء وترابا ثم افتقر فابعده الله **ب** ابو البختري عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام قال ان عليا كان لا يرى باسا ان يطرح في المزارع العذرة **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن قطع السدر
فقال سألني رجل من اصحابك عنه وكتبت اليه ان ابا الحسن قطع سدرا وغرس مكانه عنبا **ع** ابي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن محمد بن
يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال ان المرأة خلقت من الرجل وانما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وان الرجل خلق من الارض
شي عن ابي علي الواسطي قال ابو عبد الله ع ان الله خلق آدم من الماء والطين فهمة آدم في الماء والطين وان الله خلق حواء من آدم فهمة
النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت **شي** عن عبد الله بن ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله يقول من زرع حنطة في ارض فلم
يزك زرعه او خرج زرعه كثير الشعير فبظلم عمله في ملك رقبة الارض او بظلم لمزارعيه واكرته لان الله يقول فبظلم من الذين هادوا
حرمنا عليهم طيبات احلت لهم يعني لحوم الابل والبقر والغنم وقال ان اسرائيل كان اذا اكل من لحم البقر هيج عليه وجع الخاصرة فحرم على
نفسه لحم الابل وذلك من قبل ان تنزل التورية فلما انزلت التورية لم يحرمها ولم ياكل **شي** عن الحسين بن ظريف عن محمد عن ابي عبد الله
ان ... في قول الله عز وجل وعلى الله فليتوكل المؤمنون قال الزارعون **مكا** عن ابي جعفر ع اذا اردت ان تزرع زرعا فخذ قبضة
من البذر بيدك ثم استقبل القبلة وقل ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثلاث مرات وقل اللهم اجعله حبا مباركا وارزقنا فيه السلامة
والتمام واجعله حبا متراكبا ولا تحرمني خير ما ابتغي ولا تفتني بما منعتني بحق محمد وآله الطاهرين ثم ابذر القبضة التي في يدك ان
شاء الله **كشف** عن عبد العزيز الجنابذي قال روى عن ابي جعفر ع بسند رفعه اليه قال اذا اردت ان تلقي الحب في الارض فخذ قبضة من
ذلك البذر ثم استقبل القبلة ثم قل افرأيتم ما تحرثون ءانتم تزرعونه ام نحن الزارعون ثم قل لا بل الله الزارع لا فلان ويسمي باسمه ...
ثم قل اللهم صل على محمد وآل محمد واجعله مباركا وارزق السلامة والعافية والسعود والغبطة ثم ابذر الذي بيدك وسائر البذر
وروى الحسن بن سليمان في كتاب المحتضر من كتاب الشفاء والجلاء عنه مثله **مجالس** الشيخ محمد بن احمد بن الحسن بن شاذان من اصحابه
محمد بن الحسن عن محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا ع

اقول

باب بيع النجس وما يصنع من الجلود وما النصراني أن يبيع الخمر ثم يسلم قبل قبض الثمن

عن أبيه عن جده عليهم السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما أزرع الزرع لطلب الفضل فيه وما أزرع إلا ليتناوله الفقير وذو
الحاجة وليتناول منه القبرة خاصة من الطير **عدة الداعي** روينا الدرد الذي يأكل المباطخ والزرع يكتب على أربع قصبات ثم
يجعل على أربع قصبات في أربع جوانب المبطخة والزرع أيها الدواب والهوام والحيوانات اخرجوا من هذه الأرض والزرع إلى الخراب كما خرج
ابن متى من بطن الحوت وإن لم تخرجوا أرسل عليكم شواظ من نار ونحاس فلا تنتصران ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر
الموت فقال لهم الله موتوا فما توا اخرج منها فإنك رجيم فخرج منها خائفا يترقب سبحان الذي أسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى كأنهم
يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحيها فأخرجناهم من جنات وعيون وزروع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين فما بكت
عليهم السماء والأرض وما كانوا منظرين فاهبط منها فما يكون لك أن تتكبر فيها فاخرج إنك من الصاغرين اخرج منها مذءوما مدحورا
فلنأتينهم بجنود لا قبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون توحيد المفضل برواية محمد بن سنان عنه عن الصادق عليه السلام قال
فاعتبر بما ترى من ضروب المآرب في صغير الخلق وكبيره وبماله قيمة وما لا قيمة له وأخس من هذا وأحقره الزبل والعذرة التي اجتمعت
فيه الخساسة والنجاسة معا وموقعها من الزرع والبقول والخضر أجمع الموقع الذي لا يعدله شيء حتى إن كل شيء من الخضر لا يصلح
ولا يزكو إلا بالزبل والسماد الذي يستقذره الناس ويكرهون الدنو منه الخبر أحمد بن أبي عبد الله في من غرس غرسا يوم الأربعاء وقال
سبحان الباعث الوارث فإنه يأكل من ثماره **كتاب** الغايات للشيخ جعفر بن أحمد القمي رحمه الله تعالى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل وأنا عنده فقال جعلت فداك أسمع قوما يقولون إن الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا والله ما عمل الناس
عملا أحل ولا أطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس بعد خروج الدجال **و** منه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما في الأعمال
شيء أحب إلى الله تعالى من الزراعة وما بعث الله نبيا إلا زراعا إلا إدريس فإنه كان خياطا **و** منه قال أبو جعفر عليه السلام كان أبي يقول
خير الأعمال الحرث يزرعه فيأكل منه البر والفاجر أما البر فما أكل منه وشرب يستغفر له وأما الفاجر فما أكل منه من شيء يلعنه ويأكل
منه السباع والطير **دلائل** الطبري بإسناده عن موسى بن جعفر عليه السلام قال حدثني أبي عن جدي أن بائع الضيعة ممحوق ومشتريها
مرزوق **باب ١٠١** بيع النجس وما يصح بيعه من الجلود وحكم ما يباع في أسواق المسلمين **ب** حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
كان أبي يبعث بالدراهم إلى السوق فيشترى لهم بها جبنا فيسمي ويأكل ولا يسأل عنه **ب** عنهما عن حنان قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد
الله عليه السلام عن جلد مرصع من جبن نزوه ثم استعمل الجمل في غنم فخرج له نسل ما تقول في نسله فقال أما علمت أنه من نسله بعينه فلا تقربه وأما
ما لم تعلم أنه منه فهو بمنزلة الجبن كل ولا تسأل عنه **ب** ابن أبي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الخفاف يأتي الرجل السوق
ليشتري الخف لا يدري أذكي هو أم لا ما تقول في الصلاة فيه وهو لا يدري قال نعم أنا أشتري الخف من السوق وأصلي فيه وليس عليكم المسألة
قال وسألته عن الجبة الفراء يأتي الرجل السوق من أسواق المسلمين فيشتري الجبة لا يدري أهي ذكية أم لا يصلي فيها قال نعم إن أبا جعفر عليه السلام كان
يقول إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالتهم إن الدين أوسع من ذلك إن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول إن شيعتنا في أوسع مما بين
السماء إلى الأرض أنتم مغفور لكم **ب** علي عن أخيه عليه السلام قال سألته عن القعدة والقيام على جلود السباع وركوبها وبيعها يصلح ذلك
قال لا بأس ما لم يسجد عليها قال وسألته عن حب دهن ماتت فيه فأرة قال لا يدهن به ولا يبيعه لمسلم قال وسألته عن فأرة وقعت في حب
دهن فأخرجت قبل أن تموت أيبيعه من مسلم قال نعم ويدهن به قال وسألته عن الرجل يكون له الغنم يقطع من ألياتها وهي أحياء أيصلح
أن يبيع ما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا يأكلها ولا يبيعها قال وسألته عن الماشية تكون للرجل فيموت بعضها يصلح له أن يبيع
جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وإن لبسها فلا يصلي فيها أقول قد أوردنا بعضها في باب جوامع المكاسب **دعائم** الإسلام عن علي عليه السلام
في الزيت النجس يعمله صابونا إن شاء وقالوا عليهم السلام إذا وقعت الدابة في خير ولم تمت في الإدام لم يعجز ويؤكل وإذا وقعت فيه فماتت لم يؤكل
ولم يبع ولم يشتر والنهي عن بيع مثل هذا مأخوذ أيضا من قول رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها وإنما
ينتفع به كما ينتفع بالميتة ولا يحل بيعها ويتوقى من يسرج به ويعمله صابونا أن يصيب ثوبه ويغسل ما مسه من جسده أو يديه كما يغسل
من النجاسة ورويناه عن أهل البيت عليهم السلام نهوا أن يباع الميتة أو يشترى أو يصلي فيه ورخصوا في الانتفاع به كما ينتفع بالثوب النجس
يبدد ثوبه ولا يصلي فيه ولا يطهر شيء من الميتة دباغ ولا غسل ولا غير ذلك وعن جعفر بن محمد عليهما السلام أنه سئل عن جلود الغنم يختلط الذكي
منها بالميتة ويعمل منها الفراء قال إن لبستها فلا تصل فيها وإن علمت أنها ميتة فلا تشترها ولا تبعها وإن لم تعلم اشتر وبع **ع** علي عليه السلام أنه قال
من السحت ثمن جلود السباع **باب ١٢** النصراني يبيع الخمر والخنزير ثم يسلم قبل قبض الثمن **ب** علي عن أخيه قال سألته عن رجلين نصرانيين
باع أحدهما خنزيرا أو خمرا إلى أجل فأسلما قبل أن يقبضا الثمن هل يحل لهما ثمنه بعد الإسلام قال إنما له الثمن فلا بأس أن يأخذه **باب ١٣**

ما يحل للوالد من مال الولد وبالعكس علي عن اخيه قال سألته عن رجل تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح
ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد بمنزلة الصدقة من غيره قال وسألته عن الرجل يأخذ من مال ولده قال لا الا
باذنه او يضطر فيأكل بالمعروف او يستقرض منه حتى يعطيه اذا ايسر ولا يصلح للولد ان يأخذ من مال والده الا باذن والده زوع
في علل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه علة تحليل مال الولد للوالد بغير اذنه وليس ذلك للولد لان الولد موهوب للوالد في قول الله
عز وجل يهب لمن يشاء اناثا ويهب لمن يشاء الذكور مع انه المأخوذ بمؤنته صغيرا او كبيرا والمنسوب اليه والمدعو له لقول الله عز وجل ادعوهم
لآبائهم هو اقسط عند الله وقول النبي ص انت ومالك لابيك وليس للوالدة كذلك لا تأخذ من ماله الا باذنه او باذن الاب لان الاب مأخوذ
بنفقة الولد ولا تؤخذ المرأة بنفقة ولدها ع ابي عن الحميري عن ابن ابي الخطاب عن ابن بزيع عن صالح بن عقبة عن عروة الحناط عن ابي عبد
الله ع قال قلت له لم يحرم على الرجل جارية ابنه وان كان صغيرا واحل جارية ابنته قال لان الابنة لا تنكح والابن ينكح ولا يدري لعله ينكحها ويخفي
ذلك على ابيه ويثب ابيه فينكحها فيكون وزر في عنق ابيه قال التهذيب هكذا وهو صحيح معناه ان لا يصلح للاب ان يأتي جارية
ابنه وان كان صغيرا وقد يجوز له ان يأتي جارية الابن ما لم يدخل بها الابن لانه وماله لابيه فان كان قد دخل بها الابن فليس له ان يدخل بها
والذي يفتي به ان جارية الابنة لا يجوز للاب ان يدخل بها مع ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله ع ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى
الله عليه وآله للرجل الذي اتاه فقدم اليه اباه فقال انت ومالك لابيك فقال انما جاء بابيه الى النبي ص فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني
ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شيء او كان رسول الله ص يحبس الاب للابن
صنا اعلم انه جاز للوالدان يأخذ من مال ولده بغير اذنه وليس للولد ان يأخذ من مال والده الا باذنه وللمرأة ان تنفق من مال زوجها
بغير اذنه المأدوم دون غيره واذا ارادت الام ان تأخذ من مال ولدها فليس لها ان تقوم على نفسها النزرة عليه ولا بأس للرجل ان يأكل
من بيت ابيه واخيه وامه واخته وصديقه ما لم يخش عليه الفساد من يومه بغير اذنه مثل البقول والفاكهة واشباه ذلك ولو كان على
رجل دين ولم يكن له مال وكان لابنه مال جاز ان يأخذ من مال ابنه فيقضي به دينه باب ١٠٤ ما يجوز للمارة اكله من الثمرة ح
الاسكافي قال كان فيما ورد على ابن العمري في جواب المسائل اما ما سألت عنه من الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكل هل
يحل له فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله فب هرون عن ابن زياد قال سئل الصادق ع ما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما هو
لهم حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة ولا يفسد اذا كان عليها فناء محاط ومن اجل اهل الضرورة نهى رسول الله ص ان يبنى على
حدائق النخل والثمار بناء لكي يأكل منها كل احد مب ابو البختري عن الصادق عن ابيه ع قال قال علي ع كان ناس اتوا النبي ص لا شيء لهم
فقالت الانصار لو نحلنا لهؤلاء العذق من كل حائط فنوا من تمر نخيل السنة الى اليوم سن علي بن محمد القاساني عن حماد عن عبد الله بن
القسم الجعفري عن ابيه قال كان النبي ص اذا بلغت الثمار امر بالحائط فثلمت سن ابي عن يونس بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا بأس
بالرجل يمر على الثمرة ويأكل منها ولا يفسد وقد نهى رسول الله ص ان تبنى الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال فاذا كان بلغ نخله امر بالحيطان
فخربت لمكان المارة صنا انا مررت ببستان فلا بأس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئا سر من كتاب المسائل عن داود الصرمي
قال سألت ابا الحسن عن الرجل يدخل البستان أيأكل من الثمرة من غير علم صاحب البستان فقال نعم باب ١٥ الصنائع المكروهة
مع ابي عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن الدهقان عن درست عن ابرهيم عبد الحميد عن ابي الحسن موسى ع قال جاء رجل الى
النبي ص فقال يا رسول الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال سلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا
ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا فقال يا رسول الله ص وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب
الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ فانه يعالج غبن امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر
الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل ع فقال
يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس ع ول ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن محمد بن عيسى عن ابن الدهقان مثله ابن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن يحيى بن ابي العلاء عن اسحق بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله فخبرته انه ولد لي غلام
فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق بعدك قال قلت
جعلت فداك وفي اي الاعمال اضعه قال اذا عزلته عن خمسة اشياء فضعه حيث شئت لا تسلمه الى صيرفي فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا
الى بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا الى صاحب طعام فانه لا يسلم من الاحتكار ولا الى جزار فان الجزار تسلب

باب ما نهى عنه من انواع البيع

منه الرحمة ولا تسلمه الى نخاس فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس **ع** ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن محمد بن
يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اني اعطيت خالتي غلاما ونهيتها ان تجعله حجاما او قصابا
او صائغا شرح النهج لابن الميثم روى عن الصادق ع جعفر بن محمد عقل اربعين معلما عقل حائك وعقل حائك عقل امرأة والمرأة لا عقل
لها وعن موسى بن جعفر عليهما السلام انه قال لا تستشيروا المعلمين ولا الحوكة فان الله تعالى قد سلبهم عقولهم وروي ان رسول الله ص
دفع الى حائك من بني النجار غزلا لينسج له صوفا فكان يمطله ويأتيه عليه السلام متقاضيا ويقف على بابه ويقول ردوا علينا ثوبنا
لنتجمل به في الناس ولم يزل يمطله حتى توفي صلى الله عليه وآله **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام
قال مر علي عليه السلام على بهيمة وفحل يسفدها على ظهر الطريق فاعرض بوجهه عنها فقيل له لم فعلت فقال لا ينبغي ان تصنعوا هذا و
هو من المنكر ولكن ينبغي لهم ان يواروه حيث لا يراه رجل ولا امرأة **شرح** النفلية للشهيد الثاني ره روى الفقيه جعفر بن
احمد القمي في كتاب الامام والمأموم باسناده الى الصادق ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا تصلوا خلف الحائك ولو كان
عالما ولا تصلوا خلف الحجام ولو كان زاهدا ولا تصلوا خلف الدباغ ولو كان عابدا **كتاب** الامامة والتبصرة عن هرون بن موسى
عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عن النبي صلى الله عليه وآله قال شر الناس من
باع الحيوان **ومنه** عن القاسم بن علي العلوي عن محمد بن ابي عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بني اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين
والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة أكلة الربوا منهم **باب** ما نهي عنه من انواع البيع والنهي عن الغش والدخول في السوم والنجش
ومبايعة المضطرين والبيع على المؤمن **لي** في جزء مما نهى النبي ص انه نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المسلم ونهى عن بيع وسلف ونهى
عن بيعين في بيع ونهى عن بيع ما ليس عندك ونهى عن بيع ما لم يضمن ونهى عن بيع الذهب بالفضة بالنسيئة ونهى عن بيع الذهب بالذهب زيادة
الا وزنا بوزن وقال من غش مسلما في شراء او بيع فليس منا ويحشر يوم القيامة مع اليهود لانهم اغش الخلق للمسلمين **مع** محمد بن هرون
الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسانيد متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة انه نهى عن المنابذة و
الملامسة وبيع الحصاة ففي كل واحدة منها قولان اما المنابذة فيقال انها ان يقول الرجل لصاحبه انبذ الي الثوب او غيره من المتاع او
انبذه اليك وقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال انما هو ان يقول الرجل انا نبذت الحصاة فقد وجب البيع وهو معنى قوله انه نهى عن بيع الحصاة
والملامسة ان تقول اذا لمست ثوبي ولمست ثوبك فقد وجب البيع بكذا وكذا ويقال بل هو ان يلمس المتاع من وراء الثوب ولا ينظر اليه
فيقع البيع على ذلك وهذه بيوع كان اهل الجاهلية يتبايعونها فنهى رسول الله عنها لانها غرر كلها ونهى عن بيع المجر وهو ان يباع البعير
او غيره بما في بطن الناقة ويقال منه امجرت في البيع امجارا ونهى عن الملاقيح والمضامين فالملاقيح ما في البطون وهي الاجنة والواحدة منها
ملقوحة واما المضامين فما في اصلاب الفحول وكانوا يبيعون الجنين في بطون الناقة وما يضرب الفحل في عامه وفي اعوام ونهى عن بيع
حبل الحبلة ومعناه ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة وقال غيره هو نتاج النتاج وذلك غرر وقال ع لا تناجشوا ولا تدابروا
معناه ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها ولكن ليسمعه غيره فيزيد بزيادته والناجش خائن **ل** ابن الوليد عن الصفار
عن البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن محمد بن سنان مسندا الى ابي جعفر ع انه كره بيع بيض اطرح وخذ من غير تقليب في شرى ما لم تره **ن**
بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليه قال خطبنا امير المؤمنين ع فقال سيأتي على الناس زمان عضوض
يعض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله كان بما تعملون بصيرا وسيأتي زمان يقدم فيه
الاشرار وينسى فيه الاخيار ويبايع المضطر وقد نهى رسول الله ص عن بيع المضطر وعن بيع الغرر فاتقوا الله يا ايها الناس واصلحوا
ذات بينكم واحفظوني في اهلي **صح** عنه ع مثله **ثو** ابي عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن فرات بن احنف
قال قال ابو عبد الله ع ربح المؤمن على المؤمن ربوا **سن** محمد بن علي عن ابن سنان مثله اقول قد مضى بعضها في باب جوامع المكاسب
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ملعون من غش مسلما او ماكره او غره **ف نهج** البلاغة قال امير
المؤمنين عليه السلام يأتي على الناس زمان عضوض يعض الموسر فيه على ما في يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى ولا تنسوا الفضل
بينكم تنهد فيه الاشرار وتستذل الاخيار ويبايع المضطرون وقد نهى رسول الله عن بيع المضطرين اعلام الدين دعوات الراوندي عن النبي ع انه قال
يأتي على امتي زمان تكون امراؤهم على الجور وعلماؤهم على الطمع وقلة الورع وعبادهم على الرياء وتجارهم على اكل الربوا وكتمان
العيب في البيع والشرى ونساؤهم على زينة الدنيا فعند ذلك يسلط عليهم شرارهم فيدعو خيارهم فلا يستجاب لهم **باب ١٧**

من يستحب معاملته ومن يكره ١٨ ما عن ابي سعيد قال قال رسول الله اطلبوا الخير عند حسان الوجوه خص عنه مثله ع ابن المتوكل عن الحميري عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع يا وليد لا تشتري من محارف شيئاً فان خلطته لا بركة فيها ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن معروف عن ابن فضال عن ظريف ناصح قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في خير ع ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله ع احذروا معاملة العاهات فانهم اظلم شيء ع ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عمن حدثه عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله ع فقلت له ان عندنا قوماً من الاكراد يجيئوننا بالبيع ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطهم ع ابن الوليد عن الحسن بن متيل عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حفص عمن حدثه عن ابي الربيع مثله ع ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن مياح عن عيسى قال قال ابو عبد الله ع اياك ومخالطة السفلة فان السفلة لا تؤول الى خير يج روي عن ابي عبد الله قال انا اول ما ملكت اربعين ديناراً على عهد ابي وكان رجل يشتري الادم من صنعاء فاردت ان ابضعه فقال لي لا تبضعه قال قد بعثت اليه سراً من ابي فخرج الرجل فلما رجع بعثت اليه رسولاً فقال له ما دفع الي شيئاً قال فظننت انه انما يسئل لك من ابي فذهبت اليه بنفسي وقلت له ديناري قال فما دفعت الي شيئاً فاتيت ابي فلما رآني رفع الي راسه ثم قال متبسماً يا بني ام اقل لك ان لا تدفع اليه انه من ائتمن شارب الخمر فليس له على الله ضمان ان الله يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم فاي سفيه اسفه من شارب الخمر فليس ان شهد لم يقبل شهادته وان شفع لم يشفع وان خطب لم يزوج شي عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله في قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به شي عن حماد عن ابي عبد الله ع فيمن شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوج اذا خطب وان يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه قال ابو عبد الله ع اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت اني اردت ان استبضع فلاناً فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم لان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال لان الله تع يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً فهل سفيه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال في فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير شي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا جعفر ع عن هذه الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه شي عن حماد بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت الى ابي جعفر ع فقلت له اريد ان استبضع فلاناً فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين فقال يعني يصدق الله ويصدق المؤمنين لانه كان رؤفاً رحيماً بالمؤمنين خص عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من عرف من عبد من عبيد الله كذباً اذا حدث وخلفاً اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقاً على الله ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره خص عن داود الرقي عن ابي عبد الله ع قال قال يا داود لا تدخل يدك في فم التنين الى المرفق خير لك من طلب الحوائج ممن لم يكن فكان كتاب التبصرة للصدوق باسناده عن عبيد غزوان قال قال ابو عبد الله ع المؤمن لا يكون محارفاً نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من سعادة المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والمرأة المواتية وان تكون معيشته في بلده الدرة الباهرة قال الكاظم ع من ولده الفقر بطره الغناء دعوات الراوندي قال الصادق ع لا تشتر لي من محارف فان خلطته لا بركة فيها ولا تخالطوا الا من نشأ في الخير نهج البلاغة قال امير المؤمنين عليه السلام شاركوا الذي قد اقبل عليه الرزق فانه اخلق للغنى واجدر باقبال الحظ وقال ع الطمأنينة الى كل احد قبل الاختبار عجز اعلام الدين قال النبي صلى الله عليه وآله لا تلتمسوا الرزق ممن اكتسبه من السنة الموازين ورؤس المكاييل ولكن عند من فتحت عليه الدنيا

باب ١٩ الاحتكار والتلقي وبيع الحاضر للبادي والعربون ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان علياً كان ينهى عن الحكرة في الامصار فقال ليس الحكرة الا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن ل حمزة العلوي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ع الحكرة في ستة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن والزيت ل ابي عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الخزاز عن الثمالي قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل تطول على عباده بالحبة فسلط عليها القملة ولولا ذلك لخزنها الملوك كما يخزنون الذهب والفضة ل ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام سألته عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل تطول على عباده بثلث القى عليهم الريح بعد الروح ولولا ذلك ما دفن حميم حميماً والقى عليهم السلوة

باب آداب التجارة وأدعيتها وادعية السوق وذمّه

بعد المصيبة ولولا ذلك لانقطع النسل والقى على هذه الحبة الدابة ولولا ذلك لكنزها ملوكهم كما يكنزون الذهب والفضة **سن** ابن ابى عمير مثله **ما** ابن بشران عن اسمعيل محمد الصفار عن جعفر بن محمد الوراق عن عاصم عن قيس بن الربيع عن شعبة بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض اقول قد اوردنا فى الاحتكار خبرا فى باب الصنايع المكروهة **ب** ابو البخترى عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول لا يجوز العربون الا ان يكون نقدا من الثمن **سن** ابى عن هرون بن الجهم عن ابى جميلة عن سعد بن طريف عن ابن نباتة قال سبّ الناس هذه الدابة التى تكون فى الطعام فقال على عليه السلام لا تسبوها فوالذى نفسى بيده لولا هذه الدابة لخزنوها كما تخزن الذهب والفضة **نهج** فيما كتب امير المؤمنين للاشتر حين ولاه مصر ثم استوص بالتجار وذوى الصناعات واوص بهم خيرا المقيم منهم والمضطرب بماله والمترفق ببدنه فانهم مواد المنافع واسباب المرافق وجلابها من المباعد والمطارح فى برك وبحرك وسهلك وجبلك وحيث لا يلتئم الناس لمواضعها ولا يجترئون عليها فانهم سلم لا تخاف بائقته وصلح لا تخشى غائلته وتفقد امورهم بحضرتك وفى حواشى بلادك واعلم مع ذلك ان فى كثير منهم ضيقا فاحشا وشحا قبيحا واحتكارا للمنافع وتحكما فى البياعات وذلك باب مضرة للعامة وعيب على الولاة فامنع الاحتكار فان رسول الله صلى الله عليه وآله منع منه وليكن البيع بيعا سمحا بموازين عدل واسعار لا تجحف بالفريقين من البايع والمبتاع فمن قارف حكرة بعد نهيك اياه فنكل وعاقب من غير اسراف **مجالس** الشيخ عن احمد بن عبدون عن على بن محمد بن الزبير عن على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق الغمشانى عن ابى مريم عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما رجل اشترى طعاما فكبسه اربعين صباحا يريد به غلاء المسلمين ثم باعه فتصدق بثمنه لم يكن كفارة لما صنع **كتاب** الاعمال المانعة من الجنة للشيخ جعفر بن احمد القمى عن هشام بن عروة عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من احتكر فوق اربعين يوما فان الجنة توجد ريحها من مسيرة خمسمائة عام وانه لحرام عليه **كتاب** الامامة والتبصرة عن القاسم بن على العلوى عن محمد بن ابى عبد الله عن سهل بن زياد عن النوفلى عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طرق طائفة من بنى اسرائيل ليلا عذاب فاصبحوا وقد فقدوا اربعة اصناف الطبالين والمغنين والمحتكرين للطعام والصيارفة اكلة الربوا منهم **ابواب** التجارات والبيوع الآيات النور رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة الجمعة فاذا قضيت الصلوة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون **باب ١٩** آداب التجارة وادعيتها وادعية السوق وذمه **شى** عن السكونى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المرخى ذيله من العظمة والمزكى سلعته بالكذب ورجل استقبلك بودّ صدره فيوارى وقلبه ممتلئ غشا **شى** عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم خابوا وخسروا قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب اعادها ثلاثا **شى** عن سلمان قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة الاشمط الزان ورجل مفلس مرح مختال ورجل اتخذ يمينه بضاعة فلا يشترى الا بيمين ولا يبيع الا بيمين **مكا** اذا اردت ان تغدو فى حاجتك وقد طلعت الشمس وذهبت حمرتها فصل ركعتين بالحمد وقل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون فاذا سلمت فقل اللهم انى غدوت التمس من فضلك كما امرتنى فارزقنى من فضلك رزقا حسنا واسعا حلالا طيبا واعطنى فيما رزقتنى العافية غدوت بحول الله وقوته غدوت بغير حول منى ولا قوة ولكن بحولك وقوتك وابرأ اليك من الحول والقوة اللهم انى اسئلك بركة هذا اليوم فبارك لى فى جميع امورى يا ارحم الراحمين وصلى الله على محمد وآله الطيبين فاذا انتهيت الى السوق فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت ويميت ويحيى وهو حى لا يموت بيده الخير وهو على كل شئ قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم انى اسالك خيرها وخير اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم انى اعوذ بك ان ابغى او يبغى علىّ او ان اظلم او اظلم او اعتدى او يعتدى علىّ واعوذ بك من ابليس وجنوده وفسقة العرب والعجم حسبى الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم اذا اردت ان تشترى شيئا فقل يا حى يا قيوم يا دائم يا رؤف يا رحيم اسالك بعونك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لى من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا وخيرها لى عاقبة واذا اشتريت دابة او راسا فقل اللهم ارزقنى اطولها حيوة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة عن الصادق عليه السلام وعنه ايضا اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبّر وقل اللهم انى اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل لى فيه فضلا اللهم انى اشتريته التمس فيه من رزقك فاجعل لى فيه رزقا ثم اعد كل واحدة ثلاث مرات **نوادر** الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا عذر لهم رجل عليه دين فخار فى بلاده لا عذر له حتى يهاجر فى الارض يلتمس ما يقضى دينه ورجل اصاب على بطن امرأته رجلا لا عذر له حتى يطلق لئلا يشركه فى الولد غيره ورجل له مملوك سوء فهو يعذبه لا عذر له الا ان يبيع واما ان يعتق ورجلان اصطحبا فى السفر هما بمنزلة اعنان لا عذر لهما حتى يفترقا **مجالس** الشيخ عن الحمد عبد

عرعابن

باب آداب التجارة وأدعيتها وأدعية السوق وذمّه

عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن يحيى بن العلاء والحسن بن عمار جميعاً عن ابي عبد الله ع قال ما ودّعنا قط الا اوصانا بخصلتين عليكم بصدق الحديث واداء الامانة الى البر والفاجر فانهما مفتاح الرزق وصح عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن اسماعيل بن حبان عن محمد بن الحسين بن حفص عن عباد بن يعقوب عن خلاد ابي علي عن ابي عبد الله ع قال قال رجل يا جعفر يكون له مال فيضيعه فيذهب قال احتفظ بمالك فانه قوام دينك ثم قرأ ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياماً من خط الشهيد روح الله روحه حرز للمسافر والمتجر اذا دخل حانوته اول النهار يقرأ الاخلاص احدى وعشرين مرة ثم يقول اللهم يا واحد يا احد يا من ليس كمثله احد اسئلك بفضل قل هو الله احد ان تبارك لي فيما رزقتني وان تكفيني شر كل احد نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع من اتجر بغير فقه ارتطم في الربوا كتاب الغارات لابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن البلج المنقري عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن مختار التمار وكان رجلاً من اهل البصرة قال كنت ابيت في مسجد الكوفة وابول في الرحبة واخذ الخبز من البقال فخرجت ذات يوم اريد بعض اسواقها فاذا بصوت بي فقال يا هذا ارفع ازارك فانه انقى لثوبك وانقى لربك قلت من هذا فقيل لي هذا امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع فخرجت اتبعه وهو متوجه الى سوق الابل فلما اتاها وقف في وسط السوق فقال يا معشر التجار اياكم واليمين الفاجرة فانها تنفق السلعة وتمحق البركة ثم اتى سوق الكرابيس فاذا هو برجل وسيم فقال يا هذا عندك ثوبان بخمسة دراهم فوثب الرجل فقال نعم يا امير المؤمنين فلما عرفه مضى عنه وتركه فوقف على غلام فقال له يا غلام عندك ثوبان بخمسة دراهم قال نعم عندي ثوبان احدهما اخير من الآخر واحد بثلاثة والآخر بدرهمين قال هلمهما فقال يا قنبر خذ الذي بثلاثة قال انت اولى به يا امير المؤمنين تصعد المنبر وتخطب الناس قال يا قنبر انت شاب ولك شرة الشباب وانا استحيي من ربي ان اتفضل عليك لاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول البسوهم مما تلبسون واطعموهم مما تأكلون ثم لبس القميص ومد يده في ردنه فاذا هو يفضل عن اصابعه فقال يا غلام اقطع هذا الفضل فقطعه فقال الغلام هلمه اكفه يا شيخ فقال دعه كما هو فان الامر اسرع من ذلك سر ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن ابي نجران عن ابن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي ع كل بكرة يطوف في اسواق الكوفة سوقاً سوقاً ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة فيقف على سوق سوق فينادي يا معشر التجار قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن الكذب واليمين وتجافوا عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربوا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين يطوف في جميع اسواق الكوفة فيقول هذا ثم يقول تفنى اللذاذة ممن نال صفوتها من الحرام ويبقى الاثم والعار تبقى عواقب سوء في مغبتها لا خير في لذة من بعدها النار ن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن معروف عن ابن مهزيار عن ابن محبوب عن ابن ابي المقدام عنه ع مثله ن بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص المغبون لا محمود ولا ماجور صح عنه مثله ل ابن المتوكل عن محمد العطار عن الاشعري عن ابي الحسين بن زيد عن آبائه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا وبرا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ل ابي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك عمن ذكره عن ابي عبد الله ع انه قال في الجيد دعوتان وفي الردي دعوتان يقال لصاحب الجيد بارك الله فيك وفيمن باعك ويقال لصاحب الردي لا بارك الله فيك ولا فيمن باعك ل الخليل عن ابن خزيمة عن ابي موسى عن عبد الرحمن عن سفيان عن الاعمش عن سليمان بن مسهر عن خرشة بن الحر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وآله قال ثلاثة لا يكلمهم الله عز وجل المنان الذي لا يعطي شيئاً الا بمنة والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الفاجر ل احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن ادريس عن الحسن بن محمد الزعفراني عن عبد الوهاب بن عطا عن اسرائيل بن يونس عن زيد بن عطا عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ص غفر الله عز وجل لرجل كان من قبلكم كان سهلاً اذا باع سهلاً اذا اشترى سهلاً اذا قضى سهلاً اذا اقتضى ل ابي عن سعد عن ابن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من باع واشترى فليجتنب خمس خصال والا فلا يبيعن ولا يشترين الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى ل الاربعماة قال امير المؤمنين ع اكثروا ذكر الله عز وجل اذا دخلتم الاسواق وعند اشتغال الناس فانه كفارة للذنوب وزيادة في الحسنات ولا تكتبوا في الغافلين وقال ع المغبون غير محمود ولا ماجور وقال ع تعرضوا للتجارات فان فيها غنى لكم عما في ايدي الناس وان الله عز وجل يحب المحترف الامين وقال ع اذا اشتريتم ما تحتاجون اليه من السوق فقولوا حين تدخلون الاسواق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اني اعوذ بك من صفقة خاسرة ويمين فاجرة واعوذ بك من بوار الايم يب ابي عن سعد عن ابن هاشم وغيره عن خلف بن حماد عن الحسين بن زيد

عن ابي عبد الله

باب آداب التجارة وادعيتها وادعية السوق

عن ابي عبد الله ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله لزينب العطارة اذا بعت فاحسني فانه اتقى وابقى للمال الخبر ل حمزة العلوي
عن ابيه عن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة
او زوج عزبا لي ابن البرقي عن ابيه عن جده عن سليمان بن مقبل عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي عبيدة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من قال في السوق اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله كتب الله له الف الف حسنة ثن
ما الاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من قال حين يدخل السوق سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو حي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير اعطي من الاجر عدد ما خلق الله الى
يوم القيمة صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله مع لي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن مفضل بن سعيد عن ابي جعفر عليه السلام
قال جاء اعرابي احد بني عامر الى النبي ص فسأله وذكر حديثا طويلا يذكر في آخره انه سأله الاعرابي عن الصليعاء والقريعاء وخير بقاع الارض
وشر بقاع الارض فقال بعد ان اتاه جبرئيل فاخبره ان الصليعاء الارض السبخة التي لا تروى ولا يشبع مرعاها والقريعاء الارض التي
لا تعطي بركتها ولا يخرج نبتها ولا يدرك ما انفق فيها وشر بقاع الارض الاسواق وهو ميدان ابليس يغدو برايته ويضع كرسيه
ويبث ذريته فبين مطفف في قفيز او طائش في ميزان او سارق في ذراع او كاذب في سلعته فيقول عليكم برجل مات ابوه وابوكم حي
فلا يزال مع اول من يدخل وآخر من يرجع وخير البقاع المساجد احبهم اليه اولهم دخولا وآخرهم خروجا امالي المفيد عن ابن قولويه
عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن عميرة عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لجبرئيل
اي البقاع احب الى الله تبارك وتعالى قال المساجد واحب اهلها الى الله اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها قال فاي البقاع ابغض الى
الله تعالى قال الاسواق وابغض اهلها اليه اولهم دخولا اليها وآخرهم خروجا منها امالي المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن عبد الله
بن احمد بن مستورد عن عبد الله بن يحيى عن محمد بن عثمان بن زيد بن بكار بن الوليد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من دخل سوقا فقال
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم اني اعوذ بك من الظلم والمأثم والمغرم كتب الله له من الحسنات
عدد من فيها من فصيح واعجم لي ابن ادريس عن ابيه عن ابن ابي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ان الله
تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالايمان ثو لي عن سعد عن الحميري عن ابن مهزيار عن اخيه علي عن فضالة عن سليمان بن درستويه
عن عجلان عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة يدخلهم الله الجنة بغير حساب امام عادل وتاجر صدوق وشيخ افنى عمره في طاعة الله ثو ابن
المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن حسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة لا ينظر الله عز
وجل اليهم ثاني عطفه ومسبل ازاره خيلاء والمنفق سلعته بالايمان ان الكبرياء لله رب العالمين سن يحيى بن ابراهيم عن الحسين بن
المختار مثله سن في رواية الحسين بن المختار عن ابي عبد الله ع قال ان الله ليبغض المنفق سلعته بالايمان صر عبد الرحمن بن
احمد عن عبد العزيز بن الاخضر عن ابي الفضل بن ناصر عن محمد بن علي بن الحسين العلوي عن محمد بن عبد الله بن الحسين الجعفي ومحمد
حسين بن غزال عن علي بن الحسين بن القسم عن محمد بن معروف الهلالي عن جعفر بن محمد ع قال ليس للتجار ولا للملوك صديق ولا للعاقل
ممن دركم من ناعم هو لا يعلم وقال تمسكوا بالخميس وقدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة وتزينوا بالحلم واجتنبوا الكذب واوفوا المكيال
والميزان سن ابو سليمان الحذاء عن محمد بن فيض قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري ما يذاق يذوقه قبل ان يشتريه
قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتريه ضا روي ان من اتجر بغير علم ولا فقه ارتطم في الربوا ارتطاما وروي ان من باع او
اشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يبيع ولا يشتري الربوا والحلف وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى وروي ربح
المؤمن على اخيه ربوا الا ان يشتري منه شيئا باكثر من مائة درهم فيربح منه قوت يومه او يشتري متاعا للتجارة فيربح عليه ربحا
خفيفا واذا كنت في تجارتك وحضرت الصلوة فلا يشغلك عنها متجرك فان الله وصف قوما ومدحهم فقال رجال لا تلهيهم تجارة
ولا بيع عن ذكر الله وكان هؤلاء القوم يتجرون فاذا حضرت الصلوة تركوا تجارتهم وقاموا الى صلوتهم وكانوا اعظم اجرا ممن لا يتجر فيصلي
ومن اتجر فليجتنب الكذب ولو ان رجلا خاط قلانس وحشاها قطنا عتيقا لما جاز له حتى يبين عيبه المكتوم واذا سألك شرى ثوب
فلا تعطه من عندك فانها خيانة ولو كان الذي عندك اجود مما عند غيرك واستعمل في تجارتك مكارم الاخلاق والافعال الجميلة
للدين والدنيا ضا اذا اشتريت متاعا او سلعة او جارية او دابة فقل اللهم اني اشتريت التمس فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا
اللهم اني التمس فيه فضلك فاجعل لي فيه فضلا اللهم اني التمس فيه من خيرك وبركتك وسعة رزقك فاجعل لي فيه رزقا واسعا وربحا
طيبا هنيئا مريئا تقولها ثلاث مرات واذا اصبت مالا فقل اللهم اني عبدك وابن عبدك وابن امتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك تحكم فيما

والقفيز ثمانية مكاكيل ومن الارض قدر مائة واربعين ذراعا والجمع اقفزة قس

عن محمد بن علي بن ميمون صح

تشاء

تشاء وتفعل ما تريد اللهم فلك الحمد على حسن قضائك وبلائك اللهم اللهم هو ما لك ودونك وانا عبدك خولتني حين رزقتني اللهم
فالهمني شكرك فيه والصبر عليه حين اصبته واخذته اللهم انت اعطيته فانت اصبته اللهم لا تحرمني ثوابه ولا تفتني من خلفه في دنياي واخرتي
انك على ذلك قادر اللهم انا لك وبك واليك ومنك لا املك لنفسي ضرا ولا نفعا واذا اردت ان تحرز متاعك فاقرأ آية الكرسي واكتبها
وضعها في وسطه واكتب ايضا وجعلنا من بين ايديهم سدا ومن خلفهم سدا فاغشيناهم فهم لا يبصرون لا ضيعة على ما حفظه الله
فان تولوا فقل حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم فانك قد احرزته ان شاء الله فلا يصل اليه سوء باذن الله
مص قال الصادق ع من كان الاخذ احب اليه من العطاء فهو مغبون لانه يرى العاجل بغفلته افضل من الآجل وينبغي للمؤمن اذا اخذ
ان يأخذ بحق واذا اعطى ففي حق وبحق ومن حق فكم من آخذ معط دينه وهو لا يشعر وكم من معط مورث نفسه سخط الله وليس الشأن
في الاخذ والاعطاء ولكن الناجي من اتقى الله في الاخذ والاعطاء واعتصم بحبل الورع والناس في هاتين الخصلتين خاص وعام
فالخاص ينظر في دقيق الورع فلا يتناول حتى يتيقن انه حلال واذا اشكل عليه تناول عند الضرورة والعام ينظر في الظاهر فما لم يجده
ولا يعلمه غصبا ولا سرقة تناول وقال لا بأس هو لي حلال والامين في ذلك من يأخذ بحكم الله وينفق في رضا الله **في** احمد بن محمد بن
يحيى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع انه اوصانا في التجارة فقال عليك بصدق اللسان في حديثك ولا تكتم عيبا يكون في تجارتك
ولا تغبن المسترسل فان غبنه ربا ولا ترض للناس الا ما ترضاه لنفسك واعط الحق وخذه ولا تخف ولا تخن فان التاجر الصدوق
من السفرة الكرام البررة يوم القيامة واجتنب الحلف فان اليمين الفاجرة تورث صاحبها النار والتاجر فاجر الا من اعطى الحق واخذه
واذا عزمت على السفر او حاجة مهمة فاكثر الدعاء والاستخارة اقول تمامه في ابواب الاستخارة **كتاب** الغارات لابن هلال محمد الثقفي
عن عبد الله بن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن مسعر عن ابي حجارة عن ابي سعيد قال كان علي ع يأتي السوق فيقول يا اهل السوق
اتقوا الله واياكم والحلف فانه ينفق السلعة ويمحق البركة وان التاجر فاجر الا من اخذ الحق واعطاه السلام عليكم ثم يمكث الايام ثم يأتي
فيقول مثل مقالته فكان اذا جاء قالوا قد جاء المردشكنبه اي قد جاء عظيم البطن فيقول اسفله طعام واعلاه علم **وعنه** عن بشر بن
خيثمة المرادي عن عبد القدوس عن ابي اسحق عن الحرث عن علي ع انه دخل السوق فقال يا معشر اللحامين من نفخ منكم في اللحم فليس منا
وعنه عن عبد الله بن ابي شيبة عن ابي معوية عن عبد الرحمن بن اسحق عن النعمان بن سعد عن علي ع قال كان يخرج الى السوق ومعه الدرة
فيقول اني اعوذ بك من الفسوق ومن شر هذا السوق **عدة** الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله من ذكر الله في السوق مخلصا عند غفلة
الناس وشغلهم بما فيه كتب الله له الف حسنة ويغفر الله له يوم القيامة مغفرة لم تخطر على قلب بشر **اعلام** الدين قال رسول الله ص ربح
المؤمن على المؤمن ربوا **الهداية** من اتجر فليجتنب خمسة اشياء اليمين والكذب وكتمان العيب والمدح اذا باع والذم اذا اشترى
والكاد على عياله من حلال كالمجاهد في سبيل الله وقال الصادق ع ما اجمل في الطلب من ركب البحر وقال ع الرزق رزقان رزق
تطلبه ورزق يطلبك وان لم تأته اتاك فاطلبه من حلال فانك تأكله حلالا ان طلبته من وجهه والا اكلته حراما وهو رزقك
لا بد من اكله وكسب المغنية حرام ولا بأس بكسب النائحة اذا قالت صدقا وقد روي انها تستحله بضرب احدى يديها على الاخرى ولا بأس بكسب
الماشطة اذا لم تشارط وقبلت ما تعطى ولا تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها اما شعر المعز فلا بأس ان يوصل بشعر المرأة **كتاب**
زيد النرسي عن ابي عبد الله ع قال اذا احرزت متاعا فقل اللهم اني استودعك يا من لا يضيع وديعته واسترسك ما حفظته علي واحرزه
لي بعينك التي لا تنام وبركنك الذي لا يرام وبعزك الذي لا يذل وبسلطانك الذي لا يذل وبسلطانك القاهر لكل شيء **كتاب**
الغايات قال ع شرار الناس الزراعون والتجار الا من شح منهم على دينه وقال ع شر الرجال التجار الخونة **كتاب** الامامة والتبصرة
عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه ع قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله رحم الله عبدا سمحا قاضيا وسمحا مقتضيا **مسند** عن احمد بن علي عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابن
هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص غبن المسترسل ربوا **باب**
الكيل والوزن الآيات الانعام واوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا الا وسعها الاعراف حاكيا عن شعيب فاوفوا الكيل
والميزان اني اريكم بخير ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تفسدوا في الارض بعد اصلاحها ذلكم خير لكم ان كنتم مؤمنين **هود**
حاكيا عن شعيب لا تنقصوا المكيال والميزان اني اريكم بخير واني اخاف عليكم عذاب يوم محيط ويا قوم اوفوا المكيال والميزان
بالقسط ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين بقية الله خير لكم ان كنتم مؤمنين وما انا عليكم بحفيظ الحجر وانبتنا
فيها من كل شيء موزون اسرى واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم ذلك خير واحسن تأويلا الشعراء حاكيا عن شعيب اوفوا

البحار

الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين حمعسق الله الذي انزل الكتاب بالحق والميزان الرحمن ووضع الميزان الا تطغوا في الميزان واقيموا الوزن بالقسط ولا تخسروا الميزان الحديد لقد ارسلنا رسلنا بالبينات وانزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط المطففين ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين **فس** واوفوا الكيل اذا كلتم وزنوا بالقسطاس المستقيم هو الميزان الذي له لسان **فس** ويل للمطففين قال الذين يبخسون المكيال والميزان وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع قال نزلت على نبي الله ص حين قدم المدينة وهم يومئذ اسوء الناس كيلا فاحسنوا من بعد الكيل فاما الويل فبلغنا والله اعلم انها بئر في جهنم حدثنا سعيد قال حدثنا بكر بن سهل عن عبد الغني بن سعيد عن موسى بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في قوله تعالى الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون قال كانوا اذا اشتروا يستوفون بكيل راجح واذا باعوا يبخسون المكيال والميزان وكان هذا فيهم وانتهوا قال علي بن ابراهيم في قوله الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون لانفسهم واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون فقال الله الا يظن اولئك اي لا يعلمون انهم يحاسبون على ذلك يوم القيمة **ب** السندي بن محمد عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله ع قال رسول الله صلى الله عليه وآله فيكم خصلتين هلك بهما من قبلكم امم من الامم قالوا وما هما يا رسول الله قال المكيال والميزان **ب** علي عن اخيه قال سألته عن الرجل يشتري المتاع في الناسية والجوالق فيقول ادفع للناسية رطلا او اقل او اكثر من ذلك ايحل ذلك البيع قال اذا لم يعلم وزن الناسية والجوالق فلا بأس اذا تراضيا **ما** المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي جعفر ع قال وجدت في كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام اذا ظهر الزنا من بعدي ظهرت موت الفجاة واذا طففت المكاييل اخذهم الله بالسنين والنقص واذا منعوا الزكوة منعت الارض بركاتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الحكم تعاونوا على الاثم والعدوان واذا نقضوا العهد سلط الله عليهم شرارهم ثم يدعوا خيارهم فلا يستجاب لهم **ع** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي مثله للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين **نهج** ومن خطبة له في ذكر المكاييل والموازين عباد الله انكم وما تاملون من هذه الدنيا اثوياء مؤجلون ومدينون مقتضون اجل منقوص وعمل محفوظ فرب دائب مضيع ورب كادح خاسر قد اصبحتم في زمن لا يزداد الخير فيه الا ادبارا والشر فيه الا اقبالا والشيطان في هلاك الناس الا طمعا فهذا اوان قويت عدته وعمت مكيدته وامكنت فريسته اضرب بطرفك حيث شئت من الناس فهل تبصر الا فقيرا يكابد فقرا او غنيا بدل نعمة الله كفرا او بخيلا اتخذ البخل بحق الله وفرا او متمردا كان باذنه عن سمع المواعظ وقرا اين خياركم وصلحاؤكم واين احراركم وسمحاؤكم واين المتورعون في مكاسبهم والمتنزهون في مذاهبهم اليس قد ظعنوا جميعا عن هذه الدنيا الدنية والعاجلة المنغصة وهل خلقتم الا في حثالة لا تلتقي بذمهم الشفتان استصغارا لقدرهم وذهابا عن ذكرهم فانا لله وانا اليه راجعون ظهر الفساد فلا منكر مغير ولا زاجر مزدجر افبهذا تريدون ان تجاوروا الله في دار قدسه وتكونوا اعز اوليائه عنده هيهات لا يخدع الله عن جنته ولا تنال مرضاته الا بطاعته لعن الله الآمرين بالمعروف التاركين له والناهين عن المنكر العاملين به **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا طففت امتي مكيالها وميزانها واختانوا وخفروا الذمة وطلبوا بعمل الآخرة الدنيا فعند ذلك يزكون انفسهم ويتورع منهم

باب اقسام الخيار واحكامها

ب حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان جدي علي بن الحسين ع قال كان القضاء فيما مضى اذا ابتاع الرجل الجارية فوطئها ثم يظهر عيب ان البيع لازم لا يرد ويأخذ ارش العيب **ب** ابن رئاب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما او كليهما قال فقال الخيار لمن اشترى ثلاثة ايام نظرة فاذا مضت ثلاثة ايام فقد وجب الشراء قلت له ارأيت ان قبلها المشتري او لامس قال فقال اذا قبل او لامس او نظر منها الى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط ولزمته **ل** ابي عن سعد عن احمد عن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل عن فضال بن ايوب عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما الشرط في الحيوان قال ثلاثة ايام للمشتري قلت فما الشرط في غير الحيوان قال البيعان بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهما **ع** ابن المتوكل عن محمد بن العطار عن الاشعري رفعه الى الحسين بن زيد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله التاجران صدقا وبرا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا **مع** عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وآله من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار اقول تمامه في كتاب احوال النبي في باب احوال الصحابة محمد بن

باب السلف في النسيئة والربا واحكامها

هرون الزنجاني عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد يرفعه الى النبي ص قال لا تصروا الابل والغنم من اشترى مصراة فهو بآخر النظرين ان شاء
ردها ورد معها صاعا من تمر المصراة يعني الناقة والبقرة او الشاة قد صري اللبن في ضرعها يعني حبس وجمع ولم يحلب اياما
واصل التصرية حبس الماء وجمعه يقال منه صريت الماء وصريته ويقال ماء صري مقصورا ويقال منه سميت المصراة كانها مياه
اجتمعت وفي حديث آخر من اشترى محفلة فردها فليرد معها صاعا وانما سميت محفلة لان اللبن حفل في ضرعها واجتمع وكل
شيء كثرته فقد حفلته ومنه قيل قد احفل القوم اذا اجتمعوا وكثروا ولهذا سمي محفل القوم وجمع المحفل محافل ل ماجيلويه
عن محمد العطار عن الاشعري عن اليقطيني عن ابن فضال عن الرضا عليه السلام قال في اربعة اشياء خيار سنة الجنون والجذام والبرص والقرن
ضا روي اذا صفق الرجل على البيع فقد وجب وان لم يفترقا وروي ان الشرط في الحيوان ثلثة ايام اشترط او لم يشترط وروي
في الرجل يشتري المتاع فيجد به عيبا يوجب الرد فان كان المتاع قائما بعينه رد على صاحبه وان كان قد قطع او خيط او حدث فيه
حادثة رجع فيه بنقصان العيب على سبيل الارش وروي ان كل زائدة في البدن مما هو في اصل الخلق او ناقص منه يوجب الرد في البيع
واعلم ان البيعين بالخيار ما لم يفترقا فاذا افترقا فلا خيار لواحد منهما فان خرج في السلعة عيب علم المشتري فالخيار اليه ان شاء اخذه
او رد عليه بالقيمة ارش العيب وان كان العيب في بعض ما اشتري واراد ان يرده على البايع رده ورد عليه بالقيمة والقيمة ان تقوم
السلعة صحيحة وتقوم معيبة فيعطي المشتري ما بين القيمتين باب ٢٠٢ بيع السلف والنسيئة واحكامها ب عن علي عن اخيه ع
وسألته عن رجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم قال وسألته عن رجل له على رجل خبز او حنطة او شعير ايأخذ بقيمته
دراهم قال قيمة لا ان اصل الشيء دراهم قال اذا قوم فسد لان اصل ماله الذي يشتري به دراهم فلا يصلح له درهم بدرهم قال و
سألته عن رجل باع بيعا الى اجل فجاء الاجل والبيع عند صاحبه فاتاه البايع فقال يعني الذي اشتريت مني وحط عني كذا وكذا واقاصك
بما لي عليكم اجعله لك قال اذا تراضيا فلا باس قال وسألته عن رجل باع ثوبا بعشرة دراهم الى اجل ثم اشتراه بخمسة دراهم ايحل قال
اذا لم يشترط ورضي فلا باس ب ابن عيسى عن البزنطي قال قلت للرضا اخرج الى الجبل والقوم قوم ملاء ونحن نحتمل التاخير فنبايعهم
بتاخير سنة قال بعهم قلت سنتين قال بعهم قلت ثلث سنين قال لا يكون لك شيء اكثر من ثلاث سنين سر من كتاب المسائل عن
محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى عن محمد بن موسى بن عيسى عن طاهر قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الرجل
يعطي الرجل مالا لا يبايعه به شيئا بعشرين درهما ثم يحول عليه الحول فلا يكون عنده شيء فيبيعه شيئا آخر فاجابني ما يبايع الناس ملاءة
وما لم يبايعوه فربا باب ٢٠٣ الربوا واحكامها الآيات البقرة الذين يأكلون الربوا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس ذلك بانهم قالوا انما البيع مثل الربوا واحل الله البيع وحرم الربوا فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره
الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون يمحق الله الربوا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم وقال سبحانه
يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم
رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون آل عمران يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا الربوا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون النساء
في ذم اليهود واخذهم الربوا وقد نهوا عنه الروم وما آتيتم من ربا ليربوا في اموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم من زكوة
تريدون وجه الله فاولئك هم المضعفون نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع وقال النبي صلى الله عليه وآله ان القوم سيفتنون باموالهم
فليستحلون الخمر بالنبيذ والسحت بالهدية والربوا بالبيع الهداية ليس الربوا الا فيما يكال او يوزن ودرهم ربوا اعظم من سبعين زنية
كلها بذات محرم والربا ربائان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي لا يؤكل فهديتك الى الرجل تريد الثواب افضل منها واما
الذي يؤكل فهو ان يدفع الرجل عشرة دراهم على ان يرد عليه اكثر منها فهو الربوا الذي نهى الله عنه ومن اكل الربوا بجهالة وهو
لا يعلم انه حرام فله ما سلف ولا اثم عليه فيما لا يعلم ومن عاد فاولئك من اصحاب النار كتاب الامانة والتبصرة عن هرون بن
موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه
وآله قال شر المكاسب كسب الربوا الخبر ع احمد بن محمد العلوي عن محمد بن اسباط عن احمد بن محمد بن زياد عن احمد بن محمد بن عبد
الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن علي ع انه سئل مما خلق الله الشعير فقال ان الله تبارك وتعالى امر آدم ع ان ازرع
مما اخترت لنفسك وجاءه جبرئيل بقبضة من الحنطة فقبض آدم على قبضة وقبضت حوا على اخرى فقال آدم لحوا لا تزرعي انت فلم
تقبل امر آدم فكلما زرع آدم جاء حنطة وكلما زرعت حوا جاء شعيرا لي احمد بن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال درهم ربا اعظم عند الله من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة ضا قال ابو

ودروان شاء ٦

قال سألته عن السلم في الدين قال اذا قال اشتريت منك كذا وكذا بكذا فلا باس

واخذهم الربوا

باب السلف والنسيئة وباب الربا واحكامها

٢

جعفر ع درهم ربوا اعظم عند الله من اربعين زنية وقال السحت الربوا وسئل عن الخبز بعضه اكبر من بعض قال لا باس اذا افرضته لى
في منا هي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن اكل الربوا وشهادة الزور وكتابة الربوا وقال صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل لعن اكل الربوا
وموكله وكاتبه وشاهديه ونهى عن بيع الذهب بالذهب بزيادة الا وزنا بوزن لى ابي عن علي عن ابيه عن صفوان عن الكناني عن الصادق ع
قال قال رسول الله ص شر الكسب كسب الربوا فس ابي عن ابن ابي عمير عن هشام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى
السماء رايت قوما يريد احدهم ان يقوم فلا يقدر ان يقوم من عظم بطنه فقلت من هؤلاء يا جبرئيل قال هؤلاء الذين ياكلون الربوا لا يقومون
الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس واذا هم بسبيل آل فرعون يعرضون على النار غدوا وعشيا يقولون ربنا منه [illegible]
فس يمحق الله الربوا ويربي الصدقات قال قيل للصادق ع قد نرى الرجل يربي وماله يكثر فقال يمحق الله دينه وان كان ماله يكثر
فس ابي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع قال درهم ربوا اعظم عند الله من سبعين زنية بذات محرم في بيت الله الحرام وقال
الربوا سبعون جزءا ايسره ان ينكح الرجل امه في بيت الله الحرام ضا قال ابو عبد الله ع ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حدود كحدود
الدار فما كان من حدود الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة وان رجلا اربى دهرا من الدهر فخرج قاصدا
ابا جعفر ع فسأله عن ذلك فقال له مخرجك من كتاب الله يقول الله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف والموعظة هي التوبة فجهله
بتحريمه ثم معرفته به فيما مضى فحلال وما بقي فليحفظ ابي قال وقال ابو عبد الله ع لا يكون الربوا الا فيما يوزن او يكال ومن اكله جاهلا بتحريمه
الله له لم يكن عليه شيء قال امير المؤمنين ع معاشر الناس الفقه ثم المتجر والله للربوا في هذه الامة اخفى من دبيب النمل على الصفا وقال ع
من لم يتفقه في دينه ثم اتجر تورط في الربوا ثم ارتطم فس يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين
فانه كان سبب نزولها انه لما انزل الله الذين ياكلون الربوا الاية فقام خالد بن الوليد الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ربا ابي في
ثقيف وقد اوصاني عند موته باخذه فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله قال من اخذ الربوا وجب عليه القتل وكل من اربى وجب عليه القتل ب علي عن اخيه ع قال سالته عن رجل اشترى
سمنا ففضل له فضل ايحل له ان ياخذ مكانه رطلا او رطلين زيتا قال اذا اختلفا وتراضيا فلا باس ل ابن الوليد عن محمد العطار
عن الاشعري عن الجاموراني عن اللؤلؤي عن الحسين بن يوسف عن الحسن بن زياد العطار قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة في حرز الله عز وجل الى ان
يفرغ الله من الحساب رجل لم يهم بزنا قط ورجل لم يشب ماله بربا قط ورجل لم يسع فيهما قط اقول قد مضى بعضها في باب المكاسب المحرمة
ل عن ابن عمر قال قال رسول الله ص في حجة الوداع كل ربا كان في الجاهلية موضوع واول ربا وضع ربا العباس بن عبد المطلب
الخبر ل فيما اوصى به النبي ص عليا ع الربوا سبعون جزءا فايسرها مثل ان ينكح امه في بيت الله الحرام يا علي درهم ربا اعظم من سبعين
زنية كلها بذات محرم في بيت الله الحرام ع ون في علل ابن سنان انه كتب الرضا ع اليه علة تحريم الربا انما نهى الله عز وجل
عنه لما فيه من فساد الاموال لان الانسان اذا اشترى الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهما وثمن الآخر باطلا فبيع الربوا
لعلة فساد الاموال كما حظر على السفيه ان يدفع اليه ماله لما يتخوف عليه من افساده حتى يونس منه رشدا فلهذه العلة حرم الله
الربوا وبيع الدرهم بالدرهمين يدا بيد وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرم وهي كبيرة بعد البيان
وتحريم الله عز وجل لها ولم يكن ذلك منه الا استخفافا بالمحرم والحرام والاستخفاف بذلك دخول في الكفر والعلة في تحريم الربوا
بالنسيئة لعلة ذهاب المعروف وتلف الاموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض وصنائع المعروف ولما في ذلك من الفساد والظلم
وفناء الاموال ع علي بن احمد عن الاسدي عن محمد بن ابي بشر عن علي بن العباس عن عمر بن عبد العزيز عن هشام بن الحكم قال
سألت ابا عبد الله ع عن علة تحريم الربوا قال انه لو كان الربوا حلالا لترك الناس التجارات وما يحتاجون اليه فحرم الله الربوا لتنفر
الناس عن الحرام الى التجارات والى البيع والشرى فيتصل ذلك بينهم في القرض ع علي بن حاتم عن محمد بن احمد بن ثابت عن عبيد عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال انما حرم الله عز وجل الربوا لئلا يمتنعوا من اصطناع المعروف ع علي بن حاتم
عن القسم بن جميل عن عبد الله البهنكي عن علي الطاطري عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال ابو جعفر ع انما حرم الربوا لئلا
يذهب المعروف ع قال النبي ص من اكل الربوا ملأ الله بطنه نار جهنم بقدر ما اكل فان كسب منه مالا لم يقبل الله شيئا من عمله
ولم يزل في لعنة الله والملائكة ما دام معه قيراط وقال ص شر المكاسب كسب الربا. مع القطان عن ابن زكريا القطان عن ابن
حبيب عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل قال قلت لابي عبد الله ع ما معنى قول المصلي في تشهده لله ما طاب وطهر و
ما خبث فلغيره قال ما طاب وطهر كسب الحلال من الرزق وما خبث فالربوا شي عن محمد بن عبد ربه قال سمعنا ابا عبد الله ع

[illegible]

[illegible] على [illegible] وعلى [illegible] الربوا ع

يقول

يقول اكل الربوا لا يخرج من الدنيا حتى يتخبطه الشيطان **شي** من كتاب المسائل عن محمد بن احمد بن محمد بن علي بن ابي دموسي

بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن عيسى عن طاهر قال كتبت الى ابي الحسن ع اسئله عن الرجل يعطي الرجل مالا يبيعه به شيئا بعشرين درهما ثم

يحول عليه الحول فلا يكون عنده شئ فيبيعه شيئا آخر فاجابني ما يبايع الناس حلالا وما لم يبايعوه فربا **مح** قال ابو هاشم

ادخلت الحجاج بن سفيان العبدي على ابي محمد فسئله المبايعة فقال ربما بايعت الناس فتوضعتهم المواضعة الى الاصل قال لا باس الدينار

بالدينارين منها اخرى فقلت في نفسي هذا شبه ما يفعله المرتهنون فالتفت الي فقال انما الربوا الحرام ما قصد به الحرام فاذا جاوز

حدود الربوا وروي عنه فلا باس عنه فلا باس الدينار بالدينار بين يدا بيد ويكره ان لا يكون بينهما شئ يوقع عليه البيع **ضا**

اعلم يرحمك الله ان الربوا حرام سحت من الكباير ومما قد وعد الله عليه النار فنعوذ منها وهو محرم على لسان كل نبي وفي كل كتاب وقد

روي عن ائمة انه قال انما حرم الله الربوا لئلا يتمانع الناس المعروف وسئل العالم عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين فقال

لا باس اذا لم يكن كيلا ولا وزنا وسئل عن الربوا والعينة فقال كل ما يبايع عليه فهو حلال وكل ما فررت من الحرام الى الحلال

فهو حلال وكل ما يبيع بالنسيئة بسعر يومه فالم ينقص ومثل الصرف بالنسية والدينار بدينار وحبة وما فوق وشراء الدراهم بالدراهم

والذهب بالذهب المتفاضل ما بينهما في الوزن حتى طعام اللين من الخبز باليابس والخبز النقي بالخشكار بالفضل لا يجوز فهو الربوا

الا ان يكون بالسوي مثلا واشباه هذه وكلها ربا واعلم ان الربا ربا ان ربا يوكل وربا لا يوكل فاما الربا الذي يوكل فهو هدية

الى رجل تطلب الثواب افضل منه فاما الذي لا يوكل فهو ما يكال ويوزن فاذا دفع الرجل الى رجل عشرة دراهم على ان يرد عليه

اكثر منها فهو الربا الذي نهى الله عنه فقال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا الاية عنى بذلك ان يرد الفضل

الذي اخذه على راس ماله حتى اللحم الذي على بدنه بالدخول الى الحمام كل يوم على الربوة هذا اذا تاب عن اكل الربوا واخذه ومعامليه

وليس بين الوالد وولده ربا ولا بين الزوج والمراة ربا ولا بين المولى والعبد ولا بين المسلم والذمي ولو ان رجلا باع ثوبا بثوبين و

حيوانا بحيوانين من اي جنس يكون لا يكون ذلك ربا ولو باع ثوبا يسوي عشرة دراهم بعشرين درهما او خاتما يسوي درهما بعشرة ما

عليه نقص لا يكون شيئا ليس بالربا **شي** عن زراة قال قال ابو عبدالله ع لا يكون الربا الا فيما يوزن ويكال **شي** عن مسلم عن ابي عبد

الله ع في قول الله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله قال الموعظة التوبة **شي** عن محمد بن مسلم ان رجلا

سال ابا جعفر ع وقد عمل بالربا حتى كثر ماله بعد ان سال غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك **شي** عن محمد بن مسلم ان

رجلا سئل ابا جعفر ع وقد عمل بالربوا حتى كثر ماله بعد ان سئل غيره من الفقهاء فقالوا له ليس يقبل منك شيئا الا ان ترده الى اصحابه

فلما قص على ابي جعفر قال له ابو جعفر مخرجك في كتاب الله قوله فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله والموعظة

التوبة **شي** عن الحلبي عن ابي عبدالله ع عن الرجل يكون عليه دين الى اجل مسمى فياتي غريمه فيقول نقدلي فقال لا ارى به باسا

لانه لم يزد على راس ماله وقال الله تعالى فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون **شي** عن ابي عمرو الزبيري عن ابي عبدالله ع قال

ان التوبة مطهرة من دنس الخطيئة قال يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربوا ان كنتم مؤمنين الى قوله تظلمون فهذا ما

دعا الله اليه عباده من التوبة ووعد عليها من ثوابه فمن خالف ما امره الله به من التوبة سخط الله عليه وكانت النار اولى به واحق

باب ٢٠٤ بيع الصرف والمراكب والسيوف المحلاة بالفضة **لي** في خبر المناهي نهى النبي صلى الله عليه وآله عن بيع الذهب والفضة بالنسية

ب علي عن اخيه قال سئلته عن رجل له على رجل دنانير فياخذ بسعرها ورقا قال لا باس قال وسئلته عن الفضة في الخوان و

القصعة والسيف والمنطقة والسرج واللجام يباع بدراهم اقل من الفضة او اكثر يحل قال يباع الفضة بدنانير وما سوى ذلك بدراهم

باب ٢٠٥ بيع الثمار والزروع والاراضي والمياه **لي** في مناهي النبي صلى الله عليه وآله انه نهى عن ان يباع الثمار حتى تزهو يعني تصفر و

تحمر ونهى عن المحاقلة يعني بيع التمر بالرطب والزبيب وما اشبه ذلك **مع** محمد بن هرون الزنجاني عن علي بن عبدالعزيز عن ابي عبيد القسم بن سلام باسناد

متصلة الى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقة انه نهى عن المحاقلة والمزابنة فالمحاقلة بيع الزرع وهو في سنبله بالبر وهو ماخوذ من الحقل

والحقل هو الذي يسميه اهل العراق القراح ويقال في مثل لا تنبت البقلة الا الحقلة والمزابنة بيع التمر في رؤس النخل بالتمر ورخص النبي صلى

الله عليه وآله في العرايا واحدها عرية وهي النخلة يعريها صاحبها رجلا محتاجا والاعراء ان يجعل له ثمرة عامها يقول رخص لرب النخل

ان يبتاع من تلك النخلة من المعرى بتمر لموضع حاجته قال وكان النبي صلى الله عليه وآله اذا بعث الخراص قال خففوا في الخرص فان في المال

العرية والوصية قال ونهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف والثلث والربع واقل من ذلك واكثر وهو الخبر ايضا وكان ابو عبيدة يقول

لهذا سمي الاكار الخبير لانه يخبر الارض والمخابرة المواكرة والخبرة الفعل والخبير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يواكر الارض اي يشقها

مخابرة

ويسقيها ونهى عن المخاضرة وهو ان يبتاع الثمار قبل ان يبدو صلاحها وهي خضر بعد ويدخل في المخاضرة ايضا بيع الرطاب والبقول واشباهها ونهى عن بيع التمر قبل ان يزهو وزهوه ان يحمر او يصفر وفي حديث آخر نهى عن بيعه قبل ان تشقح ويقال الشقح التشقيح هو الزهو ايضا وهو معنى قوله حتى يأمن العاهة والعاهة الآفة تصيبه قال الصدوق من احب ان يقف على ادب الانبياء بيع الحرث قبل ان يبدو صلاحه ب علي عن اخيه قال سألته عن بيع النخل النحل اذا كان زهوا قال اذا استبان البسر من الشيص حل بيعه وشراؤه وقال سألته عن رجل يسلم في النخل قبل ان يطلع قال لا يصلح السلم في النخل ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يبيع التمر المسماة من الارض المسماة فتهلك ثمرة تلك الارض كلها فقال قد اختصموا في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله وكانوا يذكرون ذلك فلما رآهم لا ينتهون عن الخصومة نهاهم عن البيع حتى تبلغ الثمرة ولم يحرمه ولكنه فعل ذلك من اجل خصومتهم ب علي عن اخيه قال سألته عن قوم كان بينهم قناة ماء لكل انسان منهم شرب معلوم فباع احدهم شربه بدراهم او بطعام هل يصلح ذلك قال نعم لا بأس يب ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن الرجل يكون له الشرب في بركة الجبل له بيعه قال له بيعه بورق او بشعير او بحنطة او بما شاء وقال من اشترى ارض اليهود وجب عليه ما يجب عليهم من خراجها واي رض اهل الخراج لا يشتريها المشتري الا برضاهم نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام من باع فضل مائه منعه الله فضله يوم القيامة قرب الاسناد الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن البزنطي قال سمعت الرضا ع في تفسير قوله تعالى والليل اذا يغشى الآيات قال ان رجلا من الانصار كان لرجل في حائطه نخلة وكان يضر به فشكا ذلك الى رسول الله فدعاه فقال اعطني نخلتك بنخلة في الجنة فأبى فبلغ ذلك رجلا من الانصار يكنى ابا الدحداح فجاء الى صاحب النخلة فقال بعني نخلتك بحائطي فباعه فجاء الى رسول الله فقال يا رسول الله قد اشتريت نخلة فلان بحائطي قال فقال له رسول الله فلك بدلها نخلة في الجنة فأنزل الله تبارك وتعالى على نبيه وما خلق الذكر والانثى ان سعيكم لشتى فاما من اعطى يعني النخلة وصدق بالحسنى بوعد رسول الله صلى الله عليه وآله فسنيسره لليسرى ورواه علي بن ابراهيم مرسلا قال كان لرجل من الانصار نخلة في دار رجل كان يدخل عليه بغير اذن فشكا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بعني نخلتك هذه بنخلة في الجنة فقال لا افعل قال فبعنيها بحديقة في الجنة فقال لا افعل وانصرف فمضى اليه ابو الدحداح واشتراها واتى النبي صلى الله عليه وآله فقال ابو الدحداح يا رسول الله خذها واجعل لي في الجنة الذي قلت لهذا فلم يقبله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لك في الجنة حدائق وحدائق فانزل الله في ذلك فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى يعني ابا الدحداح الى قوله وما يغني عنه ماله اذا تردى يعني اذا مات الى آخر ما مر في كتاب احوال النبي صلى الله عليه وآله

باب بيع المماليك واحكامها

ب علي عن اخيه قال سألته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الجد قال لا بأس وقال سألته عن الرجل سرق جارية ثم باعها يحل فرجها لمن اشتراها قال اذا انبأهم انها سرقة فلا يحل وان لم يعلم فلا بأس ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا اجره او رجلا باع حرا ما ابن مخلد عن ابن السماك عن عبد الكريم بن الهيثم عن ابن ثوبة عن مصعب عن سفيان عن معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع ل ابن المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن احمد بن علي ومحمد الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل ابق مملوكه ثلاث مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل اليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل اقرض رجلا مالا فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته وقال اللهم ارزقني ولم يطلب ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان اذا اراد ان يبتاع الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تعالى غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا ضا روي في الجارية الصغيرة تشترى ويفرق بينها وبين امها فقال ان كانت قد استغنت عنها فلا بأس سن ابي عن ابن ابي عمير عن مروان قال لي عبد الله بن ابي عبد الله اشتر لي غلاما عارفا بهذا الامر يقوم في ضيعتي يكون فيها قال فقال لي ابو الحسن صلواته عليه لنفسه ولكن اشتر له مملوكا نوبيا يكون في ضيعته قال فقال اشتر ما يقول لك سن ابي عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاسماعيل حبيبه وحارث البصري الطلبوا لي جارية من هذا الذي يسمونها كدبوجة مسلمة تكون مع امرأته فتدلوه على جارية كانت لشريك لابي من السراجين فولدت له ابنا ومات ولدها فاخبروه بخبرها فاشتروها وحملوها اليه وكان اسمها رسالة فحول اسمها فسماها سلمى ضا ابي عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بذوات الخدم فان

فوي لكم

اقوى لكم منها تزيدون **باب ٢٠٧** الاستبراء واحكام امهات الاولاد **ب** ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام عن علي صلوات
الله عليه قال استبراء الامة اذا اشتريت بحيضة وان كان لا تحيض فخمسة واربعين يوما **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال اذا اسقطت الجارية من سيدها فقد عتقت **ن** محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل
يشتري الجارية وهي حبلى ايطأها قال لا يقربها **ن** جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا
ع عن الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغ لم يكن على الرجال استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة سبع
سنين او نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين **ع**
عن سعد عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المأمون
فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده وطهرت قال ليس بجائز ان تأتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين
يشترون الاماء ثم يأتونهن قبل ان يستبرئوهن فاولئك الزناة باموالهم **ضا** اذا ترك الرجل جارية ام ولد ولم يكن ولدها منه باقيا فانها مملوكة للورثة
فان كان ولدها باقيا فانها للولد وهم لا يملكونها وهي حرة لان الانسان لا يملك ابويه ولا ولده فان كان للميت ولد من غير هذه
التي هي ام ولده فانها تجعل في نصيب ولدها اذا كانوا صغارا فاذا ادركوا تولوا هم عتقها فان ماتوا قبل ان يدركوا الحقت بما [illegible]
للورثة وبالله التوفيق **باب ٢٠٨** بيع المرابحة واخواتها وبيع ما لم يقبض **ب** الطاطري عن العلاء قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
ان يبيع البيع فيقول ابيعك بده يازده او بده دوازده قال لا بأس انما هو البيع فاذا جمع البيع يجعله جملة واحدة **ب** علي عن اخيه
قال سألته عن رجل اشترى طعاما ايصلح ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا ربح فلا يصلح حتى يقبضه وان كان يولي منه فلا بأس
قال وسألته عن رجل يبيع السلعة ويشترط ان له نصفها ثم يبيعها مرابحة ايحل ذلك قال لا بأس قال وسألته عن رجل اشترى
مبيعا كيلا او وزنا هل يصلح بيعه مرابحة قال اذا تراضيا البيع فلا بأس فان سمى كيلا او وزنا فلا يصلح بيعه حتى يكيله او يزنه **لي**
ما في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع ما لم يضمن **لي ما** ابن حمويه عن محمد بن محمد بن بكر عن ابي خليفة عن
مسدد عن ابي الاحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطا عن حزام بن حكيم قال ابتعت طعاما من طعام الصدقة فاربحت فيه قبل ان
اقبضه فاردت بيعه فسألت النبي صلى الله عليه وآله فقال لا تبعه حتى تقبضه **باب ٢٠٩** بيع الحيوان **ب** علي عن اخيه قال
سألته عن الحيوان بالحيوان بنسيئة وزيادة درهم ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان قال اذا تراضيا فلا بأس **ن** بالاسناد
الثلثة عن الرضا عن آبائه عن الحسين بن علي عليهما السلام قال اختصم الى علي ع رجلان احدهما باع الآخر بعيرا واستثنى الرأس والجلد
ثم بدا له ان ينحره قال هو شريكه في البعير على قدر الرأس والجلد **صح** [illegible] مثله اقول قد مضى في باب ما نهي عنه من البيع كثير
عن بيع المضامين والملاقيح وحبل الحبلة الكافي عن محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن ابن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال اذا قال الرجل هلم احسن بيعك يحرم عليه الربح وفيه وفي **يب** باسناده المسلمون عند شروطهم الا ما خالف
كتاب الله **يب** باسناده عن الصفار عن الخشاب عن ابن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول من شرط لامرأته
شرطا فليف لها فان المسلمين عند شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما اقول الشرط يحتمل الاطلاق والتقييد بما اذا
لم يكن في العقد **كا** عن العدة عن ابن عيسى عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي عبد الله ع يجيئني الرجل
فيطلب العينة فاشتري له المتاع مرابحة ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكاني قال اذا كان بالخيار ان شاء باع وان شاء لم يبع وكنت انت
بالخيار ان شئت اشتريت وان شئت لم تشتر فلا بأس **كا** عن العدة عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن
الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب واربحك كذا وكذا قال اليس ان شاء ترك وان شاء اخذ
قلت بلى قال لا بأس به انما يحل الكلام ويحرم الكلام ومنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله **ومنه** عن فضالة عن معوية بن عمار قال قلت
لابي عبد الله ع يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء فيقاولني عليه واقاوله في الربح والاجل حتى نجتمع على شيء
ثم اذهب فاشتري له الحرير فادعوه اليه فقال ارأيت ان وجد بيعا هو احب اليه مما عندك ايستطيع ان ينصرف اليه ويدعك او وجدت انت
اشد ذلك استطيع ان تنصرف اليه وتدعه قلت نعم قال فلا بأس وروي مثله باختلاف يسير باسانيد كثيرة **باب ٢١٠** متفرقات
احكام البيوع وانواعها من البيع الفضولي وغيره **ما** ابن مخلد عن جعفر بن محمد بن نصير عن عبد الله بن يوسف عن محمد بن سليمان
عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت فيها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسألت ابا حنيفة فقلت ما تقول في
رجل باع بيعا وشرط شرطا قال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسألته فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله

فسألته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة صح

ثلاث

ثلاث مرفقها اهل العراق اختلفتم علي في مسئلة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ان النبي صلى الله عليه وآله نهى عن بيع وشرط البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام
عن عروة عن ابيه عن عائشة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وآله ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال
ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال بعت النبي صلى الله عليه وآله ناقة وشرط لي حملانها الى المدينة البيع جائز
والشرط جائز **ب** علي عن اخيه عليه السلام قال سالته عن رجل كان له على آخر عشرة دراهم فقال اشتر لي ثوبا فبعه واقبض ثمنه وضعه فهو على الحل
ذلك قال اذا تراضيا فلا باس **ل** ابن المتوكل عن محمد العطار عن الاشعري رفعه الى الحسين بن زيد عن ابيه عن علي عليهم السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان التاجران صدقا وبرا بورك لهما واذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان
اختلفا فالقول قول رب السلعة او يتتاركا ما حموية عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابي حصين عن شيخ من اهل المدينة
عن حكيم بن حزام ان النبي صلى الله عليه وآله بعث معه بدينار يشتري له اضحية فاشتراها بدينار وباعها بدينارين فرجع فاشترى اضحية
بدينار وجاء بدينار الى النبي فتصدق به النبي صلى الله عليه وآله ودعا ان يبارك له في تجارته **كتاب** الامانة والنصيحة عن الحسين
بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله صاحب السلعة احق بالسوم **ابواب** الدين والقرض **باب ۳۱** ثواب القرض وذم من منعه عن المحتاجين **ل** في
خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه وآله من احتاج اليه اخوه المسلم في قرض وهو يقدر عليه فلم يفعل حرم الله عليه ريح الجنة **قبس** قال الصادق عليه السلام على
باب الجنة مكتوب القرض بثمانية عشر والصدقة بعشرة وذلك ان القرض لا يكون الا في يد المحتاج والصدقة ربما وقعت في يد غير محتاج **ثو**
ابن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن قول الله من ذا الذي يقرض الله قرضا
حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم قال نزلت في صلة الامام **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اقرض مؤمنا قرضا ينتظر به ميسوره كان ماله في زكوة وكان هو في صلوة من الملائكة حتى يؤديه
اليه **ثو** ابي عن سعد عن النهدي عن محمد بن حنان عن شيخ كان عندنا قال سمعت ابا عبد الله يقول لان اقرض قرضا احب الي من ان اصل
بمثله قال وكان يقول من اقرض قرضا فضرب له اجلا فلم يؤت به عند ذلك الاجل كان له بمثل صدقة دينار واحد في كل يوم **ثو** ابن المتوكل
عن الحميري عن البرقي عن ابيه عن ابن سنان عن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما من مسلم اقرض مسلما قرضا يريد به وجه الله الا احتسب له اجرها
بحساب الصدقة حتى يرجع اليه **ثو** ابي عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هيثم الصيرفي وغيره عن ابي عبد الله قال القرض الواحد بثمانية
عشر وان مات احتسب بها من الزكوة **ثو** ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن سعيد عن عبد الله بن قاسم عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الف درهم اقرضها مرتين احب الي من ان اتصدق بها مرة وكما لا يحل لغريمك
ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر **الهداية** قال الصادق عليه السلام مكتوب على باب الجنة الصدقة بعشرة
والقرض بثمانية عشر وانما صار القرض افضل من الصدقة لان المستقرض لا يستقرض الا من حاجة وقد يطلب الصدقة من لا يحتاج اليها
ف في خبر طويل عن الصادق قال اما الوجوه الاربعة التي يلزمها فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية
والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة **صنا** روي ان اجر القرض ثمانية عشر ضعفا من اجر الصدقة **شي** عن ابرهيم بن عبد
الحميد عن بعض الفقهاء عن ابي عبد الله في قوله لا خير في كثير من نجويهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس يعني بالمعروف
القرض **ما** اما القرض فقرض درهم كصدقة بدرهمين سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول هو لا عنيا [illegible] لو ولدك
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر [illegible] وصلة
الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **باب** ما ورد في الاستدانة **ع ون** ابن الوليد عن الصفار [illegible] عن مروك عن
ابن محبوب عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين فانه لا كفارة له الا اداؤه او يقضي
صاحبه او يعفو الذي له الحق **ل** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن يوسف بن الحرث عن عبد الله بن يزيد عن حيوة بن شريح
عن سالم بن غيلان عن دراج عن ابي الهيثم عن ابي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول اعوذ بالله من الكفر والدين قيل يا رسول
الله اتعدل الدين بالكفر فقال نعم **ع** العطار عن ابيه عن الاشعري مثله **ع** ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابن
المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار
ع ماجيلويه عن علي عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عليه السلام قال قال علي عليه السلام اياكم والدين فانه مذلة بالنهار ومهمة بالليل وقضاء

كان له من الثواب في كل يوم يتاخر عن ذلك الاجل ع

لان القرض يصل الى من لا يتسع نفسه للصدقة لاجل الصدقة ترفع

في الدنيا

باب ما ورد في الاستدانة

في الدنيا وفضائحاً في الآخرة ع ابي عن الحميري عن هارون بن مسلم عن مسعدة عن ابي الحسن الليثي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ما الوجع الا وجع العين وما الهم الا هم الدين ع بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الدين راية الله عز وجل
في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه ع ابن ادريس عن ابيه عن الاشعري عن الجاموراني عن الحسن بن علي عن ابي عثمان عن
جعفر بن غياث عن ليث عن سعد عن عمر بن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تزال نفس المؤمن معلقة ما كان عليه الدين
ع باسناده عن الاشعري عن ابن يزيد عن بعض اصحابه رفعه عن احدهم قال يؤتى يوم القيمة بصاحب الدين يشكو الوحشة فان كانت له
حسنات اخذ منه لصاحب الدين وقال وان لم يكن له حسنات القي عليه من سيئات صاحب الدين توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه
مات رجل وعليه ديناران فاخبر النبي صلى الله عليه وآله فابى ان يصلي عليه وانما فعل ذلك لكي لا يجترؤا على الدين وقال قد مات رسول
الله صلى الله عليه وآله وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين ع بالاسناد الى الاشعري عن اليقطيني عن عثمان
بن سعيد عن عبد الكريم بن الهذيل عن ابي ثمامة قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك اني رجل اريد ان الازم مكة وعلي
دين للمرجئة فما تقول قال ارجع الى مؤدى دينك وانظر ان تلقى الله عز وجل وليس عليك دين فان المؤمن لا يخون ع بالاسناد
عن اليقطيني عن الهيثم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا
عليه قال فقال ذهب بحقي قال فقال ذهب بحقك الذي قتله ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان ابرد عليه جلده وان
كان باردا لي ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع بلغنا ان رجلا
من الانصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال لا تصلوا على صاحبكم حتى يقضى عنه الدين فقال ذلك الحق قال ثم قال انما فعل
رسول الله ص ذلك ليتعاطوا الحق ويؤدي بعضهم الى بعض ولئلا يستخفوا بالدين فقد مات رسول الله ص وعليه دين وقد مات علي
وعليه دين ومات الحسن وعليه دين وقتل الحسين وعليه دين سن ابي عن يونس مثله سر الحميري عن ابي القاسم الدعبلي عن
اخي دعبل بن علي عن محمد بن اسماعيل ومعتب وسفيان عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب
عن رسول الله ص قال ان الله مع الدائن حتى يقضي دينه ما لم يكن دينه في امر يكرهه الله قال وكان عبد الله بن جعفر يقول لخازنه
اذهب فخذ لي بدين فاني اكره ان يبيت ليلة الا والله معي بعد الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله ب ابن طريف عن
ابن علوان عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من طلب رزقا الله حلالا فاغفل فليستدن على الله
وعلى رسول الله ص ب بهذا الاسناد قال ان رسول الله ص لم يورث دينارا ولا درهما ولا عبدا ولا وليدة ولا شاة ولا بعيرا ولقد
قبض رسول الله ص وان درعه مرهونة عند يهودي من يهود المدينة بعشرين صاعا من شعير استسلفها نفقة لاهله شي عن سماعة قال سألته
عن الرجل يكون عنده شيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتيه الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره
في خبث الزمان وشدة المكاسب او يقبل الصدقة او يقضي بما كان عنده دينه قال يقضي بما كان عنده دينه ويقبل الصدقة
ولا يأخذ اموال الناس الا وعنده وفاء بما يأخذ منهم او يقرضونه الى ميسرة فان الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم
بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فلا يستقرض على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة و
اللقمتين والتمرة والتمرتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه من بعده انه ليس منا من ميت يموت الا جعل الله له وليا يقوم في عدته
ودينه سن من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ
به وعليه دين ايطعمه عياله حتى يأتي الله بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في جدب الزمان وشدة المكاسب او يقضي
بما عنده دينه ويقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ويقبل الصدقة وقال لا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم
حقوقهم ان الله تعالى يقول يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقال لا احب له ان يستقرض الا وعنده وفاء به
اما في غلة او في تجارة ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين الا ان يكون له ولي يقضي دينه عنه من بعده ثم قال
انه ليس منا من يموت الا جعل الله له وليا يقوم في دينه فيقضي عنه اقول وجدت في كتاب كشف المحجة للسيد ابن طاوس انه قال رأيت
في كتاب ابرهيم بن محمد الاشعري الثقة باسناده عن ابي جعفر ع قال قبض علي ع وعليه دين ثمانمائة الف درهم فباع الحسن ع ضيعة له بخمسمائة
الف وقضاها عنه وباع ضيعة له اخرى بثلثمائة الف درهم فقضاها عنه وذلك انه لم يكن يذر من الخمس شيئا وكانت تنوبه نوائب
ورايت في كتاب عبد الله بن بكير باسناده عن ابي جعفر ع ان الحسين قتل وعليه دين وان علي بن الحسين ع باع ضيعة له بثلثمائة الف
ليقضي دين الحسين عليه السلام وكانت [illegible] الحسين [illegible] من محمد بن [illegible] عن علي [illegible] عن العباس بن محمد بن الحسين عن

عذاب علينه

ابيه

باب انظار المعسر وتحليله وان على الوالي اداء دينه

٣٦ ابيه عن صفوان بن يحيى وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي العندر عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال خففوا الدين فان في خفة الدين زيادة
العمر **باب** المطل في الدين الا بالتعذر فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه **ل** ابن الوليد
عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسمعيل بن كثير قال قال
ابو عبد الله ع السراق ثلاثة مانع الزكوة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه **ل** ابن الهيثم عن ابن
زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن ابي عبد الله قال ثلاثة من عازهم ذل الوالد والسلطان
والغريم **لي** في خبر المناهي قال النبي صلى الله عليه واله من يمطل على ذي حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة عشار
ما باسناد المجاشعي عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لي الواجد بالدين يحل عرضه وعقوبته
ما لم يكن دينه فيما يكره الله عز وجل **لي** ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن الجاموراني عن منصور العباس بن علي بن يقطين
عن عمرو عن خلف بن حماد عن محرز عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الدين على ثلاثة وجوه رجل
كان له فانظر واذا كان عليه اعطى ولم يماطل فذلك له ولا عليه ورجل ان كان له استوفى واذا كان عليه مطل فذاك عليه ولا له
ثو ابن الوليد عن محمد بن ابي القاسم عن الكوفي عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابن طبيان قال قال ابو عبد الله ع يا يونس
من حبس حق المؤمن اقامه الله يوم القيمة خمسمائة عام على رجليه حتى يسيل من عرقه اودية وينادي مناد من عند الله هذا الظالم
الذي حبس عن المؤمن حقه قال فيوبخ اربعين عاما ثم يؤمر به الى النار **ثو** بهذا الاسناد عن محمد بن سنان عن المفضل عن ابي عبد الله
قال ايما مؤمن حبس مؤمنا عن ماله وهو محتاج اليه لم يذق والله من طعام الجنة ولا يشرب من الرحيق المختوم **ضا** روي ان من
كان عليه دين ينوي قضاءه ينصب من الله حافظان يعينانه على الاداء فان قصرت نيته نقصوا عنه من المعونة بمقدار ما يقصر من
نيته **باب** انظار المعسر وتحليله وان على الوالي اداء دينه الا بالتعذر وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا
خير لكم ان كنتم تعلمون **فس** ابي عن السكوني عن مالك بن عطية عن حماد بن سلمة عن جذعان عن سعيد المسيب عن عائشة انها
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله يقول ما من غريم ذهب بغريمه الى وال من ولاة المسلمين واستبان للوالي عسرته الا برئ هذا المعسر
من دينه وصار دينه على وال المسلمين قال ع ومن كان له على رجل مال اخذه ولم ينفقه في اسراف او في معصية فعسر عليه ان يقضيه فعلى
من له المال ان ينظره حتى يرزقه الله فيقضيه واذا كان الامام العادل قائما فعليه ان يقضي عنه دينه لقول رسول الله صلى الله عليه
واله من ترك مالا فللورثته ومن ترك دينا او ضياعا فعلي وعلى الامام ما ضمنه الرسول وان كان صاحب المال موسرا وتصدق بماله
عليه او تركه فهو خير له لقوله وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون **فس** دخل رجل على ابي عبد الله فقال ابو عبد الله ما لفلان
يشكوك قال طالبته بحقي فقال ابو عبد الله وترى انك اذا استقصيت عليه لم تسئ به اترى الذي حكى الله عز وجل في قوله ويخافون سوء
الحساب يخافون ان يجور الله عليهم والله ما خافوا ذلك ولكنهم خافوا الاستقصاء فسماه الله سوء الحساب **جا ما** المفيد عن الجعابي
عن ابن عقدة عن عبد الله بن جريش عن احمد بن برد عن محمد بن جعفر عن ابيه محمد بن علي عن ابي لبابة بن عبد المنذر انه جاء يتقاضا ابا
اليسر دينا له عليه فسمعه يقول قولوا له ليس هو هنا فصاح ابو اليسر اخرج الي فخرج اليه فقال ما حملك على هذا فقال العسر يا ابا
لبابة سمعت رسول الله ع يقول من احب ان يستظل من فور جهنم فقلنا كلنا نحب ذلك قال فلينظر غريما او ليدع لمعسر **جا ما** عن
عن ابي المفضل عن محمد بن ديلم بن بشر عن احمد بن الوليد عن محمد بن جعفر مثله **ثو** ابي عن الحميري عن ابن يزيد عن ابن محبوب عن
حماد عن سدير عن ابي جعفر عليه السلم قال يبعث يوم القيمة قوم تحت ظل العرش وجوههم من نور ورياشهم من نور جلوس على كراسي
من نور قال فتشرف لهم الخلائق فيقولون هؤلاء الانبياء فينادي مناد من تحت العرش ان ليس هؤلاء بانبياء ولكن هؤلاء قوم كانوا
ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر **ب** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد
الله ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات كلمناه ان يحلله فابى فقال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة اذا حلله وان لم يحلله
انما هو درهم بدل درهم **ضا** روي ان صاحب الدين يدفع الى غريمه فان شاؤا اخذوه وان شاؤا استعملوه وان كان له ضيعة
اخذ منه بعضها وترك البعض الى ميسرة وروي انه لا تباع الدار ولا الجارية عليه وروي من اقرض قرضا وضرب له اجلا فلم يرد اليه
عند انقضاء الاجل كان له من الثواب في كل يوم مثل صدقة دينار وروي كما لا يحل للغريم المطل وهو موسر كذلك لا يحل لصاحب المال ان
يعسر المعسر **صا** اعلم ان من استدان دينا وينوي قضاءه فهو في امان الله حتى يقضيه فان لم ينو قضاءه فهو سارق فاتق الله وادي
من له عليك وارفق بمن لك عليه حتى تاخذه منه في عفاف وكفاف فان كان غريمك معسرا وكان انفق ما اخذ منك في طاعة الله فانظره

وان كان عليه ادى فذلك لا له ولا عليه ورجل اذا كان له استوفى

جعفر بن محمد عن ابيه ع

ليس هؤلاء بانبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء فينادي مناد من تحت العرش

ادا مد

باب الدين واحكامه كما ورد في كلام الله تعالى

الى ميسرة وهو ان يبلغ خبره الى الامام فيقضي عنه او يجد الرجل طولا فيقضي به وان كان ما انفق ما اخذه منك في معصية الله فطالبه بحقك فليس هو
شي عن معوية بن عمار الدهني قال سمعت ابا عبد الله عم قال رسول الله صلعم من اراد ان يظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله فلينظر معسرا او
ليدع له عن حقه شي عن ابي الجارود عن ابي جعفر عم قال قال رسول الله صلعم من سره ان يقيه من نفحات جهنم فلينظر معسرا او ليدع له من حقه
شي عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم ما للرجل ان يبلغ من غريمه قال لا يبلغ به شيئا الله انظره شي عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم في يوم حار من سره ان يظله الله في يوم لا ظل الا ظله فلينظر غريما او ليدع لمعسر شي عن حنان بن سدير
عن ابيه عن ابي جعفر عم قال يبعث الله قوما من تحت العرش يوم القيمة وجوههم من نور ولباسهم من نور ورياشهم من نور جلوس على
كراسي من نور قال فيشرف لهم الخلق فيقولون هؤلاء الانبياء فينادي مناد من تحت العرش هؤلاء ليسوا بانبياء قال فيقولون هؤلاء شهداء
قال فينادي مناد من تحت العرش ليس هؤلاء شهداء ولكن هؤلاء قوم ييسرون على المؤمنين وينظرون المعسر حتى ييسر شي عن ابن سنان
عن ابي حمزة قال ثلثة يظلهم الله يوم القيمة يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امرأة ذات حسب الى نفسها فتركها وقال اني اخاف الله رب العالمين ورجل
انظر معسرا او ترك له من حقه ورجل معلق قلبه بحب المساجد وان تصدقوا خير لكم يعني ان تصدقوا بما لكم عليه فهو خير لكم فليدع معسرا
او ليدع له من حقه نظرا قال ابو عبد الله قال رسول الله صلعم من انظر معسرا كان له على الله في كل يوم صدقة بمثل ماله عليه حتى يستوفي حقه
شي عن عمر بن سليمان عن رجل من اهل الجزيرة قال سأل الرضا عم فقال له جعلت فداك ان الله تبارك وتعالى يقول فنظرة الى ميسرة
فاخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله لها حد يعرف اذا صار هذا المعسر لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفق على عياله
وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من
سهم الغارمين اذا كان انفقه في طاعة الله فان كان انفقه في معصية الله فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيم
انفقه في طاعة الله او معصيته قال يسعى له في ماله فيرده وهو صاغر سر السياري عن هشام بن محمود قال دخل رجل على ابي عبد
الله عم فقال له ما بال اخيك يشكوك قال فقال يا ابن رسول الله يشكوني اني استقصيت عليه حقي قال وكان متكئا فاستوى جالسا
ثم قال ترى انك اذا استقصيت حقك لم تسئ ان الله عز وجل يقول في كتابه يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ اترى انهم خافوا من
الله ان يظلمهم لا والله ولكنهم خافوا منه ان يستقصي عليهم فيهلكهم نعم من استقصى فقد اساء ثلثا وجدت بخط الشيخ الجليل
محمد بن علي الجبعي رحمه الله عليه نقلا من خط الشهيد رفع الله درجته قال مر ابو عبد الله عليه السلام برجل قد رفع صوته على رجل
يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فذكر مبلغه فقال عم يكفيك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له اعلام الدين قال النبي
صلى الله عليه وآله من سره ان ينفس الله كربته فلييسر على مؤمن معسر او ليدع له فان الله تعالى يحب اغاثة الملهوف وعن ابي عبد الله عم
قال قال رسول الله صلعم من يسر على مؤمن وهو معسر يسر الله عليه حوائجه في الدنيا والآخرة فان الله عز وجل في عون المؤمن ما كان المؤمن
في عون اخيه المؤمن انتفعوا بالعظة وارغبوا في الخير الهداية من استدان دينا ونوى قضاءه فهو في امان الله عز وجل حتى
يقضيه فان لم ينوه فهو سارق وقال الصادق عم ان الله عز وجل يحب انظار المعسر ومن كان غريمه معسرا فعليه ان ينظره الى ميسرة
ان كان انفق ذلك في معصية الله فليس عليه ان ينظره الى ميسرة وليس هو من اهل الآية التي قال الله عز وجل فنظرة الى ميسرة كتاب
الغايات عن جابر ان النبي صلعم خطب الناس فقال بعد حمد الله والثناء عليه اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدى هدى محمد صلعم
وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة ثم رفع صوته واحمرت وجنتاه واشتد غضبه اذا ذكر الساعة كانه منذر جيش ثم يقول بعثت
والساعة كهاتين ثم يقول اتتكم الساعة صبحتكم او مستكم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او ضياعا فالي او علي

باب ٣٥ آداب الدين واحكامه

الآيات البقرة يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُبْ
بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ
الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا
رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا وَلَا تَسْأَمُوا
أَنْ تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَى أَجَلِهِ ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَى أَلَّا تَرْتَابُوا إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ
فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ
النساء مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ وقال مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وقال مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عم
قال قضى علي عم في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه قال يلزمه في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز [illegible] في حصتهما

ذلك هو الدين [illegible]
[illegible]

باب الربا في الدين زائدا على ما مر وباب الرهن واحكامه

٣٠٨

بقدر ما ورثه ولا يكون ذلك في ماله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما
في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته قال وقال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في
المال ولا يثبت نسبه فان اقر له اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم يب علي عن اخيه قال سألته
عن الرجل المجحود ايحل ان يجحده مثل ما جحد قال نعم ولا يزداد ويقول يستوي الاشهاد على الدين في باب بيع المماليك ب ع
ابي عن سعد عن ابرهيم بن هاشم عن ابرهيم بن الهيثم عن النضر عن رجل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين
وذلك انه لا بد للرجل المسلم من ظل يسكنه وخادم يخدمه ع ابن الوليد عن علي عن ابيه قال كان ابن ابي عمير رجلا بزازا وكان
له على رجل عشرة الاف درهم فذهب ماله وافتقر فجاء الرجل فباع دارا له بعشرة الاف درهم وحملها اليه فدق عليه الباب فخرج اليه
محمد بن ابي عمير فقال له الرجل هذا مالك الذي لك علي فخذه فقال ابن ابي عمير فمن اين لك هذا المال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا
ولكني بعت داري الفلاني لاقضي ديني فقال ابن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله ع انه قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين
ارفعها فلا حاجة لي فيها والله اني محتاج في وقتي هذا الى درهم وما يدخل ملكي منها درهم خص ابو غالب الزراري عن محمد
الحسن البجلي عن علي بن ابرهيم عن ابيه مثله صا ان كان لك على رجل حق فوجدته بمكة او في الحرم فلا تطالبه ولا تسلم عليه فتفزعه
الا ان تكون اعطيته حقك في الحرم واذا كان على رجل دين الى اجل فاذا مات الرجل فقد حل الدين واذا مات رجل وله دين على رجل
فان اخذه وارثه منه فهو له وان لم يعطه فهو للميت في الآخرة واذا مات رجل وعليه دين ولم يكن له الا قدر ما يكفن به كفن به فان تفضل عليه
رجل يكفن كفن به ويقضي بما ترك دينه واذا مات رجل وعليه دين ولم يخلف شيئا فكفنه رجل من زكوة ماله فهو جائز فان اخرج عليه رجل
اخر يكفن نكفن من الزكوة ويجعل الذي اخرج عليه لورثته يصلحون به حالهم لان هذا ليس بتركة الميت انما هو شيء صار اليهم بعد موته
وبالله الاعتصام باب الربو في الدين زائدا على ما مر في باب الربو واحكامه فس عن الاصبهاني عن المنقري عن حفص قال قال
ابو عبد الله ع الربو ربوان احدهما حلال والآخر حرام فاما الحلال فهو ان يقرض الرجل اخاه قرضا طمعا ان يزيده ويعوضه باكثر
مما ياخذه بلا شرط بينهما فان اعطاه اكثر مما اخذه من غير شرط بينهما فهو مباح له وليس له عند الله ثواب فيما اقرضه وهو قوله فلا يربو
عند الله واما الحرام فالرجل يقرض قرضا ويشترط ان يرد اكثر مما اخذه فهذا هو الحرام يب علي عن اخيه قال سألته عن رجل اعطى
رجلا مائة درهم على ان يعطيه خمسة دراهم او اكثر او اقل قال هذا الربا المحض قال وسألته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم
على ان يؤدي العبد كل شهر عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس يب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
قال جاء الى النبي صلى الله عليه وآله سائل يسأله فقال رسول الله ص هل من رجل عنده سلف فقام رجل من الانصار من بني الحبلى
فقال عندي يا رسول الله قال فاعط هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصاري بعد الى النبي ص يتقاضاه
فقال له يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال قد اكثرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله فضحك
رسول الله ص فقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندي يا رسول الله ص قال وكم عندك قال ما شئت قال فاعط
هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصاري انما لي اربعة يا رسول الله وأربعة ايضا صا روي انه سئل العالم ع عن رجل له دين
قد وجب فيقول اسالك دينا اخره واني اربحك فيبيعه حبة لؤلؤ تقوم بالف درهم بعشرة الاف درهم او بعشرين الفا فقال لا
باس وروي في خبر آخر مثله لا باس وقد امرني ابي ففعلت مثل هذا باب الرهن واحكامه الآيات البقرة وان كنتم على سفر ولم
تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة يب محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر
عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء ثق ابي عن سعد عن ابن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال من كان
الرهن عنده اوثق من اخيه المسلم فانا منه بريء سن محمد بن علي عن مروك مثله سي عن محمد بن عيسى عن ابي جعفر ع قال لا رهن
الا مقبوضا كتاب الامامة والتبصرة لعلي بن بابويه عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد الاشعث عن موسى بن اسمعيل بن موسى
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته ومنه بهذا
الاسناد قال قال رسول الله ص الرهن يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركب الظهر نفقته ومنه بهذا الاسناد قال قال رسول
الله ص الرهن بما فيه ان كان في يد المرتهن اكثر مما اعطى رد على صاحب الرهن الفضل وان كان في يد المرتهن اقل مما اعطى الراهن رد
عليه الفضل وان كان الرهن بمثل قيمته فهو بما فيه وقال صلى الله عليه وآله الرهن مغلوب ومركوب باب الحجر وفيه حد
البلوغ واحكامه الآيات البقرة فان كان الذي عليه الحق سفيها او ضعيفا او لا يستطيع ان يمل هو فليملل وليه بالعدل النساء

عن رجلين شريكا في السلم ايصلح لهما ان يقتسما قبل ان يقبضا قال لا باس قال وسألته

ولا باس بان يعطي الميت ... [illegible]

الرهن مع

باب الحجر وحد البلوغ واحكامه

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف فاذا دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا وقال تعالى ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وان تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما الانعام ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده التوبة المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض الاسرى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده **قب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال عرضهم رسول الله ص يومئذ يعني بني قريظة على العانات فمن وجده انبت قتله ومن لم يجده انبت الحقه بالذراري **قب** علي عن حمزة قال سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه قال اذا احتلم وعرف الاخذ والاعطاء **ل** ابن الوليد عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان نجدة الحروري كتب الى ابن عباس يسأله عن اربعة اشياء هل كان رسول الله ص يغزو بالنساء وهل كان يقسم لهن شيئا ومن موضع الخمس وعن اليتيم متى ينقطع يتمه وعن قتل الذراري فكتب اليه ابن عباس اما قولك في النساء فان رسول الله ص كان يحذيهن ولا يقسم لهن شيئا واما الخمس فانا نزعم انه لنا وزعم قوم انه ليس لنا فصبرنا واما اليتيم فانقطاع يتمه اشده وهو الاحتلام الا ان لا تؤنس منه رشدا فيكون عندك سفيها او ضعيفا فيمسك عليه وليه واما الذراري فلم يكن النبي صلى الله عليه وآله يقتلها وكان الخضر ع يقتل كافرهم ويترك مؤمنهم فان كنت تعلم منهم ما يعلم الخضر فانت اعلم **ل** ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال حد بلوغ المرأة تسع سنين **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن ابي الحسين الخادم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سأله ابي وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره قال حتى يبلغ اشده قال قلت وما اشده قال احتلامه قال قلت قد يكون الغلام ابن ثمان عشرة سنة او اقل او اكثر ولا يحتلم قال اذا بلغ وكتب عليه الشيء جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا **ل** ابن المغيرة باسناده عن العباس بن عامر عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال يؤدب الصبي على الصوم ما بين خمس عشرة سنة الى ست عشرة سنة **ل** ابي عن محمد العطار عن ابن عيسى عن الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا بلغ الغلام اشده ثلاث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة سنة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم وكتبت عليه السيئات وكتبت له الحسنات وجاز له كل شيء من ماله الا ان يكون ضعيفا او سفيها **ما** الغضائري عن الصدوق عن ابن الوليد عن ابن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا يتم بعد احتلام الخبر **ل** جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن حد الجارية الصغيرة السن الذي اذا لم تبلغه لم يكن على الرجل استبراؤها قال اذا لم تبلغ استبرئت بشهر قلت فان كانت ابنة سبع سنين او نحوها ممن لا تحمل فقال هي صغيرة ولا يضرك ان لا تستبرئها فقلت ما بينها وبين تسع سنين فقال نعم تسع سنين **فس** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم فالسفهاء النساء والولد اذا علم الرجل ان امرأته سفيهة مفسدة وولده سفيه مفسد لم ينبغ له ان يسلط واحدا منهما على ماله الذي جعل الله له قياما يقول له معاشا قال وارزقوهم منه واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا والمعروف العدة قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا قال من كان في يده مال بعض اليتامى فلا يجوز له ان يؤتيه حتى يبلغ النكاح ويحتلم فاذا احتلم وجب عليه الحدود واقامة الفرائض ولا يكون مضيعا ولا شارب خمر ولا زانيا فاذا آنس منه الرشد دفع اليه المال واشهد عليه وان كانوا لا يعلمون انه قد بلغ فانه يمتحن بريح ابطه او نبت عانته فاذا كان ذلك فقد بلغ فيدفع اليه ماله اذا كان رشيدا ولا يجوز ان يحبس عنه ماله ويعتل عليه انه لم يكبر بعد وقوله ولا تأكلوها اسرافا وبدارا ان يكبروا فان كان في يده مال اليتيم وهو غني فلا يحل له ان يأكل من مال اليتيم ومن كان فقيرا فقد حبس نفسه على ماله فله ان يأكل بالمعروف **شي** عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع متى يدفع الى الغلام ماله قال اذا بلغ واونس منه رشد ولم يكن سفيها او ضعيفا قال قلت فان منهم من يبلغ خمس عشرة سنة وست عشرة سنة ولم يبلغ قال اذا بلغ ثلاث عشرة سنة جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا قال قلت وما السفيه والضعيف قال السفيه شارب الخمر والضعيف الذي يأخذ واحدا باثنين **شي** عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله ع في قول الله ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال من لا تثق به **شي** عن حماد عن ابي عبد الله ع في من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لسان نبيه صلى الله عليه وآله ليس باهل ان يزوج اذا خطب وان يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاهلكها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان

ان ماجره الله ولا يخلف عليه قال ابو عبد الله ع انى اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر ع فقلت انى اردت ان استبضع فلانا
فقال لى اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغنى عن المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم لان الله يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين
ثم انك قال ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس على الله ان ياجرك ولا يخلف عليك فقلت ولم قال لان الله تعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التى جعل الله لكم قياما فهل سفيه اسفه من شارب الخمر ان العبد لا يزال فى فسحة من ربه ما لم يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عليه سرباله
فكان ولده واخوه وسمعه وبصره ويده ورجله ابليس يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير سى عن ابن يهم عبد الحميد قال سالت ابا جعفر
عن هذه الاية ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال كل من يشرب المسكر فهو سفيه شى عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله بن سنان عن ابى عبد
الله ع ان نجدة الحرورى كتب الى ابن عباس يسئله عن اشياء عن اليتيم متى ينقطع يتمه فكتب اليه ابن عباس اما اليتيم فانقطاع يتمه الى اذا بلغ اشده
وهو الاحتلام وفى رواية اخرى عبد الله عنه قال سالته ابى وانا حاضر عن اليتيم متى يجوز امره فقال حين يبلغ اشده قلت وما اشده قال
الاحتلام قلت قد يكون الغلام ابن ثمانى عشرة سنة لا يحتلم او اقل او اكثر قال اذا بلغ ثلث عشرة سنة كتب له الحسن وكتب عليه السيئ و
جاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين ع انه قال عند ذكر بديع عمرو ارساله الى عماله بالبقية
يحبل حسنه اشيا وقوله من اخذ منوه من الاعاجم فبلغ طوله هذا الحبل فاضربوا عنقه وارساله بحبل الصبيان فوا بالبصرة وقوله من
بلغ طوله هذا الحبل فاقطعوه نوادر الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
لا يتم بعد الحلم الخبر باب ان العبد هل يملك الايات النحل ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئ ومن رزقناه
منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون باب الاجارة والقبالة واحكامها
الايات القصص قالت احديهما يا ابت استاجره ان خير من استاجرت القوى الامين قال انى اريد ان انكحك احدى ابنتى هاتين على ان
تاجرنى ثمانى حجج فان اتممت عشرا فمن عندك لى فى خبر المناهى ان النبى صلى الله عليه واله نهى ان يستعمل اجير حتى يعلم ما اجرته وقال
صلى الله عليه واله من ظلم اجيرا اجره احبط الله عمله وحرم عليه ريح الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة خمسمائة عام ن بالاسانيد
الثلاثة عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله غافر كل ذنب الا من احدث دينا او اغتصب اجيرا
اجره او رجلا باع حرا ب ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس عن غير واحد عن ابى جعفر وابى عبد الله ع انهما
سئلا ما العلة التى من اجلها لا يجوز ان تؤاجر الارض بالطعام وتؤاجرها بالذهب والفضة قال العلة فى ذلك ان الذى يخرج منها حنطة
وشعير ولا يجوز اجارة حنطة بحنطة ولا شعير بشعير ع ابى عن محمد العطار عن محمد بن على بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلم قال لا
تستاجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت ما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن يقبلها
بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع ب ابو البخترى عن الصادق عن ابيه عليهما السلم ان عليا عليه السلم كان لا يضمن صاحب
الحمام ويقول انما ياخذ اجرا على الدخول الى الحمام ب على عن اخيه ع قال سالته عن رجل استاجر بيتا بعشرة دراهم فاتاه الخياط او غير
ذلك فقال اعمل فيه والاجر بينى وبينك وما ربحت فلى ولك فربح اكثر من اجر البيت ايحل ذلك قال نعم لا باس قال وسالته عن رجل قال لرجل
عليك واعطيك ستة دراهم وشاركنى قال اذا رضى فلا باس قال وسالته عن رجل استاجر دارا سنتين مسماة على ان عليه بعد ذلك
تطيينها واصلاح ابوابها ايحل ذلك قال لا باس ب ابن ابى الخطاب عن البزنطى عن الرضا ع قال لما اخذ بالسيف فذلك الى الامام
يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه واله بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لا يصلح قبالة الارض والنخل
اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ع خيبر وعليهم فى حصتهم العشر ونصف العشر قول قد مضى كثير من احكام الاجارة فى باب جوامع المكاسب
عن الرضا عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان الله غافر كل ذنب الا من جحد مهرا او اغتصب اجيرا اجره او باع رجلا حرا صح
موسى بن بكر عن العبد الصالح قال سئلته عن رجل استاجر ملاحا وحمله طعاما له فى سفينة واشترط عليه ان نقص فعليه قلت فربما زاد
قال يدعى انه زاد فيه قلت هو لك سر فى جامع البزنطى عن امير المؤمنين ع انه كان يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا
على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق والحرق والشئ الغالب قب النهاية روى المحاملى عن الرفاعى قال سئلت ابا عبد الله
عليه السلم عن رجل قبل رجلا يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب
واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للاثنين والثلاثة للثلاثة وعلى هذا الحساب الى عشرة مكا من كتاب المحاسن عن الصادق ع
قال افذر الذنوب ثلاثة قتل البهيمة وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره ضا ابن مسكان عن الحلبى قال سئلته عن رجل يستاجر
الارض ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان البيت والاجير حرام ومن سنا الى رضا بالعث

فال لرجل

منع

او باع رجلا حرا

و ابو

وآجر بعضها بمائتين ثم قال له صاحب الارض الذي آجرها اني داخل معك فيها بما الذي استأجرت فنفقنا جميعا فما كان من فضل فهو بيننا
كان ذلك جائزا وعن رجل استأجر ارضا بمائة دينار فآجر بعضها بخمسين دينارا او عمل في الباقي قال لا باس والمزارعة على النصف
جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة ابو عبد الله سئل عن القرية في ايدي اهل الذمة لا ندري اهي لهم ام لا فاشتراها
رجل من المسلمين فيغنمها من ايديهم وادى خراجها فما فضل فهو له قال ذلك للذي اشترى وسئل عن العلوج اذا كانوا في قرية وعليهم خراج الرؤوس يؤخذ
منهم المائة ودون ذلك واكثر فكيف اعاملهم قال اصنع بهم من صالح ما تصنع باهل البلد فانه ليس لهم ذمة وسئل عن رجل يزرع ابياما
ولهم صبغة يبيعون عصيرها ممن يجعله خمرا ويؤاجر ارضها بالطعام قال اما بيع العصير ممن يجعله خمرا فلا باس واما اجارة الارض بالطعام
فلا يجوز ولا يؤخذ منها شيئا الا ان يؤاجر بالنصف او الثلث قال لا يؤاجر الارض بالحنطة والشعير ولا الاربعاء هو الشرب ولا بالنطاف وهو فضل
المياه ولكن بالذهب او الفضة ولذا استاجرها بالذهب او الفضة فلا يؤاجرها باكثر الا ان الذهب او الفضة مضمون وهذا ليس بمضمون
وهو مما اخرجت الارض وان شئت ان تستأجر لك ثمرة الارض سنة او اكثر صلح اجارتها والا لم يصلح ذلك وان تقبل الرجل ارضا على ان يعمرها
ويردها عامرة بعد سنين معلومة على ان له ما اكل منها فلا باس وسئل عن المتقبل ارضا وقرية علوجا بما له من قوم قال اكره ان
يسمي العلوج فان لم يسم علوجا فلا باس به وليس للرجل ان يبني ولا يغرس شيئا او ارضا الا باذن صاحبه الا ان يكون مضطرا فله
فانه يكون للبستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يبني وله الا باذن صاحبه **كتاب الامامة والتبصرة** عن هرون بن موسى عن محمد
موسى عن محمد بن علي بن خلف عن موسى بن ابرهيم عن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ظلم الاجير اجره من الكبائر **باب ٤ المزارعة والمساقاة** **ما** ابن الصلت عن ابن عقدة عن الحسن بن القاسم عن محمد بن ابرهيم
بن شيبان عن سليمان بن بلال عن الرضا عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله دفع خيبر الى اهلها بالشطر فلما كان عند الصرام
بعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم ثم قال ان شئتم اخذتم بخرصنا وان شئتم اخذنا واحتسبنا لكم فقالوا هذا الحق وبهذا قامت
السموات والارض اقول قد مضى بعض الاخبار في باب الاجارة **ع** محمد بن هرون عن علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد فقيه ان النبي
انه نهى عن المخابرة وهي المزارعة بالنصف او الثلث والربع واقل من ذلك واكثر وهو الخبر ايضا وكان ابو عبيدة يقول لهذا سمي الاكار الخبير
لانه يخابر الارض والمخابرة المواكرة والخبرة العمل والخبير الرجل ولهذا سمي الاكار لانه يواكر الارض اي يشقها **سر** من كتاب المشيخة
لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يزارع ببذره مائة جريب من الطعام او غيره مما يزرع ثم يأتيه رجل
فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا باس بذلك **قب** ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال حدثني ابي ان اباه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وآله اعطى خيبرا رضها ونخلها فلما ادركت بعث عبد الله بن رواحة
فقوم عليهم قيمة فقال اما ان تأخذوه وتعطونا نصف الثمن واما آخذه واعطيكم نصف الثمن فقالوا بهذا قامت السموات والارض ابن مسلم
قال سألت ابا جعفر عن شراء ارض اليهود والنصارى قال لا باس قد ظهر رسول الله ص على خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها
ويعمرونها وما بها باس لو اشتريت منها شيئا واي قوم احيوا منها فهم احق به وهو لهم قال وكان علي يكتب الى عماله لا تسخروا المسلمين فمن سألكم
غير الفريضة فقد اعتدى ويوصي بالاكارين وهم الفلاحون ولا يصلح ان يقبل ارض بثمر مسمى ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس
لا باس به وسئل عن مزارعة المسلم المشرك يكون من المسلم البذر جريب من طعام او اقل او اكثر فيأتيه رجل آخر فيقول خذ مني نصف البذر
ونصف النفقة واشركني قال لا باس قلت الذي يزرع في الارض لم يشتره انما هو شيء كان عنده قال ليقومه قيمة كما يباع يومئذ ثم ياخذ
نصف القيمة ونصف النفقة ويشاركه وسألته عن الرجل يكون له الشرب في شركة ايحل له بيعه قال له بيعه بورق او بشعير او بحنطة
او بما شاء وقال في رجل يزرع ارض غيره فقال ثلث للارض وثلث للبقر وثلث للبذر قال لا يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول ازرع فيها
كذا ان شئت نصفا او ثلثا وقال المزارعة على النصف جائزة قد زارع رسول الله صلى الله عليه وآله على ان عليهم المؤنة **نوادر الراوندي**
باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ان الله تعالى غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة
باب ٣ الوديعة الآيات البقرة فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته وليتق الله ربه آل عمران ومن اهل الكتاب من ان تأمنه
بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا ما دمت عليه قائما ذلك بانهم قالوا ليس علينا في الاميين سبيل ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون النساء ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها المؤمنون والمعارج والذين هم لاماناتهم وعهدهم
راعون **ب** علي بن جعفر ع قال سألته عن رجل كانت عنده وديعة لرجل فاحتاج اليها هل يصلح له ان يأخذ منها وهو مجمع ان يردها
بغير اذن صاحبها قال اذا كان عنده فلا باس ان يأخذ ويرده **شي** من جامع البزنطي مثله قال محمد بن ادريس لا يلتفت الى هذا الحديث

باب العارية وباب الكفالة والضمان وباب الصلح وباب المضاربة وباب الشركة والجعالة

لانه ورد في نوادر الاخبار والدليل بخلافه وهو الاجماع منعقد على تحريم التصرف في الوديعة بغير اذن مالكها فلا يرجع عما يقتضيه العلم الى ما يقتضيه الظن **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلعم لا تخن من خانك فتكون مثله **كتاب** زيد النرسي قال سمعت ابا الحسن موسى يقول قال ابي جعفر يا بني ان من ائتمن شارب خمر على امانة فلم يؤدها اليه لم يكن له على الله ضمان ولا اجر ولا خلف ثم ان ذهب ليدعو الله لم يستجب الله دعاءه **باب العارية** **ل** قال ابو عبد الله ع جون في صفوان بن امية الجمحي ثلاث من السنن استعار منه رسول الله صلعم سبعين درعا حطمية فقال اغصبا يا محمد قال بل عارية مؤداة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اقبل هديتي فقال النبي صلعم لا هدية بعد الفتح وكان راقدا في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وتحت راسه رداؤه فخرج يبول فجاء وقد سرق رداؤه فقال من ذهب بردائي وخرج في طلبه فوجده في يد رجل فرفعه الى النبي صلعم فقال اقطعوا يده فقال اتقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله فانا اهبه له فقال الا كان هذا قبل ان تأتيني به فقطعت يده في خبر طويل عن الصادق ع قال اما الوجوه الاربعة التي يلزمه فيها النفقة من وجوه اصطناع المعروف فقضاء الدين والعارية والقرض واقراء الضيف واجبات في السنة **باب الكفالة والضمان** **ل** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن الوشاء عن ابي الحسن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله يقول لابي العباس البقباق ما منعك من الحج قال كفالة كفلت بها قال ما لك وللكفالات اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى **صا** روي اذا كفل الرجل بالرجل حبس الى ان ياتي بصاحبه وروي ليس على الضامن من غرم الغرم على من اكل المال وان كان لك على رجل مال وضمنه رجل عند موته وقبلت ضمانه فالميت قد برئ منه وقد لزم الضامن رده عليك **سر** من كتاب عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله عن رجل ضمن عن رجل ضمانا ثم صالح على بعض ما ضمن عنه فقال ليس له الا الذي صالح عليه **باب الوكالة** **باب الصلح** الهداية والصلح جائز بين المسلمين الا صلحا احل حراما او حرم حلالا **كتاب** الامامة والتبصرة عن ابن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عن ابيه عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصلح جائز بين المسلمين الا ما حرم حلالا او حلل حراما **باب المضاربة** **ب** ابن زياد قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ينبغي للرجل المؤمن منكم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة **ب** علي عن اخيه قال قال ان العباس كان ذا مال كثير وكان يعطي ماله مضاربة ويشترط عليهم ان لا ينزلوا بطن واد ولا يشتروا ذا كبد رطبة وان يعطوا المال على ... فان خالف عن شيء مما امر فهو له ضامن هرون عن ابن زياد قال سمعت ابا الحسن ع يقول لابيه يا ابة ان فلانا يريد اليمن افلا ازوده ببضاعة ليشتري لي بها عصب اليمن فقال له يا بني لا تفعل قال ولم قال لانها ان ذهبت لم تؤجر عليها ولم يخلف عليك لان الله تبارك وتعالى يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما فاي سفيه اسفه بعد النساء من شارب الخمر يا بني ان ابي حدثني عن ابائه ان رسول الله صلعم قال من ائتمن غير امين فليس له على الله ضمان لانه قد نهاه ان يأتمنه **صا** ابي قال كان للعباس مال مضاربة فكان يشترط ان لا يركبوا بحرا ولا ينزلوا واديا فان فعلتم فانتم ضامنون وابلغ ذلك رسول الله فاجاز شرطه عليهم وسئل ابو جعفر ع عن رجل اخذ مالا مضاربة ايحل له ان يعطيه آخر باقل مما اخذه قال لا **باب الشركة** **سر** من كتاب المشيخة لابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يزارع ببذره ما يخرج من الطعام او غيره مما يزارع ثم ياتيه رجل آخر فيقول له خذ مني نصف بذرك ونصف نفقتك في هذه الارض واشاركك قال لا بأس بذلك **باب الجعالة** **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن جعل الآبق والضالة قال لا بأس **ابواب الوقوف والصدقات والهبات** **باب الوقف وفضله واحكامه** **ما** ابي عن سعد عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن ابي مكس عن ابي عبد الله ع قال ست خصال ينتفع بها المؤمن بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ فيه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ بها بعده **ها** المفيد عن احمد بن الوليد عن ابيه عن الصفار عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خير ما يخلفه الرجل بعده ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده **ل** ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى يوم القيامة وصدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له **لي** العطار عن سعد عن النهيكي عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ضريس عن ابي جعفر الباقر عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يغرس غرسا في حائط له فوقف له عليه فقال الا ادلك على غرس اثبت اصلا واسرع ايناعا واطيب ثمرا وابقى قال بلى فداك ابي وامي يا رسول الله صلعم فقال اذا اصبحت وامسيت فقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فان لك بذلك ان قلته بكل تسبيحة عشر شجرات في الجنة من انواع الفاكهة وهن من الباقيات الصالحات قال فقال الرجل اشهدك يا رسول الله

ان حائطي

باب الوقف وفضله واحكامه

ان حائطي هذا صدقة مقبوضة على فقراء المسلمين من اهل الصفة فانزل الله تبارك وتعالى فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره
لليسرى ب الاسدي قال كان فيما ورد من الناحية المقدسة على يد محمد بن عثمان العمري اما ما سئلت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل
لنا ثم يحتاج اليه صاحبه فكلما لم يسلم فصاحبه بالخيار وكل ما سلم فلا خيار لصاحبه فيه احتاج او لم يحتج افتقر اليه او استغنى عنه واما
ما سئلت عنه من امر الضياع التي لناحيتنا هل يجوز القيام بعمارتها واداء الخراج منها وصرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتسابا
للاجر وتقربا اليكم فلا يحل لاحد ان يتصرف في مال غيره بغير اذنه فكيف يحل ذلك في مالنا من فعل شيئا من ذلك بغير امرنا فقد
استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئا فانما ياكل في بطنه نارا وسيصلى سعيرا واما ما سئلت عنه من امر الرجل الذي يجعل لناحيتنا
ضيعة ويسلمها من قيم يقوم بها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤنتها ويجعل ما يبقى من الدخل لناحيتنا فان ذلك جائز
لمن جعله صاحب الضيعة قيما عليها انما لا يجوز ذلك لغيره واما ما سئلت عنه من الثمار من اموالنا يمر به المار فيتناول منه ويأكله
هل يحل له ذلك فانه يحل له اكله ويحرم عليه حمله اقول قد سبق حكم بيع الوقف في ابواب البيع ب علي عن اخيه ع قال سألته عن رجل
تصدق على ولده بصدقة ثم بدا له ان يدخل فيه غيره مع ولده ايصلح ذلك قال نعم يصنع الوالد بمال ولده ما احب والهبة من الولد
بمنزلة الصدقة من غيره ب ابن عيسى عن البزنطي قال سئلت الرضا ع عن الحيطان السبعة فقال كانت ميراثا من رسول الله صلى
الله عليه وآله وقف فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ منها ما ينفق على اضيافه والنائبة يلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فشهد علي ع وغيره انها
وقف وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والمثيب والبرقة ع جعفر بن علي عن ابيه عن جده عن جده الحسن بن
علي الكوفي عن العباس بن عامر عن ابي الصحاف عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت
غلة ايوقف على المسجد قال ان المجوس وقفوا على بيت النار ف نهج البلاغة من وصية له ع بما يعمل في امواله كتبها بعد منصرفه من
صفين هذا ما امر به عبد الله علي بن ابي طالب امير المؤمنين في ماله ابتغاء وجه الله ليولجني به الجنة ويعطيني الامنة منها وانه يقوم
بذلك الحسن بن علي يأكل منه بالمعروف وينفق منه في المعروف فان حدث بحسن حدث وحسين حي قام بالامر بعده واصدره مصدره
وان لابني فاطمة من صدقة علي مثل الذي لبني علي واني انما جعلت القيام الى ابني فاطمة ابتغاء وجه الله وقربة الى رسول الله وتكريما
لحرمته وتشريفا لوصلته ويشترط على الذي يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق من ثمره حيث امر به وهدي له وان لا يبيع
من اولاد نخيل هذه القرى ودية حتى تشكل ارضها غراسا ومن كان من امائي اللاتي اطوف عليهن لها ولد او هي حامل فتمسك على ولدها
وهي من حظه فان مات ولدها وهي حية فهي عتيقة قد افرج عنها الرق وحررها العتق قال السيد رضي الله عنه قوله ع في هذه
الوصية وان لا يبيع من نخلها ودية فان الودية الفسيلة وجمعها ودي وقوله ع حتى تشكل ارضها غراسا هو من افصح الكلام
والمراد به ان الارض يكثر فيها غراس النخل حتى يراها الناظر على غير تلك الصفة التي عرفها بها فيشكل عليه امرها ويحسبها غيرها مصبا
الانوار عن ابي جعفر ع قال محمد بن اسحق وحدثني ابو جعفر محمد بن علي ان فاطمة عاشت بعد رسول الله ص ستة اشهر قال وان فاطمة بنت
رسول الله ص ستة اشهر قال وان فاطمة بنت رسول الله ص كتبت هذا الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما كتبت فاطمة بنت محمد في مالها
ان حدث بها حادث تصدقت بثمانين اوقية تنفق عنها من ثمارها التي لها كل عام في كل رجب بعد نفقة السقي ونفقة المغل وانها
انفقت اثمارها العام واثمار القمح عاما قابلا في اوان غلتها وانها امرت لنساء محمد ابيها خمسا واربعين اوقية وامرت لفقراء بني هاشم
وبني عبد المطلب بخمسين اوقية وكتبت في اصل مالها في المدينة ان عليا ع سألها ان توليه مالها فيجمع مالها الى مال رسول الله
فلا تفرق وتليه ما دام حيا فاذا حدث به حادث دفعه الى ابني الحسن والحسين فيليانه واني دفعت الى علي بن ابي طالب على اني احلله
فيه فيدفع مالي ومال محمد ص لا يفرق منه شيئا يقضي عني من اثمار المال ما امرت به وما تصدقت به فاذا قضى الله صدقتها
وما امرت به فالامر بيد الله تعالى وبيد علي يتصدق وينفق حيث شاء لا حرج عليه فاذا حدث به حدث دفعه الى ابني الحسن والحسين
المال جميعا مالي ومال محمد ص فينفقان ويتصدقان حيث شاءا ولا حرج عليهما وان لابنة جندب يعني بنت ابي ذر الغفاري
التابوت الاصغر ونعلها في المال ما كان ونعلي الادميين والنمط والجب والسرير والزربية والقطيفتين وان حدث باحد ممن
اوصيت له قبل ان يدفع اليه فانه ينفق في الفقراء والمساكين وان الاستار لا يستتر بها امرأة الا احدى ابنتي غير ان عليا يستتر بهن
ان شاء ما لم ينكح وان هذا ما كتبت فاطمة في مالها وقضت فيه والله شهيد والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وعلي بن
ابي طالب كتبها وليس على علي حرج فيما فعل من معروف قال جعفر بن محمد قال ابي هذا وجدناه وهكذا وجدنا وصيتها عليها السلام
عن زيد بن علي قال اخرج الينا الحسين بن علي ع قال هذه وصية فاطمة بنت محمد وصيت بحوائطها السبع العواف والدلال والبرقة والميثب

والحسنى

باب الهبة وفضلها واحكامها

والحسين ستة بنيه وبنات ام ابرهيم الى يحيى بن ابي طالب فان مضى علي فالى الحسن بن علي عليهما السلام والى اخيه الحسين صلوات الله عليه والى الاكبر والاكبر من ولد رسول الله صلى الله عليه وآله ثم اني اوصيك في نفسي هو احب الانفس الي بعد رسول الله اذا انا مت فغسلني بيدك وحنطني وكفني وادفني ليلا ولا يشهد بي فلان وفلان ولا زيادة عندك في وصيتي اليك واستودعك الله تعالى حتى القاك جمع الله بيني وبينك في داره وقرب جواره وكتب ذلك علي عليه السلام بيده **الهداية** الوقف على ثلثة اوجه احدها ان يذكر فيها الحج والثاني ما يذكر فيها للامام والثالث ما يذكر فيه الى ان يرث الله الارض ومن عليها فهذه الوقف ما فيه مرديه جائزة وكل من وقف الى غير وقت معلوم فهو غير جائز مردود على الورثة وللرجل ان يرجع في الوقف ما لم يقبض منه وله ان يرجع في الصدقة والهبة وله ان يرجع في وصيته متى شاء الى ان يموت **باب ۵۱** الحبس والسكنى والعمرى والرقبى **مع** ابي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن ابن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث وكان يدافعني فلما طال ذلك علي شكوته الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر برد الحبس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليه السلام فقال لي كيت وكيت فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك **مع** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن عبد الله بن احمد الرازي عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن عيينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت لهم وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد عليه السلام يقول قضى علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هو عندك في كتاب قال نعم قال فارسل اليه فائتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته والحبس هو كل وقف الى وقت معلوم فهو مردود على الورثة **ب** ابو البختري عن الصادق عليه السلام عن ابيه عن علي عليه السلام قال ان السكنى بمنزلة العارية ان احب صاحبها ان ياخذها اخذها وان احب ان يدعها فعل اي ذلك شاء **باب ۵۲ الهبة** الآيات الروم وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله **مع** ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المعزا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم وانما اراد الناس النحل فلم يخطئوا النحل لا يجوز حتى يقبض **شي** عن علي بن رئاب عن زرارة قال لا يرجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **شي** عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي لمن اعطى لله شيئا ان يرجع فيه وما لم يعط لله وفي الله فله ان يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزت او لم تحز اليس الله يقول فلا تاخذوا مما آتيتموهن شيئا وان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا **عدة الداعي** قال الصادق عليه السلام من تصدق بصدقة ثم ردت فلا يبيعها ولا ياكلها لانه لا شريك له في شيء مما جعل له انما هي بمنزلة العتاقة لا يصلح له ردها بعدما يعتق وعنه عليه السلام في الرجل يخرج بالصدقة ليعطيها السائل فيجده قد ذهب قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله **كتاب الامامة والتبصرة** عن سهل بن احمد عن محمد بن محمد بن الاشعث عن موسى بن اسماعيل بن موسى بن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله العائد في هبته كالعائد في قيئه **باب ۵۳** السبق والرماية وانواع الرهان **لي** ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن فضالة عن زيد الشحام عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال دخل النبي صلى الله عليه وآله ذات ليلة بيت فاطمة عليها السلام ومعه الحسن والحسين عليهما السلام فقال لهما النبي صلى الله عليه وآله قوما فاصطرعا فقاما ليصطرعا وقد خرجت فاطمة صلوات الله عليها في بعض خدمتها فدخلت فسمعت النبي صلى الله عليه وآله وهو يقول ايهن يا حسن شد على الحسين فاصرعه فقالت له يا ابه واعجبا اتشجع هذا على هذا اتشجع الكبير على الصغير فقال لها يا بنية اما ترضين ان اقول انا يا حسن شد على الحسين فاصرعه وهذا حبيبي جبرئيل عليه السلام يقول يا حسين شد على الحسن فاصرعه **فس** وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق قال كانوا يعمدون الى الجزور فيجزونه عشرة اجزاء ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ويدفعونها الى رجل والسهام عشرة سبعة لها انصباء وثلثة لا انصباء لها فالتي لها انصباء الفذ والتوأم والمسبل والنافس والحلس والرقيب والمعلى فالفذ له سهم والتوأم له سهمان والمسبل له ثلثة اسهم والنافس له اربعة اسهم والحلس له خمسة اسهم والرقيب له ستة اسهم والمعلى له سبعة اسهم والتي لا انصباء لها السفيح والمنيح والوغد وثمن الجزور على من لم يخرج له من الانصباء شيئا وهو القمار فحرمه الله عز وجل **فس** في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اما الميسر فالنرد والشطرنج وكل قمار ميسر واما الانصاب فالاوثان التي كانت تعبدها المشركون واما الازلام فالقداح التي كانت تستقسم بها المشركون من العرب في الجاهلية كل هذا بيعه وشراؤه والانتفاع بشيء من هذا حرام من الله محرم وهو رجس من عمل الشيطان وقرن الله الخمر والميسر مع الاوثان **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سابق بين الخيل واعطى السوابق من عنده **ب** بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا سبق الا في حافر او نصل او خف **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام

هكذا الانصاب فالاوثان التي كانوا يعبدونها المشركون ... [illegible]

باب فضل الوصية

ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن جده عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الخيل وجعل فيها سبع اواق من فضة وان النبي صلى الله عليه وآله اجرى الابل مقبلة من تبوك فسبقت العضباء وعليها اسامة فجعل الناس يقولون سبق رسول الله ورسول الله يقول سبق اسامة مع لي عن سعد عن ابن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعنا ابا عبد الله يقول لا جنب ولا جلب ولا شغار في الاسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته باخته **صا** اياك والضرب بالصوالجان فان الشيطان يركض معك والملائكة تنفر عنك ومن عثر دابته فماتت دخل النار **سن** لي عن ابن المغيرة ومحمد بن سنان وطلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليه السلام انه كره احضاء الدواب والتحريش بينها **سن** علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب **شي** عن محمد بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة قال الرمي **يه** بعض اصحابنا عن علي بن شجرة عن عمر بن بشير النبال عن ابي عبد الله قال قدم اعرابي النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه قال فسابقه فسبقه الاعرابي فقال رسول الله انكم رفعتموها فاحب الله ان يضعها ان الجبال تطاولت لسفينة نوح وكان الجودي اشد تواضعا فحط الله بها على الجودي **كتاب المسائل** لعلي بن جعفر عن اخيه موسى قال سألته عن المحرم هل يصلح له ان يصارع قال لا يصلح مخافة ان يصيبه جرح او يقع بعض شعره **كتاب زيد** النرسي قال سمعته يقول اياكم ومجالسة اللعان فان الملائكة لتنفر عند اللعان وكذلك تنفر عند الرهان واياكم والرهان الا رهان الخف والحافر والريش فانه تحضره الملائكة فاذا سمعت شيئا من ذلك فقل اللهم بديع السموات والارض صل على محمد وآل محمد ولا تجعل ذلك الينا واصلك ولا تجعل اللعنة سخطك ونقمتك الى ولي الاسلام واهله سابقا اللهم قدس الاسلام واهله نقدسا لا ابيع الية سخطك واجعل لعنتك على الظالمين الذين ظلموا اهل بيتك وحاربوا رسولك ووليك واعز الاسلام واهله وزينهم بالتقوى وجنبهم الردى بشان المصطفى قال حدثنا الشيخ العالم ابو اسحق اسمعيل بن ابي القاسم بن احمد الديلمي عن ابي اسحق ابرهيم بن بندار الصبحي عن القاضي ابي جعفر محمد بن علي الحلي عن السيد ابي طالب الحسني عن ابي منصور محمد الدينوري عن ابي شاكر بن البختري عن عبد الله بن محمد بن العباس القيسي عن يحيى بن سعيد القطان عن عبد الله بن الوسيم عن ابي رافع قال كنت الاعب الحسن بن علي صلوات الله عليه وهو صبي بالمداحي فاذا اصابت مدحاتي مدحاته قلت احملني فيقول ويحك اتركب ظهرا حمله رسول الله فاتركه فاذا اصابت مدحاته مدحاتي قلت له لا احملك كما لم تحملني فيقول او ما ترضى ان تحمل بدنا حمله رسول الله صلى الله عليه وآله فاحمله ابواب الوصايا الايات البقرة ووصى بها ابرهيم بنيه ويعقوب يا بني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وانتم مسلمون ام كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت اذ قال لبنيه ما تعبدون من بعدي قالوا نعبد الهك واله آبائك ابرهيم واسمعيل واسحق الها واحدا ونحن له مسلمون **باب ٥** فضل الوصية وادابها وقبول الوصية ولزومها ثم باسنادنا الى الثعلبي عن الجلودي عن احمد بن عمار بن خالد عن زكريا بن يحيى الساجي عن مالك بن خالد الاسدي عن الحسن بن ابرهيم عن ابن عبد الله بن حسن بن حسن عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن الوصية عند موته كان نقصا في عقله ومروته قالوا يا رسول الله وكيف الوصية قال اذا حضرته الوفاة واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الساعة آتية لا ريب فيها وانك تبعث من في القبور وان الحساب حق وان الجنة حق وما وعد الله فيها من النعيم ومن الماكل والمشرب والنكاح حق وان النار حق وان الايمان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما قلت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين واني اعهد اليك في دار الدنيا اني رضيت بك ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وآله نبيا وبعلي اماما وبالقرآن كتابا وان اهل بيت نبيك عليه وعليهم السلام ائمتي اللهم انت ثقتي عند شدتي ورجائي عند كربتي وعدتي عند الامور التي تنزل بي وانت وليي في نعمتي والهي واله آبائي صل على محمد وآله ولا تكلني الى نفسي طرفة عين ابدا وآنس في قبري وحشتي واجعل لي عندك عهدا يوم القاك منشورا فهذا عهد الميت يوم يوصي بحاجته والوصية حق على كل مسلم قال ابو عبد الله وتصديق هذا في سورة مريم قول الله تبارك وتعالى لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا وهذا هو العهد وقال النبي صلى الله عليه وآله لعلي تعلمها انت وعلمها اهل بيتك وشيعتك قال وقال علمنيها جبرئيل اقول وجدت منقولا من خط الشهيد نقلا من كتاب الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه رفعه الى ابي عبد الله مثله منه قال رسول الله ما ينبغي لامرئ مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه وقال الوصية تمام ما نقص من الزكوة وقال من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله وقال امير المؤمنين من اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به

قال سعد بن سعد عن عبد الله بن المغيرة رفعه قال قال رسول الله في قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة

في جرة

باب فضل الوصية

٤٠٦

في جنوبه وقال ع ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال وقال الصادق ع الوصية حق على كل مسلم وقال ع ما من
ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي
حق على كل مسلم جع قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ضيع وصية الميت في امر الحج ثم فرط في ذلك من غير عذر لا يقبل الله
صلوته وصيامه ولا يستجاب دعاؤه وكتب عليه كل يوم وليلة مائة خطيئة اصغرها اكبر من زنا بامه او بابنته وان قام بها من عامه كتب
له بكل درهم ثواب حجة وعمرة فان مات ما بينه وبين القابل مات شهيدا وكتب له ما بينه وبين القابل كل يوم وليلة ثواب شهيد
وقضى له حوائج الدنيا والآخرة وقال ع من ضيع وصية الميت ثم عجز عنها من غير عذر لا يقبل منه صرف ولا عدل ولعنه كل ملك بين
السماء والارض ويصبح ويمسي في سخط الله وكلما قال يا رب نزلت عليه اللعنة وكتب الله ثواب حسناته كلها لذلك الميت فان مات على حاله
دخل النار فان قام به كتب له كل يوم وليلة عتق رقبة وله عند الله بكل درهم مدينة وستون حوراء ويمسي ويصبح وله ابواب مفتحة
الى الجنة فان مات ما بينه وبين القابل مات مغفورا له واعطاه الله يوم القيمة مثل ثواب من حج واعتمر ويكون في الجنة رفيق يحيى
بن زكريا وقال ع من ضيع وصية الميت من امر الحج فلا يعجزن عنها فان عقوبتها شديدة وندامتها طويلة لا يعجز عن وصية الميت الا شقي
ولا يقوم بها الا سعيد فمن قام بها [illegible] حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الصديقين والشهداء واكرمه كرامة سبعين شهيدا
وكتب له ما دام حيا كل يوم الف حسنة ودفع له الف درجة والويل ان عجز عنها كتب عليه كل يوم الف خطيئة ويبنى له بكل قدم بيت في
النار ولا ينظر الله اليه حيا ولا ميتا فان مات على حاله فمن ويله مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله نقل من خط الشهيد رحمه الله نقلا
من خط الشيخ ابي جعفر الطوسي قال روى الحسين بن سعيد في كتابه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الوصية حق على كل مسلم نهج قال عليه السلام يا ابن آدم كن وصي نفسك واعمل في مالك ما تؤثر ان يعمل فيه من بعدك ب هرون عن ابن
صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال الحيف في الوصية من الكبائر يعني الظلم فيها ع ب لي عن الحميري مثله ب بهذا الاسناد
عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه
معرض ع لي عن الحميري مثله ب بهذا الاسناد قال ان رسول الله ص بلغه ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وليس له
مبيت ليلة تركهم يتكففون الناس وقد كان له ستة من الرقيق ليس له غيرهم وانه اعتقهم عند موته فقال للقوم ما صنعتم به قالوا دفناه
فقال اما اني لو علمته ما تركتكم تدفنونه مع اهل الاسلام ترك ولده صغارا يتكففون الناس ب بهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه لان اوصي بالخمس احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك شيئا ع لي

بالربع احب الي من ان اوصي

عن الحميري مثله ب هرون عن ابن صدقة عن الصادق ع ان قلت في عمرك يوما فاجعل احدهما للآخرة تستعين به على يوم
موتك فقيل وما تلك الاستعانة قال يحسن تدبير ما يخلف ويحكمه ل ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن
علي بن ابي نعيم عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال ان الله تبارك وتعالى يقول ابن آدم تطولت عليك بثلاثة سترت عليك ما لو يعلم به اهلك ما
واروك واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ع لي عن احمد بن
ادريس عن ابن عيسى عن الحجال عن ثعلبة عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء بن معرور الانصاري بالمدينة وكان
رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت فاوصى بثلث ماله فجرت به السنة ل الهمداني عن علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن
مصعب عن ابي عبد الله ع مثله ع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عبد الله بن الصلت عن يونس رفعه الى ابي عبد الله ع في قوله عز وجل
فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا اعتدى في الوصية اذا زادت على الثلث ع لي عن الحميري عن هرون
عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رجلا من الانصار توفي وله صبية صغار وله ستة من الرقيق فاعتقهم عند موته وليس
له مال غيرهم فاتى النبي ص فاخبر فقال ما صنعتم بصاحبكم قالوا دفناه قال لو علمته ما دفنته مع اهل الاسلام ترك ولده يتكففون
الناس ضا اعلم ان الوصية حق واجب على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لقرابته ممن لا يرث شيئا من ماله قل او كثر وان لم يفعل
فقد ختم عمله بالمعصية ومن اوصى بماله او ببعضه في سبيل الله من حج او عتق او صدقة او ما كان من ابواب الخير فان الوصية جائزة
لا يحل تبديلها لان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فان اوصى في غير سنة فلا حرج ان

في غير حق او صح

يرده الى حق وسنة فان اوصى بربع ماله فهو احب الي من ان يوصي بالثلث فان اوصى بالثلث فهو الغاية في الوصية فان اوصى بماله كله
اعلم بما فعله ويلزم الوصي انفاذ وصيته على ما اوصى به شي السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال [illegible]
والحيف في الوصية من الكبائر شي عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله ان ترك خيرا الوصية قال حق جعله الله

باب احكام الوصايا

في اموال الناس لصاحب الامر قال قلت فهل لذلك حد محدود قال نعم قلت كم قال ادناه السدس واكثره الثلث شي عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال سألته عن الوصية تجوز للوارث قال نعم ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين شي عن السكوني عن
جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال من لم يوص عند موته لذوي قرابته ممن لا يرث فقد ختم عمله بمعصية شي عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين قال هي منسوخة نسختها آية الفرائض
التي هي المواريث فمن بدله بعدما سمعه يعني بذلك الوصي شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى ان ترك خيرا الوصية للوالدين
والاقربين بالمعروف حقا على المتقين قال شيئا جعل الله لصاحب هذا الامر قال قلت فهل لذلك حد قال نعم قلت وما هو قال ادنى
ما يكون ثلث الثلث نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ما ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال
فتصدقت به عوا للراوندي قال النبي صلى الله عليه وآله من مات على وصية حسنة مات شهيدا وقال من لم يحسن الوصية عند موته
كان ذلك نقصا في عقله ومروته والوصية حق على كل مسلم وقال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة سبعين سنة فيحيف في وصيته فيختم له
بعمل اهل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بعمل اهل الجنة ثم قرأ ومن يتعد حدود الله وقال
تلك حدود الله

باب احكام الوصايا

الآيات البقرة كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين
بالمعروف حقا على المتقين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ان الله غفور رحيم النساء من بعد وصية يوصي بها او دين وقال وصية يوصين بها او دين وقال تعالى من بعد
وصية توصون بها او دين فقه كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين بالمعروف حقا
على المتقين فانها منسوخة بقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
ان الله سميع عليم يعني بذلك الوصية ثم رخص فقال فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال الصادق ع اذا اوصى
الرجل بوصية فلا يحل للوصي ان يغير وصيته يمضيها على ما اوصى الا ان يوصي بغير ما امر الله فيعصي في الوصية ويظلم فالموصى اليه
له ان يرده الى الحق مثل رجل يكون له ورثة فيجعل المال كله لبعض ورثته ويحرم بعضا فالوصي جائز له ان يرده الى الحق وهو قوله جنفا
او اثما فالجنف الميل الى بعض ورثتك دون بعض والاثم ان تأمر بعمارة بيوت النيران واتخاذ المسكر فيحل للوصي ان لا يعمل بشيء من ذلك
ب علي عن اخيه ع قال سألته عن رجل اعتقل لسانه عند الموت او امرأة فجعل اهاليها يسألها اعتقت فلانا وفلانا فيومي برأسه او تومي
برأسها في بعض نعم وفي بعض لا وفي الصدقة مثل ذلك هل يجوز ذلك قال نعم هو جائز ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال كتبت الى الرضا
عليه السلام رجل اوصى لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وقرابة من قبل امه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة ام لها حد
ينتهي اليه رأيك فدتك نفسي فكتب ان لم يسم اعطى اهل قرابته ن الهمداني عن علي عن ابيه عن ياسر الخادم قال كتبت من نيسابور الى المأمون
ان رجلا من المجوس اوصى عند موته بمال جليل يفرق في المساكين والفقراء ففرقه قاضي نيسابور في فقراء المسلمين فقال المأمون للرضا
عليه السلام يا سيدي ما تقول في ذلك فقال الرضا ع ان المجوس لا يتصدقون على فقراء المسلمين فيتصدق على فقراء المجوس ضا اذا اوصى
رجل الى رجل وهو شاهد فله ان يمتنع من قبول الوصية وان كان الموصى اليه غائبا ومات الموصي من قبل ان يلتقي مع الموصى اليه ويجوز
شهادة كافر في الوصية اذا لم يكن هناك مسلمان ويجوز شهادة امرأة في ربع الوصية اذا لم يكن معها غيرها ويجوز شهادة المرأة
وحدها في مولود يولد فيموت من ساعته واذا اوصى رجل الى رجلين فليس لهما ان ينفرد كل واحد منهما بنصف التركة وعليهما
انفاذ الوصية على ما اوصى الميت واذا اوصى رجل لرجل بصندوق او سفينة وكان في الصندوق او السفينة متاع او غيره فهو معها
بتمامه لمن اوصى له الا ان يكون قد استثنى مما فيه واذا اوصى لرجل بسكنى دار فلازم للورثة ان يمضوا وصيته واذا مات الموصى له رجعت
الدار ميراثا لورثة الميت ولا بأس للرجل اذا كان له اولاد ان يفضل بعضهم على بعض واذا اوصى لمملوكه بثلث ماله قوم المملوك قيمة
عادلة فان كانت قيمته اكثر من الثلث استسعى للفضلة ثم اعتق واذا اوصى بحج وكان صرورة حج عنه من جميع ماله وان كان قد حج
فمن الثلث فان لم يبلغ ماله ما يحج عنه من بلده حج عنه من حيث تهيأ واذا اوصى بثلث ماله في حج وعتق وصدقة تمضي وصيته
فان لم يبلغ ثلث ماله ما يحج عنه ويعتق ويتصدق منه بدئ بالحج فانه فريضة وما بقي جعل في عتق او صدقة ان شاء الله واذا اوصى
رجل الى امرأته وغلام غير مدرك فجائز للمرأة ان تنفذ الوصية ولا تنتظر بلوغ الغلام وليس للغلام اذا ادرك [illegible]
ان يرجع في شيء مما انفذته المرأة الا ما كان من تغيير او تبديل شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله قال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا لان الله يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين

باب احكام الوصايا

يبدّلونه ٧ شي عن مثنى بن عبد السلام عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقبا
قال اطلب له وارثا او مولى فادفعها اليه فان الله يقول فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه قلت ان الرجل كان من اهل
فارس دخل في الاسلام لم يسمّ ولا يعرف له ولي قال اجهد ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجهد فتصدّق بها
شي عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى فمن بدّله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدّلونه قال نسختها التي بعدها
فمن خاف من موص جنفا او اثما يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي اليه في ثلثه جميعا فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله في خلاف الحق
فلا اثم على الموصى اليه ان يبدّله الى الحق والى ما يوصي الله به من سبيل الخير ٧ دعن ابي عبد الله ع في قوله فمن خاف من موص جنفا
او اثما فاصلح بينهم فلا اثم عليه قال يعني اذا ما اعتدى في الوصية وزاد في الثلث فيه اوصى رجل بالف درهم للكعبة فجاء الوصي
الى مكة وسأل فدلّوه الى بني شيبة فاتاهم فاخبرهم الخبر فقالوا له برئت ذمتك ادفعه الينا فقال الناس سل ابا جعفر ع فسأله ع فقال
ان الكعبة غنية عن هذا انظر الى من زار هذا البيت فقطع به او ذهبت نفقته او ضلت راحلته او عجز ان يرجع الى اهله فادفعها الى هؤلاء
يه احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال الغلام اذا ادركه الموت ولم يدرك مبلغ الرجال ع اوصى جازت وصيته
لذوي الارحام ولم يجز لغيرهم من ذ لابن المحبوب عن الوشا قال حدثني محمد بن يحيى عن وصيّ علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى بن جعفر
عليهما السلام ان علي بن السري توفي واوصى الي فقال رحمه الله فقلت وان ابنه جعفرا وقع على ام ولد له وامرني ان اخرجه من الميراث فقال
لي اخرجه وان كان صادقا فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي السري وهذا
وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت نعم هذا جعفر وانا وصي ابيه قال فادفع اليه ماله فقلت له اريد ان اكلمك قال
فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي فقلت هذا وقع على ام ولد ابيه فامرني ابوه واوصاني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فاتيت
موسى بن جعفر عليهما السلام بالمدينة فاخبرته وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئا فقال الله ان ابا الحسن امرك قلت نعم فاستحلفني
ثلاثا وقال انفذ ما امرك به فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال الحسن بن علي الوشا رأيته على ذلك قلت هذا الخبر يحتاج
الى فضل تأمل في معرفة روايته فانه ان صح ذلك عن ابن المحبوب وجب عليه الحد ولم يسقط ميراثه وايضا فيبعد ذلك انه كان من مذهب ابي يوسف
ان المجتهد يقلد من هو اعلم منه وذكر في كتب اصولهم ان ابا يوسف حكم على انسان بحكم ما فقال له لقد حكمت على خلاف ما حكم لي موسى
بن جعفر قال فما الذي حكم به قال كذا وكذا فاستحلفه واجراه على حكم موسى فلعلها اشارة الى هذه القضية ل احمد بن محمد عن الحسن بن موسى
قال روى اصحابنا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اتاني ابن عم لي يسألني ان اذن لحماد السراج فاذنت له فقال لي يا ابا عبد
الله اني ربما سألت عن شيء انا به عالم الا اني احب ان اسألك عنه اخبرني عن عمك محمد بن علي مات فقال فقلت اخبرني ابي انه كان في ضيعة
له فاتي فقيل له ادرك عمك قال فاتيت وقد كانت اصابته غشية فافاق فقال لي ارجع الى ضيعتك قال فابيت فقال لترجعن قال فانصرفت فما
بلغت الضيعة حتى اتوني فقالوا ادركه فاتيته فوجدته قد اعتقل لسانه فاتوا بطست وجعل يكتب وصيته فما برحت حتى غمضته وكفنته و
غسلته وصليت عليه ودفنته فان كان هذا موتا فقد والله مات قال فقال لي رحمك الله شبّه على ابيك قال فقلت يا سبحان الله انت
تصدق على قلبك قال فقال لي وما الصدق على القلب قال قلت الكذب س عن المفيد عن ابراهيم بن الحسن جمهور عن ابي بكر المفيد الجرجاني
عن ابي الدنيا المعمر المغربي عن امير المؤمنين عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدين قبل الوصية وانتم تقرؤن من بعد وصية
يوصي بها او دين ؟ الهداية قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يبدأ به من تركة الميت الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
وقال الصادق ع حق على كل مسلم ويستحب ان يوصي الرجل لذوي قرابته ممن لا يرث بشيء قل او كثر ومن لم يفعل فقد ختم عمله بمعصية
وقال ليس للميت من ماله الا الثلث فاذا اوصى باكثر من الثلث رد الى الثلث ع واذا اوصى بجزء فواحد من عشرة لقول الله عز وجل ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا اذ كانت الجبال عشرة فاذا اوصى بسهم من ماله او بشيء من ماله فهو واحد من ستة فاذا اوصى بمال كثير فالكثير ثمانون
وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين موطنا وسئل عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس
له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك قال ما يعتق منه الا ثلثه وعن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام قال هي للذي
اوصى له بها وبما فيها الا ان يكون صاحبها استثنى ما فيها ليس للورثة فيها شيء وسئل عن رجل اوصى لرجل بصندوق وفيه مال فقال الصندوق
بما فيه له وسئل عن رجل اوصى بمال في سبيل الله قال اعطه لشيعتنا وروي انه قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبيله افضل من الحج و
سئل الصادق ع عن رجل اوصى لرجل بسيف كان فيه حلية فقال له الورثة انما لك النصل فقال ان السيف بما فيه له كتاب زيد النرسي
عن علي بن مزيد السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج سألت ابا حنيفة و

٧ شي عن يونس

فقالوا

فقالوا تصدق بها فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له ذلك فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فاسأله فاذا ابو عبد الله تحت الميزاب مقبل بوجهه على البيت يدعو ثم التفت فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قال قلت رجل مات واوصى بتركته الي وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فوجدته يسيرا لا يكون للحج فسألت من قبلنا فقالوا لي تصدق به فقال لي ما صنعت فقلت تصدقت به فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن وان لم يكن يبلغ ذلك فليس عليك ضمان

فان كان لا يبلغ ان يحج به من مكة خ

باب الوصايا المبهمة

مع ن ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن الحجاموراني عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال سألت الرضا عن رجل اوصى بجزء من ماله قال سبع ثلثه ن ابي وابن الوليد معا عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا عن الاشعري عن ابي هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عيسى فعيسى من مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى عليهما السلام شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء واحد فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال له ابن ابي سعيد فاسألك عن مسألة رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله عز وجل فقال نعم ان الله تبارك وتعالى يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج الرجل فافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله مع ابي عن محمد العطار عن الاشعري [illegible] عن الحسن بن موسى عن علي بن عمر الزيات عن ابن ابي سعيد مثله مع ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل مع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سألت الرضا عن رجل اوصى بسهم من ماله ولا يدري السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر وابي جعفر عليهما السلام فيها شيء قلت له جعلت فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلت جعلت فداك اني لا اقرؤه ولكن لا ادري اين موضعه فقال لي قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله على ثمانية اسهم فالسهم واحد من ثمانية ت عن البزنطي عنه مثله وقد ذكر ان السهم واحد من ستة وذلك على حسب ما يفهم من مراد الموصي وعلى حسب ما يعلم من سهام ماله مع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن جميل عن ابان بن تغلب عن الثمالي عن علي بن الحسين قال قلت له رجل اوصى بشيء من ماله قال الشيء واحد من ستة مع ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر انه قال في الرجل يوصي بجزء من ماله ان الجزء واحد من عشرة لان الله عز وجل يقول ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة والطير اربعة تجعل على كل جبل منهن جزءا وروي ان الجزء واحد من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم مع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عن امرأة اوصت بثلثها يقضى به دين ابن اخيها وجزء لفلان وفلانة فلم اعرف ذلك فقدمنا الى ابن ابي ليلى قال فما قال لك قلت قال ليس لها شيء فقال كذب والله لها العشر من الثلث مع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن اليقطيني عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله ان رجلا اوصى الي في سبيل الله فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعرف سبيلا من سبله افضل من الحج شي عن الحسين مثله مع ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن اليقطيني عن الحسن بن راشد قال سألت ابا الحسن العسكري بالمدينة عن رجل اوصى بماله في سبيل الله قال سبيل الله شيعتنا شي عن الحسن مثله ضا واذا اوصى رجل لرجل بجزء من ماله فهو واحد من عشرة لقول الله ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة وروي جزء من سبعة لقول الله عز وجل لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم فان اوصى بسهم من ماله فهو سهم من ستة سهم وكذلك اذا اوصى بشيء من ماله غير معلوم فهو واحد من ستة فان اوصى بماله في سبيل الله ولم يسم السبيل فان شاء جعله لامام المسلمين وان شاء جعله في حج او فرقه على قوم مؤمنين شي عن عبد الصمد بن بشير قال جمع لابي جعفر القضاة فقال لهم رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فلم يعلموا كم الجزء واشتكوا اليه فيه فابرد بريدا الى صاحب المدينة ان يسأل جعفر بن محمد رجل اوصى بجزء من ماله فكم الجزء فقد اشكل ذلك على القضاة فلم يعلموا كم الجزء فان هو اخبرك به والا فاحمله على البريد ووجهه الي فاتى صاحب المدينة ابا عبد الله فقال له ان ابا جعفر بعث الي ان اسألك عن رجل اوصى بجزء من ماله وسأل من قبله من القضاة فلم يخبروا ما هو

وعيسى خ

كيف قطعها واحدا من ثمانية فقال اما تقرء كتاب الله عز وجل فقلت جعلت فداك اني

جمع خ

باب منجزات المريض وابواب النكاح وباب كراهة العزوبة

وقد كتب اليه ان فسر لي ذلك الا حملتك على البريد اليه فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا في كتاب الله بيّن ان الله يقول لما قال ابرهيم رب
ارني كيف تحيي الموتى الى كل جبل منهن جزءا وكانت الطير اربعة والجبال عشرة يخرج الرجل من كل عشرة اجزاء جزءا واحدا وان ابرهيم
دعا بمهراس فدق فيه الطيور جميعا وحبس الرؤس عنده ثم انه دعا بالذي امر به فجعل ينظر الى الريش كيف يخرج والى العروق عرقا
عرقا حتى تم جناحه مستويا فاهوى نحو ابرهيم فمال ابرهيم ببعض الرؤس فاستقبله به فلم يكن الراس الذي استقبله به لذلك البدن
حتى انتقل اليه غيره فكان موافقا للراس فتمت العدة وتمت الابدان سه عن عبد الرحمن بن سيابة قال ان امراة اوصت الي وقالت
لي ثلثي يقضى به ديني وجزء منه لفلان فسالت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا وما ادري ما الجزء فسالت ابا عبد الله ع
واخبرته كيف قالت المراة وما قال ابن ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله امر ابرهيم ع فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا
وكانت الجبال يومئذ عشرة وهو العشر من الشيء سه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من عشرة
كانت الجبال عشرة وكانت الطير الطاوس والحمامة والديك والهدهد فامر الله ان يقطعهن ويخلطهن وان يضع على كل جبل منهن فيده فا
فكان اذا اخذ راس الطير منها بيده تطاير اليه ما كان منه حتى يعود كما كان سه عن محمد بن اسمعيل عن عبد الله بن عبد الله قال جاءني
ابو جعفر بن سليمان الخراساني فقال نزل بي رجل من خراسان الحجاج فتذاكرنا الحديث فقال مات لنا اخ بمرو واوصى الي بمائة الف درهم
وامرني ان اعطي ابا حنيفة منها جزءا ولم اعرف الجزء كم هو مما ترك فلما قدمت الكوفة اتيت ابا حنيفة فسالته عن الجزء فقال لي الربع
فابى قلبي ذلك فقلت لا افعل حتى احج واستقصي المسألة فلما رايت اهل الكوفة قد اجمعوا على الربع قلت لابي حنيفة لا سترة بذلك انت
اوصى بها يا ابا حنيفة ولكن احج واستقصي المسألة فقال ابو حنيفة وانا اريد الحج فلما اتينا مكة وكنا في الطواف فاذا نحن برجل شيخ قاعد
وقد فرغ من طوافه وهو يدعو ويسبح اذا التفت ابو حنيفة فلما راه قال ان اردت ان تسأل غاية الناس فاسئل هذا فلا احد بعده
قلت ومن هذا قال جعفر بن محمد ع فلما قعدت واستمكنت اذا استدار ابو حنيفة خلف ظهر جعفر بن محمد عليه السلام فقعد قريبا مني فسلم
عليه وعظمه وجاء غير واحد مزدلفين مسلمين عليه وقعدوا فلما رايت ذلك من تعظيمهم له اشتد ظهري فغمزني ابو حنيفة ان تكلم
فقلت جعلت فداك اني رجل من اهل خراسان وان رجلا مات واوصى الي بمائة الف درهم وامرني ان اعطي منها جزءا وسمى لي الرجل فكم
الجزء جعلت فداك فقال جعفر بن محمد عليه السلام يا ابا حنيفة لك اوصى قل فيها فقال الربع فقال لابن ابي ليلى قل فيها فقال الربع
فقال الا تخبرا لم قلتم الربع فقال جعفر ع ومن اين قلتم الربع قال لقول الله عز وجل فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل
على كل جبل منهن جزءا فقال ابو عبد الله لهم وانا اسمع هذا قد علمت الطير اربعة فكم كانت الجبال انما الاجزاء للجبال ليس للطير فقالوا
ظننا انها اربعة فقال ابو عبد الله ع ولكن الجبال عشرة هب الاصبغ اوصى رجل ودفع الى الوصي عشرة الاف درهم وقال اذا ادرك
ابني فاعطه ما احب منها فلما ادرك استعدى عليه امير المؤمنين فقال له كم تحب ان تعطيه قال الف درهم قال اعطه تسعة الاف درهم
فهي التي احببت وخذ الالف سه عن البزنطي عن الرضا ع قال الجزء الشيء من سبعة ان الله يقول لها سبعة ابواب لكل باب منهم جزء مقسوم
سه عن اسمعيل بن همام الكوفي قال قال الرضا ع في رجل اوصى بجزء من ماله فقال الجزء من سبعة ان الله يقول في كتابه لها سبعة ابواب
لكل باب منها جزء مقسوم هب امتحانا لفقهاء رجل كان له ثلاثة اعبد اسم كل واحد منهم ميمون حضرته الوفاة فقال حر ميمون
عبد ولميمون مائة دينار من الحر ومن العبد ولمن المائة الدينار المعتق من هو اقدم صحبة عند الرجل يخرج الباقيان فايهما وقعت
القرعة في سهمه فهو عبد للذي صار حرا ويعطي الذي صار حرا مدبر الاحرو لا مملوك ويدفع اليه المائة دينار المأثور عن زين العابدين ع
رجل حضرته الوفاة فقال عندي موثر لفلان عندك الف درهم الا قليلا اكثر النصف بقوله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا
قليلا نصفه بالاثر عن الرضا عليه السلام باب منجزات المريض اقول قد سبق خبر عقو الائمة ع في باب فضل الوصية ابواب
النكاح الايات آل عمران وسيدا وحصورا النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا النور وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم و
امائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله الى قوله
تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء ان اردن تحصنا لتبتغوا عرض الحيوة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم
الفرقان وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا حمعسق ومن آياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا لتسكنوا اليها
وجعل بينكم مودة ورحمة ان في ذلك لآيات لقوم يتفكرون والله جعل لكم من انفسكم ازواجا ومن الانعام ازواجا يذرؤكم فيه

باب كراهة العزوبة والحث على التزويج

ب محمد بن عيسى عن القداح عن الصادق ع قال جاء رجل الى ابي فقال له هل لك زوجة
قال لا قال لا احب ان لي الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليس لي زوجة قال ثم قال ان ركعتين يصليهما رجل متزوج افضل من رجل يقوم

فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على ...

عشرة ع

ليله

باب كراهة العزوبة والحث على التزويج

۱۵

ليله وصوم نهاره اعزب ثم اعطاه ابي سبعة دنانير قال تزوج بهذه بعينها وحدثني بذلك سنة ثمان وتسعين ومائة ثم قال ابي قال رسول
الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ب عن القداح عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ما افاد عبد فائدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها
سرته واذا غاب عنها حفظته في نفسها وماله هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص قال ان من سعادة
المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة الجملاء ذات دين والمركب الهني والمسكن الواسع ل ابن الوليد عن سعد عن ابن يزيد عن الحسن بن علي
بن زياد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ثلاثة اشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن
فرجه ل ابي عن محمد بن علي بن الصلت عن البرقي عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن مطرف مولى معن عن ابي عبد الله ع قال ثلاثة
للمؤمن فيهن راحة دار واسعة توارى عورته وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة او اخت يخرجها
من منزله بموت او بتزويج سن منصور بن العباس مثله ل عن انس عن النبي صلى الله عليه وآله قال حبب الي من الدنيا النساء والطيب وقرة
عيني في الصلاة اقول قد مضى باسناد ل حمزة العلوي عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اربعة ينظر
الله عز وجل اليهم يوم القيامة من اقال نادما او اغاث لهفانا او اعتق نسمة او زوج عزبا ل ابن المتوكل عن علي عن ابيه عن محمد بن يحيى عن طلحة
بن زيد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اربع من سنن المرسلين العطر والنساء والسواك والحناء ل الاربعمائة قال
امير المؤمنين ع تزوجوا فان رسول الله ص كثيرا ما كان يقول من كان يحب ان يتبع سنتي فليتزوج فان من سنتي التزويج واطلبوا الولد
فاني اكاثر بكم الامم غدا ن العطار عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن ابن هشيم جوية عن اليقطيني عن الرضا ع قال في الديك الابيض خمس خصال من خصال
الانبياء عليهم السلام معرفته باوقات الصلاة والغيرة والسخاء والشجاعة وكثرة الطروقة ما بالاسناد الى ابي قتادة عن داود قال ابو
عبد الله ع ثلاثة هي من السعادة الزوجة المواتية والولد البار والرزق يرزق معيشته يغدو على صلاحه ويروح على عياله ما بالاسناد
الى اخي دعبل عن الرضا ع قال ان امرأة سالت ابا جعفر عليه السلام فقالت اصلحك الله اني متبتلة فقال لها وما التبتل عندك قالت
لا اريد التزويج ابدا قال ولم قالت التمس في ذلك الفضل فقال انصرفي فلو كان في ذلك فضل لكانت فاطمة عليها السلام احق به منك انه ليس يسبقها
الى الفضل ما باسناد المجاشعي عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تزوج فقد احرز نصف دينه
فليتق الله في النصف الباقي ثو ابي عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد
بن صبيح عن ابي عبد الله قال ركعتان يصليهما متزوج افضل من سبعين ركعة يصليها غير متزوج مكا عن الصادق ع قال لغيبتي مرة ما
لك لا تتزوج قال ما اصنع بالتزويج قال او لا يولد لك قال وما اصنع بالاولاد ان عاشوا فتنوا وان ماتوا احزنوا منه قال ابو جعفر
عليه السلام لهو المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلاة بالليل وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من احب ان يلقى
الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وقال شرار موتاكم العزاب وقال ع يا معشر الشباب من استطاع منكم الباه فليتزوج ومن لم يستطعها
فليدمن الصوم فان له وجاء وقال ع رذال موتاكم العزاب وقال ع من تزوج فقد اعطي نصف العبادة وقال ع النكاح سنتي فمن رغب
عن سنتي فليس مني وقال ع تناكحوا تناسلوا فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط وقال ع المتزوج النائم افضل عند الله من الصائم
القائم العزب وقال ع يفتح ابواب السماء بالرحمة في اربع مواضع عند نزول المطر وعند نظر الولد في وجه الوالدين وعند فتح باب الكعبة
وعند النكاح وقال ع لرجل يقال له عكاف الك زوجة قال لا يا رسول الله قال الك جارية قال لا يا رسول الله قال افانت موسر قال نعم قال
تزوج والا فانت من المذنبين وفي رواية تزوج والا فانت من رهبان النصارى وفي رواية تزوج والا فانت من اخوان الشياطين وروي ان
الحسن ع تزوج زيادة على مائتين وربما كان يعقد على اربع في عقد واحد وقال ع شراركم عزابكم والعزاب اخوان الشياطين
وقال ع خياركم المتاهلون وشراركم العزاب قال رسول الله ص من عمل في تزويج حلالين يجمع الله بينهما زوجه الله من الحور العين
وكان له بكل خطوة خطاها وكلمة تكلم بها عبادة سنة نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام عن النبي ص قال ما
من شاب تزوج في حداثة سنه الا عج شيطانه يا ويله يا ويله عصم مني ثلثي دينه فليتق الله العبد في الثلث الباقي وبهذا الاسناد قال رسول
الله ص من احب ان يلقى الله طاهرا مطهرا فليلقه بزوجة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي
وان من سنتي النكاح وبهذا الاسناد قال رسول الله ص زوجوا اياماكم فان الله يحسن لهم في اخلاقهم ويوسع لهم في ارزاقهم ويزيدهم
في مروّاتهم الهداية النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وآله وقد روي انه قال من سنتي التزويج فمن رغب عن سنتي فليس مني وقال ع ما
في الاسلام بناء احب الى الله عز وجل من التزويج كتاب الغايات عن علي عليه السلام قال [illegible]
الكفاف بالمطاع قال العرى مسلم بغير جعفر وافضل الشفاعات ان يشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع شملهما كتاب الامامة

تكثروا ...

بهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الدنيا متاع وخير متاعها الزوجة الصالحة

باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن

والنصح عن هرون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسين عن علي بن أسباط عن ابن فضال عن الصادق عن أبيه عن آبائه عن النبي صلى الله
عليه وآله قال شرار أمتي عزابها باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن وذمهن والنهي عن طاعتهن الآيات التغابن يا أيها الذين آمنوا إن من
أزواجكم وأولادكم عدوا لكم فاحذروهم ع لى ابن البرقي عن أبيه عن جده عن أبيه محمد البرقي عن ابن أبي عمير عن غير واحد عن الصادق
عن آبائه عليهم السلام قال شكى رجل من أصحاب أمير المؤمنين نساءه فقام خطيبا فقال معاشر الناس لا تطيعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على
مال ولا تذروهن يدبرن أمر العيال فإنهن إن تركن وما أردن أوردن المهالك وعدون أمر المالك فإنا وجدناهن لا ورع لهن
عند حاجتهن ولا صبر لهن عن شهوتهن البذخ لهن لازم وإن كبرن والعجب لهن لاحق وإن عجزن لا يشكرن الكثير إذا منعن القليل ينسين
الخير ويحفظن الشر يتهافتن بالبهتان ويتمادين بالطغيان ويتصدين للشيطان فداروهن على كل حال وأحسنوا لهن المقال لعلهن يحسن
الفعال لى ابن إدريس عن أبيه عن أبيه عن ابن عيسى عن أبيه عن عبد الله بن القاسم عن أبيه عن أبي بصير عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم
قال قال أمير المؤمنين لأهل الدين علامات يعرفون بها صدق الحديث وأداء الأمانة والوفاء بالعهد وصلة الرحم ورحمة الضعفاء
وقلة المواتاة وبذل المعروف وحسن الخلق وسعة الخلق واتباع العلم وما يقرب إلى الله عز وجل طوبى لهم وحسن مآب الخبر الحافظ
عن أحمد بن عبد الله عن عيسى بن محمد الكاتب عن المدائني عن غياث بن إبراهيم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال أمير المؤمنين عقول
النساء في جمالهن وجمال الرجال في عقولهم لى العطار عن أبيه عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن أبي جعفر عن أبيه
عن جده ع قال قال أمير المؤمنين اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر إن أمرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر
هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن أبيه عليه السلام قال من اتخذ امرأة فليكرمها فإنما امرأة أحدكم لعبة فمن اتخذها فلا يضيعها هرون
عن ابن زياد عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أصناف لا يستجاب دعاؤهم رجل يدعو على امرأته بكل ما تقدر عليه وهو في
ذلك يدعو الله عليها ويقول اللهم أرحني منها فهذا يقول الله عبدي أوما قلدتك أمرها فإن شئت خليتها وإن شئت أمسكتها أقول
قد مضى تمامها وأمثاله في كتاب الدعاء وغيره ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اتقوا الله اتقوا الله في الضعيفين يتيم والمرأة فإن خياركم خياركم لأهله ل العطار عن أبيه عن الأشعري عن علي بن السندي عن عثمان بن
عيسى عن سماعة عن أبي عبد الله ع قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء ل أبي عن أحمد بن إدريس عن الأشعري عن عبد الله
بن محمد الرازي عن بكر بن صالح عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال من صدق لسانه زكا عمله ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه
ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره ل ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سنان عن أبي الجارود عن ابن طريف
عن ابن نباتة قال قال أمير المؤمنين ع الفتن ثلاث حب النساء وهو سيف الشيطان وشرب الخمر وهو فخ الشيطان وحب الدينار والدرهم
وهو سهم الشيطان فمن أحب النساء لم ينتفع بعيشه ومن أحب الأشربة حرمت عليه الجنة ومن أحب الدينار والدرهم فهو عبد الدنيا ل ابن
المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن أبيه رفعه إلى أبي عبد الله ع أنه قال خمس خصال محال النصيحة من الحاسد محال والشفقة من العدو محال
والحرمة من الفاسق محال والوفاء من المرأة محال والهيبة من الفقير محال ل أبي عن علي عن علي بن معبد عن عبد الله بن القاسم عن عبد
الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أول ما عصي الله تبارك وتعالى بست خصال حب الدنيا وحب الرئاسة
وحب الطعام وحب النساء وحب النوم وحب الراحة جا ما المفيد بإسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أربعة مفسدة
للقلوب الخلوة بالنساء والاستماع منهن والأخذ برأيهن ومجالسة الموتى فقال مجالسة كل ضال عن الإيمان وجائر عن الأحكام ما
بإسناد أخي دعبل عن الرضا عن آبائه عن الباقر صلوات الله عليه أنه قال انفقوا مما رزقناكم قال مما رزقكم الله على ما فرض الله عليكم فيما
ملكت أيمانكم واتقوا الله في الضعيفين النساء واليتيم فإنما هم عورة ما عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال أكمل المؤمنين
إيمانا أحسنهم خلقا وخياركم خياركم لنسائهم ما أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد
الله عليه السلام قال إن المرأة خلقت من الرجل وإنما همتها في الرجال فاحبسوا نساءكم وإن الرجل خلق من الأرض فإنما همته في الأرض ن
بالأسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه قال قال أمير المؤمنين ع للمرأة عشر عورات فإذا تزوجت سترت لها عورة وإذا ماتت سترت عوراتها
كلها ع ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عبد العظيم الحسني عن محمد بن عمرو بن يزيد عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال
قال أبو عبد الله ع جاءت امرأة من أهل البادية إلى النبي صلى الله عليه وآله ومعها صبيان حاملة واحدا وأخرى تمشي فأعطاها النبي ع
رغيفا فقلقته بينهما فقال رسول الله ع الحاملات الراحمات لولا كثرة لعبهن لدخل مصلياتهن الجنة ير محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن عنبسة عن أبي عبد الله ع قال في كتاب علي الذي أملى رسول الله صلى الله عليه وآله إن كان الشوم في شيء ففي النساء سر من كتاب

باب فضل حب النساء والامر بمداراتهن وذم من اطاعهن والنهي عن طاعتهن

ابي القاسم بن قولويه عن ابي عبد الله ع قال كل من اشتد لنا حبا اشتد للنساء حبا وللحلواء مكا كان رسول الله ص اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن
ثم خالفهن وقال ع طاعة المرأة ندامة كتاب اللباس عن ابي عبد الله ع قال ذكر رسول الله ص النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم
بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر عن ابي جعفر ع قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي
قرابة ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها وبقي شرها ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها وان الرجل اذا كبر ذهب شر شطريه وبقي خيره
ثبت عقله واستحكم رايه وقل جهله وقال علي ع كل امرء تدبره امرأة فهو ملعون قال ع في خلافهن البركة عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال
قال رسول الله ص من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قال وما تلك الطاعة قال تطلب اليه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات
والنائحات والثياب الرقاق فيجيبها نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كلما ازداد العبد ايمانا ازداد حبا للنساء وبهذا الاسناد قال رسول الله ص اعطينا اهل البيت سبعة لم يعطهن احد كان قبلنا ولا يعطاهن
احد كان قبلنا الى ولا يعطاها احد بعدنا الصباحة والفصاحة والسماحة والشجاعة والعلم والحلم والمحبة في النساء نهج البلاغة قال ع
المرأة عقرب حلوة اللسبة وقال ع بعد حرب الجمل في ذم النساء معاشر الناس ان النساء نواقص الايمان نواقص الحظوظ نواقص العقول فاما
نقصان ايمانهن فقعودهن عن الصلاة والصيام في ايام حيضهن واما نقصان عقولهن فشهادة امرأتين منهن كشهادة الرجل واما نقصان حظوظهن
فمواريثهن على الانصاف من مواريث الرجال فاتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن في المعروف حتى لا يطمعن في المنكر باب

الرجال مع

اصناف النساء وصفاتهن وشرارهن وخيارهن والسعي في اختيارهن والآيات قال الله تعالى في الآيات يوسف انه من كيدكن ان كيدكن عظيم الفرقان
والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما الزخرف او من ينشؤ في الحلية وهو في الخصام غير مبين
التحريم عسى ربه ان طلقكن ان يبدله ازواجا خيرا منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وابكارا ب
هرون بن زياد عن الصادق عن ابيه ع ان رسول الله ص قال ثلاث من الفواقر سلطان ان احسنت اليه لم يشكر وان اسأت اليه لم يغفر وجار
عينه ترعاك وقلبه ينعاك ان رأى حسنة دفنها ولم يفشها وان رأى سيئة اظهرها واذاعها وزوجة ان شهدت لم تقر عينك بها
وان غبت لم تطمئن اليها مع لي ل ماجيلويه عن محمد العطار عن سهل عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله ع قال
تذاكروا الشوم عنده فقال الشوم في ثلاثة المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقوق زوجها واما الدابة فسوء خلقها
ومنعها ظهرها واما الدار فضيق ساحتها وشر جيرانها وكثرة عيوبها ل فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي اربعة من قواصم

ظهرها مع

الظهر امام يعصي الله ويطاع امره وزوجة يحفظها زوجها وهي تخونه وفقر لا يجد صاحبه له مداويا وجار سوء في دار مقام ل ابن
المغيرة باسناده عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل
قال الصدوق رضي الله عنه جامع مجمع اي كثيرة الخير مخصبة وربيع مربع التي في حجرها ولد وفي بطنها آخر وكرب مقمع اي سيئة الخلق مع
زوجها وغل قمل اي هي عند زوجها كالغل القمل وهو غل من جلد يقع فيه القمل فيأكله فلا يتهيأ له ان يحل منه شيء وهو مثل للعرب
مع عن احمد بن ادريس عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني مثله ب محمد بن عمر البصري عن علي بن حسن بندار عن
محمد بن يوسف الطبري عن ابيه عن علي بن حجر عن الفضل بن موسى قال قال لي ابو حنيفة النعمان بن ثابت عندك حديث اطرفنا به لم نسمع الطرفة
منه قال فقلت نعم فقال ابو حنيفة اخبرني حماد بن ابي سليمان عن ابراهيم النخعي عن عبد الله بن نجيبة عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله ص يا زيد
تزوجت قال قلت لا قال تزوج تستعف مع عفتك ولا تزوجن خمسا قال زيد من هن يا رسول الله قال رسول الله ص لا تتزوجن شهبرة
ولا لهبرة ولا نهبرة ولا هيدرة ولا لفوتا قال زيد يا رسول الله ما عرفت مما قلت شيئا واني باخرهن لجاهل فقال رسول الله ص الستم
عربا اما الشهبرة فالزرقاء البذية واما اللهبرة فالطويلة المهزولة واما النهبرة فالقصيرة الدميمة واما الهيدرة فالعجوز المدبرة واما
اللفوت فذات الولد من غيرك مع ابي عن علي عن ابيه عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الشوم في ثلاثة اشياء
في الدابة والمرأة والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار فشومها
ضيقها وخبث جيرانها وقال من بركة المرأة خفة مؤنتها ويسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها ما باسنا
اخي دعبل عن الرضا عن آبائه ع قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم الخمس قيل وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التي اذا غضب زوجها لم تكتحل بغمض
حتى يرضى والتي اذا غاب زوجها حفظته في غيبته فتلك عامل من عمال الله لا تخيب ما بهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام
النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل يجعله الله في عنق من يشاء ولا ينزعه منه اذا شاء مع السناني عن الاسدي عن
سهل عن احمد بن بشر البرقي عن يحيى ابن المختار عن محمد بن ابي طلحة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الناس

باب فضل حب النساء والامر بمداراتهن والنهي عن طاعتهن

٩٤

اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت السوء قال الصدوق قال ابو عبيدة نراه اراد فساد
النسب اذا خيف ان تكون لغير رشدة وانما جعلها خضراء الدمن تشبيها بالشجرة الناضرة في دمنة البعرة واصل الدمن ما تدمنه الابل
والغنم من ابعارها وابوالها فربما ينبت فيها النبات الحسن واصله في دمنة يقول فمنظرها حسن انيق ومنبتها فاسد قال الشاعر
وقد ينبت المرعى على دمن الثرى وتبقى حزازات النفوس كما هيا ضرب مثلا للرجل الذي يظهر المودة وفي قلبه العداوة مع ابن المتوكل عن
الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك وامانتك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير والى
حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى مع فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر
بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام مع وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه ولآخرته ولا
تعين الدهر عليه وامرأة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين زوجها على خير وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل
اليسير مع ابي عن محمد بن ابي القسم عن محمد بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول انما المرأة قلادة فانظر ما تتقلده وليس لامرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة هي خير من الذهب

اما صالحتهن

والفضة واما طالحتهن فليس خطرها التراب التراب خير منها ن باسناد التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال خير نساء ركبن الا[بل]
نساء قريش احناهن على زوج ص بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن الثمالي عن ابي
جعفر ع قال كان في بني اسرائيل رجل عاقل كثير المال وكان له ابن يشبهه في الشمائل من زوجة عفيفة وكان له ابنان من زوجة غير عفيفة
فلما حضرته الوفاة قال لهم هذا مالي لواحد منكم فلما توفي قال الكبير انا ذلك الواحد وقال الاوسط انا ذلك وقال الاصغر انا ذلك
فاختصموا الى قاضيهم فقال ليس عندي في امركم شيء انطلقوا الى بني غنام فانطلقوا الى الاخوة الثلثة فانتهوا الى واحد منهم فرأوا شيخا كبيرا
فقال لهم ادخلوا الى اخي فلان فهو اكبر مني فسلوه فدخلوا عليه فخرج شيخ كهل فقال سلوا اخي الاكبر مني فدخلوا على الثالث فاذا هو
في المنظر اصغر فسألوه اولا عن حالهم ثم مبينا فقال اما اخي الذي رأيتموه اولا هو الاصغر وان له امرأة سوء تسوؤه وقد صبر عليها مخافة

تسئلوه

ان يبتلى ببلاء لا صبر له عليه فهرمته واما الثاني اخي فان عنده زوجة تسوؤه وتسره فهو متماسك الشباب واما انا فزوجتي تسرني ولا
تسوؤني لم يلزمني منها مكروه قط منذ صحبتني فشبابي معها متماسك واما حديثكم الذي هو حديث ابيكم انطلقوا اولا وبعثروا قبره
واستخرجوا عظامه واحرقوها ثم عودوا لاقضي بينكم فانصرفوا فاخذ الصبي سيف ابيه واخذ الاخوان المعاول فلما ان هموا بذلك قال لهم
الصغير لا تبعثروا قبر ابي وانا ادع لكما حصتي فانصرفوا الى القاضي فقال يقنعكما هذا ائتوني بالمال فقال للصغير خذ المال فلو كانا ابنيه
لدخلهما من الرقة كما دخل على الصغير ضا اذا اردت التزويج فاستخر فامض ثم صل ركعتين وارفع يديك وقل اللهم اني اريد التزويج
فسهل لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن نفسا في وفي مالي واكملهن جمالا واكثرهن اولادا واعلم ان النساء شتى
فمنهن الغنيمة والغرامة وهي المتحببة لزوجها والعاشقة له ومنهن الهلال اذا تجلى ومنهن كظلام الحندس المظلمة فمن ظفر بصالحهن
يسعد ومن وقع في طالحهن فقد ابتلي وليس له انتقام وهن ثلاث فامرأة ولود ودود تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين
الدهر عليه وامرأة عقيمة لا ذات جمال ولا تعين زوجها وامرأة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل الكثير واياك ان تغتر بمن
هذه صفتها فانه قال رسول الله ص اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله ومن خضراء الدمن قال المرأة الحسنى في منبت السوء مكا
من كتاب نوادر الحكمة عن امير المؤمنين ع قال من اراد الباه فليتزوج امرأة قريبة من الارض بعيدة ما بين المنكبين سمراء اللون فان لم
يحظها فعلي مهرها وعن الحسين بن بشار قال كتبت الى ابي الحسن ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه سوء قال لا تزوجه ان كان سيء الخلق مكا
عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال قلت له اني اريد ان اتزوج امرأة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي هويت ودع التي هوى ابواك منه
قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا وكله الله اليه فعليكم
بذات الدين وقال جابر بن عبد الله الانصاري كنا جلوسا مع رسول الله ص فذكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص

العفيفة ح

الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول الله ص فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة
مع زوجها الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما اراد منها ولم تبذل له تبذل الرجل ثم قال الا اخبركم
بشر نسائكم قالوا بلى قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود التي لا تتورع
من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقد

صلى الله عليه

باب فضل حب النساء والأمر بمداراتهن والنهي عن طاعتهن

صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها وادر شيء اخلافا واحسن شيء اخلاقا وافتح شيء ارحاما انى اباهي بكم الامم ... و ما
الصادق ع خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وما خضراء الدمن قال المرأة الحسناء في منبت
السوء قال الصادق ع لبس للمرأة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب
خطرها التراب خير منها قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء حب النساء قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل نساء امتي اصبحهن وجها
واقلهن مهرا **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع من سعادة
المرء الخلطاء الصالحون والولد البار والمرأة المواتية وان تكون معيشته في بلده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص لا خير في من لا يدم
ولا امرأة كابنة العم وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم واياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه وبهذا الاسناد قال قال رسول
صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اعذب افواها وادنى ارحاما واسرع تعلما واثبت للمودة وبهذا الاسناد قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن يمنا وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص النساء اربع ربيع مربع وجامع مجمع وكرب مقمع
وغل قمل وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا السوداء الولود الودود ولا تزوجوا الحسناء الجميلة العاقر
فاني اباهي بكم الامم يوم القيامة ولو بالسقط اوما علمتم ان الولدان تحت عرش الرحمن يستغفرون لابائهم يحضنهم ابراهيم وتربيهم
سارة صلى الله عليهما في جبل من مسك وعنبر وزعفران وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص خير نسائكم العفيفة الغلمة العفيفة
في فرجها الغلمة على زوجها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها ضياع وولدها
ضباع وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص اذا اراد احدكم ان يتزوج المرأة فليسأل عن شعرها كما يسأل عن وجهها فان الشعر احد
الجمالين وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي احسنهن وجها واقلهن مهرا **امالي** الشيخ جماعة عن ابي المفضل عن ابراهيم
عن ابيه اسمعيل عن ابيه ابراهيم بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين عن ابيها الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من اعطي اربع خصال فقد اعطي خير الدنيا والآخرة وفاز بحظه منهما ورع يعصمه عن محارم الله وحسن خلق يعيش
به في الناس وحلم يدفع به جهل الجاهل وزوجة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وبالاسناد عن ابي المفضل عن ابن همام عن جعفر العسكري
عن عبيد بن هيثم عن حسين بن علوان عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص حسن البشر نصف العقل والتقدير نصف
المعيشة والمرأة الصالحة احد الكاسبين **عوالي** الراوندي عن يعقوب بن كعب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول من اعطي خمسا
لم يكن له عذر في ترك عمل الآخرة زوجة صالحة تعينه على امر دنياه وآخرته وبنون ابرار ومعيشة في بلده وحسن خلق يداري به الناس
وحب اهل بيتي وقال امير المؤمنين ع عليكم بالبكر وان بادت والحادة وان بادت بالمدينة وان جارت **نهج** البلاغة قال ع
المؤمنين ع خيار خصال النساء شرار خصال الرجال الزهو والجبن والبخل فاذا كانت المرأة مزهوة لم تمكن من نفسها واذا كانت بخيلة حفظت
مالها ومال بعلها واذا كانت جبانة فرقت من كل شيء يعرض لها **مصباح** الانوار روي عن امير المؤمنين ع ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اخبروني اي شيء خير للنساء فقالت فاطمة عليها السلام ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال فاعجب النبي ص قال ان فاطمة بضعة
مني **كتاب** الغايات قال رسول الله ص خير نسائكم التي اذا دخلت مع زوجها خلعت درع الحياء وقال عليه السلام التي ان غضبت
او اغضبت تقول لزوجها يدي في يدك لا اكتحل بغمض حتى ترضى عني وقال الصادق ع التي ان اعطيت شكرت وان منعت رضيت
وقال عليه السلام التي ان اعطيت شكرت خير نسائكم التي ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله
وعامل الله لا يخيب وقال ع خير نسائكم اصبحهن وجها واقلهن مهرا وقال ع خير نسائكم نساء قريش الطفهن بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون
لزوجها الحصان لغيره قلنا له وما المجون قال التي لا تمنع وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بخير نسائكم قلنا بلى يا رسول
الله ص قال ان خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها الحصان مع غيره التي تسمع له وتطيع امره اذا خلا
بها بذلت له ما اراد منها وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا اخبركم بشر نسائكم قالوا بلى يا رسول الله ص قال ان من شر نسائكم العقيمة
الحقود التي لا تتورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان مع بعلها التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره اذا خلا بها بعلها تمنعت
عليه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا وقال ع شر الاشياء المرأة السوء وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله عليه اعداء المؤمنين زوجة السوء وقال عليه السلام شر نسائكم الجفة القريع الباذرة الفحاش وهو القتات والجفة من النساء القليلة
الحياء والقريع العابثة **باب** احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض وحقوق بعضهم على بعض

باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض وفضل بعضهم على بعض

٥٥

الآيات النساء يا ايها الذين آمنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وعاشروهن بالمعروف فان كرهتموهن فعسى ان تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيرا كثيرا وقال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله ع ل ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن الحسين البرقي عن عبد الله بن جبلة عن معاوية بن عمار عن الحسن بن عبد الله عن ابيه عن جده الحسن بن علي عليهما السلام قال جاء نفر من اليهود الى رسول الله صلى الله عليه وآله فسأله اعلمهم عن مسائل فكان فيما سأله اخبرني ما فضل الرجال على النساء قال النبي صلى الله عليه وآله كفضل السماء على الارض وكفضل الماء على الارض فبالماء تحيى الارض وبالرجال تحيى النساء لولا الرجال ما خلق النساء لقول الله عز وجل الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض قال اليهودي لأي شيء كان هكذا قال النبي صلى الله عليه وآله خلق الله عز وجل آدم من طين ومن فضلته وبقيته خلقت حواء واول من اطاع النساء آدم فانزله الله من الجنة وقد بين فضل الرجال على النساء في الدنيا الا ترى الى النساء كيف يحضن ولا يمكنهن العبادة من القذارة والرجال لا يصيبهم شيء من الطمث قال اليهودي صدقت يا محمد ل ابي عن الحميري عن هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان الله تبارك وتعالى جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال اخرى ل ه عن ابن صدقة مثله ل ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل جعل للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كان لها قوة عشرة رجال ل ابي عن سعد عن المحاربي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن علي ع قال قال النبي صلى الله عليه وآله ثلاث يحسن فيهن الكذب المكيدة في الحرب وعدتك زوجتك والاصلاح بين الناس وقال ثلاث يقبح فيهن الصدق النميمة واخبارك الرجل عن اهله بما يكرهه وتكذيبك الرجل عن الخبر وقال ثلاثة مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال والحديث مع النساء ومجالسة الاغنياء ل فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي ثلاث مجالستهم تميت القلب مجالسة الانذال ومجالسة الاغنياء والحديث مع النساء ل ابن الوليد عن الحميري عن هرون عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربع يمتن القلب الذنب على الذنب وكثرة مناقشة النساء يعني محادثتهن ومماراة الاحمق تقول ويقول ولا يرجع الى خير ومجالسة الموتى فقيل له يا رسول الله وما الموتى فقال كل غني مترف ل عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدع حليلته تخرج الى الحمام ل فيما اوصى به النبي صلى الله عليه وآله عليا يا علي من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار فقال علي وما تلك الطاعة قال يأذن لها في الذهاب الى الحمامات والعرسات والنائحات ولبس الثياب الرقاق ل ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن معروف عن ابن هلال عن محمد بن عزوان عن السكوني عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اطاع امرأته في اربعة اشياء اكبه الله على منخريه في النار قيل وما هي قال في الثياب الرقاق والحمامات والعرسات والنائحات يه ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب اليه ان تذهب الى الحمامات والى العرسات والى النائحات والثياب الرقاق فيجيبها ل ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن ابن بقاح عن زكريا بن محمد عن عبد الملك بن عمير عن ابي عبد الله قال اربعة لا تقبل لهم صلاة الامام الجائر والرجل يؤم القوم وهم له كارهون والعبد الآبق من مواليه من غير ضرورة والمرأة تخرج من بيت زوجها بغير اذنه ل في خبر المناهي ان النبي صلى الله عليه وآله نهى ان تخرج المرأة من بيتها بغير اذن زوجها فان خرجت لعنها كل ملك في السماء وكل شيء تمر عليه من الجن والانس حتى ترجع الى بيتها ونهى ان تتزين المرأة لغير زوجها فان فعلت كان حقا على الله عز وجل ان يحرقها بالنار ونهى ان تتكلم المرأة عند غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان تحدث المرأة بما تخلو به مع زوجها ونهى ان يدخل الرجل حليلته الى الحمام وقال ايما امرأة آذت زوجها بلسانها لم يقبل الله منها صرفا ولا عدلا ولا حسنة من عملها حتى ترضيه وان صامت نهارها وقامت ليلها واعتقت الرقاب وحملت على جياد الخيل في سبيل الله وكانت اول من يرد النار وكذلك الرجل اذا كان لها ظالما الا ومن صبر على خلق امرأة سيئة الخلق واحتسب في ذلك الاجر اعطاه الله ثواب الشاكرين في الآخرة الا وايما امرأة لم ترفق بزوجها وحملته على ما لا يقدر عليه وما لا يطيق لم تقبل منها حسنة وتلقى الله عليها غضبان ب علي عن اخيه قال سألته عن المرأة العاصية لزوجها هل لها صلاة وما حالها قال لا تزال عاصية حتى يرضى عنها وسألته عن المرأة هل لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وسألته عن المرأة هل لها ان تخرج من بيت زوجها بغير اذنه قال لا ل ابي عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك وتعالى جعل الشهوة عشرة اجزاء تسعة منها في النساء وواحدا في الرجال ولولا ما جعل الله عز وجل فيهن من اجزاء الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل تسع نسوة متعلقات به ل ابن الوليد عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن احمد بن محمد وغيره باسناده يرفعه الى الصادق انه قال

او كفضل الماء على الارض

عن احمد بن الحسين عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن محمد بن سعد ع

المرأة

باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم مع بعض

الحياء عشرة اجزاء تسعة في النساء وواحد في الرجال فاذا حاضت الجارية ذهب جزء من حيائها فاذا تزوجت ذهب جزء فاذا افترعت ذهب
جزء فاذا ولدت ذهب جزء وبقي لها خمسة اجزاء فان فجرت ذهب حياؤها كله وان عفت بقي خمسة اجزاء ل عن ابن عمر قال خطب
صلى الله عليه وآله فقال يا ايها الناس ان النساء عندكم عوار لا يملكن لانفسهن ضرا ولا نفعا اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن
بكلمات الله فلكم عليهن حق ولهن عليكم حق ومن حقكم عليهن ان لا يواطئن فرشكم ولا يعصينكم في معروف فاذا فعلن ذلك فلهن رزقهن
وكسوتهن بالمعروف ولا تضربوهن ل الاربعمائة قال امير المؤمنين ع جهاد المراة حسن التبعل وقال لو طيب المراة المسلمة لزوجها
ل الوراق عن الاسدي عن سهل عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع دخلت انا وفاطمة
على رسول الله ص فوجدته يبكي بكاء شديدا فقلت فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك فقال يا علي ليلة اسري بي الى السماء رايت
نساء من امتي في عذاب شديد فانكرت شانهن فبكيت لما رايت من شدة عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغ راسها
ورايت امراة معلقة بلسانها والحميم يصب في حلقها ورايت امراة معلقة بثديها ورايت امراة تاكل لحم جسدها والنار توقد من تحتها
ورايت امراة قد شد رجلاها الى يديها وقد سلط عليها الحيات والعقارب ورايت امراة صماء عمياء خرساء في تابوت من نار يخرج دماغ
راسها من منخرها وبدنها متقطع من الجذام والبرص ورايت امراة معلقة برجليها في تنور من نار ورايت امراة يقطع لحم جسدها من مقدمها
ومؤخرها بمقاريض من نار ورايت امراة يحرق وجهها ويداها وهي تاكل امعاءها ورايت امراة راسها راس خنزير وبدنها بدن
الحمار وعليها الف الف لون من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها والملائكة يضربون راسها
وبدنها بمقامع من نار فقالت فاطمة عليها السلام حبيبي وقرة عيني اخبرني ما كان عملهن وسيرتهن حتى وضع الله عليهن هذا العذاب فقال
يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة
بثديها فانها كانت تمتنع من فراش زوجها واما المعلقة برجليها فانها كانت تخرج من بيتها بغير اذن زوجها واما التي كانت (تاكل م)
لحم جسدها فانها كانت تزين بدنها للناس واما التي كانت شد يداها الى رجليها وسلط عليها الحيات والعقارب فانها كانت قذرة (شد رجلاها الى يديها م)
الوضوء قذرة الثياب وكانت لا تغتسل من الجنابة والحيض ولا تتنظف وكانت تستهين بالصلاة واما العمياء الصماء الخرساء فانها
كانت تلد من الزنا فتعلقه في عنق زوجها واما التي كانت يقرض لحمها بالمقاريض فانها كانت تعرض نفسها على الرجال واما التي يحرق (كانت م)
وجهها وبدنها وهي تاكل امعاءها فانها كانت قوادة واما التي كانت راسها راس خنزير وبدنها بدن الحمار فانها كانت نمامة كذابة
واما التي على صورة الكلب والنار تدخل في دبرها وتخرج من فيها فانها كانت قينة نواحة حاسدة ثم قال ع ويل لامراة اغضبت زوجها
وطوبى لامراة رضي عنها زوجها ع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي
عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يجعل الغيرة للنساء انما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا وانما جعل الله عز وجل الغيرة للرجال
لانه قد احل الله عز وجل له اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمراة الا زوجها وحده فان بغت غيره كانت عنده زانية فس الرجال
قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات يعني فرض الله على الرجال ان ينفقوا
على النساء ثم مدح النساء فقال فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله يعني يحفظ نفسها اذا غاب عنها زوجها وفي رواية
ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله فالصالحات قانتات اي مطيعات ثو ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن
صبيح عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امراة تطيبت ثم خرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى رجعت (متى م)
ص عن النبي صلى الله عليه وآله قال جهاد المراة حسن التبعل لزوجها ص الصدوق عن ابيه عن سعد عن الخشاب عن علي
بن حسان عن عمه عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت المراة ان تسجد لزوجها
مكا قال النبي ص من صبر على سوء خلق امراته اعطاه من الاجر ما اعطى داود ع على بلائه ومن صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها
مثل ثواب آسية بنت مزاحم روى الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام قال جاءت امراة الى رسول الله فقالت يا
رسول الله ما حق الزوج على المراة فقال لها تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته بشيء الا باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه
نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا تخرج من بيتها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة الغضب
وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والداه قالت فمن اعظم الناس حقا على المراة
قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ماله علي قال لا ولا من كل مائة واحدة فقالت والذي بعثك بالحق لا يملك رقبتي رجل ابدا وعن الصادق
قال اعترف رسول الله ص من سرية كان اصيب فيها ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسالنه عن قتلاهن فدنت منه امراة فقالت

باب احوال الرجال والنساء ومعاشرة بعضهم على بعض

رسول الله ص ما فعل فلان قال وما هو منك فقالت اخي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول
الله ص ما فعل فلان فقال وما هو منك قالت زوجي فقال احمدي الله واسترجعي فقد استشهد فقالت واذلاه فقال رسول الله ما كنت
اظن ان المراة تجد بزوجها هذا كله حتى رايت هذه المراة **مكا** قال النبي ص كان ابرهيم ابي غيورا وانا اغير منه وارغم الله انف من لا
يغار من المؤمنين **جع** قال رسول الله ص من قذف امراته بالزنا خرج من حسناته كما تخرج الحية من جلدها وكتب له بكل شعرة على بدنه
الف خطيئة وقال ع لا تقذفوا نساءكم بالزنا فانه يشبه بالطلاق واياكم والغيبة فانها تشبه بالكفر واعلموا ان القذف والغيبة
يهدمان عمل مائة سنة وقال ع من قذف امراته بالزنا نزلت عليه اللعنة ولا يقبل منه صرف ولا عدل قال ع لا يقذف امراته الا ملعون او
منافق فان القذف من الكفر والكفر في النار لا تقذفوا نساءكم فان في قذفهن ندامة طويلة وعقوبة شديدة وقال النبي ص
اني اتعجب ممن يضرب امراته وهو بالضرب اولى منها لا تضربوا نساءكم بالخشب فان فيه القصاص ولكن اضربوهن بالجوع والعري حتى تربحوا
في الدنيا والاخرة وايما رجل تتزين امراته وتخرج من باب دارها فهو ديوث ولا ياثم من يسميه ديوثا والمراة اذا خرجت من باب دارها
متزينة متعطرة والزوج بذلك راض يبنى لزوجها بكل قدم بيت في النار فقصروا اجنحة نسائكم ولا تطولوها فان في تقصيرها رضى
وسرورا ودخول الجنة بغير حساب احفظوا وصيتي في امر نسائكم حتى تنجوا من شدة الحساب ومن لم يحفظ وصيتي فما اسوء حاله بين يدي الله
وقال النساء حبائل الشيطان **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اضربوا النساء على تعليم الخبز وبهذا الاسناد قال ان فاطمة دخل عليها علي بن ابي طالب ع وبه كآبة شديدة فقالت فاطمة عليها السلام يا علي ما
هذه الكآبة فقال علي ع سئلنا رسول الله صلى الله عليه وآله عن المراة ما هي فقلنا عورة فقال فمتى تكون ادنى من ربها فلم ندر فقالت
فاطمة لعلي ع ارجع اليه فاعلمه ان ادنى ما تكون من ربها ان تلزم قعر بيتها فانطلق فاخبر رسول الله صلى الله عليه وآله ما قالت فاطمة فقال رسول
الله ص ان فاطمة بضعة مني وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ص ان لي زوجا وله علي غلظة واني صنعت
به شيئا لاعطفه علي فقال رسول الله ص اف لك كدرت دينك لعنتك الملائكة الاخيار لعنتك ملائكة السماء وملائكة الارض فصامت نهارها
وقامت ليلها ولبست المسوح ثم حلقت راسها فقال رسول الله ص ان حلق الراس لا يقبل منها الا ان يرضى الزوج وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص انما المراة لعبة من اتخذها فليصنها وبهذا الاسناد قال رسول الله النساء عورة احبسوهن في البيوت واستعينوا عليهن
بالعري وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص الغيرة من الايمان والبذاء من الجفاء وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص كتب الله الجهاد
على رجال امتي والغيرة على نساء امتي فمن صبر منهم واحتسب اعطاه اجر شهيد وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام اتى النبي ص رجل
من الانصار بابنة له فقال يا رسول الله ان زوجها فلان بن فلان الانصاري ضربها فاثر في وجهها فاقيده لها فقال رسول
الله ص لك ذلك فانزل الله تع قوله الرجال قوامون على النساء بما فضل الله الاية فقال رسول الله ص اردت امرا واراد الله تع
غيره وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص ايما رجل راى في منزله شيئا من الفجور فلم يغير بعث الله تع طيرا ابيض فظل على بابه اربعين صباحا
فيقول له كلما دخل وخرج غير غير فان غير والا مسح راسه بجناحيه على عينيه فان راى حسنا لم يستحسنه وان راى قبيحا لم ينكره
امالي الشيخ عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد الحسني عن موسى بن عبد الله الجهني عن جده موسى بن عبد الله عن عبد الله بن الحسن
وعمه ابرهيم والحسن بني الحسن عن امهم فاطمة بنت الحسين عن ابيها عن جدها علي بن ابي طالب عليهم السلام عن النبي ص قال النساء عي وعورات
فداووا عيهن بالسكوت وعوراتهن بالبيوت **صح** جامع عن ابي المفضل باسناده رفعه عن الصادق ع قال سئلت ام سلمة رسول
الله ص عن فضل النساء في خدمة ازواجهن فقال ايما امراة رفعت من بيت زوجها شيئا من موضع الى موضع تريد به صلاحا الا نظر الله
اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة رضي الله عنها زدني في النساء المساكين من الثواب بابي انت وامي فقال ع يا ام
سلمة ان المراة اذا حملت كان لها من الاجر كمن جاهد بنفسه وماله في سبيل الله عز وجل فاذا وضعت قيل لها قد غفر لك ذنبك فاستانفي
العمل فاذا ارضعت فلها بكل رضعة تحرير رقبة من ولد اسمعيل **ما** عن الحسين بن ابرهيم عن محمد بن وهبان عن احمد بن ابرهيم عن حسن بن
علي الزعفراني عن البرقي عن ابيه احمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال قال رسول الله ص النساء عي وعورة فاستروا
العورات بالبيوت باب جامع واستروا العي بالسكوت **نهج** قال ع غيرة المراة كفر وغيرة الرجل ايمان وقال ع جهاد المراة حسن
التبعل وقال ع المراة شر كلها وشر ما فيها انه لا بد منها وقال ع في وصيته لابنه الحسن ع اياك ومشاورة النساء فان رايهن الى افن وعزمهن
الى وهن فاكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب ابقى عليهن وليس خروجهن باشد من ادخالك من لا يوثق به
عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المراة من امرها ما جاوز نفسها فان المراة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد

فقد استشهد

فانطلق ع

علي ع اتت امراة الى ع

بكرامتها نفسها ولا تطمعها ان تشفع لغيرها واياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم والبرية الى الريب كنز الكراجكي عن محمد بن احمد بن شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسين بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن زياد عن مفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله ع قال ملعونة ملعونة امرأة تؤذي زوجها وتغمه وسعيدة سعيدة امرأة تكرم زوجها ولا تؤذيه وتطيعه في جميع احواله صعد قال امير المؤمنين ع اياك ومشاورة النساء الا من جربت بكمال عقل فان رايهن يجر الى الافن وعزمهن الى وهن واقصر عليهن حجبهن فهو خير لهن وليس خروجهن باشد عليك من دخول من لا يوثق به عليهن وان استطعت ان لا يعرفن غيرك فافعل ولا تملك المرأة من امرها ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لبالها وادوم لجمالها فانما المرأة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تطمعها ان تشفع لغيرها ولا تطيلن الخلوة مع النساء فيمللنك واستبق من نفسك بقية واياك والتغاير في غير موضع غيرة فان ذلك يدعو الصحيحة الى السقم وان رايت منهن ريبة فعجل النكير واقل الغضب عليهن الا في عيب او ذنب وقال لا تطلعوا النساء على حال ولا تأمنوهن على مال ولا تشفعوهن في العيال فانهن لا عهد لهن عند عاهدهن ولا ورع لهن عند حاجتهن ولا دين لهن عند شهوتهن يحفظن الشر وينسين الخير فالطفوا لهن على كل حال لعلهن يحسن الفعال علة الداعي قال النبي ص ما زال جبرئيل يوصيني بالمرأة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة وقال النبي ص اتقوا الله في الضعيفين النساء واليتيم وقال ع حق المرأة على زوجها ان يسد جوعتها وان يستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها **باب** ٢ع جوامع احكام النساء ونوادرها الاحزاب يا نساء النبي لستن كاحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة واتين الزكوة واطعن الله ورسوله يا ايها النبي اذا جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم **ل** الفقيه عن السكوني عن الجوهري عن جعفر بن محمد بن عمار عن ابيه عن جابر الجعفي قال سمعت ابا جعفر ع يقول ليس على النساء اذان ولا اقامة ولا جمعة ولا جماعة ولا عيادة المريض ولا اتباع الجنائز ولا اجهار بالتلبية ولا الهرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر الاسود ولا دخول الكعبة ولا الحلق انما يقصرن من شعورهن ولا تولى المرأة القضاء ولا تولى الامارة ولا تستشار ولا تذبح الا من اضطرار وتبدئ في الوضوء بباطن الذراع والرجل بظاهره ولا تمسح كما يمسح الرجال بل عليها ان تلقي الخمار عن موضع مسح راسها في صلوة الغداة والمغرب وتمسح عليه في سائر الصلوات تدخل اصبعها وتمسح على راسها من غير ان تلقي خمارها واذا قامت في صلوتها ضمت رجليها ووضعت يديها على صدرها وتضع يديها في ركوعها على فخذيها وتجلس اذا ارادت السجود وسجدت لاطئة بالارض واذا رفعت راسها من السجود جلست ثم نهضت الى القيام واذا قعدت للتشهد رفعت رجليها وضمت فخذيها واذا سبحت عقدت على الانامل لانهن مسؤولات واذا كانت لها الى الله حاجة صعدت فوق بيتها وصلت ركعتين وكشفت راسها الى السماء فانها اذا فعلت ذلك استجاب الله لها ولم يخيبها وليس عليها غسل الجمعة في السفر ولا يجوز لها تركه في الحضر ولا يجوز شهادة النساء في شيء من الحدود ولا يجوز شهادتهن في الطلاق ولا في رؤية الهلال ويجوز شهادتهن فيما لا يحل للرجال النظر اليه وليس للنساء من سروات الطريق شيء ولهن جنبتاه ولا يجوز لهن نزول الغرف ولا تعلم الكتابة ويستحب لهن تعليم المغزل وسورة النور ويكره لهن تعلم سورة يوسف واذا ارتدت المرأة عن الاسلام استتيبت فان تابت والا خلدت في السجن ولا تقتل كما يقتل الرجل اذا ارتد لكنها تستخدم خدمة شديدة وتمنع من الطعام والشراب الا ما تمسك به نفسها ولا تطعم الا الجشب الطعام ولا تكسى الا غليظ الثياب وخشنها وتضرب على الصلوة والصيام ولا جزية على النساء واذا حضرت ولادة المرأة وجب اخراج من في البيت من النساء لكي لا يكن اول ناظر الى عورتها ولا يجوز للمرأة الحائض ولا الجنب الحضور عند تلقين الميت لان الملائكة تتأذى بهما ولا يجوز لهما ادخال الميت قبره واذا ماتت المرأة من مجلسها فلا يجوز للرجل ان يجلس فيه حتى يبرد وجهاد المرأة حسن التبعل واعظم الناس حقا عليها زوجها واحق الناس بالصلوة عليها اذا ماتت زوجها ولا يجوز للمرأة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية لانهن يصفن ذلك لازواجهن ولا يجوز لها ان تتشبه بالرجال لان رسول الله لعن المتشبهين من الرجال بالنساء ولعن المتشبهات من النساء بالرجال ولا يجوز للمرأة ان تعطل نفسها ولو تعلق في عنقها خيطا ولا يجوز ان ترى اظافيرها بيضاء ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولا تخضب يديها وهي جنب لانه يخاف عليها الشيطان واذا ارادت المرأة الحاجة وهي في صلوتها صفقت بيديها والرجل يومي براسه وهو في صلوته ويشير بيده ويسبح ولا يجوز للمرأة ان تصلي بغير خمار الا ان تكون امة فانها تصلي بغير خمار مكشوفة الراس ولا يجوز للمرأة لبس الديباج والحرير في صلوة واحرام وحرم ذلك على الرجال الا في الجهاد ويجوز ان تتختم بالذهب وتصلي فيه وحرم ذلك على الرجال قال النبي يا علي لا تختم بالذهب فانه زينتك في الجنة ولا تلبس الحرير فانه لباسك في الجنة ولا يجوز للمرأة في مالها عتق ولا بر الا باذن زوجها ولا يجوز ان تخرج من بيتها الا باذن

زوجها

باب جوامع احكام النساء ونوادرها

زوجها ولا يجوز لها ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمرأة ان تضع في غير بيت ذي محرم الا من ثوبها ولا تبايع الا من وراء ثوبها ولا يجوز لها ان تحج تطوعا الا باذن زوجها ولا يجوز للمرأة ان تدخل الحمام فان ذلك محرم عليها ولا يجوز للمرأة ركوب السرج الا من ضرورة او في سفر وميراث المرأة نصف ميراث الرجل ودينها نصف دين الرجل وتعاقل المرأة الرجل في الجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فاذا زادت على الثلث ارتفع الرجل وسفلت المرأة واذا صلت المرأة وحدها مع الرجل قامت خلفه ولم تقم بجنبه واذا ماتت المرأة وقف المصلي عليها عند صدرها ومن الرجل اذا صلى عليه عند راسه واذا دخلت المرأة القبر وقف زوجها في موضع يتناول وركيها ولا شفيع للمرأة انجح عند ربها ولما ماتت فاطمة عليها السلام قام عليها امير المؤمنين ع وقال اللهم اني راض عن ابنة نبيك اللهم انها قد اوحشت فآنسها اللهم انها قد هجرت فصلها اللهم انها قد ظلمت فاحكم لها وانت خير الحاكمين

من رضا زوجها صح

ل فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي ليس على النساء جمعة ولا جماعة ولا اذان ولا اقامة ولا عيادة مريض ولا اتباع جنازة ولا هرولة بين الصفا والمروة ولا استلام الحجر ولا حلق ولا تولي القضاء ولا تستشار ولا تذبح الا عند الضرورة ولا تجهر بالتلبية ولا تقيم عند قبر ولا تستمع الخطبة ولا تتولى التزويج ولا تخرج من بيت زوجها الا باذنه فان خرجت بغير اذنه لعنها الله وجبرئيل وميكائيل ولا تعطي من بيت زوجها شيئا الا باذنه ولا تبيت وزوجها عليها ساخط وان كان ظالما لها

مع ابن الهيثم عن ابن زكريا القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن ابيه عن علي بن غراب قال حدثني خير الجعافر جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله النامصة والمنتمصة والواشرة والموتشرة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال علي بن غراب النامصة التي تنتف الشعر من الوجه والمتنمصة التي يفعل ذلك بها والواشرة التي تشر اسنان المرأة وتفلجها وتحددها والموتشرة التي يفعل ذلك بها والواصلة التي تصل شعر المرأة بشعر امرأة غيرها والمستوصلة التي يفعل ذلك بها والواشمة التي تشم وشما في يد المرأة او في شيء من بدنها وهو ان تغرز يديها او ظهر كفها او شيئا من بدنها بابرة حتى تؤثر فيه ثم تحشوه بالكحل او بالنورة فيخضر والمستوشمة التي يفعل بها ذلك

مع المكتب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن هشيم عن زياد الكرخي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لعن الله الواصلة والموتصلة يعني الزانية والقوادة

ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن البرقي عن رجل عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة

ع بهذا الاسناد عن البرقي عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع قال قال رسول الله ص لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال

ع ون في خبر آخر انه سئل امير المؤمنين ع عن اربعة لا يشبعن من اربعة ارض من مطر وانثى من ذكر وعين من نظر وعالم من علم

لي احمد بن محمد بن عيسى العلوي عن محمد بن ابراهيم بن اسباط عن احمد بن زياد القطان عن احمد بن محمد بن عبد الله عن عيسى بن جعفر العلوي العمري عن آبائه عن عمر بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب ع ان النبي صلى الله عليه وآله قال مر اخي عيسى بمدينة وفيها رجل وامرأة يتصايحان فقال ما شأنكما قال يا نبي الله هذه امرأتي وليس بها بأس صالحة ولكني احب فراقها قال فاخبرني على كل حال ما شأنها قال هي خلقة الوجه من غير كبر قال لها يا امرأة اتحبين ان يعود ماء وجهك طريا قالت نعم ثم قال لها اذا اكلت فاياك ان تشبعي لان الطعام اذا تكاثر على الصدر فزاد في القدر ذهب ماء الوجه ففعلت ذلك فعاد وجهها طريا

يعقوب بن يزيد عن يحيى بن بحر الخراساني قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا حاضر عن الشيب للرجال تنبت وشيبة المرأة لا تنبت فقال ان الله حمى ذلك من الرجال وجعله في النساء

سن عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي بن ابي طالب ع للمرأة عشر عورات اذا تزوجت سترت عورة واذا ماتت سترت عوراتها كلها

اتت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ما بال امرأتين برجل في الشهادة والميراث فقال لانكن ناقصات الدين والعقل قالت يا رسول الله ص وما نقصان ديننا قال ان احداكن تقعد نصف دهرها لا تصلي ولانكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير تمكث احداكن عند الرجل عشر سنين فصاعدا يحسن اليها وينعم عليها فاذا ضاقت يده يوما او خاصمها قالت له ما رأيت منك خيرا قط ومن لم تكن من النساء هذا خلقها فالذي يصيبها من هذا النقصان محنة عليها لتصبر فيعظم الله ثوابها فابشري ثم قال رسول الله ما من رجل رديء الا والمرأة اردى منه ولا من امرأة صالحة الا والرجل افضل منها وما ساوى الله قط امرأة برجل الا ما كان من تسوية الله فاطمة بعلي عليهما السلام والحاقها به وهي امرأة بافضل رجال العالمين

مكا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام وسئل عن حلي الذهب للنساء فقال ليس به بأس ولا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة ولا ينبغي لها ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها بالحناء مسحا ولو كانت مسنة ونهى النبي ص ان يركب السرج بفرج بغير المرأة تركب وعن النبي ص قال لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن وعن ابي جعفر ع قال لا تخرج المرأة الى الجنائز ولا يوم الخروج الى الحلبة من النساء فاما الابكار فلا

باب الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح

وعن الصادق ع قال قال رسول الله ص لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة وامروهن بالمغزل وعلموهن سورة النور وعنه قال
اخذ رسول الله ص على النساء ان لا ينحن ولا يخمشن ولا يقعدن مع الرجال في الخلاء وعنه ع في قول الله عز وجل ولا يعصينك في معروف قال
المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن وجها ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا وقال النبي ص صلوة
المرأة وحدها في بيتها كفضل صلوتها في الجمع خمسا وعشرين درجة وقال ع نعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص قلدوا النساء ولو بسير **ما ١** الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان
عن احمد بن ابراهيم عن الحسن بن علي الزعفراني عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء
من سروات الطريق شيء يعني وسط الطريق ولكن يمشين في جنب الطريق | **اعلام الدين** للديلمي عن عبد الله بن سليمان عن ابي
عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ليأتين على الناس زمان يظرف فيه الفاجر ويقرب فيه الماجن ويضعف فيه المنصف قال فقيل متى ذاك يا
امير المؤمنين فقال اذا اتخذت الامانة مغنما والزكوة مغرما والعبادة استطالة والصلة منا فقيل متى ذلك يا امير المؤمنين فقال اذا
تسلطن النساء وسلطن الاماء وأمر الصبيان **كتاب** الغايات للشيخ جعفر بن احمد القمي قال ع اني لابغض من النساء السلتاء والمرهاء
فالسلتاء التي لا تختضب والمرهاء التي لا تكتحل **كتاب** الامامة والتبصرة عن هارون بن موسى عن محمد بن علي عن محمد بن الحسن عن علي بن
اسباط عن ابن فضال عن الصادق عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي ص قال شاوروا النساء وخالفوهن فان خلافهن بركة **باب ٩٣**
الدعاء عند ارادة التزويج والصيغة والخطبة وآداب النكاح والزفاف والوليمة الآيات القصص قال اني اريد ان انكحك احدى ابنتي
هاتين على ان تأجرني ثماني حجج **مكا** روي انه سئل الصادق ع يا ابا بصير اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت ما ادري قال اذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله عز وجل ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج اللهم فقدر لي من النساء احسنهن خلقا وخلقا واعفهن فرجا واحفظهن
لي في نفسها ومالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا طيبا تجعله لي خلفا صالحا في حيوتي وبعد موتي وخطب ابو
طالب ع لما تزوج النبي ص بخديجة بنت خويلد بعد ان خطبها الى ابيها ومن الناس من يقول الى عمها فاخذ بعضادتي الباب ومن شاهده
من قريش حضور فقال الحمد لله الذي جعلنا من زرع ابراهيم وذرية اسمعيل وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا يجبى اليه ثمرات كل شيء وجعلنا
الحكام على الناس في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي محمد بن عبد الله بن عبد المطلب لا يوزن برجل من قريش الا رجح ولا يقاس باحد
منهم الا عظم عنه وان كان في المال قل فان المال رزق حائل وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة والصداق ما سألتم عاجله و
آجله من مالي وله خطر عظيم وشان رفيع ولسان شافع جسيم فزوجه ودخل بها من الغد ولما تزوج الرضا ع ابنة المأمون خطب لنفسه
فقال الحمد لله متمم النعم برحمته والهادي الى شكره بمنه وصلى الله على محمد خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله
وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما فرض الله عز وجل للمسلمات على المؤمنين من امساك
بمعروف او تسريح باحسان وبذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله ص لازواجه وهو اثنتا عشرة اوقية ونش على تمام الخمسمائة وقد نحلتها
من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين قال بلى قال قبلت ورضيت ويستحب ان يخطب بخطبة الرضا تبركا لانها جامعة معناها
وهو الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول محل نعمته وآخر جزاء اهل طاعته وصلى الله على محمد خير البرية
وعلى آله ائمة الرحمة ومعادن الحكمة والحمد لله الذي كان في نبئه الصادق وكتابه الناطق ان من احق الاسباب بالصلة واولى الامور بالتقدمة
سببا اوجب نسبا وامرا اعقب غنى فقال جل ثناؤه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وقال جل ثناؤه
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولو لم تكن في المناكحة والمصاهرة
آية منزلة ولا سنة متبعة لكان ما جعل الله فيه من بر القريب وتألف البعيد ما رغب فيه العاقل اللبيب وسارع اليه الموفق المصيب
فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه ورجا جزاءه ونحن نسأل الله تعالى ان يعزم لنا ولكم على اوفق الامور
ثم ان فلان بن فلان من قد عرفتم مروته وعقله وصلاحه ونيته وفضله وقد احب مشاركتكم وخطب كريمتكم فلانة وبذل لها من الصداق
كذا فشفعوا شافعكم وانكحوا خاطبكم في يسر غير عسر اقول قولي هذا واستغفر الله لي ولكم خطبة محمد النقي ع عند تزويجه بنت المأمون
الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا بوحدانيته وصلى الله على محمد سيد بريته وعلى الاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من
فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء
يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل ابنة عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق
مهر جدته فاطمة بنت محمد ص وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال المأمو

باب الدعاء عند إرادة التزويج وصيغة الخطبة وآداب النكاح

نعم قد زوجتك يا أبا جعفر أم الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال أبو جعفر ع نعم قبلت النكاح ورضيت به من أمالي السيد أبي طالب المروي عن زين العابدين ع قال خطب النبي ص حين تزوج فاطمة من علي عليهما السلام فقال الحمد لله المحمود لنعمته المعبود بقدرته المطاع لسلطانه المرهوب من عذابه المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه ثم إن الله عز وجل أمرني أن أزوج فاطمة من علي فقد زوجته على أربعمائة مثقال فضة إن رضي بذلك علي ثم دعا بطبق بسر فقال انتهبوا فبينا ننتهب إذ دخل علي فتبسم النبي صلى الله عليه وآله يا علي أعلمت أن الله أمرني أن أزوجك فاطمة فقد زوجتكها على أربعمائة مثقال فضة إن رضيت فقال علي رضيت بذلك عن الله وعن رسوله فقال النبي ص جمع الله شملكما وأسعد جدكما وأخرج منكما كثيرا طيبا قال رسول الله ص أنكحت زينب بنت جحش وأنكحت المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن أشرف الشرف الإسلام عن جابر الأنصاري قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي عليه السلام أتاه أناس من قريش فقالوا إنك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما أنا زوجت عليا ولكن الله زوجه ليلة أسري بي عند سدرة المنتهى أوحى الله عز وجل إلى السدرة أن انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر على الحور العين فهن يتهادينه ويتفاخرن به ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد فلما كانت ليلة الزفاف أتى النبي ص ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة عليها السلام اركبي وأمر سلمان رحمه الله عليه أن يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو في بعض الطريق إذ سمع النبي ص وجبة فإذا هو بجبرئيل ع في سبعين ألفا وميكائيل في سبعين ألفا فقال النبي ص ما أهبطكم إلى الأرض قالوا جئنا نزف فاطمة إلى زوجها وكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوضع التكبير على العرائس من تلك الليلة عن الصادق ع قال زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى **كتاب** الإمامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن جعفر بن محمد الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص مثله **يب** ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله قال إنما جعلت البينات للنسب والمواريث والحدود **يب** القسم بن عروة عن ابن أبي بكير عن زرارة قال سألت أبا عبد الله ع عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا بأس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وإنما جعل الشهود في تزويج البتة من أجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس أقول ذكر في كتاب جواهر المطالب أن رسول الله ص لما زوج فاطمة عليا خطب بهذه الخطبة الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب عقابه وسطوته المرغوب إليه فيما عنده النافذ أمره في سمائه وأرضه الذي خلق الخلق بقدرته ودبرهم بحكمته وأمرهم بأحكامه وأعزهم بدينه وأكرمهم بنبيه محمد ص إن الله تبارك وتعالى جعل المصاهرة سببا لاحقا وأمرا مفترضا وشج بها الأرحام وألزمها الأنام وأكرم بها الأنام فقال عز من قائل وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا وأمر الله يجري إلى قضائه وقضاؤه يجري إلى قدره ولكل قضاء قدر ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده أم الكتاب إن الله أمرني أن أزوج فاطمة من علي وقد زوجته على أربعمائة مثقال من فضة إن رضي علي بذلك فقال علي رضيت عن الله وعن رسوله فقال صلوات الله عليه وآله جمع الله شملكما وأسعد جدكما وأخرج منكما كثيرا طيبا **نوادر** الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا سهر إلا في ثلاث متهجد بالقرآن أو طلب علم أو عروس تهدى إلى زوجها وبهذا الإسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله فرق بين النكاح والسفاح ضرب الدف وبهذا الإسناد قال قال علي ع قالت الأنصار يا رسول الله ص ماذا نقول إذا زففنا النساء فقال النبي ص قولوا أتيناكم أتيناكم فحيونا نحييكم لولا الذهب الأحمر ما حلت فتاتنا بواديكم وبهذا الإسناد قال قال رسول الله ص زفوا عرائسكم ليلا وأطعموا ضحى وبهذا الإسناد قال قال علي عليه السلام من أراد منكم التزويج فليصل ركعتين وليقرأ سورة يس فإذا فرغ من الصلاة فليحمد الله عز وجل وليثن عليه وليقل اللهم ارزقني زوجة صالحة ودودا ولودا شكورا قنوعا غيورا إن أحسنت شكرت وإن أسأت غفرت وإن ذكرت الله تعالى أعانت وإن نسيت ذكرت وإن خرجت من عندها حفظت وإن دخلت عليها سرتني وإن أمرتها أطاعتني وإن أقسمت عليها أبرت قسمي وإن غضبت عليها أرضتني يا ذا الجلال والإكرام هب لي ذلك فإنما أسألك ولا أجد إلا ما مننت لي فمن فعل ذلك أعطاه الله ما سأل ثم إذا زفت إليه ودخلت عليه فليصل ركعتين ثم ليمسح يده على ناصيتها وليقل اللهم بارك لي في أهلي وبارك لها في وما جمعت بيننا فاجمع بيننا بخير ويمن وبركة وإن جعلتها فرقة فاجعلها فرقة إلى خير **الهداية** إذا أراد الرجل أن يتزوج فليصل ركعتين ويرفع يده ويسأل الله عز وجل ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج فسهل لي من النساء أحسنهن خلقا وأعفهن فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة وقيض لي منها ولدا تجعله لي خلفا في حياتي وبعد موتي ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا **مكن** ويكره التزويج والقمر في العقرب فإنه من فعل ذلك لم ير الحسنى أقول قد مر القول في معنى هذا الكلام في كتاب السماء والعالم في باب النجوم فليراجع إليه ويجيء في مطاوي أخبار هذا الباب بعض ما يرشد إليه **مسند** فاطمة صلوات الله عليها عن هارون بن موسى عن أبيه عن

باب الدعاء عند ارادة التزويج وصيغة الخطبة وآداب النكاح

احمد بن محمد بن ابي العريب عن محمد بن زكريا بن دينار عن شعيب بن واقد عن الليث عن جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عن جده عن جابر بن قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يزوج فاطمة عليها السلام عليا عليه السلام قال له اخرج يا ابا الحسن الى المسجد فاني خارج في اثرك ومزوجك بحضرة الناس وذاكر من فضلك ما تقر به عينك قال علي فخرجت من عند رسول الله صلى الله عليه وآله وانا لا اعقل فرحا وسرورا فاستقبلني ابو بكر وعمر فقالا ما وراءك يا ابا الحسن فقلت يزوجني رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة واخبرني ان الله قد زوجنيها وهذا رسول الله صلى الله عليه وآله خارج في اثري ليذكر بحضرة الناس ففرحا وسرا ودخلا معي المسجد قال علي فوالله ما توسطناه حتى لحق بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وان وجهه يتهلل فرحا وسرورا فقال اين بلال فاجاب لبيك وسعديك يا رسول الله صلى الله عليه وآله قال اين المقداد فاجاب لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اين سلمان فاجاب لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال اين ابو ذر فاجاب لبيك يا رسول الله صلى الله عليه وآله فلما مثلوا بين يديه قال انطلقوا باجمعكم فقوموا في جنبات المدينة واجمعوا المهاجرين والانصار والمسلمين فانطلقوا الامر رسول الله صلى الله عليه وآله واقبل رسول الله صلى الله عليه وآله فجلس على اعلا درجة من منبره فلما حشد المسجد باهله قام رسول الله صلى الله عليه وآله فحمد الله واثنى عليه فقال الحمد لله الذي رفع السماء فبناها وبسط الارض فدحاها واثبتها بالجبال فارساها اخرج منها ماءها ومرعيها الذي تعاظم عن صفات الواصفين وتجلل عن تحبير لغات الناطقين وجعل الجنة ثواب المتقين والنار عقاب الظالمين وجعلني نقمة للكافرين ورحمة ورأفة على المؤمنين عباد الله انكم في دار امل عدد اجل وصحة وعلل دار زوال وتقلب احوال جعلت سبيلا للارتحال فرحم الله امرء قصر من امله وجد في عمله وانفق الفضل من ماله وامسك الفضل من قوته فقدم ليوم فاقته يوم يحشر فيه الاموات وتخشع له الاصوات وتذكر الاولاد والامهات وترى الناس سكارى وما هم بسكارى يوم يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه امدا بعيدا من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ليوم يبطل فيه الانساب وتقطع الاسباب ويشتد فيه على المجرمين الحساب ويدفعون الى العذاب فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحيوة الدنيا الا متاع الغرور ايها الناس انما الانبياء حجج الله في ارضه الناطقون بكتابه العاملون بوحيه ان الله عز وجل امرني ان ازوج كريمتي فاطمة باخي وابن عمي واولى الناس بي علي بن ابي طالب وان قد زوجه في السماء بشهادة الملائكة وامرني ان ازوجه واشهدكم على ذلك ثم جلس رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال قم يا علي فاخطب لنفسك قال يا رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب وانت حاضر قال اخطب فهكذا امرني جبرئيل ان امرك ان تخطب لنفسك ولولا ان الخطيب في الجنان داود لكنت انت يا علي ثم قال النبي صلى الله عليه وآله ايها الناس اسمعوا قول نبيكم ان الله بعث اربعة الف نبي لكل نبي وصي وانا خير الانبياء ووصيي خير الاوصياء ثم امسك رسول الله صلى الله عليه وآله وابتدأ علي فقال الحمد لله الذي الهم بفواتح علمه الناطقين وانار بثواقب عظمته قلوب المتقين واوضح بدلائل احكامه طرق الفاصلين وانهج بابن عمي المصطفى العالمين وعلت دعوته الرواعي الملحدين واستظهرت كلمته على بواطن المبطلين وجعله خاتم النبيين وسيد المرسلين فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وبلغ عن الله آياته والحمد لله الذي خلق العباد بقدرته واعزهم بدينه واكرمهم بنبيه محمد صلى الله عليه وآله ورحم وكرم وشرف وعظم والحمد لله على نعمائه واياديه واشهد ان لا اله الا الله شهادة تبلغه وترضيه وصلى الله على محمد صلوة تزلفه وتحظيه والنكاح مما امر الله به واذن فيه ومجلسنا هذا مما قضاه ورضيه وهذا محمد بن عبد الله زوجني ابنته فاطمة على صداق اربع مائة درهم ودينار قد رضيت بذلك فاسئلوه واشهدوا فقال المسلمون زوجته يا رسول الله قال نعم قال المسلمون بارك الله لهما وعليهما وجمع شملهما ههنا عن ابي المفضل عن يد ربن عمار الطبرستاني عن الصدوق عن محمد المحمودي عن ابيه قال حضرت مجلس ابي جعفر حين تزويج المأمون وكانوا بعثوا الى يحيى بن اكثم فسئلوه الاختبار على ابي جعفر عليه السلام بمسئلة في الفقه يلقيها عليه فلما اجتمعوا وحضر ابو جعفر عليه السلام قالوا يا امير المؤمنين هذا يحيى بن اكثم ان اذنت ان يسئل ابا جعفر عن مسئلة في الفقه فينظر كيف فقهه فاذن المأمون في ذلك فقال يحيى لابي جعفر عليه السلام ما تقول في محرم قتل صيدا قال ابو جعفر عليه السلام في حل او حرم عالما او جاهلا عمدا او خطأ صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مبتديا او معيدا من ذوات الطير او غيرها من صغار الصيد او من كبارها مصرا او نادما بالليل او في وكرها او بالنهار عيانا محرما للعمرة او الحج فانقطع يحيى انقطاعا لم يخف على احد من اهل المجلس وتحير الناس تعجبا من جوابه ونشط المأمون فقال تخطب يا ابا جعفر عليه السلام لنفسك فقام عليه السلام فقال الحمد لله منعم النعم برحمته والهادي الى فضله بمنته وصلى الله على خير خلقه الذي جمع فيه من الفضل ما فرقه في الرسل قبله وجعل تراثه الى من خصه بخلافته وسلم تسليما وهذا امير المؤمنين زوجني ابنته على ما جعل الله للمسلمين على المسلمين من امساك بمعروف او تسريح باحسان وقد بذلت لها من الصداق ما بذله رسول الله صلى الله عليه وآله لازواجه خمسمائة درهم ونحلتها من مالي مائة الف درهم زوجتني يا امير المؤمنين فقال المأمون الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لعظمته وصلى الله على محمد عبده وخيرته وكان من قضاء الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء

باب الدعاء عند ارادة التزويج وكيفية الصيغة وآداب النكاح

يغنيهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي خطب ام الفضل بنت عبد الله وبذل لها من الصداق خمسمائة درهم وعقد وتجمهم فهل قبلت يا أبا جعفر ع قال ابو جعفر قد قبلت هذا التزويج بهذا الصداق ثم اولم عليه المأمون فجاء الناس على مراتبهم فبينا نحن كذلك اذ سمعنا كلاما كانه كلام الملاحين فاذا نحن بالخدم يجرون سفينة من فضة مملوة غالية فصبغوا بها لحى الخاصة ثم مدوها الى دار العامة فطيبتوهم بتمام الخبر وقد مضى بسند بن في ابواب تاريخ الحوادث ع انه لما اراد المأمون ان يزوج ابنته قال تخطب لي يا أبا جعفر قال نعم يا امير المؤمنين فقال له المأمون اخطب لنفسك جعلت فداك فقد رضيتك لنفسي وانا مزوجك ام الفضل ابنتي وان رغم قوم لذلك فقال ابو جعفر ع الحمد لله اقرارا بنعمته ولا اله الا الله اخلاصا لوحدانيته وصلى الله على سيد بريته والاصفياء من عترته اما بعد فقد كان من فضل الله على الانام ان اغناهم بالحلال عن الحرام فقال سبحانه وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم واماءكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ثم ان محمد بن علي بن موسى يخطب ام الفضل بنت عبد الله المأمون وقد بذل لها من الصداق مهر جدته فاطمة بنت محمد ع وهو خمسمائة درهم جيادا فهل زوجته يا امير المؤمنين بها على هذا الصداق المذكور فقال المأمون نعم قد زوجتك يا أبا جعفر ام الفضل ابنتي على الصداق المذكور فهل قبلت النكاح قال ابو جعفر قد قبلت ذلك ورضيت به

ب علي بن جعفر قال كنت مع اخي في طريق بعض اموالنا ومعنا عن غلام له فقال له تزوج يا غلام فاني اريد ان احدث فقال لي ما تقول في رجل تزوج امرأة في هذا الموضع وفي غير هذا الموضع بلا بينة ولا شهود فقلت يكره ذلك فقال لي بلى فانكحها في هذا الموضع وفي غيره بلا شهود ولا بينة **مب** ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال في البكر اذنها صمتها والثيب امرها اليها **ل ع ن** في خبر الشامي انه قال امير المؤمنين ع يوم الجمعة يوم خطبة ونكاح **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عمن ذكره عن درست عن محمد بن عطية عن زرارة قال قال ابو جعفر انما جعلت الشهادة في النكاح للميراث **ن ع** السناني عن الاسدي عن عبد العظيم الحسني عن ابي الحسن الثالث عن آبائه عن ابي جعفر الباقر ع قال يكره للرجل ان يجامع في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فانه من فعل ذلك خرج الولد مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره وقال ع من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى وقال ع من تزوج في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد **ما** عن الضحاك بن مزاحم في خبر تزويج فاطمة عليها السلام ان عليا قال فزوجني رسول الله ص ثم اتاني فاخذ بيدي فقال قم باسم الله وقل على بركة الله وما شاء الله لا قوة الا بالله توكلت على الله ثم جاء بي حتى اقعدني عندها ثم قال اللهم انهما احب خلقك الي فاحبهما وبارك في ذريتهما واجعل عليهما منك حافظا واني اعيذهما بك وذريتهما من الشيطان الرجيم اقول سبق تمام في باب تزويجها عليها السلام **ما** ابو عمرو عن ابن عقدة عن محمد بن احمد بن الحسن عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر عن ابيه عن جده عليهم السلام عن جابر بن عبد الله قال لما زوج رسول الله ص فاطمة من علي اتاه اناس من قريش فقالوا انك زوجت عليا بمهر خسيس فقال لهم ما انا زوجت عليا ولكن الله عز وجل زوجه ليلة اسري بي عند سدرة المنتهى اوحى الله الى السدرة ان انثري ما عليك فنثرت الدر والجوهر والمرجان فابتدر الحور العين فالتقطن فهن يتهادينه ويتفاخرن ويقلن هذا من نثار فاطمة بنت محمد عليها السلام فلما كانت ليلة الزفاف اتى النبي ببغلته الشهباء وثنى عليها قطيفة وقال لفاطمة اركبي وامر سلمان ان يقودها والنبي ص يسوقها فبينا هو في بعض الطريق اذ سمع النبي وجبة فاذا هو بجبرئيل في سبعين الفا وميكائيل في سبعين الفا فقال النبي ص ما اهبطكم الى الارض قالوا جئنا نزف فاطمة الى علي بن ابي طالب فكبر جبرئيل وكبر ميكائيل وكبرت الملائكة وكبر محمد ص فوقع التكبير على العرائس من تلك الليلة **ما** جماعة عن ابي المفضل عن الفضل بن محمد عن هرون بن عمرو المجاشعي عن محمد بن جعفر بن محمد عن عيسى بن يونس عن صبيح بن عبد الرحمن بن محمد بن علي بن هاشم عن ابيه عن جده علي قال اجتاز النبي ص بدار علي بن هبار فسمع صوت دف فقال ما هذا قالوا علي بن هبار اعرس باهله فقال حسن هذا النكاح لا السفاح ثم قال ص اسندوا النكاح بذلك الكول ظهرا واعلموه بينكم واضربوا عليه بالدف فجرت السنة في النكاح بذلك اقول تمامها بعض الاخبار في باب آداب الجماع **ل** فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي لا وليمة الا في خمس في عرس او خرس او عذار او وكار او ركاز والعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار في شراء الدار والركاز الذي يقدم من مكة **ل** ماجيلويه عن عمه عن البرقي عن ابن ابي عثمان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول مثله **مع** ابن الوليد عن محمد العطار عن الاشعري عن الكاملي عن ابن ابي عثمان مثله قال الصدوق ره يقال للطعام الذي يدعى اليه الناس عند بناء الدار او شرائها الوكيرة والوكار منه ويقال للطعام الذي يتخذ للقادم من سفر النقيعة والوكار الغنيمة كانه يريد في اتخاذ الطعام للقدوم من مكة غنيمة لصاحبه من الثواب الجزيل ومنه قول النبي ص الصوم في الشتاء الغنيمة الباردة **مع لي** بعض الاصحاب عن المنقري يرفع الحديث قال قال رسول الله ص اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمات الله فاما الامانة فهي التي اخذ الله عز وجل على

آدم جبر

باب الذهاب الى الاعراس وحكم ما ينثر فيها باب آداب الجماع وفضله ٥م

ادم حين زوجه حوا واما الكلمات فهي الكلمات التي شرطها الله عز وجل بها على آدم ان يعبده ولا يشرك به شيئا ولا يزني ولا يتخذ من
دونه وليا سن ابي عن يونس عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال انما وضعت الشهادة للناكح لمكان الميراث سن بعض
اصحابنا عن ابن اسباط عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال من سافر او تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى سن النوفلي
عن السكوني باسناده قال قال رسول الله ص الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له والاعذار وهو ختان الغلام
والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته سن ابن فضال رفعه الى ابي جعفر ع قال الوليمة يوما او يومين مكرمة و
ثلاثة ايام رياء وسمعة سن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابائه قال قال رسول الله ص اول يوم حق والثاني معروف وما
زاد رياء وسمعة سن الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله ص ام حبيبة آمنة بنت ابي سفيان
فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام عند التزويج سن ابي عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال
ان رسول الله ص حين تزوج ميمونة بنت الحارث اولم عليها واطعم الناس الحيس سن بعض العراقيين عن ابرهيم بن عقبة عن جعفر
العلاني عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع انا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق فيه فلا يكون كل يجز طعام العرس قال لان طعام العرس
يهب منه رائحة الجنة لانه طعام اتخذ للحلال سن عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال اولم اسمعيل ع فقال له ابو عبد الله ع عليك
بالمساكين فاشبعهم فان الله يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد ضا اذا دخلت عليك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها اللهم فارزقني منها ولدا مباركا سويا ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
واتق التزويج اذا كان القمر في العقرب فان ابا عبد الله ع قال من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى ابدا شي عن ابي عبد الله بن
الفضل النوفلي رفعه الى جعفر قال اذا طلبتم الحوائج فاطلبوها بالنهار فان الله جعل الحياء في العينين واذا تزوجتم فتزوجوا بالليل
سكنا شي عن الحسن بن علي بن يقطين قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول ان الله جعل الليل سكنا وجعل النساء سكنا ومن السنة التزويج
بالليل واطعام الطعام شي عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلبوا الحوائج بالليل فانه
مظلم باب ع الذهاب الى الاعراس وحكم ما ينثر فيها لى ابن الوليد عن سعد عن ابن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن
ابي العلاء عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه دخلت ام ايمن على النبي ص وفي ملحفتها شيء فقال لها رسول
الله ص ما معك يا ام ايمن فقالت ان فلانة املكوها فنثروا عليها فاخذت من نثارهم ثم بكت ام ايمن وقالت يا رسول الله فاطمة زوجتها
ولم تنثر عليها شيئا فقال رسول الله ص يا ام ايمن لم تكذبين فان الله عز وجل لما زوجت فاطمة عليا امر اشجار الجنة ان تنثر عليهم من
حليها وحللها وياقوتها ودرها وزمردها واستبرقها فاخذوا منها ما لا يعلمون ولقد نحل الله طوبى في مهر فاطمة صلوات الله
عليها فجعلها في منزل علي صلوات الله عليه ب محمد عن ابن زياد عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان النبي ص قال اذا دعيتم الى العرسات
فابطئوا فانها تذكر الدنيا واذا دعيتم الى الجنائز فاسرعوا فانها تذكر الآخرة ب علي عن اخيه قال سالته عن النثار السكر واللوز
وغيره ايحل اكله قال يكره اكل النهب باب ع آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل من الاوقات
والحد الذي يجوز منه الجماع وشيئا احكام الاباء من الاسرى وشركهم في الاموال والاولاد ع لى الطالقاني عن الحسن بن علي
العدوي عن يوسف بن يحيى الاصبهاني عن اسمعيل بن حاتم عن احمد بن صالح بن سعيد عن عمرو بن حفص عن اسحق بن نجيح عن حصيف عن مجاهد
عن ابي سعيد الخدري قال اوصى رسول الله ص علي بن ابي طالب ع فقال يا علي اذا دخلت العروس بيتك فاخلع خفها حين تجلس واغسل رجليها
وصب الماء من باب دارك الى اقصى دارك فانك اذا فعلت ذلك اخرج الله من دارك سبعين الف لون من الفقر وادخل فيها سبعين
لونا من البركة وانزل عليك سبعين رحمة ترفرف على راس العروس حتى تنال بركتها كل زاوية في بيتك وتامن العروس من الجنون و
الجذام والبرص ان يصيبها ما دامت في تلك الدار وامنع العروس في اسبوعها من الالبان والخل والكزبرة والتفاح الحامض من هذه
الاربعة الاشياء فقال علي يا رسول الله ص ولاي شيء امنعها هذه الاشياء الاربعة الاشياء الولد وحصير في ناحية البيت خير من امراة
لا تلد فقال علي يا رسول الله ص ما بال الخل تمنع منه قال اذا حاضت على الخل لم تطهر ابدا طهرا بتمام والكزبرة تثير الحيض في بطنها
وتشدد عليها الولادة والتفاح الحامض يقطع حيضها فيصير داء عليها ثم قال يا علي لا تجامع امراتك في اول الشهر ووسطه وآخره
فان الجنون والجذام والخبل يسرع اليها والى ولدها يا علي لا تجامع امراتك بعد الظهر فانه ان قضي بينكما ولد في ذلك الوقت يكون
احول والشيطان يفرح بالحول في الانسان يا علي لا تتكلم عند الجماع فانه ان قضي بينكما ولد لا يؤمن ان يكون اخرس ولا ينظرن احد
الى فرج امراته وليغض بصره عند الجماع ولا تنظر الى فرج امراتك وغض بصرك عند الجماع فان النظر الى الفرج يورث العمى

فان الله جعل الليل

عن ابيه ع

قال لان الرحم تعقم وتبرد من هذه الاربعة

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين منه وما يحل

في الولد يا علي لا تجامع امرأتك وتغمض عينيك عند الجماع فإن النظر إلى الفرج بشهوة امرأة غيرك فإني أخشى إن قضي بينكما ولد أن يكون
مخنثا مؤنثا مخبلا يا علي إذا كنت جنبا في الفراش مع امرأتك فلا تقرأ القرآن فإني أخشى أن تنزل عليكما نار من السماء فتحرقكما يا علي لا
تجامع امرأتك إلا ومعك خرقة ومع امرأتك خرقة ولا تمسحا بخرقة واحدة فتقع الشهوة على الشهوة وإن ذلك يعقب العداوة بينكما
ثم يؤديكما إلى الفرقة والطلاق يا علي لا تجامع امرأتك من قيام فإن ذلك من فعل الحمير وإن قضي بينكما ولد كان بوالا
في الفراش كالحمير البوالة في كل مكان يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الفطر فإنه إن قضي بينكما ولد فيكبر ذلك الولد ولا يصيب له ولدا إلا على
كبر السن يا علي لا تجامع امرأتك في ليلة الأضحى فإنه إن قضي بينكما ولد يكون له ست أصابع أو أربع أصابع يا علي لا تجامع امرأتك تحت
شجرة مثمرة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون جلادا قتالا عريفا يا علي لا تجامع امرأتك في وجه الشمس وتلألؤها إلا أن ترخي عليكما سترا
فإنه إن قضي بينكما ولد لا يزال في بؤس وفقر حتى يموت يا علي لا تجامع أهلك بين الأذان والإقامة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حريصا
على إهراق الدماء يا علي إذا حملت امرأتك فلا تجامعها إلا وأنت على وضوء فإنه إن قضي بينكما ولد يكون أعمى القلب بخيل اليد يا علي لا
تجامع أهلك في النصف من شعبان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مشوها ذا شامة في شعره ووجهه يا علي لا تجامع أهلك في آخر درجة منه
يعني إذا بقي يومان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون مقعدا يا علي لا تجامع أهلك على شهوة أختها فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عشارا أو عونا
للظالم ويكون هلاك فئام من الناس على يديه يا علي لا تجامع أهلك على سقوف البنيان فإنه إن قضي بينكما ولد يكون منافقا مرائيا
مبتدعا يا علي وإذا خرجت في سفر فلا تجامع أهلك تلك الليلة فإنه إن قضي بينكما ولد يكون ينفق ماله في غير حق وقرأ رسول الله ص
إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين يا علي لا تجامع أهلك إذا خرجت إلى مسيرة ثلاثة أيام ولياليهن فإنه إن قضي بينكما ولد يكون عونا
لكل ظالم عليك يا علي بالجماع ليلة الاثنين فإنه إن قضي بينكما ولد يكون حافظا لكتاب الله راضيا بما قسم الله عز وجل يا علي إن جامعت
أهلك في أول ليلة الثلاثاء فقضي بينكما ولد فإنه يرزق الشهادة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ولا يعذبه الله
عز وجل مع المشركين ويكون طيب النكهة من الفم رحيم القلب سخي اليد طاهر اللسان من الغيبة والكذب والبهتان يا علي وإن جامعت
أهلك ليلة الخميس فقضي بينكما ولد فإنه يكون حاكما من الحكام أو عالما من العلماء وإن جامعتها يوم الخميس عند زوال الشمس عن كبد السماء
فقضي بينكما ولد فإن الشيطان لا يقربه حتى يشيب ويكون فهما ويرزقه الله السلامة في الدين والدنيا يا علي وإن جامعتها ليلة الجمعة
وكان بينكما ولد يكون خطيبا قوالا مفوها وإن جامعتها يوم الجمعة بعد العصر فقضي بينكما ولد فإنه يكون معروفا مشهورا عالما وإن جامعتها
في ليلة الجمعة بعد صلاة العشاء الآخرة فإنه يرجى أن يكون الولد من الأبدال إن شاء الله يا علي لا تجامع أهلك في أول ساعة من الليل
فإنه إن قضي بينكما ولد لا يؤمن أن يكون ساحرا مؤثرا للدنيا على الآخرة يا علي احفظ وصيتي هذه كما حفظتها عن جبرئيل ع خص
عمرو بن حفص وأبو نصر عن محمد بن الهيثم عن إسحاق بن نجيح مثله ل ابن المتوكل عن سعد عن ابن هاشم عن الحسين بن الحسن القرشي عن سليمان
بن جعفر البصري عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص إن الله تبارك وتعالى كره لكم أيتها الأمة
أربعا وعشرين خصلة ونهاكم عنها كره النظر إلى فروج النساء وقال يورث العمى وكره الكلام عند الجماع وقال يورث الخرس وكره المجامعة
تحت السماء وكره للرجل أن يغشى امرأته وهي حائض فإن غشيها وخرج الولد مجذوما أو أبرص فلا يلومن إلا نفسه وكره أن يغشى الرجل المرأة
وقد احتلم حتى يغتسل من احتلامه الذي رأى فإن فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن إلا نفسه سن أبي عن سعد مثله ل إبراهيم عن الحسن
بن أبي الحسين الفارسي عن سليمان بن جعفر البصري مثله أقول تمامه في باب المناهي لي في خبر المناهي أن النبي ص نهى عن الأكل على الجنابة وقال
إنه يورث الفقر ونهى أن يكثر الكلام عند المجامعة وقال منه يكون خرس الولد ونهى أن يجامع الرجل أهله مستقبل القبلة وعلى طريق
عامر فمن فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ونهى أن يدخل الرجل حليلته إلى الحمام ما أبو البختري عن الصادق عن
أبيه عن علي ع أنه كره أن يجامع الرجل مقابل القبلة وعنه عن جعفر عن أبيه عن ابن عباس أنهما قالا النظر إلى الفرج عند الجماع يورث العمى
ب بهذا الإسناد قال قال رسول الله ص ثلاثة من الجفاء أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته أو يدعى الرجل إلى طعام فلا
يجيب أو يجيب فلا يأكل ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة ب علي بن جعفر قال سألته عن الرجل هل يصلح له أن يقبل قبل المرأة
قال لا بأس ب هارون عن ابن صدقة عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لبعض أصحابه يوم جمعة
هل صمت اليوم قال لا قال فهل تصدقت اليوم بشيء قال لا قال له قم فأصب من أهلك فإنه منك عليها صدقة لي ابن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عن علي بن الحكم رفعه إلى أبي عبد الله ع قال ثلاث من سنن المرسلين العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة ن ل
ما جيلويه عن عمه عن البرقي عن علي بن محمد عن أبي أيوب المدني عن سليمان الجعفري عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن مباشرة كل من الزوجين ما يحل

عليه وآله تعلموا من الغراب خصالا ثلاثا استتاره بالسفاد وبكوره في طلب الرزق وحذره اقول قد مضى بعض الاخبار في باب آداب النكاح وباب
احوال الرجال والنساء ن بالاسانيد الثلاثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع من اراد البقاء ولا بقاء فليباكر الغداء وليجود الحذاء
وليخفف الرداء وليقل غشيان النساء مجالس الشيخ عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن علي بن حبشي عن العباس بن محمد بن الحسين
عن ابيه عن صفوان وجعفر بن عيسى عن الحسين بن ابي غندر عن ابيه عن الصادق ع عن امير المؤمنين ع مثله الا انه ليس فيه وليجود الحذاء ع
علي بن حاتم عن ابن عقدة عن المنذر بن محمد عن الحسين بن محمد عن علي بن القاسم عن ابي خالد عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عن علي ع انه
قال عذاب القبر يكون من النميمة والبول وعزب الرجل عن اهله ع ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن القاسم بن
محمد الجوهري عن اسحاق بن ابراهيم عن حنان بن سدير عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت
صبي فان ذلك مما يورث الزنا ع محمد بن علي بن الشاه عن احمد بن محمد بن احمد بن خالد عن محمد بن احمد التميمي عن ابيه عن محمد بن حاتم عن
حماد بن عمرو عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع في حديث طويل يذكر فيه وصية النبي ويقول فيها ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كره ان يغشى الرجل امرأته وهي حائض فان فعل وخرج الولد مجذوما او به برص فلا يلومن الا نفسه وكره ان يأتي الرجل
اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك فخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه ل الاربعمائة قال امير المؤمنين ع
اذا اراد احدكم ان يأتي زوجته فلا يعجلها فان للنساء حوائج اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليأت اهله فان عند اهله مثل ما رأى ولا يجعلن للشيطان الى
قلبه سبيلا ليصرف بصره عنها فان لم تكن له زوجة فليصل ركعتين ويحمد الله كثيرا ويصلي على النبي وآله ثم ليسأل الله من فضله فانه يبيح
له برأفته ما يغنيه اذا اتى احدكم زوجته فليقل الكلام فان الكلام عند ذلك يورث الخرس لا ينظرن احدكم الى باطن فرج امرأته لعله يرى
ما يكره ويورث العمى اذا اراد احدكم مجامعة زوجته فليقل اللهم اني استحللت فرجها وقبلت بامانتك فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله ذكرا سويا ولا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا وقال ع اذا اراد احدكم ان يأتي اهله فليتوق اول الاهلة وانصاف الشهور
فان الشيطان يطلب الولد في هذين الوقتين والشياطين يطلبون الشرك فيهما فيجيئون ويحبلون لي ابي عن احمد بن ادريس عن
الاشعري عن ابي هاشم عن الحسين بن الحسن عن سليمان بن جعفر عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجامع الرجل والمرأة فلا يتعريان فعل الحمارين فان الملائكة تخرج من بينهما اذا فعلا ذلك لي ابن
المتوكل عن محمد العطار عن ابن عيسى عن البزنطي عن داود بن سرحان قال قال ابو عبد الله ع لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في
عنقها قلادة ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسها بالحناء مسا وان كانت مسنة ما الغضائري عن الصدوق مثله ل
عن محمد العطار عن ابن عيسى عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او
عشر سنين وقال انا سمعته يقول تسع او عشر ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال من وطئ امرأة قبل تسع سنين فاصابها عيب فهو ضامن قس نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم اي متى شئتم
وتأولت العامة قوله انى شئتم اي حيث شئتم في القبل والدبر وقال الصادق ع انى شئتم اي متى شئتم في الفرج والدليل على قوله نساؤكم
حرث لكم فالحرث الزرع والفرج الزرع في موضع الولد وقال الصادق ع من اتى امرأته في الفرج في اول حيضها فعليه ان يتصدق
بدينار وعليه ربع حد الزاني خمسة وعشرون جلدة وان اتاها في اواسط ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار وعليه ربع حد الزاني
خمسة عشر جلدة وان اتاها في اواخر ايام حيضها فعليه ان يتصدق بنصف دينار ويضرب اثنتي عشرة جلدة ونصفا ن باسناد
التميمي عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال نهى النبي ص عن وطء الحبالى حتى يضعن ثو ابن المتوكل عن علي عن ابيه عن القداح عن الصادق ع
عن ابيه ع قال قال النبي ص لرجل اصبحت صائما قال لا قال فعدت مريضا قال لا قال فاتبعت جنازة قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال
فارجع الى اهلك فاصبهم فانه منك عليهم صدقة يب احمد بن محمد عن الاهوازي عن ابن ابي عمير عن سالم مولى علي بن يقطين
عن علي بن يقطين قال اردت ان اكتب اليه اسأله يتنور الرجل وهو جنب قال فكتب الي ابتداء النورة تزيد الجنب نظافة ولكن لا يجامع
الرجل مختضبا ولا تجامع مرأة مختضبة سن محمد بن علي ابن ميمونة عن محمد بن اسلم عن عبد الله بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر ع
قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب
الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي اليوم والليلة التي تكون فيها الريح السوداء والريح الحمراء و
الريح الصفراء وفي اليوم والليلة التي تكون فيها الزلزلة ولقد بات رسول الله ص عند بعض نسائه في ليلة انكسف القمر فلم
يكن في تلك الليلة ما يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له يا رسول الله ص البغض هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآ

في الفرج قوله

عن آبائه ع

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن أن يأكل الرجل ما يحب

ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وقد عيّر الله أقواماً في كتابه فقال وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا سحاب مركوم
فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر ع وايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولداً فيرى في ولده ذلك
ما يحب. خص الصدوق عن أبيه عن سعد عن أبي الخطاب عن محمد بن أسلم الجبلي عن عبد الله بن سالم الجبلي عنه مثله وزاد في آخره ثم
قال أبو جعفر ع وايم الله لا يجامع أحد فيرزق ولداً في شيء من هذه الأوقات التي نهى عنها رسول الله ص وقد انتهى إليه الخبر فيرى في ولده
ما يحب. سن أبي عن القاسم بن محمد عن إسحاق بن إبراهيم عن ابن رشيد عن أبيه قال سمعنا أبا عبد الله ع يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا
جاريته وفي البيت صبي فإن ذلك مما يورث الزنا. ضا إذا أردت الجماع بعد غسلك المني من قبل أن تغتسل من غسله فتوضأ ثم جامع
سو ها روي عن أبي عبد الله ع ثلاث يهدمن البدن وربما قتلن أكل القديد الغاب ودخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز
وزاد فيه أبو إسحاق النهاوندي وتلك غشيان النساء على الامتلاء. ضا اتق الجماع في أول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره فإنه من فعل ذلك
ليس يسلم الولد من السقط وإن تم يوشك أن يكون مجنوناً واتق الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي ليلة ينكسف فيها القمر وفي
الزلزلة وعند الريح الصفراء والحمراء والسوداء فمن فعل ذلك وقد بلغه الحديث فلا يلومن إلا نفسه إن رأى في ولده ما يكره ولا تجامع في السفينة ولا تجامع مستقبل
القبلة ولا مستدبرها. طب محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر وعن محمد بن إسماعيل
ابن أبي طالب عن جابر الجعفي عن محمد الباقر ع عن أبيه عليهما السلام قال قال أمير المؤمنين ع إذا كان بأحدكم أوجاع في جسده وقد غلبت الحرارة فعليه
بالفراش قيل للباقر ع يا ابن رسول الله ما معنى الفراش قال غشيان النساء فإنه يسكنه ويطفيه. طب أحمد بن الخضيب النيسابوري
عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي جعفر ع جعلت فداك هل يكره في وقت من الأوقات الجماع قال نعم وإن كان
حلالاً يكره ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس وما بين مغيب الشمس إلى سقوط الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة
واليوم الذي يكون فيه الزلزلة والريح السوداء والريح الحمراء والصفراء ولقد بات رسول الله ص مع بعض نسائه في ليلة انكسف فيها القمر
فلم يكن منه في تلك الليلة شيء مما كان في غيرها من الليالي فقالت له يا رسول الله ص لبغض كان هذا الجفاء فقال ع أما علمت أن هذه الآية
ظهرت في هذه الليلة فكرهت أن أتلذذ وألهو فيها وأشبه بقوم عيرهم الله في كتابه عز وجل وإن يروا كسفاً من السماء ساقطاً يقولوا
سحاب مركوم فذرهم يخوضوا ويلعبوا حتى يلاقوا يومهم الذي فيه يصعقون ثم قال أبو جعفر وايم الله لا يجامع أحد في هذه الأوقات
التي كره رسول الله ص الجماع فيها ثم رزق ولداً فيرى في ولده ما يحب بعد أن يكون علم ما نهى عنه رسول الله من الأوقات التي كره فيها
الجماع واللهو واللذة واعلم يا ابن سالم أن من لا يجتنب اللهو واللذة عند ظهور الآيات ممن كان يتخذ آيات الله هزواً. طب عبد الله و
الحسين ابنا بسطام عن محمد بن خلف عن الوشاء علي بن الحسين محمد بن الجهم عن سعد المولى قال قال لي أبو عبد الله الصادق ع إياك والجماع في
الليلة التي فيها الهلال فإنك إن فعلت ثم رزقت ولداً كان مخبوطاً قلت جعلت فداك ولم تكرهون ذلك يا ابن رسول الله قال أما ترى
المصروع أكثرهم لا يصرع إلا في رأس الهلال. طب أحمد بن الحسن المنبائي عن النضر عن فضالة عن عبد الرحمن بن سالم قال قلت لأبي
جعفر الباقر ع جعلت فداك لم تكرهون الغشيان عند مستهل الهلال وفي النصف من الشهر قال لأن المصروع أكثر ما يصرع في هذين الوقتين
قلت يا ابن رسول الله قد عرفت مستهل الهلال فما بال النصف من الشهر قال إن الهلال يحول عن حالة إلى حالة ويأخذ في النقصان فإن فعل
ذلك ثم رزق ولداً كان مقلاً فقيراً ذليلاً ممتحناً. طب محمد بن جعفر البرسي عن محمد بن يحيى الأرمني عن محمد بن سنان عن يونس بن ظبيان عن
إسماعيل بن أبي زينب عن أبي عبد الله أنه قال لرجل من أوليائه لا تجامع أهلك وأنت مختضب فإنك إن رزقت ولداً كان مخنثاً. طب محمد بن
إسماعيل بن القاسم عن أحمد بن محرز عن عمرو بن أبي المقدام عن جابر الجعفي عن أبي جعفر محمد الباقر ع قال قال أمير المؤمنين ع كره رسول الله ص
الجماع في الليلة التي يريد فيها الرجل سفراً وقال إن رزق ولداً كان حوالة وعن الباقر محمد بن علي أنه قال قال الحسين بن علي ع لأصحابه اجتنبوا
الغشيان في الليلة التي تريدون فيها السفر فإن من فعل ذلك ثم رزق ولداً كان حولة. طب أحمد بن الحسن الخليل عن محمد بن إسماعيل
بن الوليد بن مروان عن النعمان بن يعلى عن جابر قال قال أبو جعفر محمد الباقر ع إياك والجماع حيث يراك صبي يحسن أن يصف حالك قلت يا ابن
رسول الله ص كراهة الشنعة قال لا فإنك إن رزقت ولداً كان شهرة وعلماً في الفسق والفجور. طب خلف بن أحمد عن محمد بن مروان الغزال
عن ابن أبي عمير عن سلمة بياع السابري عن أبي بصير عن أبي عبد الله الصادق ع أنه قال لي يا أبا محمد لا تجامع أهلك وصبي ينظر إليك فإن رسول
الله ص كان يكره ذلك أشد كراهية. طب المنذر بن محمد عن سالم بن محمد عن ابن سباط عن خلف بن سلمة عن علان بن محمد عن زريح
عن أبي عبد الله ع قال قال الباقر ع لا تجامع الحرة بين يدي الحرة فأما الإماء بين يدي الإماء فلا بأس. شي عن عيسى بن عبد الله قال قال
أبو عبد الله المرأة تحيض يحرم على زوجها أن يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل ولا تقربوهن حتى يطهرن فيستقيم للرجل أن يأتي

امرأته

باب آداب الجماع وفضله والنهي عمّا يكره منه وما يحل

امرأته وهي حائض فنيادون العنج شي عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عن قول الله تعالى لا تضار والدة بولدها ولا مولود له
بولده قال الجماع سح الحلبي قال ابو عبد الله لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المرأة ممن ترفع يدها الى الرجل اذا اراد
مجامعتها فتقول لا ادعك اني اخاف على ولدي ويقول الرجل للمرأة لا اجامعك اني اخاف ان تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عن ان يضار الرجل
المرأة والمرأة الرجل سح عن يونس عن ابي الربيع الشامي قال كنت عنده ليلة فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني فقلت جعلت فداك
فما المخرج منه وما نصنع قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت
في هذه الليلة ولدا فلا تجعل للشيطان فيه نصيبا ولا شركا ولا حظا واجعله عبدا صالحا مخلصا مصفا وذريته جل ثناؤك شي عن سليمان
بن خالد قال قلت لابي عبد الله قول الله وشاركهم في الاموال والاولاد فقال قل في ذلك قولا اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم سح
عن العلا بن رزين عن محمد عن محمد عن احدهما قال شرك الشيطان ما كان من مال الحرام فهو من شركه ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون نطفته
مع نطفته اذا كان حراما قال كلتيهما جميعا يختلطه وقال ربما خلق من واحدة وربما خلق منهما جميعا سح عبد الله بن الجمال قال كنت عند ابي عبد
الله فاستأذن عليه رجل مضوع عليه فقال له ما لك ولفلان يا عليّ اما تدري ما يجب فقال ابي ولي يقول قولنا ويتولى من يتولى فقال ان فيه
نخوة ابليس فقال بابي وامي ابليس يقول الله وشاركهم في الاموال والاولاد فالشيطان يباشر آباءهم فكيف ترى من اصبعه كشف
عن ابي الجري عن الوشا قال قال فلان بن محرز بلغنا ان ابا عبد الله كان اذا اراد ان يعاود اهله للجماع توضأ وضوء الصلاة فاحب ان تسأل
ابا الحسن الثاني عن ذلك قال الوشا فدخلت عليه فابتدأني من غير ان اسأله فقال كان ابو عبد الله اذا جامع واراد ان يعاود توضأ للصلاة واذا
اراد ايضا توضأ للصلاة فخرجت الى الرجل فقلت قد اجابني عن مسألتك من غير ان اسأله نوادر الراوندي باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال قال رسول الله اذا اتى احدكم امرأته فلا يعجلها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم ان يجامع الرجل
امرأته والصبي في المهد ينظر اليهما الهداية في اول ليلة من الشهر وفي وسطه وفي آخره ومن فعل ذلك فليسلم لسقط الولد فان تم اوشك
ان يكون مجنونا الا ترى ان المجنون اكثر ما يصرع في اول الشهر ووسطه وآخره ويكره الجماع في اليوم الذي تنكسف فيه الشمس وفي الليلة
التي ينكسف فيها القمر وفي الزلزلة والريح الصفراء او السوداء او الحمراء فانه من فعل ذلك فقد بلغه الحديث راى في ولده ما يكره واذا تزوج الرجل
امرأة فخلا بها فقد وجب عليه المهر والعدة وخلاؤه دخوله واذا جامع الرجل امرأته والتقى الختانان فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل وان جامع
مفاخذتها فامنى فعليه الغسل وليس على المرأة انما عليها غسل الفخذين وان لم ينزل هو فليس عليه غسل ولا يجوز للرجل ان يجامع امرأته
وهي حائض لان الله عز وجل نهى عن ذلك فقال ولا تقربوهن حتى يطهرن يعني بذلك الغسل من الحيض فان كان الرجل مستعجلا
واراد ان يجامعها قبل ان تغتسل فرجها ثم يجامعها ومن جامع امرأته حائضا في اول الحيض فعليه ان يتصدق بدينار وان كان في وسطه
فنصف دينار فان كان في آخره فربع دينار ومن جامع امته وهي حائض فعليه ان يتصدق بثلاثة امداد من طعام

باب ٤ وجوه النكاح

ومنها اثبات المتعة وثوابها وجمل شرائط كل نوع منه واحكامها الآيات النساء واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين
فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما المؤمنون والذين هم
لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون الشعراء وتذرون ما
خلق لكم ربكم من ازواجكم الاحزاب يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك اللاتي آتيت اجورهن وما ملكت يمينك مما افاء الله عليك
وبنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك اللاتي هاجرن معك وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان
يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قد علمنا ما فرضنا عليهم في ازواجهم وما ملكت ايمانهم لكيلا يكون عليك حرج وكان الله غفورا
رحيما المعارج والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك هم العادون
ل احمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
تحل الفروج بثلاثة وجوه نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين ج كتب الحميري الى الناحية المقدسة يسأله عن الرجل
ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا
يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا تتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف
من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه
لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك مأثم ام لا فخرج الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية
ولو مرة واحدة هش احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن مالك بن عبد الله بن اسلم عن ابيه عن رجل من الكوفيين عن ابي عبد الله في قول

هف

باب اباحة المتعة وفضلها والنهي عن امتناع كل الرجل منها وما يحل

٧ الله ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها قال والمتعة من ذلك **ب** عن سعد عن الازدي قال سئلنا ابا عبد الله ع عن المتعة فقال وما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال وسالت ابا الحسن موسى عليه السلام عنها انها من الاربع هي فقال لا **ب** ابن سعد عن الازدي قال سالت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال اكره لك ان تخرج من الدنيا وقد بقيت عليك خلة (الخلة الخصلة) من خلال رسول الله ع لم تقضها **ب** ابن رئاب قال سالت ابا عبد الله عن المتعة فاخبرني انها حلال وانه يجزي فيها الدرهم فما فوقه **ل** ابي عن سعد عن حماد بن يعلى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي جعفر قال ليس المؤمن في ثلاثة اشياء التمتع بالنساء ومفاكهة الاخوان والصلوة بالليل **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال تحليل المتعتين واجب كما انزل الله عز وجل في كتابه وسنها رسول الله صلى الله عليه وآله متعة الحج ومتعة النساء **ن** عن الصادق ع قال يجوز من المناكح اربعة وجوه نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ونكاح اليمين ونكاح بتحليل من المحلل له من ملك من يملك **ضا** اعلم يرحمك الله ان وجوه النكاح الذي امر الله جل وعز بها اربعة اوجه منها نكاح ميراث وهو بولي وشاهدين ومهر معلوم ما يقع عليه التراضي من قليل او كثير وانه احتيج الى الشهود والمطلق من علة النسوة في هذه الوجه من النكاح اربعة ولا يجوز لمن له اربع نسوة اذا عزم على التزويج الا بطلاق احد الاربع ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة منهن وتحل العشرة من الرجال لانها ما لم يحل للرجال في حبالة والوجه الثاني بغير شهود ولا ميراث وهي نكاح المتعة (نكاح ع) بغير شروطها وهي ان تسأل المراة فارغة هي ام مشغولة بزوج او بعدة او بحمل فاذا كانت خالية من ذلك قال لها تمتعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه نكاح غير سفاح كذا وكذا بكذا وكذا وبين المهر والاجل على ان لا ترثيني ولا ارثك وعلى ان الماء اضعه حيث اشاء وعلى ان الاجل اذا انقضى كان عليك عدة خمسة واربعين يوما فاذا انعمت قلت لها قد متعتيني نفسك تعيد جميع الشرايط عليها لان القول الاول خطبة وكل شرط قبل النكاح فاسد وانما ينعقد الامر بالقول الثاني فاذا قالت في الثاني نعم دفع اليها المهر او ما حضر منه وكان ما يبقى دينا عليك وقد حل لك حينئذ وطيها ويروى لا تمتع بلصة ولا مشهورة بالفجور وادع المراة قبل المتعة الى ما لا يحل فان اجابت فلا تمتع بها وروي ايضا وحضر في هذا الباب انه اذا جاز بالاجر جاز له وان لم يسمها ولا يجمعها فلا شئ عليه وليس عليها منه عدة اذا عزم على ان يزيد في المدة والاجل (والاجل ع) والمهر انما العدة عليها لغيره الا انه يهب لها ما بقي من اجله عليها وهي قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة وهو زيادة في المهر والاجل وسبيل المتعة سبيل الاماء له ان يتمتع منهن بما شاء واراد والوجه الثالث نكاح ملك اليمين وهو ان يبتاع الرجل الامة فحلال نكاحها اذا كانت مستبرأة والاستبراء حيضة وهو على البايع فان كان البايع ثقة وذكر انه استبراها جاز نكاحها من وقتها وان لم يكن ثقة استبراها المشتري بحيضة وان كانت بكرا او لامراة او ممن لم يبلغ حد الادراك استغنى عن ذلك والوجه الرابع نكاح التحليل المحلل وهو ان يحل الرجل والمرأة فرج الجارية مدة معلومة فان كانت لرجل فعليه قبل تحليلها ان يستبريها بحيضة ويستبريها بعد ان ينقضي ايام التحليل وان كانت لامراة استغنى عن ذلك قول علي في كتاب الغيبة الخبر الطويل عن المفضل بن عمر الجعفي وفيه قال المفضل للصادق ع عليه السلام يا مولاي فالمتعة قال حلال طلق والشاهد بها قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا اي مشهورا والقول المعروف هو المشتهر بالولي والشهود انما احتيج الى الولي والشهود في النكاح ليثبت النسل ويستحق الميراث وقوله وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وجعل الطلاق في النساء المزوجات غير جائز الا بشاهدين ذوي عدل من المسلمين وقال في سائر الشهادات على الدماء والفروج والاموال والاملاك واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وبين الطلاق عز ذكره فقال يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم ولو كانت المطلقة تبين بثلاث تطليقات يجمعها كلمة واحدة او اكثر منها او اقل لما قال الله ثم واحصوا العدة واتقوا الله الى قوله تلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر وقوله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا هو نكر يقع بين الزوج وزوجته فيطلق التطليقة الاولى بشهادة ذوي عدل وحد وقت التطليق هو آخر القرء والقرء هو الحيض والطلاق يجب عند آخر نقطة بيضاء تنزل بعد الصفرة الحمرة والى التطليقة الثانية والثالثة ما يحدث الله بينهما عطفا او زوال ما كرها وهو قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم هذا يقوله ان للبعولة مراجعة النساء من تطليقة الى تطليقة ان ارادوا اصلاحا وللنساء مراجعة الرجال في مثل

ذلك

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن مسائل كل امرأة حين ومايحل

ذلك ثم تبين بذلك وتم فقال الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان في الثالثة فان طلق ثالثة وبانت فهو قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ثم يكون كتاب الخطاب لها والمتعة التي احلها الله في كتابه واطلقها الرسول عن الله لسائر المسلمين فهي قوله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة ان الله كان عليما حكيما والفرق بين الزوجة والمتعة ان للزوجة صداقا وللمتعة اجرة فتمتع سائر المسلمين على عهد رسول الله ص في الحج وغيره وايام ابي بكر واربع سنين في ايام عمر حتى دخل على اخته عفرا فوجد في حجرها طفلا يرضع من ثديها فنظر الى درة اللبن في فم الطفل فاغضب وارعد وازبد واخذ الطفل من يديه وخرج حتى اتى المسجد ورقا المنبر وقال نادوا في الناس ان الصلوة جامعة وكان غير وقت صلوة فعلم الناس لامر يريده عمر فحضروا فقال معاشر الناس من المهاجرين والانصار واولاد قحطان من منكم يحب ان يرى المحرمات عليه من النساء ولها مثل هذا الطفل قد خرج من احشائها وهو يرضع على ثديها وهي غير متبعلة فقال بعض القوم ما نحب هذا فقال الستم تعلمون ان اختي عفرا بنت حنتمة امي وابي الخطاب غير متبعلة قالوا بلى قال فاني دخلت عليها في هذه الساعة فوجدت هذا الطفل في حجرها فناشدتها انى لك هذا فقالت تمتعت فاعلموا ايها الناس ان هذه المتعة التي كانت حلالا للمسلمين في عهد رسول الله قد رايت تحريمها فمن ابى ضربت جنبيه بالسوط فلم يكن في القوم منكر قوله ولا راد عليه ولا قائل لا يأتي رسول بعد رسول الله ولا كتاب بعد كتاب الله لا نقبل خلافك على الله وعلى رسوله وكتابه بل سلموا ورضوا قال المفضل يا مولاي فما شرائط المتعة قال يا مفضل لها سبعون شرطا من خالف منها شرطا واحدا ظلم نفسه قال قلت يا سيدي فاعرض علي ما علمت منها فقال ان لا تمتع بغيبة ولا متهومة بغنا ولا مجنونة وان تدعو المتمتعة الى الفاحشة فان اجابت فقد حرم الاستمتاع بها وان تسأل افارغة ام مشغولة ببعل او حمل او بعدة فان شغلت بواحدة من الثلث فلا تحل وان خلت فيقول لها متعيني نفسك على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص نكاحا غير سفاح اجلا معلوما باجرة معلومة وهي ساعة او يوم او يومان او شهر او سنة او ما دون ذلك او اكثر والاجرة ما تراضينا عليه من حلقة خاتم او شسع نعل او شق تمرة الى فوق ذلك من الدراهم والدنانير او عرض ترضى به فان وهبته حل كالصداق الموهوب من النساء المزوجات الذين قال الله تعالى عنهن فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا ثم يقول لها على ان لا ارثك ولا ترثيني وعلى ان الماء لي اضعه منك حيث اشاء وعليك الاستبراء خمسة واربعين يوما او محيضا واحدا فاذا قالت نعم اعدت القول ثانية وعقدت النكاح فان احببت واحبت الاستزادة في الاجل زدتها وهو ما روينا فان كانت تفعل فعليها ما تولت من الاخبار عن نفسها ولا جناح عليك وقول امير المؤمنين ع لعن الله ابن الخطاب فلولاه ما زنى الا شقي او شقية لانه كان يكون للمسلمين غناء في المتعة عن الزنا ثم تلا ومن الناس من يعجبك قوله في الحيوة الدنيا ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد ثم قال ان من عزل بنطفة عن زوجته فدية النطفة عشرة دنانير كفارة وان من شرط المتعة ان ماء الرجل يضعه حيث يشاء من المتمتع بها فاذا وضعه في الرحم فخلق منه ولد كان لاحقا بابيه [illegible] عبد الله برواية جعفر قولويه باسناده قال قرأ ابو جعفر وابو عبد الله ع فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن

من رسالة المتعة للشيخ المفيد قدس الله روحه عن ابي القسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال يستحب للرجل ان يتزوج المتعة وما احب للرجل منكم ان يخرج من الدنيا حتى يتزوج المتعة ولو مرة وبهذا الاسناد عن ابن عيسى المذكور عن بكر بن محمد عن الصادق ع حيث سئل عن المتعة فقال اكره للرجل ان يخرج من الدنيا وقد بقيت خلة من خلال رسول الله لم يقض وبالاسناد عن ابن عيسى عن ابن الحجاج عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع انه قال لي تمتعت قلت لا قال لا تخرج من الدنيا حتى تحيي السنة وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن ابن هاشم عن مروان بن مسلم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت لكثرة من معي من الطروقة اغنانا الله عنها قال وان كنت مستغنيا فاني احب ان تحيي سنة رسول الله وبالاسناد عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن اسمعيل الجعفي قال قال ابو عبد الله ع يا اسمعيل تمتعت العام قلت نعم قال لا اعني متعة الحج متعة النساء قال قلت فجارية بربرية فارهة قال قد قبل يا اسمعيل تمتع بما وجدت ولو سندية وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة البطائني عن ابي بصير قال دخلت على ابي عبد الله ع فقال يا ابا محمد تمتعت منذ خرجت من اهلك قلت من النساء لا قال ولم قلت ما معي من النفقة يقصر عن ذلك قال فامر لي بدينار وقال اقسمت عليك ان صرت الى منزلك تفعل قال ففعلت وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن صالح بن عقبة عن ابيه عن الباقر ع قال قلت للمتمتع ثواب قال ان كان يريد بذلك الله عز وجل وخلافا لفلان لم يكلمها كلمة الا كتب الله له حسنة واذا دنى منها غفر الله له بذلك ذنبا فاذا

المتمتعه

[illegible]

اعفنسل

باب آداب الجماع وفضله والنهي عن منع على كل امرء حين

٧٢

اغتسل غفر الله له بعدد ما مر الماء على شعره قال قلت بعدد الشعر قال نعم بعدد الشعر وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن الحسن عن موسى
بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال ان الله عز وجل حرم على شيعتنا المسكر من كل شراب وعوضهم من
ذلك المتعة وبهذا الاسناد عن احمد بن علي عن الباقر ع قال قال رسول الله صلعم لما اسري بي الى السماء لحقني جبرئيل فقال يا محمد ان الله عز وجل
يقول اني قد غفرت للمتمتعين من النساء وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن موسى بن علي بن محمد الهمداني عن رجل سماه عن ابي عبد الله ع قال
ما من رجل يتمتع ثم اغتسل الا خلق الله من كل قطرة تقطر منه سبعين ملكا يستغفرون له الى يوم القيمة ويلعنون مجتنبها الى ان تقوم
الساعة وهذا قليل من كثير في هذا المعنى وبهذا الاسناد عن ابن قولويه عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال بعثت ابنة عمي الي لها مال كثير ولقد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال فلم ازوجهم نفسي وما
بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني ان المتعة احلها الله في كتابه وسنها رسول الله صلعم في سنته فحرمها عمر فاحببت ان اطيع الله
ورسوله واعصي عمر فتزوجني متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر فاستشيره فدخلت عليه فاستشرته فقال افعل وبهذا الاسناد
الى ابن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي الثالث ع قال قلت لابي الحسن ع كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت
الله عز وجل عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي كذا نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن
بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وروى باسناده الى ابن قولويه
عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن السري عن الحسن علي بن يقطين قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر عليه السلام
ادنى ما يجزي من القول ان يقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه بكذا وكذا الى كذا وبالاسناد الى احمد بن محمد بن عيسى
عن رجاله مرفوعا الى الائمة عليهم السلام منهم محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها وجميل
بن دراج حيث سئل الصادق ع عن التمتع بالبكر قال لا باس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على اهلها وبالاسناد عن احمد بن
محمد بن عيسى رواه عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عمن رواه عن ابي عبد الله ع قال لا يكون متعة الا بامرين اجل مسمى واجر مسمى عن محمد بن
مسلم الثقفي عن ابي عبد الله ع حيث سئله كم المهر في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل عن محمد بن نعمان الاحول قال قلت
لابي عبد الله ع ما ادنى ما تتزوج به المتمتع قال بكف من بر وعن هشام بن سالم عن الصادق ع عن الادنى في المتعة قال سواك يعض عليه
وعن ابي بصير عن الصادق ع في المتعة يجزيها الدرهم فما فوقه وعن ابي بصير عنه عليه السلم كف من طعام او دقيق او سويق او تمر وعن ابن بكير
عن ابي عبد الله ع في الرجل يلقى المرأة فيقول لها تزوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها بعد سنين فقال
له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها وعن ابن قولويه عن علي بن حاتم عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن
محمد بن الفضل عن الحرث بن المغيرة انه سئل ابا عبد الله ع هل يجزي في المتعة رجل وامرأتان قال نعم ويجزيه رجل واحد وانما ذلك لمكان المرأة
ولئلا تقول في نفسها هو فجور وبهذا الاسناد عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم ومحسن عن ابان عن زرارة عن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قلت اتزوج المتعة بغير شهود قال لا الا ان تكون منك عن ابن قولويه عن ابيه عن سعد عن ابن عيسى عن محمد بن خالد عن القسم
بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم في المتعة قال ليس من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث عن حماد بن عيسى قال سئل الصادق ع عن المتعة هي من
الاربعة قال لا ولا من السبعين وعن ابي بصير ذكر للصادق ع المتعة هل هي من الاربع فقال تزوج منهن الفا وعن عمر بن اذينة قال قلت لابي عبد
الله ع والبزنطي عن ابي الحسن ع انها من الاربع وعن محمد بن فضيل عن ابي الحسن ع في المرأة الحسناء الفاجرة هل يجوز للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر
قال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع بها ولا ينكحها وعن الحسن بن جرير قال سألت ابا عبد الله ع في المرأة يزنى عليها ايتمتع بها قال ارأيت
ذلك قلت لا ولكنها ترمى به قال نعم يتمتع بها على انك تغادر وتغلق بابك وعن الحسن بن صباح عن الصادق ع في المرأة الفاجرة هل يحل تزويجها قال
نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر محمد
بن علي ع قال من شهر بالزنا او اقيم عليه حد فلا تزوجه ابن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج متعة الى شهر فهل يجوز
ان يزيد في اجرها ويزداد في الايام قبل ان يقضي اياما منه فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت وكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام
ثم يستأنف شرطا جديدا وعن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اتزوج المرأة شهرا فيريد مني المهر كاملا واتخوف ان تخلفني قال احبس ما
قدرت ان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما تخلفك عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل الي ان قال انك لا تدخل فرجك في فرج حي و
تلذذ بما شئت قال ليس له منها الا ما اشترط وعن علي بن يحيى قال كتبت الى ابي جعفر ع في رجل يكون في منزل المرأة تحل له فيكره النظر اليها
فيتمتع بها ويشرط ان لا يفتضها فكتب لا باس بالشرط اذا كانت متعة وعن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع لا باس ان يتمتع بالمرأة

فضى البلد ما

علاحكم

باب اذا ابتاع الجماع وفضله والنهي عن امتناع كل من الزوجين

على حكمه ولكن لا يقبلان ببطلها شيئاً الا انه ان حدث بها حدث لم يكن له ميراث وعن ابن تغلب عن ابي عبد الله ع في المراة الحسناء ترى في الطريق ولا يعرف
ان تكون ذات بعل او عاهرة فقال ليس هذا عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها وعن جعفر بن محمد بن عبيد الاشعري عن ابيه قال سألت
ابا الحسن ع عن تزويج المتعة قلت أتهمها بان لها زوجا يحل لي الدخول بها قال لي أرأيتك ان سألتها البينة على ان ليس لها زوج تقدر على
ذلك وعن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن ع الى بعض مواليه لا تلحوا في المتعة انما عليكم اقامة السنة ولا تشتغلوا
بها عن فرشكم وحلائلكم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك لكم ويلعنونا وعن علي بن يقطين عن ابي الحسن عليه السلام في المتعة قال وما انت
وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي ع وعن الفضل انه سمع ابا عبد الله ع يقول في المتعة دعوها
اما يستحي احدكم ان يرى في موضع العورة فيدخل بذلك على صالحي اخوانه واصحابه وعن سهل بن زياد عن علي من اصحابنا ان ابا عبد الله
عليه السلام قال لاصحابه هبوا لي المتعة في الحرمين وذلك انكم تكثرون الدخول علي فلا آمن ان تؤخذوا فيقال هؤلاء من اصحاب جعفر ع قال
جماعة من اصحابنا رضوان الله عليهم العلة في نهي ابي عبد الله عليه السلام عنها في الحرمين ان ابان بن تغلب كان احد رجال ابي عبد الله ع والمروي
عنهم فتزوج امراة بمكة وكان كثير المال فخدعته المراة حتى ادخلته صندوقا لها ثم بعثت الى الحمالين فحملوه الى باب الصفا ثم قالوا يا ابا
هذا باب الصفا وانا نريد ان ننادي عليك هذا ابان بن تغلب اراد ان يفجر بامراة فافتدى نفسه بعشرة آلاف درهم فبلغ ذلك ابا عبد الله ع
فقال لهم وهبوها لي في الحرمين وروى اصحابنا عن غير واحد عن ابي عبد الله ع انه قال لا تستعمل الجوفي وعمار الساباطي حرمت عليكما المتعة
من قبلي ما دمتما تدخلان علي وذلك لاني اخاف ان تؤخذا فتضربا وتشهرا فيقال هؤلاء اصحاب جعفر ع

باب احكام المتعة

اقول قد مضى بعض الاحكام في باب جواز النكاح صح الى عن سعد عن البرقي عن داود بن اسحاق عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة
فقال نعم اذا كانت عارفة قلت جعلت فداك وان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى
بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات الازواج فقلت ما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج
المطلقات على غير السنة ب ابو سعيد الازري قال سألت ابا الحسن موسى ع عن المتعة امن الاربع هي فقال لا ب علي عن اخيه
قال سألته عن الرجل هل يصلح له ان يتزوج المراة متعة بغير بينة قال اذا كانا مسلمين مؤمنين فلا باس قال وسألته عن رجل تزوج امراة
متعة كم مرة يرددها ويعيد التزويج قال ما احب قال وسألته عن رجل تمتع امراة اراد ان يعيد عليها ويعيد ما مضى يفعل بها ذلك قبل ان
ينقضي الاجل لم يرد بينة وان كانت الزيادة بعد انقضاء الاجل فلا بد من بينة ب ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع قال قال ابو جعفر
عليه السلام عدة المتعة حيضة وقال خمسة واربعين يوما لبعض اصحابه ب ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا ع في الرجل يتزوج المراة متعة
ثم يتزوجها رجل من بعده ظاهرا فايّ الرجلين اولى بها فقال الزوج الاول وقال البكر لا تتزوج متعة الا باذن ابيها قال وسألته
عن الميراث فقال كان جعفر ع يقول نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث ان اشترطت الميراث كان وان لم تشترط لم يكن قال وسألته من الاربع
هي فقال اجعلوها من الاربع على الاحتياط وقال في الامة يتمتع بها باذن اهلها ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عن رجل تكون
عنده المراة ايحل له ان يتزوج اختها متعة قال لا ان زرارة حكى عن ابي جعفر انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هي من الاربع
ج كتب الحميري الى القائم ع يسأل عن الرجل تزوج امراة بشيء معلوم الى وقت معلوم وبقي له عليها وقت فجعلها في حل مما بقي له عليها
وقد كانت طمثت قبل ان يجعلها في حل من ايامها بثلاثة ايام ايجوز ان يتزوجها رجل آخر بشيء معلوم الى وقت معلوم عند طهرها من
هذه الحيضة او يستقبل بها حيضة اخرى فاجاب يستقبل حيضة غير تلك الحيضة لان اقل تلك العدة حيضة وطهارة تامة قش فما
استمتعتم به منهن قال الصادق فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة فهذه الآية دليل على المتعة سن ابن معروف
عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع لم لا تورث المراة ممن يتمتع بها فقال لانها مستاجرة وعدتها
خمس واربعون يوما شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جابر بن عبد الله عن رسول الله ص انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم
يحرمها وكان علي ع يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب يعني عمر ما زنى الا شقي وكان ابن عباس يقول فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى
فآتوهن اجورهن وهؤلاء يكفرون بها ورسول الله ص احلها ولم يحرمها شي عن ابي بصير عن ابي جعفر ع في المتعة قال نزلت
هذه الآية فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا باس بان تزيدها
وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها وعدتها حيضتان
شي عن ابي بصير عن ابي جعفر قال كان يقرا فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما

هل له

او من بعده قال لن منعه هو زادها قبل ان ينقضي الاجل ع

باب احكام المتعة

تراضيتم به من بعد الفريضة فقال هو ان يتزوجها الى اجل مسمى ثم يحدث شيئا بعد الاجل شي عن عبد السلام عن ابي عبد الله ع
قال قلت له ما تقول في المتعة قال قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة الى اجل مسمى ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد
الفريضة قال قلت جعلت فداك اهي من الاربع قال ليست من الاربع انما هي اجارة فقلت ارأيت ان اراد ان يزداد وتزداد قبل انقضاء الاجل
الذي اجل قال لا باس ان يكون ذلك برضا منه ومنها بالاجل والوقت وقال يزيدها بعد ما يمضي الاجل سن عبد الله بن بكير عن
محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد النكاح شي عن
النضر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن المتعة فقال نزلت في القرآن وهو قول الله فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن
فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال لا باس ان تزيدها وتزيدك اذا انقطع الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك
باجل آخر برضا منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي لها عدتها وعدتها حيضتان يب النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني
جابر بن عبد الله عن رسول الله ص انهم غزوا معه فاحل لهم المتعة ولم يحرمها قال وكان علي يقول لولا ما سبقني به ابن الخطاب ما زنى
الا شقي قال وكان ابن عباس يقول في المتعة يب النضر عن عاصم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع كم المهر في المتعة فقال ما تراضيا
عليه الى ما شاء من الاجل قلت ارأيت ان حبلت قال هو ولده فان اراد ان يستقبل امرها جديدا فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره
خمس واربعون ليلة وان اشترط الميراث فهما على شرطهما يب النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المتعة
خمس واربعون ليلة كاني انظر الى ابي جعفر يعقد بيده خمسة واربعين يوما فاذا جاء الاجل كانت فرقة بغير طلاق فاذا اراد ان يزداد فلا
بد ان يصدقها شيئا قل او كثر في تمتع او تزويج غير متعة ولا ميراث بينهما ان مات احدهما في ذلك الاجل وله ان يتمتع وللمرأة ان شاء
وان كان مقيما في مصره يب ٧ صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة قال ما تراضوا عليه من بعد النكاح فهو جائز وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها يب فضالة
بن ايوب عن العلاء عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع تزوج الرجل بالجارية متعة فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية
يستأمرها كل احد الا ابوها يب الهيثم بن محمد عن جميل بن صالح عن ابي بكر الحضرمي قال قال ابو عبد الله ع يا ابا بكر اياكم والابكار
ان تزوجوهن متعة يب عن صفوان عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع ما يجزي في المتعة من الشهود قال رجل
او رجل وامرأتان تشهدهما قلت فان لم يجد احدا قال انه لا يجوز لهم قلت ارأيت ان اشفقوا ان يعلم بهم احد يجزيهم رجل واحد قال نعم
قلت جعلت فداك اكان المسلمون على عهد رسول الله ص يتزوجون المتعة بغير شهود قال لا قلت كم العدة قال خمس واربعون ليلة
يب ابن مسكان عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة قال يشارطها على ما تشاء من العطية ويشترط الولد
ان اراد ولدا وليس بينهما ميراث والعدة خمس واربعون ليلة وان اراد ان يمسكها فاذا بلغ اجلها فليجدد اجلا آخر ويتراضيان على ما شاء
من الاجل يب ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت عن المتعة فقال ابو عبد الله الق عبد الملك بن جريج فسله
عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا فكان فيما روى لي قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن
كم شاء بغير ولي ولا شهود واذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق وعدتها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض شهر فانطلقت بالكتاب
الى ابي عبد الله ع فعرضته عليه فقال صدق واقر به قال عمر بن اذينة وكان زرارة يقول هذا ويحلف بالله انه الحق الا انه كان يقول ان كانت
تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف يب محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الى ابي جعفر ع
فقال ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها امير المؤمنين عمر فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك ان تحل شيئا قد حرمه عمر فقال وانت على قول صاحبك وانا على قول
رسول الله ص فهلم فالاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عليه عبد الله بن
عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن فاعرض عنه ابو جعفر ع حين ذكر نساءه وبنات عمه
يب ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث والحدود يب ابن ابي عمير عن عباد
صالح عن محمد بن مروان عن عبد الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال ان امرها شديد فاتقوا الابكار يب ابن
ابي عمير عن عبد الله بن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو نكاح قال ابي
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن المتعة فقال لا تدنس نفسك بها يب سمعت ابن ابي عمير عن علي
بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن المتعة قال وما انت وذاك وقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها قال في كتاب علي قلت نزيدها

٧ صفوان بن عن بكير عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر ع قال العدة المتعة خمس واربعون ليلة يب ع

ونزاد

احكام المتعة

ولتزداد فقال له هل يطيب لا ذلك **يب** ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله قال ما تفعلها عندنا الا الفواجر **يب** محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سئل رجل ابا الحسن وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها فيأتي بعد ذلك بولد فينكر الولد فشدد في انكار الولد فقال يجحده اعظاما فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك الا ان تتزوج مؤمنة او مسلمة فان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين **يب** محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع هل يجوز ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة قال نعم اذا رضيت الحرة قلت له الرجل يتزوج المرأة متعة سنة واقل واكثر اذا كان الشيء معلوما الى اجل معلوم قال نعم قلت واجمع منهن ما شئت قال منكن فليلا ثم قال دع عنك هذا **يب** ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال سئلت جابر بن عبد الله كيف كانوا يتمتعون بمكة فقال ان كان احدنا ربما تمتع بكف من البر **يب** ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة قال قال بعض اصحابنا لابي عبد الله ع البكر تتزوج متعة قال لا باس ما لم تفتضها **يب** القسم عن ابان عن ابي يحيى عن الفضل قال سمعت ابا عبد الله يقول بلغني عمران اهل العراق يزعمون ان عمر حرم المتعة فارسل فلانا سماه فقال اخبرهم اني لم احرمها وليس لعمران يحرم ما احل الله ولكنه فلينه عنها **يب** القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستاجرة وقال عدتها خمس واربعون ليلة **يب** عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عن رجل تزوج متعة بغير شهود قال لا باس ولا باس بالتزويج البتة بغير شهود فيما بينه وبين الله وانما جعل الشهود في تزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به باس **كشف** من دلائل الحميري عن الحسن بن ظريف قال كتبت الى ابي محمد ع وقد تركت التمتع ثلاثين سنة وقد نشطت لذلك كان في الحي امرأة وصفت لي بالجمال فمال اليها قلبي وكانت عاهرا لا تمنع يد لامس فكرهتها ثم قلت قد قال تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فكتبت الى ابي محمد اشاور في المتعة وقلت ايجوز بعد هذه السنين ان اتمتع فكتب انما تحيي سنة وتميت بدعة ولا باس وايا وجارتك المعروفة بالعهر وان حدثتك نفسك ان ابائي قالوا تمتع بالفاجرة فانك تخرجها من حرام الى حلال فهذه امرأة معروفة بالهتك وهي جارة واخاف عليك استفاضة الخبر فيها وتركتها ولم اتمتع بها وتمتع بها شاذان بن سعد رجل من اخواننا وجيراننا فاشتهر بها حتى علا امره وصار الى السلطان وغرم بسببها مالا نفيسا واعاذني الله من ذلك ببركة سيدي واما المتعة فان رسول الله ص احلها ولم يحرمها حتى قبض فاذا اراد الرجل ان يتمتع بامرأة فليكن دينة مأمونة فانه لا يجوز التمتع بزانية او غير مأمونة فليخاطبها وليقل متعيني نفسك على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله نكاحا غير سفاح بكذا وكذا درهما الى كذا وكذا يوما فاذا انقضى الاجل كانت فرقة بغير طلاق وتعتد منه خمسا واربعين ليلة فان جاءت بولد فعليه ان يقبله وليس له ان ينكره وقال الصادق ع ليس منا من لم يؤمن برجعتنا ولم يستحل متعتنا

باب الرضاع واحكامه الايات البقرة والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان ارادا فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف واتقوا الله واعلموا ان الله بما تعملون بصير لقمن وفصاله في عامين الاحقاف وحمله وفصاله ثلثون شهرا الطلاق فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته **يب** ابن عيسى عن البزنطي قال سئلت الرضا ع عن امرأة ارضعت جارية ثم ولدت اولادا ثم ارضعت غلاما يحل للغلام ان يتزوج تلك الجارية التي ارضعت قال لا هي اخته وسئلته عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها ابن من غيرها ايحل له ان يتزوج الجارية التي ارضعت قال اللبن للفحل **يب** ابن رئاب قال قلت لابي عبد الله ما يحرم من الرضاع قال ما انبت اللحم وشد العظم قلت يحرم عشر رضعات قال لا لانها لا تنبت اللحم ولا تشد العظم عشر رضعات **يب** ابن الوليد عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول عشر رضعات لا تحرم **يب** عبيد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن عبيد الله بن صالح الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسأله عن ام ولد لي ذكر انها ارضعت جارية لي فقال لا تقبل قولها ولا تصدقها **مع** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن حريز عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا يحرم من الرضاع الا ما كان مجبورا قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ظئر مستأجرة او خادم مشتراة وما كان مثل ذلك موقوفا عليه **لي** ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وابن بزيع عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم وعلي بن اسماعيل الميثمي عن ابن حازم عن الصادق ع عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا رضاع بعد فطام الخبر **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع عن ابائه عليهم السلام مثله **ما** الغضائري عن الصدوق مثله **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين ع توقوا اولادكم لبن البغي من النساء والمجنونة فان اللبن يعدي **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه ع ان عليا كان يقول تخيروا للرضاع كما تتخيرون للنكاح فان الرضاع يغير الطباع **ب** علي عن اخيه ع قال سئلته

عن الرجل

باب التحليل واحكامه

عن الرجل المسلم هل يصلح له ان يسترضع لولده اليهودية والنصرانية وهن يشربن الخمر قال امنعوهن من شرب الخمر ما ارضعن لكم قال وسئل
عن المرأة ولدت من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا ولا ابنتها ولدت من الزنا **ن** بالاسناد الثلثة عن الرضا عن آبائه
عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء ولا العمشاء فان اللبن يعدي **ن** عنه عليه السلام مثله **ن** بهذا الاسناد قال قال رسول الله
للصبي لبن خير من لبن امه **صح** عنه عليه السلام مثله **ضا** واعلم انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب في وجه النكاح فقط وقد يحل ملكه وبيعه
ثمنه الا في المرضع نفسها او الفحل الذي اللبن منه فانهما يقومان مقام الابوين لا يحل بيعهما ولا ملكهما مومنين كانا او مخالفين والحد الذي
يحرم به الرضاع مما عليه عمل العصابة دون كل ما روي فانه مختلف ما انبت اللحم وقوى العظم وهو رضاع ثلثة ايام متواليات او عشر رضعات
متواليات محررات مرويات بلبن الفحل وقد روي مصر ومصتين وثلثة **قب** علي بن مهزيار عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج
بجارية صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرأة اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامرأتاه فقال عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته **مكا** عن الصادق عليه السلام عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال النبي صلى الله عليه وآله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه **نوادر** الراوندي باسناده
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وآله ايا كم ان تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يشب عليه **الهداية**
وقال الصادق عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والابنة ولا بين الاختين ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي اختك من الرضاعة
ولا امتك وهي عمتك ولا امتك وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك
فيها شريك وقال الصادق عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ولا يحرم من الرضاع الا رضاع خمسة عشر يوما ولياليهن وليس بينهن رضاع

باب ٨٧ التحليل واحكامه

ين حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأتي احلت لي جاريتها
فقال انكحها ان اردت قلت ابيعها قال انما حل لك منها ما احلت **ين** فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن الحسن العطار قال سألت
ابا عبد الله عن عارية الفرج فقال لا باس به قلت فان كان منه الولد قال لصاحب الجارية الا ان يشترط عليه **ين** صفوان عن العلا
عن محمد واحمد بن محمد عن عبد الكريم جميعا عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم حل له ما احل له منها **ين**
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له المملوكة فيحلها لغيره قال لا باس **ين** القسم بن سليمان
عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته لاخيه قال لا باس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على مولاها
ين احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فاحتجنا
الى لبنها فقال اني احللت لهما ما صنعا فطيب لبنها **ين** ابن ابي عمير مثله **ين** عن القسم بن عروة عن ابي العباس قال كنت عند ابي عبد الله
فقال له رجل اصلحك الله ما تقول في عارية الفرج قال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لا باس بان يحل الرجل جاريته لاخيه **ين** ابن ابي
عمير عن سليمان الفراء عن حريز بن دراج قلت لابي جعفر الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا باس قلت فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده
ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن له في ذلك فقال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك **ين** القسم محمد عن ابان عن
المفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك قال يشهد عليها قلت فان لم يشهد عليها عليه شيء فيما بينه
وبين الله قال هي له حلال **ين** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ان بعض اصحابنا قد روى
عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه المؤمن جاريته فهي له حلال قال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي
بكر احل له ما دون الفرج اله ان يقتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له
دون الفرج فغلبته الشهوة فافتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها قال الحسن
وحدث رفاعة بن موسى عن ابي عبد الله بمثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندك **ين** الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن
ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جاريته وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت ارايت ان جاءت بولد ما يصنع
به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له ان جاءت بولد مني فهو حر قلت فيملك ولده قال ان كان له مال اشتراه
بالقيمة

باب ٨٨ وطي الصبية وما يترتب عليه

ين احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا
تدخل المرأة على زوجها حتى يأتي لها تسع سنين او عشر **ين** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل الجارية
وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يكون لها تسع سنين **ين** النضر عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي
لها تسع او عشر سنين

باب ٨٩ اولياء النكاح وما يشترط في المزوجين لصحة ايقاع العقد

الايات البقرة او يعفو الذي بيده

عقد النكا

باب احكام الاماء وما يحل منها وما يحرم

عقدة النكاح النسا ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن وقال الله تبارك وتعالى ويستفتونك في النسا قل الله يفتيكم فيهن وما
يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون ان تنكحوهن باذن اهلهن والمستضعفين من الولدان وان
تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فان الله كان به عليما ب علي عن اخيه ع قال سالته عن رجل اتاه رجلان يخطبان ابنته
فهوي ان يزوج احدهما وهوي ابوه الآخر ايهما احق ان ينكح قال الذي هوي الجد لانها وأباها للجد ن جعفر بن نعيم عن عمه محمد بن
شاذان عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة ثم تكبر قبل ان يدخل بها
زوجها ايجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها قال وسالته عن امراة ابتليت بشرب نبيذ فسكرت فزوجت
نفسها من رجل في سكرها ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام التزويج
فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها قال اذا اقامت معه بعد ما افاقت فهو رضا منها قلت ويجوز ذلك التزويج عليها قال نعم قال وسالته
عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقاها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لاحدهما ان يزوجها او لا يجوز الا بامر اخيها فقال بلى يجوز ان يزوجاها
قلت فيتزوجها هو ان اراد ذلك قال نعم ين فضالة عن العلاء عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالجارية متعة
فقال نعم الا ان يكون لها اب والجارية يستامرها كل احد الا ابوها ين صفوان عن العلاء عن احدهما ع قال قلت الرجل يزوج ابنه وهو
صغير فيجوز طلاق ابيه قال لا قلت فعلى من الصداق قال على ابيه اذا كان قد ضمنه لهم فان لم يكن ضمنه لهم فعلى الغلام الا ان لا يكون للغلام
مال فعلى الاب ضمن او لم يضمن ين النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان
فقال ان كان ابواهما اللذان زوجاهما حيين فنعم قلنا فهل يجوز طلاق الاب قال لا ين صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر الا ان يكون الاب ضمن المهر وان لم يكن للابن
مال فالاب ضامن للمهر ضمن او لم يضمن ين صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما ع قال قلت الصبي يتزوج الصبية هل يتوارثان قال
ان كان ابواهما زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا ين صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سالته عن رجل كان
له ولد فزوج منهم ابنه وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ين محمد بن جرير
الطبري الشيعي عن الثقات بخبر قال لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النسا وان يجعل الرجال عبيدا فقال امير المؤمنين ع
واعتق نصيبه منهم ثم الصحابة وهبوا نصيبهم فقبل واعتقهم جميعا ثم قال ع هؤلاء لا يكرهن على التزويج ولكن يخيرن فلما خيرت شهر
بانويه فقيل لها من تختارين من خطابك وهل انت ممن تريد بعلا فسكتت فقال امير المؤمنين ع قد ارادت وبقي الاختيار فقال عمر وما
علمك بارادتها البعل قال ع ان رسول الله ص كان اذا اتته كريمة قوم ولا ولي لها وقد خطبت يامر ان يقال لها انت راضية بالبعل فان استحيت
وسكتت جعلت اذنها صماتها وامر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما تختار وان شهربانويه ارت الخطاب فاومات بيدها واختارت الحسين
عليه ع فاعيد القول عليها في التخيير فاشارت بيدها وقالت بلغتها هذا ان كنت مخيرة وجعلت امير المؤمنين ع وليها وخطب حذيفة
آخر الخبر وقد مر في كتاب الجهاد ط ل ا ية ولا ولاية لاحد على الابنة الا لابيها ما دامت بكرا فاذا صارت ثيبا فلا ولاية له عليها وهي املك
بنفسها واذا كانت بكرا وكان لها اب وجد فالجد احق بتزويجها من الاب ما دام حيا فاذا مات الاب فلا ولاية للجد عليها لان الجد انما يملك
امرها في حيوة ابنه لانه يملك ابنه فاذا مات ابنه بطلت ولايته **باب ٧٢** احكام الاماء وما يحل منها وما يحرم قال الله تعالى فان خفتم
الا تقسطوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ب علي عن اخيه قال سالت عن رجل قال لآخر هذه الجارية لك تخدمك ايحل فرجها قال لا يحل له
فرجها الا ان يبيعها اليك او يتصدق بها عليك فاذا تصدق بها حرمت عليه وسالته عن مملوكة بين رجلين يزوجها احدهما والآخر غائب
هل يجوز النكاح قال اذا كره الغائب لم يجز النكاح قال وسالته عن رجل تزوج جارية اخيه وعمه وابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان
الولد يرث من يملكه قال سالته عن رجل تزوج جارية اخيه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه عتق قال
وسالته عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها ايصلح بيعها من الغد قال لا باس قال وسالته عن الرجل يحتاج الى جارية ابنه فيطاها اذا كان
الابن لم يطاها هل يصلح ذلك قال نعم هي له حلال الا ان يكون الابن وطئها فتقوم الجارية على نفسه قيمة ترد الى ابنه ل ابن
الوليد عن الحميري عن هارون عن ابن زياد قال قال ابو عبد الله ع تحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين الاختين ولا امتك وهي
حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك وهي حائض حتى تطهر ولا امتك وهي رضيعتك
ولا امتك ولك فيها شريك ن جعفر بن نعيم بن شاذان عن عمه محمد عن الفضل بن شاذان عن ابن بزيع قال سالت الرضا ع عن الرجل
له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم قال لا ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ع ابتداء منه لو جردها ونظر اليها بشهوة

خصال م

باب احكام تزويج الاماء

٧٨ حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها قال اذا نظر الى فرجها قال وسئلته عن مملوكة كانت بين اثنين فاعتقها احدهما والاخر غايب
وهي بكر ايجوز لاحدهما ان يزوجها او لا يجوز الا بامرهما فقال لا يجوز ان يزوجها قلت فيتزوجها هو ان اراد ذلك قال نعم ع
لي عن علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله اقوام اشتركوا في جارية وائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية
عنده فوطئها قال يجلد الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل
مما اشتريت فانه يلزم اكثر الثمنين لانه افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به الزم الاكثر لاستفسادها
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان ينهى الرجل اذا كانت له امة وطئها ولد من غيره فانت وليدها ان يمسها حتى تحيض
حيضة او يتبين حملها هام لا اقول قد مضى اخبار الاستبراء في ابواب البيع ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهم السلام قال لا يطا
عليا السلام الجدة من الاماء اكثرها ينكح او نكح فالاثم عليه ان يعتق ل ابي عن سعد عن ابن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن الحسين بن المختار رفعه
الى سلمان رحمة الله عليه انه قال لصديق له من اتخذ جارية فلم يأتها في كل اربعين يوما ثم اثمت كان وزر ذلك ل ابن الوليد عليه
عن الصفار عن ابن يزيد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال من اتخذ جارية فلم يأتها فليأتها في كل اربعين يوما كان وزر ذلك
عليه ج الريان بن شبيب قال سئل ابو جعفر ع يحيى بن اكثم القاضي في مجلس المأمون فقال ع اخبرني عن رجل نظر الى امرأة في اول النهار
وكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار حلت له فلما زالت الشمس حرمت عليه فلما كان وقت العصر حلت له فلما غربت الشمس حرمت
عليه فلما دخل وقت العشاء الاخرة حلت له فلما كان وقت انتصاف الليل حرمت عليه فلما طلع الفجر حلت له ما حال هذه المرأة وبماذا حلت له
وحرمت عليه فقال له يحيى بن اكثم لا والله لا اهتدي الى جواب هذا السؤال ولا اعرف الوجه فيه فان رأيت ان تفيدناه فقال ابو جعفر ع هذه
امة لرجل من الناس نظر اليها اجنبي في اول النهار فكان نظره اليها حراما عليه فلما ارتفع النهار ابتاعها من مولاها فحلت له فلما كان عند
الظهر اعتقها فحرمت عليه فلما كان وقت العصر تزوجها فحلت له فلما كان وقت المغرب ظاهر منها فحرمت عليه فلما كان وقت العشاء الآخرة
كفر عن الظهار فحلت له فلما كان نصف الليل طلقها واحدة فحرمت عليه فلما كان عند الفجر راجعها فحلت له شا رفع الى امير المؤمنين
باليمن رجلان بينهما جارية يملكان رقبتها على السواء قد جهلا خطر وطئها فوطئاها معا في طهر واحد على ظن منهما جواز ذلك لقرب عهدهما
بالاسلام وقلة معرفتهما بما تضمنته الشريعة من الاحكام فحملت الجارية ووضعت غلاما فاختصما اليه فيه فقرع على الغلام باسمهما فخرج
القرعة لاحدهما فالحق الغلام به والزمه نصف ثمنه لو كان عبدا لشريكه وقال لو علمت انكما اقدمتما على ما فعلتماه بعد الحجة
عليكما بخطره لبالغت في عقوبتكما وبلغ رسول الله ص هذه القضية فامضاها واقر الحكم بها في الاسلام وقال الحمد لله الذي جعل فينا اهل
البيت من يقضي على سنن داود ع شي عن عيسى بن عبد الله قال سئل ابو عبد الله ع عن اختين مملوكتين ينكح احديهما ايحل له الاخرى فقال
ليس ينكح الاخرى الا دون الفرج وان لم يفعل فهو خير له نظير تلك المرأة تحيض فتحرم على زوجها ان يأتيها في فرجها لقول الله عز وجل
ولا تقربوهن حتى يطهرن قال وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف يعني في النكاح فيستقيم للرجل ان يأتي المرأة وهي حائض فيما دون
الفرج شي عن ابي عون قال سمعت ابا صالح قال قال علي ع ذات يوم سلوني فقال ابن الكوا اخبرني عن بنت الاخ من الرضاعة وعن
المملوكتين الاختين فقال انك لذاهب في التيه سل عما يعنيك او ما ينفعك فقال ابن الكوا انما نسئلك عما لا نعلم فاما ما نعلم فلا نسئلك
عنه ثم قال اما الاختان المملوكتان احلتهما آية وحرمتهما آية ولا احله ولا احرمه ولا افعله انا ولا واحد من اهل بيتي ين محمد بن الفضل
عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت
الاخرى قلت ارأيت ان باعها قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا بأس وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى
فلا ين ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها ين القسم عن علي عن ابي ابراهيم قال سئلته عن
رجل يملك اختين ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما فاذا وطئ الثانية حرمت الاولى عليه حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية
من اجل الاولى ليرجع اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او يموت كتاب سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام ص
فيما ذكر بدع عمر قال وعتق امهات الاولاد واخذ الناس بقوله وترك امر الله وامر رسوله ورده سبايا تستر ومن جي واغاثة
سبايا اهل اليمن الحديث نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع قال قال علي ع ان رجلا من الانصار دعا رسول الله ص الى طعامها
فاذا وليدة عظيم بطنها تختلف بالطعام فقال رسول الله ص ما هذه فقال اشتريتها يا رسول الله ص وبها هذا الحمل فقال النبي هل قربتها
قال نعم قال لولا حرمة طعامك للعنتك لعنة تدخل عليك في قبرك اعتق ما في بطنها فقال يا رسول الله وبم استحق العتق قال لان نطفتك
غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه وشعره وبشره باب ١٧٢ احكام تزويج الاماء زايدا على ما تقدم في الباب السابق الامات النساء ومن لم

يستطع

باب احكام تزويج الاماء

يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات والله اعلم بايمانكم بعضكم من بعض فانكحوهن
باذن اهلهن وآتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير لكم والله غفور رحيم يريد الله ليبين لكم ويهديكم سنن الذين من قبلكم
ويتوب عليكم والله عليم حكيم يريد الله ان يتوب عليكم ويريد الذين يتبعون الشهوات ان تميلوا ميلا عظيما يريد الله ان يخفف عنكم
وخلق الانسان ضعيفا **ب** علي عن اخيه ع قال وسألته عن رجل قال لامته واراد ان يعتقها ويتزوجها اعتقتك وجعلت صداقك
عتقك قال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وان تزوجته فليعطها شيئا وان قال تزوجتك وجعلت مهرك عتقك
كان النكاح شيئا واجبا الا ان يعطيها شيئا **ما** حمويه عن ابي الحسين عن ابي خليفة عن شاكر بن العباس عن هاشم بن سعيد عن كنانة عن
صفية قالت اعتقني رسول الله ص وجعل عتقي صداقي **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص قضى في بريرة
بثلثين قضى فيها بان الولاء لمن اعتق وقضى لها بالتخيير حين اعتقت وقضى انما تصدق عليها فاهدته لهم لا بأس باكله **ل**
ابن الوليد عن الصفار عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله انه ذكر ان بريرة كانت عند زوج
لها وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها رسول الله ص ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين
باعوها قد اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها فقال رسول الله ص الولاء لمن اعتق وصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله ص فعلقته
عائشة وقالت ان رسول الله ص لا يأكل الصدقة فجاء رسول الله ص واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم لم يطبخ قالت يا رسول الله صدق به على
بريرة فاهدته لنا وانت لا تأكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجرت فيها ثلاث من السنن **شي** عن محمد بن مسلم
قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزلها
فلا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج **شي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في المحصنات الا ما ملكت
قال سمعته يقول تأمر عبدك وتحته امتك فيعتزلها حتى تحيض فتصيب منها **شي** عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما في قول الله و
المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هن ذوات الازواج الا ما ملكت ايمانكم ان كنت زوجت امتك غلامك نزعتها منه اذا شئت
فقلت ارأيت ان زوج غير غلامه قال ليس له ان ينزع حتى تباع فان باعها صار بضعها في يد غيره فان شاء المشتري فرق وان شاء اقر
عن البزنطي قال سألت الرضا ع يتمتع بالامة باذن اهلها قال نعم ان الله يقول فانكحوهن باذن اهلهن وقال محمد بن صدقة البصري سألته
عن المتعة اليس هذا بمنزلة الاماء قال نعم اما تقرأ قول الله ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى ولا متخذات اخدان
فكما لا يسع الرجل ان يتزوج بالامة وهو يستطيع ان يتزوج بالحرة فكذلك لا يسع الرجل ان يتمتع بالامة بغير اذن اهلها وهو يستطيع
ان يتزوج بالحرة **شي** عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع يتزوج الرجل بالامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله يقول فانكحوهن
باذن اهلهن **شي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المحصنات من الاماء قال هي المسلمات **شي** عن عباد بن صهيب
عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للرجل المسلم ان يتزوج من الاماء الا من خشي العنت ولا يحل له من الاماء الا واحدة **سر** من كتاب المسائل
عن داود الصرمي قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كانت تحته زوجة حرة ثم ان هذا العبد ابق فطلق امرأته من اجل اباقه قال نعم ان اراد ذلك
شي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينكح امته من رجل قال ان كان مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها حرا فان طلاقها صفقتها **شي** عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
مر عليه غلام له فدعاه اليه ثم قال يا بني اردت عليك وتطعمنا بدرهم حريبا قال فقلت جعلت فداك انا نروي عندنا ان عليا ع اصدقت له
واشترت جارية وسألها افارغة انت ام مشغولة قالت مشغولة قال فارسل فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم فقال لكن بواعلي
علي ع ولم يجعلوا اما تسمع الى الله وهو يقول ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **شي** عن زيدان عن ابي جعفر ع وابي عبد الله
عليه السلم قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيده من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله
مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق **شي** عن ابي بصير في الرجل ينكح امته لرجل اله ان يفرق بينهما اذا شاء قال ان كان
مملوكا فليفرق بينهما اذا شاء لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد من الامر شيء وان كان زوجها حرا فرق بينهما اذا
شاء المولى **شي** عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا زوج الرجل غلامه جاريته فرق بينهما متى شاء **شي**
عن الحلبي عنه الرجل ينكح عبده امته قال ينزعها اذا شاء بغير طلاق لان الله يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **شي** عن ابي خالد الله

باب المهور واحكامه

العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب عليه السلام يقول ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده والناس يروون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا
يرون له ان يفرق بينهما **باب** عن الحسين بن المختار يرفعه قال ان سلمان تزوج امراة عفيفة فدخل فاذا البيت منجد العرش فقال ان بيتكم
لمحموم او قد تحولت فيه الكعبة فاذا جارية مخمرة فقال لمن هذه فقالوا لفلانة امراتك قال من اتخذ جارية لا يأتيها ثم اتت محرما كان وزر
ذلك عليه عن الصادق قال من اتخذ جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عليه السلام قال اذا اتى الرجل جارية ثم اراد ان ياتي الاخرى
توضأ **باب** صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سألته عن الرجل يتزوج المملوكة على الحرة قال لا واذا كانت تحته امراة مملوكة
فتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال محمد وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا باس اذا اضطر اليها
باب المضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر في رجل نكح امة فوجد طولا الى حرة وكره ان يطلق الامة قال ينكح الحرة
على الامة ان كانت الامة اولهما عنده وليس له ان ينكح الامة على الحرة اولهما عنده ويقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من
ماله ونفسه **باب** الحسين بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله في رجل تزوج امراة حرة وله امراة امة ولم يعلم الحرة
ان له امراة امة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها قلت له فان لم ترض بذلك ما لها وذهبت الى اهلها فما له عليها سبيل قال
لا سبيل له عليها اذا لم ترض بالمقام قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلاثة قروء او ثلاثة
اشهر ثم تتزوج ان شاءت **باب** علي بن النعمان عن يحيى الازرق سألت ابا عبد الله عن الرجل عنده امراة وليدة وتزوج
حرة ولم يعلمها قال ان شاءت الحرة اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها **باب** النضر
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة **باب**
صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية
على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل **باب** القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية
على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية والمسلمة على الامة والنصرانية
وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث **باب** من كتاب صفوان الاخبار قال جاء رجل الى امير المؤمنين وقال ان هذا مملوكي
وتزوج بغير اذني فقال امير المؤمنين فرق بينهما انت فالتفت الرجل الى مملوكه وقال يا خبيث طلق امراتك فقال امير المؤمنين للعبد
شئت فطلق وان شئت فامسك قال كان قول المالك للعبد طلق امراتك رضاه بالتزويج فصار الطلاق عند ذلك للعبد **نوادر**
الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال علي اذا تزوج الحرامة فانها تخدم اهلها نهارا او تأتي زوجها ليلا وعليه
النفقة ويكلل الاستنا قال علي فعلى اذا فعلوا ذلك فان حالوا بينه وبينها ليلا فلا نفقة ويكلل الاستنا قال قال علي في بريرة اربع قضيات
ارادت عائشة شراءها فاشترط مواليها ان الولاء لهم فاشترتها منهم على ذلك الشرط فصعد رسول الله فقال ما بال اقوام يبيع احدهم
رقبته ويشترط ان الولاء لهم ان الولاء لمن اعتق واعطى المال فلما كاتبتها عائشة كانت تتصدق عليها الناس وكانت تأوي الى عائشة
فتهدي اليها العذق بعد الخبز فقال النبي هل من شيء اكله فقالت لا الا ما انفقنا بريرة فقال حتى هاتيه هو عليها صدقة ولنا هدية فاكل
كانت تحت زوجها رسول الله وكان لها زوج فاختارت نفسها فقال النبي ص لها اعتدي ثلث حيض **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد
الثقفي عن يحيى بن صالح عن الثقات من اصحابه ان عليا كتب من عبد الله امير المؤمنين الى عمرو بن شداد سلام عليك اما بعد فان بلحا
العباد تستغرق قلوبهم بالاطلاع حتى تستعلق الخدايع فيه بالمنا تحبيب من ابنياعات المملوكة التي امرتك ابتياعها من مالكها ولم تعلم
حين ابتعتها ان لها بعلا فلما انتهى فسألتها ردتها اليك مع مولاي شعيب فادع الذي باع الجارية وادع زوجها فابتع من زوجها
بضعها واخلصها ان رضي فان ابى فكره بيع بضعها فاقبض ثمنها واردد ها الى البايع والسلام وكتب عبد الله بن ابي رافع في سنة
وثلثين **كتاب** علي بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال عن غلام له فدعاه فقال يا مبين قال قلت وما المبين قال الحداد قال
اردد عليك فلانة على ان تطعمنا بدرهم خبزة جاشنة خبزين يعني البطيخ قال قلت له جعلت فداك انا نروي بالكوفة ان عليا اشترت له
جارية او اهديت له جارية فسألها افارغة انت ام مشغولة فقالت مشغولة فارسل فاشترى بضعها بخمسمائة درهم قال كذبوا على علي
او لم يحفظوا اما تسمع الى الله عز وجل كيف يقول ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء **باب** ٧ المهور واحكامها الايات البقرة
لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على
المحسنين وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح

وان تعفوا

باب المهور وأحكامه

وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين النساء وآتوا النساء
صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا القصص قال إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج
فإن أتممت عشرا فمن عندك وما أريد أن أشق عليك ستجدني إن شاء الله من الصالحين قال ذلك بيني وبينك أيما الأجلين قضيت فلا عدوان
علي والله على ما نقول وكيل الأحزاب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا أربعين الشهيد بإسناده عن الصدوق عن جعفر بن محمد الحسيني عن محمد بن عبد الله بن جعفر
الحميري عن أبيه عن محمد بن عيسى الأشعري عن حماد مثله محمد بن الوليد ومحمد بن عيسى والحسين بن طريف وعلي بن إسماعيل كلهم عن حماد بن عيسى عن
الصادق عن أبيه عليهما السلام قال ما زوج رسول الله شيئا من بناته ولا تزوج شيئا من نسائه على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش يعني نصف أوقية
ب أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال علي ع إني لأكره أن يكون المهر أقل من عشرة دراهم لكيلا يشبه مهر البغي ع أبي
سعد عن البرقي عن أبيه عن أبي البختري مثله قال الصدوق ره الذي أعمل وأفتي به أن المهر هو ما تراضيا عليه ما كان ولو تمثال سكر ع
ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله ع قال قلت أدنى ما يجزي
من المهر قال تمثال من سكر ب محمد بن الوليد عن أبي بكر قال سمعت أبا عبد الله ع يقول زوج رسول الله ص عليا فاطمة صلوات الله عليها
على درع له حطمية يسوى ثلاثين درهما ع ن ماجيلويه عن علي عن أبيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام
عن مهر السنة كيف صار خمسمائة درهم فقال إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويحمده مائة تحميدة ويسبحه مائة تسبيحة
ويهلله ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله حوراء من الجنة وجعل ذلك مهرها ثم
أوحى الله عز وجل إلى نبيه أن سن مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ين محمد بن علي أبو سمينة
عن محمد بن مسلم عن الحسين بن خالد مثله ختص محمد بن الحسن عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد مثله ين ابن
إدريس عن أبيه عن ابن عيسى عن البزنطي عن الحسين بن خالد قال قلت لأبي الحسن جعلت فداك بعض مهر النساء خمسمائة درهم اثنتي عشرة
أوقية ونش قال إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه أن لا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة مرة
ويصلي على محمد وآل محمد مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله عز وجل فمن ثم جعل مهر النساء خمسمائة درهم وأيما
مؤمن خطب إلى أخيه حرمته وبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق من الله عز وجل أن لا يزوجه حوراء ع أبي عن سعد عن البرقي
عن السناني عمن ذكره عن حماد عن حريز عن محمد بن إسحاق قال قال أبو جعفر ع أتدري من أين صار مهور النساء أربعة آلاف درهم قلت لا قال إن أم
حبيبة بنت أبي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله عليه وآله فساق عنه النجاشي أربعة آلاف درهم فمن ثم هؤلاء يأخذون فأما المهر
فاثنتا عشرة أوقية ونش سن أبي عن حماد عن حريز مثله مع أبي عن سعد عن ابن عيسى عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله
قال ما تزوج رسول الله ص شيئا من نسائه ولا زوج شيئا من بناته على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون درهما والنش عشرون درهما
في خبر المناهي عن النبي ص قال من ظلم امرأة مهرها فهو عند الله زان يقول الله عز وجل يوم القيامة عبدي زوجتك أمتي على عهدي فلم توف بعهدي
وظلمت أمتي فيؤخذ من حسناته فيدفع إليها بقدر حقها فإذا لم يبق له حسنة أمر به إلى النار بنكثه للعهد إن العهد كان مسئولا ل ابن الوليد
عن محمد العطار عن الأشعري عن الجاموراني عن علي بن سليمان عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن إسماعيل بن كثير قال قال أبو عبد الله ع السارق
ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان ولم ينو قضاءه ن و ع في علل ابن سنان عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه علة
المهر ووجوبه على الرجال ولا يجب على النساء أن يعطين أزواجهن قال لأن على الرجال مؤنة المرأة لأن المرأة بائعة نفسها والرجل مشتر ولا يكون البيع إلا
بثمن ولا الشراء بغير إعطاء الثمن مع أن النساء محظورات عن التعامل والمتجر مع علل كثيرة وروي في خبر آخر أن الصادق ع قال إن الصداق على
الرجل دون المرأة وإن كان فعلهما واحدا فإن الرجل إذا قضى حاجته منها قام عنها ولم ينتظر فراغها فصار الصداق عليه دونها لذلك
صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص إن الله تعالى غافر كل ذنب إلا من جحد مهرا أو اغتصب أجيرا أجره أو باع
رجلا حرا إذا تزوجت فاجهد أن لا يجاوز مهرها مهر السنة وهو خمسمائة درهم فعلى ذلك زوج رسول الله تزوج نساءه وقدم إليها
قبل أن تدخل بها ما عليك أو بعضه من قبل أن تطأها قل أم كثر من ثوب أو دراهم أو دنانير أو خادم سر البزنطي عن حماد عن حذيفة
بن منصور أنه سمع أبا عبد الله يقول إن صداق رسول الله ص كان اثنتي عشرة أوقية ونشا والأوقية أربعون درهما والنش نصف الأوقية
يش عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع أخبرني عمن تزوج على أكثر من مهر السنة أيجوز له ذلك قال إذا جاز مهر السنة فليس هذا
مهرا إنما هو نحل لأن الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا إنما عنى النحل ولم يعن المهر ألا ترى أنه إذا أمهرها

معبد ع

ويهلله مائة

المعلى

باب المهور واحكامه

٩٢ قال ان مهر النساء

ثم اختلفا كان لها ان تأخذ المهر كاملا فما زاد على مهر السنة فانما هو نحل كما اخبرتك فمن ثم وجب لها مهر نسائها لعلة من العلل كيف يعطى ولم
قلت مهر نسائها أخمسمائة وهو مهر السنة وقد يكون اقل من خمسمائة ولا يكون اكثر من ذلك ومن كان مهرها ومهر نسائها اقل من خمسمائة اعطي
ذلك الشيء ومن فخر وبدح بالمهر فازداد على خمسمائة ثم وجب لها مهر نسائها في علة من علل ولم يزد على مهر السنة خمسمائة درهم **مكا** من
كتاب نوادر الحكمة عن علي ع قال لا تغالوا بمهور النساء فيكون عداوة وعن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال النبي ص ايما امرأة تصدقت
على زوجها بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك
من المودة والالفة ومن كتاب المحاسن عن ابي عبد الله قال اقذر الذنوب ثلاثة قتل وحبس مهر المرأة ومنع الاجير اجره **ين** احمد بن محمد
قال سألت ابا الحسن عن رجل تزوج امرأة بنسيئة فقال انا با جعفر ع تزوج امرأة بنسيئة ثم قال لابي عبد الله ع يا بني انه ليس عندك ما
شيء أعطيها اياه ادخل عليها فاعطني كساك هذا فاعطيتها اياه فاعطاها ثم دخل عليها **ين** صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة الى اجل له ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال لا حتى يعطيها شيئا **ين** صفوان بن يحيى قلت لابي
الحسن قول شعيب لي اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى موسى قال وفى منهما
ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يمضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة
شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى قد علم انه سيتم الشرط فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله ص يتزوج
المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة فقلت له الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان
يعطيها شيئا قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ايما امرأة تصدقت على زوجها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها مكان كل
دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله ص فكيف بالهبة بعد الدخول فقال رسول الله ص انما ذلك من المودة والالفة وبهذا الاسناد قال قال
رسول الله ص ان الله تعالى غافر كل ذنب الا رجلا اغتصب اجيرا اجره او مهر امرأة وبهذا الاسناد قال قال علي ع في قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن
نحلة اعطوهن الصدقات الذي استحللتم به فروجهن فمن ظلم المرأة صداقها الذي استحل به فرجها فقد استباح فرجها زنا وبهذا
الاسناد قال قال علي ع اذا ارخى الستر فقد وجب المهر كله جامع او لم يجامع وبهذا الاسناد قال في المكرهة لا حد عليها ولها
مهر مثلها **مجالس** الشيخ عن الحسين بن ابراهيم عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن
الحسين بن موسى الحناط عن ابيه قال ذكر عند ابي جعفر ع انه ذكر عنده رجل فقال ان الرجل اذا اصاب مالا من حرام لم يقبل منه حج ولا عمرة
ولا صلة رحم حتى انه يفسد فيه الفرج **الهداية** ومهر السنة خمسمائة درهم فمن زاد على السنة رد الى السنة فان اعطاها من الخمسمائة
درهم درهما واحدا او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء لها بعد ذلك انما لها ما اخذت منه قبل ان يدخل بها **المجازات** النبوية السيد
رضي قال صلى الله عليه وآله لا تغالوا بمهور النساء فانما هي سقيا الله سبحانه قال رضي الله عنه هذه استعارة والمراد على ما هم ان وفاق
النساء المكرمات وكرههن على ارادات الازواج ليس هو بان تزاد في مهورهن ويغالى بصدقاتهن وانما ذلك الى الله سبحانه فهي كالارحام
والاقسام والحدود والارزاق فقد تكون المرأة مسرورة بالصداق وانقيه بالوفاق وقد تكون ناقصة المهر وان كانت نامية الصدقة
فنبه ذلك عليه السلام بسقيا الله يرزقها واحدا ويحرمها آخر ويسقي بها بلدا ويمنعها بلدا وهذه من احسن العبارات عن المعنى الذي اشرنا
اليه ود للنا عليه الدر المنثور للسيوطي عن ابن عساكر باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله ان الله لما خلق الدنيا لم يجعل فيها ذهبا ولا فضة فلما ان اهبط آدم وحواء انزل معهما ذهبا وفضة فسلكها ينابيع في الارض منفعة
لاولادهما من بعدهما وجعل ذلك صداق آدم لحواء فلا ينبغي لاحد ان يتزوج الا بصداق **ب** ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق
عن ابيه عليهما السلام عن علي ع في المرأة يتزوجها الرجل ثم يموت لم يفرض لها صداقا قال حسبها الميراث **ب** بهذا الاسناد قال كان يقضي
علي ع في الرجل يتزوج المرأة ولا يفرض لها صداقا ثم يموت قبل ان يدخل بها ان لها الميراث ولا صداق لها **ب** بهذا الاسناد قال
قال علي ع لكل مطلقة متعة الا المختلعة **ب** ابن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل ومتعوهن على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين عليه السلام يمتع بالراحلة **ع** ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسين بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج امرأة على حكمها قال فقال لا يجاوز بحكمها
مهور آل محمد عليهم السلام اثنتا عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك
فقال ما حكم بشيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال قلت له كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها

ان يجوز

باب المهور واحكامه

ان تجوز ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولا اجوز حكم الرجل لانها هي حكمت وجعلت الامر في المهر اليه ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان تقبل حكمه في ذلك قليلا كان او كثيرا ب احمد بن محمد ومحمد بن الحسين معا عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سئل ابو الحسن موسى عليه السلام وانا حاضر عن رجل تزوج امرأة على مائة دينار وعلى ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه الى بلاده فان مهرها خمسون دينارا ارأيت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج الى بلاد المسلمين ودار الاسلام حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى منه من ذلك بما رضيت به وهو جائز له ب البزنطي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل تزوج امرأة ثم طلقها بعد ما دخل بها وهما مسلمان فهل للزوج ان يرجع عليها بشيء من المهر وهل عليها عدة رأيك فداك نفسي فكتب هذا لا يصلح ع

ابي عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة البكر او الثيب فيرخي عليه وعليها الستر او غلق عليه وعليها الباب ثم يطلقها فتقول لم يمسني ويقول هو لم امسها قال لا يصدقان لانها تدفع عن نفسها العدة والرجل يدفع عن نفسه المهر ح كتب الحميري الى القائم عليه السلام انه قد اختلف اصحابنا في مهر المرأة فقال بعضهم اذا دخل بها سقط المهر ولا شيء لها وقال بعضهم هو لازم في الدنيا والآخرة وان كان عليه كتاب فيه ذكر الصدقات سقط اذا دخل بها وان لم يكن عليه كتاب فاذا دخل بها سقط باقي الصداق ض كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق وان لم يكن سمى لها صداقا فيمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره فالموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والمقتر بدرهم او خاتم س البزنطي عن عبد الله بن عجلان قال سألته عما يوجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا اولجه وجب الغسل والمهر والرجم شي عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك اموالهن التي في ايديهن مما ملكن شي عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة دفعت الى زوجها مالا ليعمل به وقال لما دفعته اليه انفق منه فان حدث بي حدث فما انفقت منه فلك حلال طيب قال اعد يا سعيد المسألة فلما ذهب عليه المسألة عرض فيها صاحبها وكان معي فاعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ اشار باصبعه الى صاحب المسألة فقال يا هذا ان كنت تعلم انها قد افضت بذلك اليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال يقول الله عز وجل فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا شي عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته أيمتعها فقال نعم اما تحب ان تكون من المحسنين اما تحب ان تكون من المتقين شي عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها فلها نصف مهرها وان لم يكن سمى لها مهرا فمتاع بالمعروف على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وليس لها عدة تتزوج من شاءت من ساعتها شي عن الحلبي عن ابي عبد الله قال الموسع يمتع بالعبد والامة ويمتع المعسر بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وقال ان الحسن عليه السلام متع امرأة طلقها امة لم يكن يطلق امرأة الا متعها بشيء عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره ما قدر الموسع والمقتر قال كان علي بن الحسين يمتع براحلته يعني حملها الذي عليها شي عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلقها قال الله في كتابه ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره شي عن اسامة بن حفص عن موسى بن جعفر عليه السلام قال قلت له سئل عن رجل تزوج المرأة ولم يسم لها مهرا قال لها الميراث وعليها العدة ولا مهر لها وقال اما تقرأ ما قال الله في كتابه وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم شي عن منصور بن حازم قلت له رجل تزوج امرأة وسمى لها صداقا فمات عنها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا يحفظون عني انما ذلك المطلقة شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امره شي عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الولي والذين يعفون عن الصداق او يحطون عنه بعضه او كله شي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والموصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فقد جاز شي عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي الذي انكح يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله في قول الله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال بقية قلت ارأيت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك أتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا شي عن سماعة عن ابي عبد الله قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو الذي يزوج يأخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يترك كله شي عن اسحاق بن عمار قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن قول الله الا ان يعفون قال المرأة تعفو عن نصف الصداق قلت او يعفو الذي بيده عقدة قال ابوها اذا عفا جاز له واخوها اذا كان يقيم بها وهو القائم عليها فهو بمنزلة الاب يجوز له واذا كان الاخ لا يقيم بها ولا يقوم عليها لم يجز امره النكاح ع

باب المهر واحكامه

ولا يقوم عليها المهر يجز عليها امره شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في قوله الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال وانما الذي
يعفو عن الصداق او يحط بعضه او كله شي عن سماعة عن ابي عبد الله ع او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز قلت ارايت ان قالت لا اجيز ما يصنع قال ليس لها ذلك
اتجيز بيعه في مالها ولا تجيز هذا يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين
قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاما في عدتها فكيف تمتعها وهي ترجوه وهو يرجوها ويجري الله
بينهما ما يشاء ان الرجل الموسر يمتع المرأة العبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم فان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة
كانت له بأمة ولم يطلق امرأة الا متعها قال الحلبي متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره شي عن ابي عبد
الله ع وابي الحسن موسى عليه السلام قال سئلت احدهما عن المطلقة ما لها من المتعة قال على قدر مال زوجها فقيه عن الحسن بن
زياد عن ابي عبد الله ع عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها قال فقال ان كان سمى لها مهرا فلها نصف المهر ولا عدة عليها وان
لم يكن سمى لها مهرا فلا مهر لها ولكن يمتعها فان الله يقول في كتابه وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال احمد بن محمد عن
بعض اصحابنا ان متعة الطلاق فريضة سر عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى
ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه **باب ٧٥ التدليس والعيوب الموجبة للفسخ** سر من كتاب البزنطي عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن البرصاء قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها مهرها بما استحل من فرجها وان
المهر على الذي زوجها وانما صار عليه المهر لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها لم يكن عليه شيء
وكان المهر يؤخذ منها سر البزنطي عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل خطب الى رجل
بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها
على ابيها قب اسمعيل بن موسى باسناده ان رجلا خطب الى رجل ابنة له عربية فانكحها اياه ثم بعث اليه بابنة له امها اعجمية فعلم بذلك
بعد ان دخل بها فاتى معاوية وقص عليه القصة فقال معضلة لها ابو الحسن فاستأذنه فاتى الكوفة وقص على امير المؤمنين ع فقال على
ابي الجارية ان يجهز الابنة التي انكحها اياه بمثل صداق التي ساق اليه فيها ويكون صداق التي ساق منها لاختها بما اصاب من فرجها و
امره ان لا يمس التي تزف اليه حتى تنقضي عدتها ويجلد ابوها نكالا لما فعل نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال رجل لعلي ع يا امير المؤمنين ان امرأة خطبتني وعرفتني بنتا بي خدم وعبيد فلما تزوجتها واصدقتها مهرا ثقيلا كثيرا لم تكن الا شيئا
لها فقال علي ع لا شيء لك انما اراد ان تنفق نفسها وقال ارايت لو قلت لها الى مائة الف درهم فتزوجتها انا خذلك باربعة الاف درهم
قال لا نعم ب ابن طريف عن ابن علوان عن ابيه عن الصادق عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يقضي في العنين ان يؤجل سنة من يوم ترافعه
الامرأة ب علي عن اخيه قال سألته عن خصي دلس نفسه لامرأة ما عليه قال يوجع ظهره ويفرق بينهما وعليه المهر كاملا ان دخل بها
وان لم يدخل بها فعليه نصف المهر وسألته عن عنين دلس نفسه لامرأة ما حاله قال عليه المهر ويفرق بينهما اذا علم انه لا ياتي النساء وسألته
عن امرأة دلست نفسها لرجل وهي رتقاء قال يفرق بينهما ولا مهر لها مع ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن الجاموراني عن الحسن
بن الحسين عن ياسين الضرير او غيره عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك
قال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى علي بن ابي طالب ع فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب صا اذا
تزوج رجل فاصابه بعد ذلك جنون فيبلغ به مبلغا حتى لا يعرف اوقات الصلوة فرق بينهما فان عرف اوقات الصلوة فلتصبر المرأة
معه فقد ابتليت وان تزوجها خصي فدلس نفسه لها وهي لا تعلم فرق بينهما ويوجع ظهره كما دلس نفسه وعليه نصف الصداق
ولا عدة عليها منه فان رضيت بذلك لم يفرق بينهما وليس لها الخيار بعد ذلك فان تزوجها عنين وهي لا تعلم فان علم فيه عليها
ان تصبر حتى يعالج نفسه سنة فان صلح فهي امرأته على النكاح الاول وان لم يصلح فرق بينهما ولها نصف الصداق ولا عدة عليها منه فان رضيت
لا يفرق بينهما وليس لها خيار بعد ذلك واذا ادعت انه لا يجامعها عنينا كان او غير عنين فيقول الرجل انه قد جامعها فعليه اليمين وعليها
البينة لانها المدعية واذا ادعت عليه انه عنين وانكر الرجل ان يكون كذلك فان الحكم فيه ان يجلس الرجل في ماء بارد فان استرخى ذكره
فهو عنين وان تشنج فليس بعنين وان تزوج بامرأة فوجدها قرناء او عفلاء او برصاء او مجنونة اذا كان بها ظاهرا كان له ان يردها على
اهلها بغير طلاق ويرجع الزوج على وليها بما اصدقها ان كان اعطاها شيئا فان لم يكن اعطاها شيئا فلا شيء له يه زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله ع ان خصيا دلس نفسه على امرأة قال يفرق بينهما ويأخذ منه صداقها ويوجع ظهره يه النضر عن عاصم

باب جوامع محرمات النكاح

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في المرأة اذا اتت الى قوم واخبرتهم انها منهم وهي كاذبة وادعت انها حرة فتزوجت انها
ترد الى اربابها ويطلب زوجها ماله الذي اصدقها ولا حق لها في عتقه وما ولدت من ولد فهم عبيد يب صفوان بن يحيى عن العلاء
عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن امرأة حرة تزوجت رجلا مملوكا على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت فان كان
دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء وان علمت هو ودخل بها بعدما علمت انه مملوك فلا خيار لها يب النضر عن عاصم
محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امرأة حرة دلس عليها عبد فنكحها ولا تعلم الا انه حر قال يفرق بينهما ان شاءت المرأة
يب احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في رجل ولته امرأة امرها لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها
فقضى ان يأخذ منها المهر ولا يكون لها على زوجها شيء يب علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد
الله مثله يب صفوان عن العلاء عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت المرأة تزوجت وان شاءت
اقامت يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد
انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل قلت ارأيت ان كان دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها
الذي انكحها مثل ما ساق اليها يب العلاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن رجل تزوج امرأة فقد كانت
زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها يب عن ابن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة فاتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على من دلسها وترد على زوجها الذي له ويكون
لها المهر على وليها فان كانت بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها يب فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال في كتاب علي ع امرأة زوجها وليها وبها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه لا يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون الذي ساق
الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين يب فضالة عن رفاعة بن موسى قال سألته عن المحدودة قال لا يفرق بينهما [illegible] النكاح قال
ولم يقض علي ع في هذه ولكن بلغني في امرأة برصاء انه يفرق بينهما ويجعل المهر على وليها لانه دلسها يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته
عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك الا وليها يصلح له ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا قال ان لم يذكر ذلك
لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها بما دلس له كان ذلك له على وليها وكان الصداق الذي اخذت منه لها ولا سبيل له
عليها بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس يب عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل اتى قوما
فخطب اليهم فقال انا فلان بن فلان فوجد لدعي [illegible] قال ان عليا قضى في رجل له ابنتان احدهما لمهيرة والاخرى لام ولد فزوج
ابنته المهيرة فلما كان ليلة البناء ادخل عليه ابنته ام الولد فوقع عليها قال ترد عليه امرأته التي كان تزوجها وترد هذه على ابيها ويكون
مهرها على ابيها وقال في رجل تزوج امرأة برصاء او عمياء او عرجاء قال ترد على وليها ويرد على زوجها مهرها الذي زوجها عليه قال وان كان بها
ما لا يراه الرجال جازت شهادة النساء عليها يب محمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
ترد البرصاء والعرجاء والعمياء يب محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على
النساء اجل سنة حتى يعالج نفسه قال وسألته عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا تفارقه قال نعم ان شاءت كش محمد بن مسعود
عن محمد بن نصير عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان انه كتب الى الصادق ع مع ابراهيم بن ميمون يسأله عن خصي دلس نفسه على امرأة قال
يفرق بينهما ويوجع ظهره من كما دلس نفسه وقضى امير المؤمنين في رجل ادعت عليه امرأته انه عنين فانكر الزوج ذلك فامر النساء ان
يحشون فرج المرأة بالخلوق ولم يعلم زوجها بذلك ثم قال لزوجها ائتها فان تلطخ الذكر بالخلوق فليس بعنين

باب ٧٦ جوامع محرمات النكاح وعللها الايات النساء حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء
الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين ل الحسين بن حمزة العلوي
عن محمد بن يزداد عن عبد الله بن احمد عن سهل بن صالح عن ابراهيم بن صالح بن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال سئل ابي
عليه السلام عما حرم الله عز وجل من الفروج في القرآن وعما حرمه رسول الله ص في سنته فقال الذي حرم الله عز وجل اربعة وثلثون وجها سبعة
عشر في القرآن وسبعة عشر في السنة فاما التي في القرآن فالزنا قال الله عز وجل ولا تقربوا الزنا ونكاح امرأة الاب قال الله عز وجل ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء وامهاتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم

باب الكفاءة في النكاح ١٠٠

من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم
ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين والحائض حتى تطهر قال الله عز وجل ولا تقربوهن والنكاح في الاعتكاف قال الله عز وجل ولا
تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد واما التي في السنة فالمواقعة في شهر رمضان نهارا وتزويج الملاعنة بعد اللعان والتزويج في العدة و
المواقعة في الاحرام والمحرم يتزوج او يزوج والمظاهر قبل ان يكفر وتزويج المشركة وتزويج الرجل امراة قد طلقها للعدة تسع تطليقات
وتزويج الامة على الحرة وتزويج المراة على عمتها الذمية على المسلمة وتزويج المراة على عمتها وخالتها وتزويج من غير اذن مولاها وتزويج
الامة لمن يقدر على تزويج الحرة والجارية من السبي قبل القسمة والجارية المشركة والجارية المشتراة قبل ان يستبرئها والمكاتبة التي قد ادت
بعض المكاتبة **ج** سئل الزنديق فيما سئل ابا عبد الله لم حرم الله الزنا قال لما فيه من الفساد وذهاب المواريث وانقطاع الانساب لا
تعلم المراة في الزنا من احبلها ولا المولود يعلم من ابوه ولا ارحام موصولة ولا قرابة معروفة قال فلم حرم اللواط قال من اجل انه لو كان
اتيان الغلام حلالا لاستغنى الرجال عن النساء وكان فيه قطع النسل وتعطيل الفروج وكان في اجازة ذلك فساد كثير قال فلم حرم اتيان
البهيمة قال كره ان يضيع الرجل ماءه ويأتي غير شكله ولو اباح ذلك لربط كل رجل اتانا يركب ظهرها ويغشى فرجها فكان يكون في ذلك
فساد كثير فاباح ظهورها وحرم عليهم فروجها وخلق للرجال النساء ليأنسوا بهن ويسكنوا اليهن ويكن موضع شهواتهم وامهات اولادهم
فس قال علي بن ابراهيم في قوله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف فان العرب كانوا ينكحون نساء ابائهم فكان اذا كان للرجل
اولاد كثيرة وله اهل ولم تكن امهاتهم ادعى كل واحد منها فحرم الله مناكحتهم ثم قال حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم و
بنات الاخ وبنات الاخت فاما التي هي محرمة بنفسها وبنتها حلال فالعمة والخالة هي محرمة بنفسها وبنتها حلال وامهات النساء انها محرمة
وبنتها حلال اذا ماتت ابنتها الاولى التي هي امراته او طلقها **مي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في المحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال
هن ذوات الازواج **مي** عن ابن جرار عن زرارة عن ابي عبد الله ع في قوله والمحصنات من النساء قال كل ذوات الازواج **مي** احمد بن محمد
عن الحسن عن زرارة وداود بن سرحان عن عبد الله بن بكير عن اديم بن بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها
لم تحل له ابدا والذي يتزوج المراة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلاث مرات
لا تحل له ابدا والمحرم ان تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا

باب ٧٧ ما نهي عنه من نكاح الجاهلية

مع ابي عن سعد عن ابن ابي
الخطاب عن جعفر بن بشير عن غياث قال سمعت ابا عبد الله يقول لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام قال الجلب الذي يجلب مع الخيل يركض
معها والجنب الذي يقوم في اعراض الخيل فيصيح بها والشغار كان يزوج الرجل في الجاهلية ابنته باخته قال الصدوق وقد روي انه كان الرجل
في الجاهلية يزوج ابنته من رجل على ان يكون مهرها ان يزوجه ذلك الرجل اخته **مع** القسم بن محمد السراج عن احمد بن الحسن عن
ابراهيم بن احمد عن ابي الحسن الثاني عن عبد السلم عن اسحق بن عبد الله عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال كان البدل في الجاهلية ان يقول
الرجل للرجل بادلني بامراتك وابادلك بامراتي تنزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي فانزل الله عز وجل ولا ان تبدل بهن من ازواج
ولو اعجبك حسنهن قال فدخل عيينة بن حصين على النبي ص وعنده عايشة فدخل بغير اذن فقال له النبي ص فاين الاستيذان قال ما
استاذنت على رجل من مضر منذ ادركت ثم قال من هذه الحميراء الى جنبك فقال رسول الله ص هذه عايشة ام المؤمنين قال عيينة افلا
انزل لك عن احسن الخلق وتنزل عنها فقال رسول الله ص ان الله عز وجل قد حرم ذلك علي فلما خرج قالت له عايشة من هذا يا رسول
الله قال هذا احمق مطاع وانه على ما ترين لسيد قومه **ل** في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان يقول الرجل للرجل زوجني اختك ازوجك
اختي

باب الكفاءة في النكاح وان المؤمنين بعضهم اكفاء بعض ومن يكره نكاحه والنهي عن المفضل

ع ون ابي عن القسم
محمد بن علي الهاوندي عن صالح بن راهويه عن ابي حيون مولى الرضا ع قال نزل جبرئيل على النبي ص فقال يا محمد ربك يقرئك السلام ويقول
ان الابكار من النساء بمنزلة الثمر على الشجر فاذا اينع فلا دواء له الا اجتناؤه والا افسدته الشمس وغيرته الريح وان الابكار اذا ادركن ما
تدرك النساء فلا دواء لهن الا البعول والا لم يؤمن عليهن الفتنة فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فخطب الناس ثم اعلمهم ما امرهم
الله به فقالوا ممن يا رسول الله فقال الاكفاء فقالوا ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ثم لم ينزل
حتى زوج ضباعة من المقداد بن الاسود ثم قال ايها الناس انما زوجت ابنة عمي المقداد ليتضع النكاح **ما** باسناد المجاشعي عن الصادق
عن ابائه عليهم السلام قال قال النبي ص انما النكاح رق فاذا انكح احدكم وليدة فقد ارقها فلينظر احدكم لمن يرق كريمته **ب** بهذا
الاسناد قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته يخطب اليكم فزوجوه ان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض و
فساد كبير **مع** ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن مرار عن يونس قال حدثني جماعة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع انه قال الكفو ان يكون

حتى يطهرن م

الامة م

الى اخر الاية فان هذه المحرمات هي محرمة وما فوقها الى اقصاها وكل الابنة والاخت ع

باب نكاح المشركين والكفار والمخالفين

عفيفا وعنده يسار ب علي بن جعفر قال سألته عن رجل زوج ابنته غلاما فيه لين وابوه لا بأس به قال اذا لم تكن فاحشة فزوجه ع
عن محمد بن هاشم عن عبد الله بن حماد عن شريك عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله لا تسبوا قريشا ولا تبغضوا العرب ولا تذلوا
الموالي ولا تساكنوا الخوز ولا تزوجوا اليهم فان لهم عرقا يدعوهم الى غير الوفاء ضا ان خطب اليك رجل رضيت دينه وخلقه فزوجه
ولا يمنعك فقره وفاقته قال الله تعالى وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وقال ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم ولا
يزوج شارب خمر فان من فعل فكانما قادها الى الزنا ضا مروي ان رسول الله نظر الى اولاد امير المؤمنين الحسن والحسين
صلوات الله عليهم وبنات جعفر بن ابي طالب صلوات الله عليه فقال بنونا لبناتنا وبناتنا لبنينا فتح محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الرسائل قال كتب مولانا الجواد ع الى علي بن اسباط فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تفكر في ذلك
يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه وان لا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير سي
عن ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال
الرجل تكون في حجره اليتيمة فيمنعها من التزويج حرصا ان يكون في بيته ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال الرجل
تكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك سي عن هاشم بن عبد الله بن السري العجلي قال سألته عن قول الله ولا
تعضلوهن لتذهبوا ببعض ما آتيتموهن قال فحكى كلاما ثم قال كما يقولون بالنبطية اذا طرح عليها الثوب عضلها فلا تستطيع ان تزوج
غيره وكان هذا في الجاهلية شي قال بعض الخوارج لهشام بن الحكم العجم تتزوج في العرب قال نعم قال فالعرب تتزوج في قريش قال
نعم قال فقريش تتزوج في بني هاشم قال نعم فجاء الخارجي الى الصادق ع فقص عليه ثم قال اسمعه منك فقال ع نعم قد قلت ذلك قال
الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دينك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن
الصدقات وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول
بالله ما رأيت رجلا مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه يب النضر عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ان
علي بن الحسين ع رأى امرأة في بعض مشاهد مكة فاعجبته فخطبها الى نفسها وتزوجها فكانت عنده وكان له صديق من الانصار فاغتم
لتزويجه بتلك المرأة فسأل عنها فاخبر انها من آل ذي الجدين من بني شيبان في بيت علي من قومها فاقبل على علي بن الحسين فقال جعلني الله
فداك ما زال تزويجك هذه المرأة في نفسي وقلت تزوج علي بن الحسين امرأة مجهولة ويقول الناس ايضا فلم ازل اسأل عنها حتى عرفتها
ووجدتها في بيت قومها شيبانية فقال له علي بن الحسين ع قد كنت احسبك احسن رأيا مما ارى ان الله اتى بالاسلام فرفع به الخسيسة
واتم به الناقصة وكرم به اللوم فلا لوم على المسلم انما اللوم لوم الجاهلية يب النضر عن حسين بن موسى عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال ان علي بن الحسين ع تزوج ام ولد عمه الحسن وزوج امه مولاه فلما بلغ ذلك عبد الملك بن مروان كتب اليه يا علي بن الحسين كانك لا تعرف
موضعك من قومك وقدرك عند الناس تزوجت مولاة وزوجت مولاك بامك فكتب اليه علي بن الحسين ع فهمت كتابك ولنا
اسوة برسول الله فقد زوج زينب بنت عمه زيدا مولاه وتزوج مولاته صفية بنت حيي بن اخطب نوادر الراوندي باسناده
عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون دينه وامانته فزوجوه فان لم تفعلوا تكن فتنة في الارض
وفساد كبير وبهذا الاسناد قال قال رسول الله ص انكحوا الاكفاء وانكحوا منهم واختاروا لنطفكم مصباح الانوار عن ابي
عبد الله ع قال لولا ان الله تبارك وتعالى خلق امير المؤمنين ع لفاطمة ما كان لها كفو على ظهر الارض

باب نكاح المشركين والكفار والمخالفين والنصاب

الآيات البقرة ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا
المشركين حتى يؤمنوا ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم اولئك يدعون الى النار والله يدعوا الى الجنة والمغفرة باذنه
ويبين آياته للناس لعلهم يتذكرون المائدة والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم اذا آتيتموهن
اجورهن محصنين غير مسافحين ولا متخذي اخدان هود قال يا قوم هؤلاء بناتي هن اطهر لكم الحجر قال هؤلاء بناتي ان كنتم
فاعلين الممتحنة يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار
لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا ولا جناح عليكم ان تنكحوهن اذا آتيتموهن اجورهن ولا تمسكوا بعصم الكوافر
واسألوا ما انفقتم وليسألوا ما انفقوا ذلكم حكم الله يحكم بينكم والله عليم حكيم وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم
فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون في ابن محبوب عن معاوية بن وهب وغيره عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المؤمن يتزوج النصرانية واليهودية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية

باب نكاح المشركين والكفار والنصاب

قلت يكون له فيها الهوى قال اذا فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة يب صفوان عن العلاء عن محمد
عن ابي جعفر ع قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة يب صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع لا تتزوج
ولا اليهودية على المسلمة من فعل ذلك فنكاحه باطل يب عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن اليهودية والنصرانية يب القسم عن
ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سالته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا يتزوج واحدة
منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث يب ابن محبوب عن العلاء عن
محمد عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية فلا باس ان يطاها ويعزل عنها و
لا يطلب ولدها يب النضر بن سويد عن الحلبي عن عبد الحميد الكلبي عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج مرجئة او حرورية قال
لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا مؤمنة او كافرة قال فاين اهل ثنوى الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا يب احمد بن محمد عن عبد الكريم عن ابي بصير والنضر بن سويد عن
موسى بن بكر عن زرارة جميعا عن ابي عبد الله ع قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المراة تاخذ من ادب
الرجل ويقهرها على دينه يب صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابن ابي عمير عن جميل عن حماد جميعا عن ابي عبد الله ع قال
لا يصلح للاعرابي ان ينكح المهاجرة يخرج بها من ارض الهجرة فيتعرب بها الا ان يكون قد عرف السنة والحجة وان اقام بها في ارض الهجرة
فهو مهاجر يب عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن مناكحتهم والصلوة معهم فقال هذا امر شديد لن تستطيعوا ذاك قد انكح
رسول الله ص وصلى علي ع وراءهم يب النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع بم يكون الرجل مسلما يحل مناكحته وموارثته
وبما يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر ويحل مناكحته وموارثته يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن معمر عن ابي عبد الله
فقال زوج رسول الله ص منافقين معروفين بالنفاق ثم قال ابو العاص بن الربيع وسكت عن الاخر يب ابن ابي عمير عن حماد عن جميل بن
دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع اني اتخوف ان لا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من النساء اللاتي لا
يعرفن ما انتم عليه ولا ينصبن يب ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا جعفر ع عن مناكحة الناصب و
الصلوة خلفه فقال لا تناكحه ولا تصل خلفه يب النضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة يب
صفوان عن عبد الله بن بكير عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر ع ان لامراتي اختا مسلمة لا باس برايها وليس بالبصرة احد فما ترى
في تزويجها من الناس فقال لا تزوجها الا ممن هو على رايها وتزويج المراة ليست بناصبة لا باس به كش محمد بن قولويه عن سعد
عن احمد بن هلال عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخل زرارة على ابي عبد الله ع قال يا زرارة متاهل انت قال لا قال وما يمنعك عن ذلك
قال لاني لا اعلم تطيب مناكحة هؤلاء ام لا قال فكيف تصبر وانت شاب قال اشتري الاماء قال ومن اين طاب لك نكاح الاماء قال ان الامة
ان رابني من امرها شيء بعتها قال لم اسالك عن هذا ولكن سالتك من اين طاب لك فرجها قال له فتامرني ان اتزوج قال له ذاك اليك
قال فقال له زرارة هذا الكلام ينصرف على ضربين اما ان لا تبالي ان اعصي الله اذ لم تامرني بذلك والوجه الاخر ان يكون مطلقا
لي قال فقال عليك بالبلهاء قال فقلت مثل التي يكون على راي الحكم بن عتيبة وسالم بن ابي حفصة قال لا التي لا يعرفن ما انتم عليه
ولا ينصبن قد زوج رسول الله ص ابا العاص بن الربيع وعثمان بن عفان وتزوج عائشة وحفصة وغيرهما فقال لست انا بمنزلة
النبي ص الذي كان يجري عليه حكمه وما هو الا مؤمن او كافر قال الله عز وجل فمنكم كافر ومنكم مؤمن فقال له ابو عبد الله ع فاين اصحاب
الاعراف واين المؤلفة قلوبهم واين الذين خلطوا عملا صالحا وآخر سيئا واين الذين لم يدخلوها وهم يطمعون منتقى محمد بن
يعقوب قال كتب الي الفضل حدثنا ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسمعيل بن جابر قال قال داود بن علي لابي عبد الله ع
ما يبلغنا عنك الا يغفر الله لك قال وما ذاك قال زوجت ابنتك فلانا الاموي قال ان كنت زوجت فلانا الاموي فقد زوج رسول
الله ص عثمان ولي برسول الله ص اسوة اقول تمامه في باب احوال اصحاب الصادق ع تفسير النعماني بالاسناد المتقدم في كتاب القرآن
عن امير المؤمنين ع في قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولامة مؤمنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا
ولعبد مؤمن خير من مشرك ولو اعجبكم وذلك ان المسلمين كانوا ينكحون في اهل الكتاب من اليهود والنصارى وينكحونهم حتى نزلت
الآية نهيا ان ينكح المسلم من المشركة او ينكحونهم ثم قال تعالى في سورة المائدة ما نسخ هذه الآية فقال وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فاطلق عز وجل مناكحتهن بعد

٩

٥٢

ايتزوجها على المسلمة قال لا يتزوج اليهودية والنصرانية على المسلمة

استثنائه

باب اسلام احد الزوجين

ان كان نهى عنه فقوله ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا على حاله لم ينسخه نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام
قال قال علي عليه السلام لا يجوز للمسلم التزويج بالامة اليهودية ولا النصرانية لان الله تعالى قال من فتياتكم المؤمنات وقال كره رسول الله صلى الله عليه وآله
التزويج بها الثلاثية من ولد اليهودي والنصراني الهداية وتزويج المجوسية والناصبية حرام ومن تزويج اليهودية والنصرانية
جائز ولكنه يمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير وعلى من تزوجها في دينه غضاضة ع ابي عن سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه
ع ابو البختري عن الصادق عن ابيه ان عليا كره مناكحة اهل الحرب ع ابي عن سعد عن الاصبهاني عن المنقري عن عيسى بن يونس
عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين قال لا يحل للاسير ان يتزوج ما دام في ايدي المشركين مخافة ان يولد له فيبقى ولده كافرا في ايديهم
فس والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقد احل الله نكاح اهل الكتاب بعد تحريمه في قوله في سورة البقرة ولا
تنكحوا المشركات حتى يؤمن وانما يحل نكاح اهل الكتاب الذين يؤدون الجزية على ما يجب فاما اذا كانوا في دار الشرك ولم يؤدوا الجزية
لم يحل مناكحتهم ضا ان تزوجت يهودية او نصرانية فامنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليك في دينك في
تزويجك اياها غضاضة ولا يجوز تزويج المجوسية ولا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين شي
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرجئة او الحرورية او القدرية قال لا عليك بالبله من النساء قال زرارة فقلت ما هي الا
مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله عليه السلام فاين اهل استثناء الله قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين قال هم الولاية فقلت
اي ولاية فقال اما انها ليست بولاية في الدين ولكنها الولاية والموارثة والمخالطة وهم ليسوا بالمؤمنين ولا بالكفار وهم المرجون
لامر الله شي عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال والمحصنات من المؤمنات قال هن المسلمات شي عن مسعدة بن صدقة قال سأل
ابو جعفر عليه السلام عن قول الله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب قال هن العفائف شي عن العبد الصالح قال سألته عن قول الله والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ما هن وما معنى احصانهن قال هن العفائف من نسائهم

باب ٨ اسلام احد الزوجين

علي عن اخيه قال سألته عن امرأة اسلمت ثم اسلم زوجها اتحل له قال هو احق بها ما لم تتزوج ولكنها تخير فلها ما اختارت وسألته
عن امرأة اسلمت قبل زوجها وتزوجت غيره ما حالها قال هي للذي تزوجت ولا ترد على الاول ب ابن عيسى عن البزنطي
قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن النصراني تسلم المرأة ثم يسلم زوجها يكونان على النكاح الاول قال لا يجددان نكاحا آخر
ضا ابي عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في امرأة تسلم تحت نصراني قال هي امرأته ما لم يخرجها من بلاد الهجرة

باب ٨ ما يحل من عدد الازواج للحر والعبد

الآيات النساء وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم
الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى الا تعولوا ب علي عن اخيه قال سألته عن رجل كانت له اربع نسوة فماتت احداهن
هل يصلح ان يتزوج في عدتها اخرى قبل ان تنقضي عدة المتوفاة قال اذا ماتت فليتزوج متى احب قال وسألته عن رجل له اربع نسوة
فطلق واحدة هل يصلح له ان يتزوج اخرى قبل ان تنقضي عدة التي طلق قال لا يصلح ان يتزوج حتى تنقضي عدة المطلقة ل ع
خبر الاعمش عن الصادق عليه السلام قال لا يجمع بين اكثر من اربع حرائر ن فيما كتب الرضا للمأمون مثله ع في علل ابن سنان قال كتب الرضا
علة تزويج الرجل اربع نسوة وتحريم ان تتزوج المرأة اكثر من واحد لان الرجل اذا تزوج اربع نسوة كان الولد منسوبا اليه والمرأة لو
كان لها زوجان او اكثر من ذلك لم يعرف الولد لمن هو اذ هم مشتركون في نكاحها وفي ذلك فساد الانساب والمواريث والمعارف
قال محمد بن سنان ومن علل النساء الحرائر وتحليل اربع نسوة لرجل واحد لانهن اكثر من الرجال فلما نظر والله اعلم بقول الله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فذلك تقدير قدره الله تعالى ليتسع فيه الغني والفقير فيتزوج الرجل على قدر طاقته
ثم وسع في ملك اليمين ولم يجعل فيه حدا لانهن مال وجلب فهو يسع ان يجمعوا من الاموال وعلة تزويج العبد اثنتين لا اكثر منه
نصف رجل حر في الطلاق والنكاح لا يملك نفسه ولا له مال انما ينفق عليه مولاه وليكون ذلك فرقا بينه وبين الحر وليكون اقل
لاشتغاله عن خدمة مواليه اقول ذكره في ن الى قوله والمعارف ثم ذكر بعده وعلة تزويج العبيد واسقط ما بين ذلك ب حما
بن عيسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وليس معي الا غلام فقلت جعلت فداك اخبرني عن العبد كم يتزوج قال قال ابي علي عليه السلام لا
يزيد على امرأتين ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول لا يتزوج العبد الا امرأتين
ضا لا يجوز ان تتزوج من اهل الكتاب ولا من الاماء الا اثنتين ولك ان تتزوج من الحرائر المسلمات اربعا وتتزوج العبد
حرتين او اربع اماء شي عن يونس بن عبد الرحمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كل شيء اسراف الا في النساء قال الله تعالى فانكحوا

٩٤ من التزويج النساء والولدان الى قوله سبيلا عيسى عن حمران قال سألت ابا عبد الله عن قول الله الا المستضعفين ع

من قبلكم قال نسختها بعصم الكوافر عن علي عن جبل عن ابي عبد الله عليه السلام في المحصنات من الذين اوتوا الكتاب ع

باب ما يحرم بسبب الطلاق والعدة

ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال واحل لكم ما ملكت ايمانكم **شي** عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال لا يحل
لماء الرجل ان يجري في اكثر من اربعة ارحام من الحرائر **ين** النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تحته اربع نسوة
فطلق واحدة منهن قال لا ينكح حتى تنقضي عدة التي طلق **ين** النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع
يقول في رجل كن عنده اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة اجلها قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة
العدة او تستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها فان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه
وان شاءوا لم يزوجوه **ين** ابن ابي عمير عن هشام وجميل عن زرارة او محمد بن مسلم عن عبد الله ع انه قال اذا اجتمع عند الرجل اربع
نسوة فطلق احداهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة التي طلق وقال لا يجتمع ماؤه في خمس **ين** القسم عن علي عن ابي ابراهيم مثل
ذلك قلت وان كانت متعة **الهداية** يجوز للرجل ان يتزوج من الحرائر اربعا ويجمع بينهن ومن الاماء اثنتين ويجمع بينهما وذلك
من اهل الكتاب والعبد يتزوج حرتين واربع اماء **باب ٩٢ ما يحرم بسبب الطلاق والعدة وحكم من نكح امرأة لها زوج** **ب**
علي عن اخيه ع قال سألته عن امرأة بلغها ان زوجها توفي فاعتدت وتزوجت فبلغها بعد ان تزوجت ان زوجها حي هل تحل للآخر قال لا قال
وسألته عن امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينها وبينه ويكون خاطبا من الخطاب قال وسألته عن امرأة توفي زوجها
وهي حامل فوضعت وتزوجت قبل ان تمضي اربعة اشهر وعشرا ما حالها قال لو كان دخل بها زوجها فرق بينهما فاعتدت ما بقي عليها
من زوجها ثم اعتدت عدة اخرى من الزوج الآخر ثم لا تحل له ابدا وان تزوجت غيره ولم يكن دخل بها فرق بينهما فاعتدت ما بقي
عليها من المتوفى عنها وهو خاطب من الخطاب **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال اذا طلقت المرأة للعدة ثلاث مرات لم تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وقال اتقوا تزويج المطلقات ثلاثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج **ن** فيما كتب الرضا ع للمأمون مثله
فس واما المرأة التي لا تحل لزوجها ابدا فهي التي طلقها ثلاث طلقات على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين وتتزوج زوجا غيره
فيطلقها ويتزوج بها الاول الذي كان طلقها ثلاث طلقات ثم يطلقها ايضا ثلاث تطليقات ثم يطلقها ايضا ثلاث تطليقات
للعدة فتتزوج زوجا آخر ثم يطلقها فتتزوج الاول الذي قد طلقها ست تطليقات على طهر تزوجت زوجين غير زوجها الاول
ثم يطلقها الزوج الاول ثلاث تطليقات على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فهذه التي لا تحل لزوجها الاول ابدا لانه قد طلقها
تسع تطليقات وتزوج بها تسع مرات وتزوجت ثلاثة ازواج فلا تحل للزوج الاول ابدا ومن طلق امرأته من غير ان تحيض او كانت
في دم الحيض او نفاس من قبل ان تطهر فطلاقه باطل **ضا** كل من طلق تسع طلقات للسنة لم تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج في احرامه
فرق بينهما ولا تحل له ابدا ومن تزوج امرأة لها زوج دخل بها او لم يدخل بها او زنى بها لم تحل له ابدا ومن خطب امرأة في عدة للزوج
عليها رجعة او تزوجها وكان عالما لم تحل له ابدا فان كان جاهلا وعلم من قبل ان يدخل بها تركها حتى تستوفي عدتها من زوجها
ثم تزوجها فان دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا فان زادت المرأة انها لم تعلم ان عليها عدة لم تصدق على ذلك **قب**
عمرو بن شعيب والاعمش وابو الضحى والقاضي وابو يوسف عن مسروق اتي عمر بامرأة انكحت في عدتها ففرق بينهما وجعل صداقها في بيت
المال وقال لا اجيز مهرا رد نكاحه وقال لا يجتمعان ابدا فبلغ عليا فقال وان كانوا جهلوا السنة لها المهر بما استحل من فرجها ويفرق
بينهما فاذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطاب فخطب عمر الناس فقال ردوا الجهالات الى السنة ورجع عمر الى قول علي **قب** في
عن سب الحديث عن ابي عبد الله ع ايضا قال ابو صبرة جاء رجلان الى عمر فقالا له ما ترى في طلاق الامة فقام الى حلقة فيها رجل اصلع
فسأله فقال اثنتان فالتفت اليهما فقال اثنتان فقال احدهما جئناك وانت امير المؤمنين نسألك عن طلاق الامة فجئت الى
رجل فسألته فوالله ما كلمك فقال له عمر ويلك اتدري من هذا هذا علي بن ابي طالب سمعت رسول الله ص يقول لو ان السماوات
والارض وضعت في كفة ووضع ايمان علي في كفة لرجح ايمان علي ع ورواه مصلعة بن عبد الله العبكا نا رقبنا في الحديث غيرا
بعرفه سابو من كان روي ان ابن خطاب اتاه رجل فقال كم عدة تطليق الاماء فقال يا حيدة كم تطليقة للامة فاذكره فاومى اليه
باصبعيه فثنى الوجه الى سائله قال اثنتان فقال له تعرف هذا قال لا قال هذا علي ذو العلا **ين** عبد الله بن بحر عن حريز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يتزوج امرأة في عدتها قال يفرق بينهما فلا تحل له ابدا **ين** النضر عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المرأة المطلقة قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا ويكون لها صداقها
بما استحل من فرجها او نصفه ان لم يكن دخل بها **ين** احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وداود بن سرحان وعن عبد الله بن بكير
عن ابراهيم بياع الهروي عن ابي عبد الله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم

وان لم يكن دخل بها ع

قال وان كانت متعة

بعينهما خ

باب ما يحرم بسبب الزنا واللواط

لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا
تحل له ابدا يب صفوان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع المراة يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان تبلغ اربعة اشهر وعشرا قال ان كان الذي تزوجها دخل بها لم تحل له واعتدت ما بقي عليها من الاول وعدة اخرى من الاخير
وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع اذا تزوج الرجل المراة في عدتها ثم دخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر
يب صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابراهيم قال سالته عن الرجل يتزوج المراة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له
قال لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك قلت باي الجهالتين
يعذر بجهالته ان ذلك محرم عليه او بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك
عليه وذلك لانه لا يقدر على الاحتياط معها فقال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما
متعمدا والاخر بجهل قال الذي تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن
المراة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تنقضي لها اربعة اشهر وعشرا قال ان كان دخل بها فرق بينهما ثم لم تحل له واعتدت بما
بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب يب الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المراة قبل ان تنقضي
عدتها قال يفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا ان كان فعل ذلك متعمدا واقعها وليس العالم والجاهل في هذا سواء في الاثم قال ويكون لها
صداقها ان كان واقعها فلا شيء عليه لها يب النضر عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله ع قال اياك والمطلقات ثلثا في مجلس
فانهن ذوات ازواج

باب ٨٣ ما يحرم بالزنا واللواط او يكره وما يوجب من الزنا فسخ النكاح

الايات النور الزاني لا ينكح الا زانية
او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وقال تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤون مما يقولون لهم مغفرة ورزق كريم مب ابن رئاب قال سئلت ابا عبد الله ع عن المراة
الفاجرة يتزوجها الرجل المسلم قال نعم وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه مخافة الولد ع قال علي بن ابراهيم ثم حرم الله عز وجل
نكاح الزواني فقال الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين وهو رد على من يستحل
التمتع بالزواني والتزويج بهن وهن المشهورات المعروفات في الدنيا لا يقدر الرجل على تحصينهن ونزلت هذه الاية في نساء مكة كن
مستعلنات بالزنا سارة وحنتمة والرباب كن يتغنين بهجاء رسول الله ص فحرم الله نكاحهن وجرت بعدهن في النساء من امثالهن ع
ابي عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن طلحة بن زيد عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قرات
في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج بالمراة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق قال الصدوق
ره جاء هذا الحديث هكذا فاوردته لما فيه من العلة والذي افتي به واعتمد عليه في هذا المعنى ما حدثني به ابن الوليد عن الصفار
عن ابن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وفضالة معا عن رفاعة قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله
ايرجم قال لا قلت يفرق بينهما اذا زنا قبل ان يدخل بها قال لا وزاد فيه ابن ابي عمير ولا يحصن بالامة ع ابي عن احمد بن ادريس
عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن الصادق عن ابيه عن علي ع في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الزوج
قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها مب عنهما عن حنان قال سال ابا عبد الله رجل وانا عنده فقال
جعلت فداك ما تقول في رجل له امراة سفاحا ايحل له ابنتها نكاحا قال نعم لا يحرم الحلال الحرام ب علي بن جعفر ع قال سالته
عن رجل زنى بامراة له ان يتزوج بواحدة منهما قال نعم لا يحرم حلالا حرام قال وسالته عن رجل زنى بامراة هل تحل لابنه ان يتزوجها
قال لا سن نق روي عن ابي عبد الله ع في رجل لعب بغلام قال اذا اوقب لم تحل له اخته ابدا صا من ولع بالصبي لم
تحل له اخته ابدا ولا تجوز مناكحة الزاني والزانية حتى تظهر توبتهما فان زنى رجل بعمته او خالته حرمت عليه بنتاهما ان يتزوجهما
ومن زنى بذات بعل محصنا كان او غير محصن ثم طلقها زوجها او مات عنها واراد الذي زنى بها ان يتزوج بها لم تحل له ابدا ويقال
لزوجها يوم القيامة خذ من حسناته ما شئت صا من لاط بغلام لم تحل له اخته في التزويج ابدا ولا ابنته يب النضر
واحمد بن محمد وعبد الكريم جميعا عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع رجل فجر بامراة ايحل له ابنتها قال نعم ان
الحرام لا يحرم الحلال يب الهيثم بن محمد عن هشام بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله جالسا فدخل عليه رجل فسئله عن الرجل
ياتي المراة حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها يب صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل

الرجل

هو في الاصل معقد في مقال صح

واستعمل ... وعدة اخرى عن الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي عليها من الاول

بنتها ع

باب ما يحرم بالزنا واللواط

٩٤ عن رجل يفجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن اذا كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم التي عنده يب النضر عن عبد الله
بن سنان قال سئلت ابا عبد الله ع عن الرجل يصيب اخت امرأته حراما أيحرم ذلك عليه امرأته قال ان الحرام لا يحرم الحلال يب صفوان
بن يحيى عن العيص بن القسم قال سئلت ابا عبد الله عن رجل باشر امرأة وقبّل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى
اليها فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها يب محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال اذا فجر
الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها فقد فسد تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعد ما دخل بابنتها
فليس يفسد تزويجه بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا يب عثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل زنا بامرأة أيتزوج ابنتها قال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال يب احمد بن محمد عن
عبد الكريم عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كانت عنده امرأة فزنا بامها او بابنتها او اختها فقال ما حرم حرام قط حلالا
امرأته حلال له يب احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية
لابيه قال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسئلة فقلت له ان تمسكها ان الحرام لا يفسد الحلال يب محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع انه قال في رجل زنا بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال ما حرم حرام
حلالا قط يب ابن ابي عمير عن حماد بن عيسى عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل تزوج جارية ودخل بها ثم ابتلى بامها ففجر بها أتحرم
عليه امرأته قال لا انه لا يحرم الحلال الحرام يب ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سئل رجل ابا عبد الله ع وانا جالس عن رجل
نال من خالة له في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيئا دون شيء قال لا يصدق ولا كرامة يب
حكى لي ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال لو ان رجلا فجر بامرأة ثم تاب فتزوجها لم يكن عليه
من ذلك شيء يب صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في رجل كان بينه وبين امرأة فجور هل يحل له ان يتزوج ابنتها
قال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج بها هو ان شاء او ابنتها يب زكا القسم بن محمد عن ابان عن منصور مثل ذلك الا انه قال
فان كان جامعها فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها ان شاء قال وعن الرجل يصيب اخت امرأته حراما أيحرم عليه امرأته فقال لا يب ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ايما رجل فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله النخلة
اصاب الرجل من ثمرها ثم اشتراها بعد حلالا يب الحسين عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله مثله فقال الا انه لم يذكر النخلة
يب الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل زنا بابنة امرأته او باختها قال لا يحرم ذلك عليه امرأته
ان الحرام لا يفسد الحلال ولا يحرمه يب صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما قال سئلته عن الخبيثة يتزوجها الرجل فقال لا وقال ان
كانت له امة وطئها ان شاء ولا يتخذها ام ولد يب حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن الخبيثة يتزوجها
الرجل قال لا يب النضر عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل رأى امرأته تزني أيصلح له ان يمسكها قال نعم ان شاء
يب احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها
الا زان او مشرك قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد
بالزنا او شهر به لا ينبغي لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه توبة يب صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال حدثني عمار الساباطي قال سئلت
ابا عبد الله ع عن المرأة الفاجرة يتزوجها الرجل فقال لي وما يمنعه ولكن اذا فعل فليحصن بابه يب ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن يحيى
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج الجارية قد ولدت من الزنا قال لا بأس وان يتنزه عن ذلك كان احب الي يب ابن ابي عمير عن علي
يقطين عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ان امرأتي لا تدفع يد لامس قال طلقها قال يا رسول الله اني احبها
قال فامسكها يب علي بن النعمان عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما تزوجها انها كانت
زنت قال ان شاء اخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يشتري الجارية قد فجرت أيطأها قال نعم انما كان يكره النبي ص نسوة من اهل مكة كن في الجاهلية يعلن بالزنا
فانزل الله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة وهي المؤاجرات المعلنات بالزنا منهن حنتمة والرباب وسارة التي كان رسول الله ص احل دمها
يوم فتح مكة من اجل انها كانت تحض المشركين على قتال النبي ص وكانت تقول لاحدهم كان ابوك يفعل كذا وكذا وانت تجبن على قتاله
محمد ونهى الله ان ينكح امرأة مستعلنة بالزنا او ينكح رجل مستعلن بالزنا قد عرف ذلك منه حتى يعرف منه التوبة قال وسئلته
عن الرجل تكون له الجارية ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك كان احب الي يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال اخبرني.

ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل ذلك لم يدخل بها ثم

ان امرأتي ع

ويفعل كذا وكذا ع

من سمع

ع

احكام المهاجرات

من سمع ابا جعفر قال في المرأة الفاجرة التي قد عرف فجورها اتزوجها الرجل قال وما يمنعه لكن اذا فعل فليحصن بابه ين محمد بن الفضيل
عن ابي الحسن قال وسألته عن المرأة الحسناء الفاجرة ايحل للرجل ان يتمتع بها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا ينكحها ولا يتمتع منها
ضا واما قوله الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة الآية قال اراد في الحضر فان غاب تزوج حيث شاء تفسير النعماني بالاسناد المتقدم
في كتاب القرآن عن امير المؤمنين في قوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين
نزلت هذه الآية في نساء كن بمكة معروفات بالزنا منهن سارة وحنتمة والرباب حرم الله تعالى نكاحهن فالآية جارية في كل من كان من النساء مثلهن
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع اذا زنت المرأة حرمت عليه امها وبهذا الاسناد قال قال
رجل لعلي ع اذا زنا الرجل بالمرأة ثم اراد ان يتزوجها فقال لا بأس اذا تابا فقيل هذا الرجل يعلم توبة نفسه فكيف يعلم توبة المرأة فقال
يدعوها الى الفجور فان ابت فقد تابت وان اجابت حرم نكاحها باب احكام المهاجرات ب قال علي بن ابرهيم في قوله تعالى
يا ايها الذين آمنوا اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الله اعلم بايمانهن فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار قال اذا لحقت
امرأة من المشركين بالمسلمين تمتحن بان تحلف بالله انه لم يحملها على اللحوق بالمسلمين بغض لزوجها الكافر ولا حب لاحد من المسلمين وانما
حملها على ذلك الاسلام واذا حلفت على ذلك قبل اسلامها ثم قال الله عز وجل فان علمتموهن مؤمنات فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم
ولا هم يحلون لهن وآتوهم ما انفقوا يعني يرد المسلم على زوجها الكافر صداقها ثم يتزوجها المسلم وهو قوله ولا جناح عليكم ان تنكحوهن
اذا آتيتموهن اجورهن وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر يقول من كانت عنده امرأة كافرة على غير
ملة الاسلام وهو على ملة الاسلام فليعرض عليها الاسلام فان قبلت فهي امرأته والا فهي بريئة منه يعني فنهاه الله
ان يمسك بعصمها وقال علي بن ابرهيم في قوله واسألوا ما انفقتم يعني اذا لحقت امرأة من المسلمين بالكفار فعلى الكافر ان يرد على المسلم
صداقها فان لم يفعل الكافر وغنم المسلمون غنيمة اخذ منها قبل القسمة صداق المرأة اللاحقة بالكفار وقال في قوله وان فاتكم شيء
من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم يقول يلحقن بالكفار الذين لا عهد بينكم وبينهم فاصبتم غنيمة فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل
ما انفقوا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون قال وكان سبب نزول ذلك ان عمر بن الخطاب كانت عنده فاطمة بنت ابي امية بن المغيرة
فكرهت الهجرة معه واقامت مع المشركين فنكحها معاوية بن ابي سفيان فامر الله رسوله ان يعطي عمر مثل صداقها وفي رواية ابي الجارود
عن ابي جعفر ع وان فاتكم شيء من ازواجكم فلحقن بالكفار من اهل عهدكم فسئلوهم صداقها وان لحقن بكم من نسائهم شيء فاعطوهم
صداقها ذلكم حكم الله يحكم بينكم ع ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن صالح بن سعيد عن غيره من اصحاب يونس عن
يونس عن اصحابه عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلم قال قلت رجل لحقت امرأته بالكفار وقد قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم
شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة هيهنا قال ان الذي ذهبت
امرأته فعاقب على امرأة اخرى غيرها يعني تزوجها فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فعلى الامام ان يعطيه مهر امرأته الذاهبة فسئل
فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها المهر بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها مما
يصيب المؤمنون قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجبر حاجته من تحت يده وان حضرت القسمة
فله ان يسد كل نائبة تنوبه قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء لهم باب ما يحرم بالمصاهرة
او بكره وما هو بمنزلة المصاهرة والآيات النساء ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا
ب ابن عيسى عن البزنطي عن الرضا قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة قال لا وسألته عن رجل تكون عنده امرأة ايحل له ان
يتزوج اختها متعة قال لا قلت فان زرارة حكى عن ابي جعفر ع انما هن مثل الاماء يتزوج منهن ما شاء فقال هن من الاربع ع علي بن حاتم
عن ابي القاسم بن محمد عن حمدان بن الحسين عن الوليد عن مروان بن دينار قال قلت لابي ابرهيم ع لاي علة لا يجوز للرجل ان يجمع بين الاختين
فقال لتحصين الاسلام وشاير الاديان ترى ذلك ب محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول قال كتبت اليه اسئله
عن المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد الرجل كان ابو الرجل وهبها له فولدت منه اولادا فقالت انه بعد ذلك زنا بها النقد كان وطئها
قبل ان يهبها قال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه ب الحسن بن علي بن النعمان عن عثمان بن عيسى قال وهب رجل جارية لابنه فولدت
منه اولادا فقالت الجارية بعد ذلك قد كان ابوك وطئني قبل ان يهبني لك فسئل ابو الحسن ع عنها فقال لا تصدق انما تفر من سوء خلقه
فقيل ذلك للجارية فقالت صدق والله ما هربت الا من سوء خلقه ب محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا ع فسئله صفوان
بن يحيى عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية يحل للرجل ان يتزوج امرأته وام ولده قال لا بأس حج كتب

باب ما يحرم بالمصاهرة

الحميري الى الحجة عليه السلام هل يجوز للرجل ان يتزوج ابنة زوجته فاجاب ان كانت ربيت في حجره فلا يجوز وان لم تكن ربيت في حجره وكانت امها من غير عياله فقد روي انه جائز وسئل هل يجوز ان يتزوج بنت ابنة امرأة ثم يتزوج جدتها بعد ذلك ام لا فاجاب قد نهي عن ذلك ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج ام ولد ابيه فقال لا بأس بذلك فقلت له قد بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج ابنة الحسن وام ولد للحسن ولكن رجلا سألني ان اسالك عنها فقال ليس هو هكذا انما تزوج علي بن الحسين ابنة الحسن وام ولد لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان ليعاتبه علي بن الحسين عليهما السلام فلما قرأ الكتاب قال ان علي بن الحسين ليضع نفسه وان الله [illegible] ب ابن ابي الخطاب عن البزنطي قال سألت الرضا عليه السلام عن المرأة تقبلها القابلة فتلد الغلام يحل للغلام ان يتزوج قابلته قال سبحان الله وما يحرم عليه من ذلك ب علي بن احمد عن الاسدي عن البرمكي عن علي بن العباس عن عبد الرحمن بن محمد عن الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما نهى رسول الله عن تزويج المرأة على عمتها وخالتها اجلالا للعمة والخالة فاذا اذنت في ذلك فلا بأس ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها وتنكح العمة والخالة على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما ب علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن المرأة تزوج على عمتها وخالتها قال لا بأس شي عن محمد بن مسلم عن احدهما عن رجل كانت له جارية يطأها قد باعها من رجل فاعتقها فتزوجت فولدت يصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ربيبته والحرة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الاية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ين صفوان عن العلا عن محمد مثله شي عن ابي العباس في الرجل تكون له الجارية يصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم ين صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما مثله ين عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وطلقها قبل ان يدخل بها اتحل له ابنتها قال فقال قد قضى في هذا امير المؤمنين عليه السلام لا بأس به ان الله يقول وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ولو تزوج الابنة ثم طلقها قبل ان يدخل بها لم تحل له امها قال قلت أليس هما سواء قال فقال لا ليس هذه مثل هذه ان الله يقول وامهات نسائكم لم يستثن في هذه كما اشترط في تلك هذه هيهنا مبهمة ليس فيها شرط وتلك فيها شرط شي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها تحل له امها قال فقال قد فعل ذلك رجل منا فلم ير به بأسا قال فقلت له والله ما تفخر الشيعة على الناس الا بهذا ان ابن مسعود افتى في هذه الشمخية انه لا بأس بذلك فقال له علي عليه السلام ومن اين اخذتها قال من قول الله نعم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قال فقال علي عليه السلام ان هذه مستثناة وتلك مرسلة قال فسكت فندمت على قولي فقلت اصلحك الله فما تقول فيها قال فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتقول لي ما تقول فيها شي عن عبيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون له الجارية فيصيب منها ثم يبيعها هل له ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن شي عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول الربائب عليكم حرام مع الامهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور او غير الحجور والامهات مبهمات دخل بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء قال لا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده شي صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه رجل فسأله عن رجل تزوج بامرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج امها قال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت جعلت فداك والله ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي في هذه الشمخية التي افتى فيها شي ابن مسعود ثم اتى عليا فقال له من اين اخذتها قال من قول الله نعم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي ان تلك مبهمة وهذه مسماة قال الله وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء صنعت يقول هو فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي فيها فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا قضى فيها وتسألني ما اقول فيها ين النضر بن سويد عن محمد بن حمزة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله مثله ين ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام مثله قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها فان شاء تزوج ابنتها وان شاء تزوج امها ين صفوان بن يحيى عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عن رجل تزوج امرأة فنظر الى رأسها والى بعض جسدها ايتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها ين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما في رجل تزوج امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها ايحل

باب الجمع بين الاختين وبين المراة

لا ابنتها قال البنت والام في هذا سواء اذا لم يدخل باحديهما حلت له الاخرى فما يحرم على الرجل مما نكح ابوه وما يحل له يب محمد بن
اسماعيل قال سئلت ابا الحسن عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم لا ترك شيئا اذا قبلها بشهوة
ثم قال ابتداء منه ان جردها ثم نظر اليها بشهوة حرمت على ابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها يب الحسن بن
محبوب عن يونس بن يعقوب قلت لابي ابراهيم رجل تزوج امرأة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه فقال انهم ليكرهونه لانه ملك
العقدة يب صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال لو لم يحرم على الناس ازواج النبي ص بقول الله وما كان لكم
ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا لحرمن على الحسن والحسين لقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
فلا يصلح للرجل ان ينكح امرأة جده يب صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته ثم خلف عليها رجل
فولدت للاخر هل يحل ولدها من الاخر لولده الاول من غيرها قال نعم العيص وسألته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للاخر هل يحل ولدها لولده الذي اعتقها قال نعم يب الحسن بن خالد الصيقل قال سألنا ابا الحسن عن رجل نكح
مملوكة له ثم خرجت له من ملكه فيصيب لها الولد ان ينكح ولدها فقال اعد هذا علي فرددها عليه فاومأ على نفسه فقلت انا جعلت
فداك اصبت جارية فخرجت من ملكي فاصابت ولدا الولدك ان ينكح ولدها قال ما كان قبل النكاح لا ارى ولا احب له ان ينكح وما
كان بعد النكاح فلا باس حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده
عليها فلا تحل لابنه يب النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع من تزوج امرأة فلامسها فمهرها واجب لها
حرام على ابيه وابنه يب محمد بن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد عن ابي عمرو عن قتادة عن الحسن ان رسول الله ص تزوج امرأة
من عامر بني صعصعة يقال لها سناه وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا على رسول الله
فقالتا لها لا يرين رسول الله منك حرصا فلما دخلت على النبي ص تناولها بيده فقالت اعوذ بالله منك فانقبضت يد رسول الله ص
عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله ص امرأة من كندة ابنة ابي الجون فلما مات ابراهيم بن رسول الله بن مارية القبطية قالت
لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول الله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله ص وولي الناس ابا بكر اتته العامرية و
الكندية وقد خطبتا فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين
وجن الاخر قال عمر بن اذينة فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر انه قال ما نهى النبي ص عن شيء الا وقد عصي فيه حتى
لقد نكحوا ازواجه وحرمة رسول الله اعظم حرمة من ابائهم يب النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل
تكون عنده الجارية فيكشف ثوبها ويجردها لا يزيد على ذلك قال لا تحل لابنه اذا راى فرجها يب محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال قلت لابي عبد الله الرجل ينظر الى الجارية يريد شراها اتحل لابنه قال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها يب ابن ابي عمير عن محمد بن
الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين عن ابي الحسن في الرجل يكون له الجارية اتحل لابنه قال ما لم يكن من جماع او مباشرة كالجماع فلا
باس قال وكانت لابي جاريتان فوهب لي احداهما يب فضالة والقسم عن الكاهلي قال سئل وانا حاضر عن رجل اشترى جارية ولم يمسها
فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر سنين ان يقع عليها فوقع عليها الغلام قال اثم الغلام واثمت امه ولا ارى للاب ان يقربها قال وسمعته
يقول سئلني بعض هؤلاء عن رجل وقع على امرأة ابيه او جارية ابيه قلت ما اصابك بن محبوب ولا يفسد الحرام الحلال يب علي بن
النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى جارية فقبلها قال لا يحل لولده ان يطأها يب ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن قيس عن ابي جعفر ع قال ايما رجل نكح امرأة فلامسها بيده وقد وجب صداقها ولا تحل لابيه ولا لابنه يب الحسن بن

محمد بن ق

سعيد قال كتبنا الى ابي الحسن نسأله عن رجل كانت له امة يطأها فاعتقها او باعها ثم اصاب بعد ذلك ابنتها هل له ان ينكحها
فكتب انه لا يحل يب صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل طلق
امرأته فبانت ووطأ ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا وعن الرجل يكون له المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى
الاخرى ايصلح له ان يطأها قال لا يب النضر عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله في الرجل تكون له الجارية
فيصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم يب ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن ابي عبد الله ع قال
الام والابنة سواء اذا لم يدخل بها يب القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن زيد بن بياع الانماط قال قلت لابي جعفر ع رجل كانت له
جارية وطئها ثم باعها او ماتت عنده ثم وجد ابنتها ايطأها فقال نعم انما حرم الله هذا من الحرائر فاما الاماء فلا باس باب ٩٨
الجمع بين الاختين وبين المرأة وعمتها وخالتها يب صفوان عن العلا عن محمد عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخت على خالتها وتنكح

باب نوادر المناهي في النكاح

الخالة على ابنة اختها ولا تنكح ابنة الاخ على عمتها وتنكح العمة على ابنة اخيها ين النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح الجارية على عمتها ولا على خالتها الا باذن الخالة والعمة ولا باس بان تنكح الخالة والعمة على بنت اختيهما
ين محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وخالتها ين الحسن عن فضالة عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا تنكح ابنة الاخ ولا ابنة الاخت على عمتها ولا على خالتها الا باذنهما وتنكح العمة والخالة
على ابنة الاخ والاخت بغير اذنهما ين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله ع قال لا تزوج المراة على خالتها وتزوج
الخالة على ابنة اختها ين النضر واحمد بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح
احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فنكحها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها امره ان يفارق الاخيرة حتى تضع
اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ين احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال اذا اختلعت المراة من زوجها فلا باس ان يتزوج اختها وهي في العدة ين احمد بن محمد عن المثنى عن زرارة وعبد الكريم عن
ابي بصير والمفضل بن صالح عن ابي اسامة جميعا عن ابي عبد الله ع قال المختلعة اذا اختلعت من زوجها ولم يكن له عليها رجعة حل له
ان يتزوج اختها في عدتها ين النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان عند الرجل الاختان
المملوكتان فنكح احديهما ثم بدا له في الحرة يخرج الاولى من ملكه ببيع او هبة وان وهبها في الثانية ان ينكحها فليس له ان ينكح الاخرى حتى
يخرج الاولى من ملكه ببيع او هبة وان وهبها لولده فانه يجزيه ين زرعة عن محمد بن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن رجل يتزوج
ام ولد لرجل ثم اراد ان يتزوج ابنة سيدها التي اعتقها يجمع بينهما قال لا باس بذلك ين صفوان عن ابن مسكان عن الحضرمي
قال قلت لابي جعفر ع نكح امراة ثم اتى ارضا اخرى فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ين فرات في كتاب
في رجل ابي الحسن ع يتزوج المراة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له
ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها

باب ٨ نوادر المناهي في النكاح

ع ماجيلويه عن محمد العطار عن احمد بن محمد عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن حماد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة عليها السلام ان
ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال اي والله حكم المتبني الايات الاحزاب ما جعل ادعياءكم ابناءكم ذلكم قولكم بافواهكم
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لابائهم هو اقسط عند الله فان لم تعلموا اباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس
عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفورا رحيما وقال الله تع واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت
عليه امسك عليك زوجك واتق الله وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشيه فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها
لكي لا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم اذا قضوا منهن وطرا وكان امر الله مفعولا

باب وطي الدبر

الايات البقرة
فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله وقال تع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم شي عن عبد الله بن ابي يعفور قال سألت
ابا عبد الله ع عن اتيان النساء في اعجازهن قال لا باس ثم تلا هذه الاية نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم شي عن زرارة عن ابي جعفر
في قول الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم شي عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا قال سألت ابا عبد الله ع عن
قول الله تع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم فقال من قدامها ومن خلفها في القبل شي عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا ع انه
قال اي شيء يقولون في اتيان النساء في اعجازهن قلت بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا قال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
من خلفها خرج ولده احول فانزل الله تع نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم يعني من خلف او قدام خلافا لقول اليهود ولم يعن
ادبارهن شي عن الحسن بن علي عن ابي عبد الله ع مثله شي عن زرارة عن ابي جعفر قال سألته عن قول الله تع نساؤكم حرث لكم
فاتوا حرثكم انى شئتم قال من قبل شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل ياتي اهله في دبرها فكره ذلك وقال انما
صفة نساؤكم حرث لكم فاتوا حرثكم انى شئتم اي ساعة شئتم شي عن الفتح بن يزيد الجرجاني قال كتبت الى الرضا ع في مثله فورد
منه الجواب سألت عمن اتى جارية في دبرها والمراة لعبة لا تؤذى وهي حرث كما قال الله شي عن زيد بن ثابت قال سأل رجل امير
المؤمنين ان يؤتى النساء في ادبارهن فقال سفلت سفل الله بك اما سمعت الله يقول اتاتون الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين
شي عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله ع ذكر عنده اتيان النساء في ادبارهن فقال ما اعلم اية في القرآن احلت ذلك
الا واحدة انكم لتاتون الرجال شهوة من دون النساء الاية شي عن الحسين بن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن اتيان الرجل
المراة من خلفها قال احلتها اية في كتاب الله في قوم لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج باب [illegible]

باب الاستمتاع

باب من يحل النظر اليه ومن لا يحل

والاستمتاع ببعض الجسد ضا لي قال سئل الصادق عن الخضخضة فقال اثم عظيم قد نهى الله تعالى عنه في كتابه وفاعله كناكح نفسه و
لو علمت بمن يفعله ما اكلت معه فقال السائل فبين لي يا ابن رسول الله من كتاب الله نهيه فقال قول الله فمن ابتغى وراء ذلك فاولئك
هم العادون وهو مما وراء ذلك فقال الرجل ايما اكبر الزنا او هي قال هو ذنب عظيم قد قال القائل بعض الذنب اهون من بعض والذنوب
كلها عظيم عند الله لانها معاص وان الله لا يحب من العباد العصيان وقد نهانا الله عز وجل عن ذلك لانها من عمل الشيطان وقال لا تعبدوا
الشيطان ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعو حزبه ليكونوا من اصحاب السعير عو قال النبي ص ناكح الكف ملعون

باب من يحل النظر اليه ومن لا يحل وما يحرم من النظر والاستمتاع واللمس وما يحل منها وعقاب المقبل والالتزام المحرم من
الايات النور وقل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن
ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن او آبائهن او آباء بعولتهن
او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا الى الله
جميعا ايه المؤمنون لعلكم تفلحون وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث
مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلوة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح
بعدهن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الايات والله عليم حكيم واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستاذنوا
كما استاذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم اياته والله عليم حكيم والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح
ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة وان يستعففن خير لهن والله سميع عليم الاحزاب في ازواج النبي واذا سألتموهن متاعا
فاسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن الى قوله تعالى لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن ولا اخوانهن ولا نسائهن ولا
ما ملكت ايمانهن واتقين الله ان الله على كل شيء شهيدا وقال تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن
من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما لي في خبر المناهي ان النبي ص نهى ان تتكلم المرأة عند
غير زوجها وغير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها منه ونهى ان ينظر الرجل الى عورة اخيه المسلم وقال من تأمل عورة
اخيه المسلم لعنه سبعون الف ملك ونهى المرأة ان تنظر الى عورة اخيها المسلم او عورة غير اهلها متعمدا ادخلها الله مع المنافقين
الذين كانوا يبحثون عن عورات المسلمين ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله الا ان يتوب وقال ص من ملأ عينيه من حرام ملأ الله عينيه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع وقال ص من صافح امرأة تحرم عليه فقد باء بسخط من الله ومن التزم امرأة حراما قرن في سلسلة
من نار مع الشيطان فيقذفان في النار فس قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم فانه حدثني ابي عن محمد بن ابي
عمير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل آية في القران في ذكر الفروج فهو من الزنا الا هذه الاية فانها من النظر فلا يحل لرجل مؤمن ان
ينظر الى فرج اخيه ولا يحل للمرأة ان تنظر الى فرج اختها وفي رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها
فهي الثياب والكحل والخاتم وخضاب الكف والسوار والزينة ثلاث زينة للناظر وزينة للمحرم وزينة للزوج فاما زينة الناس فقد
ذكرنا واما زينة المحرم فموضع القلادة فما فوقها والدملج وما دونه والخلخال وما اسفل منه واما زينة الزوج فالجسد كله او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال فهو الشيخ الكبير الفاني الذي لا حاجة له في النساء او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بارجلهن
ليعلم ما يخفين من زينتهن يقول لا تضرب احدى رجليها بالاخرى لتقرع الخلخال بالخلخال حص ان النساء كن يخرجن الى المسجد
ويصلين خلف رسول الله ص فاذا كان بالليل وخرجن الى صلوة المغرب والعشاء والغداة يقعد الشباب لهن في طريقهن فيؤذونهن
ويتعرضون لهن فانزل الله يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك ادنى ان يعرفن فلا
يؤذين وكان الله غفورا رحيما ب مروك عن ابن زياد قال سمعت الصادق ع عما تظهر المرأة من زينتها فقال الوجه والكفين
ب على عن اخيه قال سألته عن المرأة هل ان يجامعها رجل قال لا وسألته عن المرأة يكون بها الجرح في فخذها او عضدها هل يصلح
للرجل ان ينظر اليه ويعالجه قال لا وسألته عن الرجل يكون باصل فخذه او اليته الجرح هل يصلح للمرأة ان تنظر اليه او تداويه قال
اذا لم يكن عورة فلا بأس وسألته عن الرجل ما يصلح له ان ينظر اليه من المرأة التي لا تحل له قال الوجه والكف وموضع السوار ع
ن في علل ابن سنان عن الرضا ع انه كتب اليه حرم النظر الى شعور النساء المحجوبات بالازواج وغيرهن من النساء لما فيه من تهييج الرجال
وما تدعوا التهييج الى الفساد والدخول فيما لا يحل ولا يجمل وكذلك ما اشبه الشعور الا الذي قال الله عز وجل والقواعد من النساء

ولا ابناء اخوانهن
ولا ابناء اخواتهن
ع

١٠

باب من يحل النظر اليهم من الرجال

اللاتي لا يرجون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن غير متبرجات بزينة اي غير الجلباب ولا باس بالنظر الى شعور مثلهن
مع ابي عن سعد عن ابن يزيد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل او التابعين غير
اولي الاربة من الرجال الى آخر الآية فقال الاحمق الذي لا ياتي النساء ل ابن الوليد عن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الوشاء عن ابان
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن التابعين غير اولي الاربة من الرجال قال هو الابله المولى عليه الذي لا ياتي النساء ل ابن الوليد
عن الصفار عن احمد بن محمد عن مروان بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له ما للرجل ان يرى من المراة اذا لم يكن لها
بمحرم قال الوجه والكفين والقدمين اقول قد سبق بعض الاخبار في باب احوال الرجال والنساء وسيأتي بعضها في باب جوامع احكام
النساء ع ابي عن احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن الجارية التي لم تدرك متى
ينبغي لها ان تغطي راسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع راسها للصلوة قال لا تغطي راسها حتى تحرم عليها
الصلوة مه ابن الخطاب عن البزنطي عن الرضا ع قال لا تغطي المراة راسها من الغلام حتى يبلغ الغلام ل ابن المغيرة باسناده
عن السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين بكت من خشية الله وعين غضت
عن محارم الله وعين باتت ساهرة في سبيل الله ثو ابن الوليد عن الصفار عن ابن هاشم عن المغيرة عن السكوني مثله ل الاربع
مائة قال امير المؤمنين ع ليس في البدن شيء اقل شكرا من العين فلا تعطوها سؤلها فتشغلكم عن ذكر الله عز وجل وقال ع لكم اول نظرة
الى المراة فلا تتبعوها بنظرة اخرى واحذروا الفتنة ن باسناد التميمي عن الرضا عن ابائه ع قال قال رسول الله لا تتبع النظرة النظرة
فليس لك الا اول نظرة ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم في المراة يموت في بطنها الولد فيتخوف
عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء مكا من كتاب المحاسن عن ابي عبد الله في قوله جل ثناؤه
الا ما ظهر منها قال الوجه والذراعان عنه ع ايضا في قوله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة والكحل والخاتم وفي رواية
اخرى قال الخاتم والمسكة وهو والذي يظهر من الزينة ولا يبدين زينتهن القلادة والقرطة والدمالج والخلاخل وقال المسكة هي
القلب المسك السوار من الذبل وبالعامة مسكة ب وعن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص في الحديث الذي قالت فاطمة خير
النساء ان لا يرين الرجال ولا يراهن الرجال ع فقال رسول الله انها مني عن ام سلمة قالت كنت عند النبي ص وعنده ميمونة فاقبل ابن مكتوم وذلك بعد ان
امر بالحجاب فقال احتجبا فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا قال افعمياوان انتما الستما تبصرانه وكان امير المؤمنين ع يسلم على
النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقال اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل من الاثم علي اكثر مما اطلب من الاجر وسئل ابو بصير
ابا عبد الله ع هل يصافح الرجل المراة ليست بذي محرم قال لا الا من وراء الثوب وعن الصادق ع قال من نظر الى امراة فرفع بصره الى
السماء او غمض بصره لم يرتد اليه بصره حتى يزوجه الله عز وجل من الحور العين وقال ع اول النظرة لك والثانية عليك لا لك والثالثة
فيها الهلاك عن الباقر ع قال لا باس ان ينظر الرجل الى شعر امه او اخته او ابنته جع قال رسول الله ص من ملا عينه حراما يحشو
الله يوم القيمة مسامير من نار ثم حشاها نارا الى يوم ان يقوم الناس ثم يؤمر به الى النار وقال ع من اطلع في بيت جاره فنظر
الى عورة رجل او شعر امراة او شيء من جسدها كان حقيقا على الله ان يدخله النار مع المنافقين الذين كانوا يبحثون عورات
المسلمين في الدنيا ولم يخرج من الدنيا حتى يفضحه الله ويبدي عورته للناظرين في الاخرة قال امير المؤمنين ع من اطلق ناظره
اتعب خاطره من تتابع لحظاته دامت حسراته قال النبي ص النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركها خوفا من الله اعطاه الله ايمانا
يجد حلاوته في قلبه وقال لكل عضو من ابن آدم حظ من الزنا فالعين زناه النظر واللسان زناه الكلام والاذنان زناهما السمع واليدان
زناهما البطش والرجلان زناهما المشي والفرج يصدق ذلك ويكذبه نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه
عليهم السلام قال قال علي ع استأذن اعمى على فاطمة عليها السلام فحجبته فقال لها رسول الله لم حجبته وهو لا يراك فقالت عليها السلام ان لم يكن يراني
فانا اراه وهو يشم الريح فقال رسول الله ص اشهد انك بضعة مني وبهذا الاسناد قال قال علي يا رسول الله امي استأذن عليها قال
نعم قال ولم يا رسول الله قال ايسرك ان تراها عريانة قال لا قال فاستأذن وبهذا الاسناد قال قال ع قال رجل لرسول الله ص اختي اكشف شعرها
يا رسول الله
بين يدي قال لا اني اخاف اذا ابدت شيئا من محاسنها ومن شعرها او معصمها ان تواقعها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا اقبل احدكم ذات محرم قد حاضت اختها او عمتها او خالتها فليقبل بين عينيها ورأسها وليكف عن خدها وعن فيها وبهذا
الاسناد قال نهى رسول الله ص ان يدخل على النساء الا باذن الاولياء نقل من خط الشهيد قدس سره عن يونس عن جابر
عن الباقر ع قال لعن رسول الله ص من نظر الى فرج امراة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امراته ورجلا احتاج الناس اليه لفقهه فسألهم

او رشوة

باب النظر الى امرأة يريد الرجل تزويجها

الرشوة وصه نقلاً من كتاب هداية النبي ص للشيخ جعفر بن احمد القمي قال النبي ص اشتد غضب الله على امرأة ذات بعل ملأت عينها
من غير زوجها منهج البلاغة روي انه كان جالساً في اصحابه اذ مرت بهم امرأة جميلة فرمقها القوم بابصارهم فقال ان ابصار
هذه الفحول طوامح وان ذلك سبب هبابها فاذا نظر احدكم الى امرأة تعجبه فليلامس اهله فانما هي امرأة كامرأة فقال رجل من الخوارج قاتله الله
كافراً ما افقهه فوثب القوم اليه ليقتلوه فقال ع رويداً انما هو سب بسب او عفو عن ذنب عدة الداعي عن رفعه عن ابن محمد
قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكى ذلك الى ابي عبد الله فقال تعرض لرؤيتها
وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيراً حتى عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق
الناس عندي وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة
فكيف تكون جاريتك عندي فقال اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها وان نلت منها
نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل فمكثت عنده ومعه ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض
خلفاء بني امية يشتري له جواري وكانت هي فيمن سمي ان تشترى فبعث الوالي اليه فقال له جارية فلان قال فلان غائب فقهره على
بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها من المدينة قدم مولاها فاول شيء سأل عن الجارية كيف هي فاخبره
بخبرها واخرج اليه المال كله الذي قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل وقال لا آخذ الا ما قومت عليك وما كان من
فضل فخذه لك هنيئاً فصنع الله له بحسن نيته قش والقواعد من النساء اللاتي لا يرجون نكاحاً فليس عليهن جناح ان يضعن
ثيابهن غير متبرجات بزينة قال نزلت في العجائز اللاتي قد يئسن من المحيض والتزويج ان يضعن النقاب ثم قال وان يستعففن خير
لهن اي لا يظهرن للرجال نق البرقي عن ابيه عن جده احمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال النظر سهم من
سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت حسرة طويلة سن محمد بن علي عن ابن فضال مثله فقه سئل يحيى بن اكثم عن قول
علي ان الخنثى يورث من المبال فقال فمن ينظر اذا بال اليه مع انه عسى ان تكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلاً وقد
نظرت اليه النساء وهذا ما لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع ان قول علي ع حق وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة ويقوم الخنثى
خلفهم عريانة وينظرون في المرايا فيرون الشبح فيحكمون عليه سن ادريس بن الحسن عن يوسف بن عبد الرحمن قال ابو عبد الله ع
من تأمل خلف امرأة فلا صلاة له قال يونس اذا كان في الصلاة سن في رواية يحيى بن المغيرة عن ذافر رفعه قال عيسى بن مريم اياكم و
النظرة فانها تزرع في القلب الشهوة وكفى بها لصاحبها فتنة سن اذا اقبل الرجل على ما يحرم لعنه ملائكة السماء وملائكة الارض وملائكة
الغضب واعد له جهنم وساءت مصيراً وفي خبر من قبل على ما يحرم الجمه الله بلجام من النار سن قال الصادق ع ما اعتصم احد
بمثل ما اعتصم بغض البصر فان البصر لا يغض عن محارم الله الا وقد سبق الى قلبه مشاهدة العظمة والجلال وسئل امير المؤمنين ع
بماذا يستعان على غض البصر فقال بالخمود تحت سلطان المطلع على سترك والعين جاسوس القلب وبريد العقل
فغض بصرك عما لا يليق بدينك ويكرهه قلبك وينكره عقلك قال النبي ص غضوا ابصاركم ترون العجائب وقال الله عز وجل قل
للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم قال عيسى بن مريم للحواريين اياكم والنظر الى المحذورات فانها بذر الشهوات ونبات
الفسق وقال يحيى بن زكريا الموت احب الي من نظرة لغير واجب وقال عبد الله بن مسعود لرجل نظر الى امرأة فعادها في مرضها لو ذهبت
عيناك لكان خيراً لك من عيادة مريضك ولا تتوفر عين حظها من نظر الى محذور الا وقد انعقد عقدة على قلبه من المنية ولا تنحل الا
من حالين بكاء الحسرة والندامة بتوبة صادقة واما باخذ حظه مما تمنى ونظر اليه فاخذ الحظ من غير توبة مصيره الى النار واما
التائب الباكي بالحسرة والندامة عن ذلك فمأواه الجنة ومنقلبه الرضوان كش عن صفوان الجمال قال قلت لابي عبد الله ع بابي
وامي تأتيني المرأة المسلمة قد عرفتني بعملي وعرفتها باسلامها وحبها اياكم وولايتها لكم وليس لها محرم قال فاذا جاءتك المرأة المسلمة فاحملها
فان المؤمن محرم للمؤمنة وتلا هذه الآية والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض مكا روي عن الصادق ع انه قال انما
كره النظر الى عورة المسلم فاما النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل النظر الى عورة الحمار وعنه ع قال لا ينظر الرجل الى عورة اخيه اذا
كان مخالفاً له فلا تشغله في الحمام وعنه ع قال الفخذ ليس بعورة

باب ٩ النظر الى المرأة يريد الرجل تزويجها

مب مر عن مسعدة بن اليسع عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بان ينظر الرجل الى محاسن المرأة قبل ان يتزوجها
انما هو مستام فان يقض امر يكن يع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
يريد ان يتزوج المرأة يجوز له ان ينظر اليها قال نعم وترقق له الثياب لانه يريد ان يشتريها باغلى الثمن نوادر الراوندي باسناده

باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع

عن موسى بن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله اذا اراد احدكم ان يتزوج فلا بأس ان يولج بصره فانما هو مشتري وفي دعوات الراوندي
فلا بأس ان ينظر الى ما يدعوه اليه منها وقال جعفر الصادق ع ذكر هذا الخبر لجابر بن عبد الله فقال جابر لما سمعت رسول الله ص قال
هذا اختبأت لجارية من الانصار في حائط لابيها فنظرت الى ما اردت والى ما اراد دفتزوجتها فكانت خير امرأة **باب ٣٠** حكم
الاماء والعبيد والخصيان واهل الذمة واشباههم في النظر وحكم النظر الى الغلام وما يحل من النظر لمن يريد شراء الجارية وغيره من الحكم
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام انه قال اذا زوج الرجل امته فلا ينظر الى عورتها والعورة ما بين السرة
الى الركبة **ب** بهذا الاسناد قال قال علي ع لا ينظر العبد الى شعر سيدته **ب** بهذا قال كان علي ع اذا اراد ان يبتاع
الجارية يكشف عن ساقيها فينظر اليها **ل** جعفر بن محمد بن نعيم عن عمه محمد بن شاذان عن الفضل عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع
عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن ع فلا يتقنعن وسألته عن الحر وللعبد هل لها ان تكشف رأسها بين
ايدي الرجال قال تتقنع **ب** عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال كتبت الى ابي الحسن موسى ع اسئله عن
الصلوة في المسجد بين اقصر او اتم فكتب الي ذلك ففعلت لا بأس وسألته عن خصي لي في سن رجل مدرك يحل للمرأة ان يراها وتكشف بين
يديه فلم يجبني فيها قال وسألت ابا الحسن الرضا ع عنهما مشافهة فاجابني بمثل ما اجابني ابوه الا انه قال في الصلوة **ضع** بانا
اخي دعبل عن الرضا ع عن ابائه عن الحسين بن علي صلوات الله عليهم قال ادخل على اختي سكينة بنت علي ع خادم فغطت رأسها منه فقيل
لها انه خادم فقال ان هو رجل منع شهوته **ل** ابن المتوكل عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول لا بأس بالنظر الى رؤس اهل تهامة والاعراب واهل السواد من اهل الذمة لانهن اذا نهين لا ينتهين وقال المغلوبة
لا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم يتعمد ذلك **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهم السلام قال قال علي ع لا بأس بالنظر الى
رؤس نساء اهل تهامة **ل** ابي عن احمد بن ادريس عن الاشعري عن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن عبد الحميد عن ابي الحسن
الاول قال ثلث يجلين البصر النظر الى الخضرة والنظر الى الماء الجاري والنظر الى الوجه الحسن **سن** اليقطيني مثله **ع** ابي
عن سعد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن حماد قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ترى الخصي من اصحابنا يعنيها لم رجاء ولا نكاد
نزيد الا فظا غليظا سفيها لغضب فقال انما ذلك لانه لا يزني **ع** ابي عن سعد عن البرقي رفعه الى ابي عبد الله ع انه سئل عن الخصي
فقال لا تسئل عمن لم يلده مؤمن ولا يلد مؤمنا **مكا** قال الصادق ع لا تجلس المرأة بين يدي الخصي مكشوفة الرأس ولعن رسول
الله ص المخنثين وقال اخرجوهم من بيوتكم وعن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ايظن المملوك الى شعر مولاته قال نعم والى ساقها وعن
ومن كتاب اللباس عن محمد بن اسحق عن اسحق عن الرضا ع قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه يناولهن الوضوء فيرى من
شعورهن قال لا **مكا** عن ابن بزيع قال سألت الرضا ع عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن
لا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنعن منهم قال لا **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابيه ع قال
قال علي عليه السلام لعن الله المخنثين قال اخرجوهم من بيوتكم **مجازات** النبوية قال رسول الله ص للرجل الذي قال لبعض الصحابة ان
فتح عليكم الطائف فاسئل النبي ص ان يهب لك بادية ابنة غيلان بن سلمة فانها اذا قامت تثنت واذا تكلمت تغنت في كلام طويل
بلغه عنه ص وكان هذا الرجل من مخنثي المدينة فقال ع لقد غلغلت النظر يا عدو الله وفي هذا الكلام استعارة لان غلغلة الشيء هو
ادخاله فيه حتى يتلبس به ويصير من جملته وذلك لا يصح في نظر الانسان الا على طريق الاتساع والمجاز فكانه ع اراد ان هذا الانسان
بلغ بنظره من محاسن هذه المرأة الى حيث لا يبلغ ناظر ولا يصل واصل فكان كالشيء المتغلغل الذي يدق مدخله ويلطف مسلكه
ويبعد مولجه **باب** التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع والنهي عن التخلي بالاجنبية **لي** في خبر المناهي قال نهى النبي ص ان يباشر
المرأة ليس بينهما ثوب **ل** ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله الاشعري عن عبد الله بن ميمون عن الصادق عن ابيه
عليهما السلام قال يفرق بين الصبيان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين **ل** الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام لا
ينام الرجل مع الرجل في ثوب واحد فمن فعل ذلك وجب عليه الادب وهو التعزير **مع** ابن عبدوس عن ابن قتيبة عن حمدان بن
سليمان عن هشام بن احمد عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن ابي جعفر الباقر ع عن جابر بن عبد الله الانصاري قال نهى رسول
الله ص عن المكاعمة والمكامعة فالمكاعمة ان يلثم الرجل الرجل والمكامعة ان يضاجعه ولا يكون بينهما ثوب من غير ضرورة **ص**
بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عمن ذكره عنهم عليهم السلام قال قال ابليس لموسى ع يا موسى لا تخل بامرأة
لا تحل لك فانه لا يخلو رجل بامرأة لا تحل له الا كنت صاحبه دون اصحابي **جا** ابن قولويه عن الكليني عن علي بن ابراهيم عن اليقطيني

علي يونس

باب التفريق بين الرجال والنساء في المضاجع

عن يونس بن سعدان عن ابي عبد الله ع مثله ين علي بن عبد الله عن ابن هاشم عن ابي خديجة عن بعض الصادقين عليهم السلام قال ليس ينبغي
ان يبيت في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلنا نهينا عن ذلك فان وجدنا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا فان وجد
ايتم في لحاف جلدنا فان وجدنا الثالثة قتلنا مكا عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله لا يباشر الرجل الرجل الا
وبينهما ثوب ولا يباشر الرجل الرجل وبينهما ثوب ولا يباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب وعنه قال لا تبيت المرأتان في ثوب واحد الا
ان تضطر اليه وعنه لا تبيت المرأتان في ثوب واحد الا ان تضطر اليه وعنه لا ينام الرجلان في لحاف واحد منهما في ازاره ويكون
اللحاف بعد واحد والمرأتان جميعا كذلك ولا تنام ابنة الرجل معه في لحافه ولا امه ضا قال النبي لا ينام الرجلان في لحاف
واحد الا ان يكون دون ذلك ثوب فينام كل واحد في ازاره وكذلك المرأتان ولا ينام الرجل مع ابنته في لحاف الا ان يضطر
الى ذلك اقول وقد وجدت في كتاب سليم بن قيس برواية ابي عياش عنه قال سألت المقداد عن علي ع قال كنا نسافر مع رسول الله ص
قبل ان يأمر نساءه بالحجاب وهو يخدم رسول الله ص ليس له خادم غيره وكان لرسول الله ص لحاف ليس له لحاف غيره ومعه عايشة
فكان رسول الله ص ينام بين علي ع وعايشة ليس عليهم لحاف غيره فاذا قام رسول الله ص من الليل يصلي حط بيده اللحاف من وسطه
بينه وبين عايشة حتى يمس اللحاف الفراش الذي تحتهم ويقوم رسول الله ص فيصلي اقول تمامه في باب ان عليا اخص الناس بالرسو
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال ثلاث من حفظهن كان معصوما من الشيطان الرجيم
ومن كل بلية من لم يخل بامرأة ليس يملك منها شيئا ولم يدخل على سلطان ولم يعن على صاحب بدعة ببدعته وبهذا الاسناد قال
قال رسول الله ص مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله لا يباشر رجل رجلا الا وبينهما ثوب ولا يباشر المرأة المرأة الا وبينهما ثوب مجالس الشيخ عن محمد بن احمد
شاذان عن ابن الخال عبد العزيز بن جعفر بن قولويه عن محمد بن عيسى عن محمد بن خلف عن موسى بن ابراهيم المروزي عن موسى بن جعفر
عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبيت في موضع يسمع نفس امرأة ليست له بمحرم باب
القسمة بين النساء والعدل بينها الآيات النساء فان خفتم الا تعدلوا فواحدة وقال تع ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو
حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما فس سأل رجل من الزنادقة
ابا جعفر الاحول فقال اخبرني عن قول الله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة
وقال في آخر السورة ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فبين القولين فرق فقال ابو جعفر
الاحول فلم يكن في ذلك عندي جواب فقدمت المدينة فدخلت على ابي عبد الله فسألته عن الآيتين فقال اما قوله فان خفتم الا
تعدلوا فواحدة فانما عنى في النفقة وقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فانما عنى في المودة فانه لا يقدر احد
ان يعدل بين امرأتين في المودة فرجع ابو جعفر الاحول الى الرجل فاخبره فقال هذا حملته من الحجاز مب علي عن اخيه قال سألته
عن رجل له امرأتان هل يصلح له ان يفضل احديهما على الاخرى قال له اربع فليجعل لواحدة ليلة وللاخرى ثلاث ليال قال وسألته
عن رجل له ثلاث نسوة هل له ان يفضل احديهن قال له اربع نسوة فليجعل لواحدة ان احب ليلتين وللاخريين لكل واحدة ليلة
وفي الكسوة والنفقة مثل ذلك ع ابي عن احمد بن ادريس عن ابن عيسى عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى
ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث يشاء ع بهذا الاسناد عن الحسن عن ابي عبد الله ع قال للرجل ان يفضل بعض
نسائه اربعا ع ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
تكون له امرأتان أله ان يفضل بثلاث ليال قال نعم سي عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الرضا ع في قول الله وان امرأة خافت من بعلها
نشوزا او اعراضا قال النشوز الرجل يهم بطلاق امرأته فتقول له ادع ما على ظهرك واعطيك كذا وكذا واحللك من يومي وليلتي
على ما اصطلحا فهو جائز شي عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا قال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما عليك واحللك من يومي وليلتي حل له ذلك فلا جناح
عليهما شي عن زرارة قال سئل ابو جعفر عن النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء نهارا او من كل جمعة او شهر يوما
ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه
نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان ذلك جائز لا بأس به شي عن الحلبي عن ابي

الا ان يضطر اليه كل واحد

باب النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة

١٠٤

عبد الله ع في قوله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول لا تفعل فاني اكره ان يشمت بي ولكن انظر ليلتي فاصنع ما شئت وما كان من سوى ذلك فهو لك فدعني على حالي فهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما والصلح خير وهو هذا الصلح سخ عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم قال في المودة يب النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في رجل نكح امة فوجد طولا الى حرة وكره ان يطلق الامة قال ينكح الحرة على الامة ان كانت اولهما عنده ولا بأس ان ينكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده يقسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه وللامة الثلث من ماله ونفسه يب النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا ينكح الرجل الامة على الحرة وان شاء نكح الحرة على الامة ثم يقسم للحرة مثلي ما يقسم للامة يب صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله ع تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل تكون له امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى له ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربعا فليلتيه يجعلهما حيث احب قلت فتكون عنده المرأة فيتزوج جارية بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها ثلاث ليال وللرجل ان يفضل بعض نسائه على بعض ما لم يكن اربعا يب عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية وسألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضلها قال يفضل المحدثة حدثان عرسها على الاخرى ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما ولا يطيب نفس احديهما للاخرى يب النضر عن محمد بن جميل عن حصين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر ع رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال ان كانت بكرا فليبت عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا يب القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال سألته هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة قال لا يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية وللمسلمة الثلثان وللامة والنصرانية الثلث يب ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل تكون عنده امرأتان احديهما احب اليه من الاخرى أله ان يفضل احديهما قال نعم له ان يأتي هذه ثلث ليال وهذه ليلة وذلك ان له ان يتزوج اربع نسوة فلكل امرأة ليلة ولذلك كان له ان يفضل احديهن على الاخرى ما لم يكن اربعا قال اذا تزوج الرجل البكر وعنده امرأة ثيب فله ان يفضل البكر بثلثة ايام

على الحرة ع

لا تتزوج اليهودية ولا النصرانية على المسلمة ع

باب ٤ النشوز والشقاق وذم المرأة الناشزة

الآيات واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما ان الله كان عليما خبيرا وقال الله تعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير واحضرت الانفس الشح وان تحسنوا وتتقوا فان الله كان بما تعملون خبيرا فس واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا وذلك اذا نشزت المرأة عن فراش زوجها قال زوجها اتقي الله وارجعي الى فراشك فهذه الموعظة فان اطاعته فسبيل ذلك والا سبها وهو الهجر فان رجعت الى فراشها فذلك والا ضربها ضربا غير مبرح فان اطاعته فضاجعته يقول الله فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا يقول لا تكلفوهن الحب فانما جعل الموعظة والسب والضرب لهن في المضجع ان الله كان عليا كبيرا وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فاحكم بالحكمان فهو ما يقول الله ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما يعني الحكمين فاذا كان الحكمان عدلين دخل حكم المرأة على المرأة فيقول اخبريني ما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كانت هي الناشزة قالت اعطه من مالي ما شاء وفرق بيني وبينه وان لم تكن ناشزة قالت انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينه ولكن استزد لي في نفقتي فانه الي مسيء ويخلو حكم الرجل بالرجل فيقول اخبرني بما في نفسك فاني لا احب ان اقطع شيئا دونك فان كان هو الناشز قال خذ لي منها ما استطعت وفرق بيني وبينها فلا حاجة لي فيها وان لم يكن ناشزا قال انشدك الله ان لا تفرق بيني وبينها فانها احب الناس الي فارضها من مالي بما شئت ثم يلتقي الحكمان وقد علم كل واحد منهما ما افضى به اليه صاحبه فأخذ كل واحد منهما على صاحبه عهد الله وميثاقه لتصدقني ولاصدقنك وذلك حين يريد الله ان يوفق بينهما فاذا فعلا وحدث كل واحد منهما صاحبه بما افضى اليه عرفا من الناشز فان كانت المرأة الناشزة قالا انت عدوة الله الناشزة العاصية لزوجك ليس لك عليه نفقة ولا كرامة لك وهو حق ان يبغضك حتى ترجعين الى امر الله وان كان الرجل هو الناشز قالا له يا عدو الله انت العاصي لامر الله المبغض لامرأتك فعليك نفقتها ولا تدخل لها بيتا ولا ترى لها وجها ابدا حتى ترجع الى امر الله وكتابه قال وأتى علي بن ابي طالب صلوات الله عليه رجل وامرأة

ضربا غير مبرح اي غير شديد

الحكمين

باب النشوز والشقاق وحدّ المرأة الناشزة

٥

على هذه الحال فبعث حكما من اهله وحكما من اهلها وقال للحكمين هل تدريان ما تحكمان احكما ان شئتما فرقتما وان شئتما جمعتما فقال
الزوج لا ارضى بحكم فرقة ولا اطلقها فاوجب عليه نفقتها ومنعه ان يدخل عليها وان مات على ذلك الحال الزوج ورثته وان ماتت لم يرثها
اذا رضي منه بحكم الحكمين وكره الزوج فان رضي الزوج وكرهت المرأة انزلت هذه المنزلة ان كرهت ولم يكن عليها نفقة وان مات
لم ترثه وان ماتت ورثها حتى ترجع الى حكم الحكمين هش وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا والصلح خير قال ان خافت المرأة من زوجها ان يطلقها او يعرض عنها فتقول له قد تركت لك كلما عليك ولا اسئلك نفقة
فلا تطلقني ولا تعرض عني فاني اكره شماتة الاعداء فلا جناح عليه ان يقبل ذلك ولا يجري عليها شيئا وهذه الاية نزلت في ابنة محمد بن مسلمة
كانت امرأة رافع بن خديج وكانت امرأة قد خلت من السن فتزوج عليها امرأة شابة كانت اعجب اليه من ابنة محمد بن مسلمة الا اراك
معرضا عني مؤثرا علي فقال رافع هي امرأة شابة وهي اعجب الي وان شئت اقررت على ان لها يومين او ثلثة مني ولك يوم واحد فابت
ابنة محمد بن مسلمة ان ترضاها فطلقها تطليقة ثم طلقها اخرى فقالت لا والله لا ارضى او تسوي بيني وبينها يقول الله واحضرت
الانفس الشح وابنة محمد لم تطب بنصيبها ونفسها شحت عليه فاعرض عليها رافع اما ان ترضى واما ان يطلقها الثالثة فشحت على زوجها
ورضيت فصالحته على ما ذكرت فقال الله فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير فلما رضيت واستقرت لم يستطع
ان يعدل بينهما فنزلت ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة ان تأتي واحدة
وتذر الاخرى لا ايمة ولا ذات بعل وهذه السنة فيما كان كذلك اذا اقرت المرأة ورضيت على ما صالحها عليه زوجها فلا جناح على
الزوج ولا على المرأة وان هي ابت طلقها او تسوي بينهما لا يسعه الا ذلك وقال علي بن ابراهيم في قوله واحضرت الانفس الشح قال
احضرت الشح فمنها ما اختارته ومنها ما لم تختره ل يه عن احمد بن ادريس ومحمد العطار معا عن الاشعري عن البرقي رفعه الى ابي
عبد الله قال قال رسول الله ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط
ومانع الزكوة وتارك الوضوء والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون والزبين قالوا يا رسول الله
وما الزبين قال الذي يدافع الغائط والبول والسكران فهؤلاء ثمانية لا يقبل منهم صلوة مع ابن المتوكل عن محمد العطار واحمد
ابن ادريس معا ما المفيد عن الجعابي عن ابن عقدة عن محمد بن عبد الله بن غالب عن الحسين بن رباح عن ابن عميرة عن محمد بن مروان
عن ابن ابي يعفور عن الصادق قال ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة عبد آبق من مواليه حتى يرجع اليهم فيضع يده في ايديهم ورجل ام قوما وهم
له كارهون وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط فس لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فانه حدثني ابي عن محمد بن الفضل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال لا ينبغي للرجل ان يمتنع من جماع المرأة فيضار بها اذا كان لها ولد مرضع ويقول لها
لا اقربك فاني اخاف عليك الحبل فتغيل ولدي وكذلك المرأة لا يحل لها ان تمتنع على الرجل فتقول المرأة ضا واما النشوز فقد يكون
من الرجل فتقول اني اخاف ان احبل فاغيل ولدي فهذه المضارة في الجماع على الرجل والمرأة ضا واما النشوز فقد يكون من الرجل
ويكون من المرأة فاما الذي من الرجل فهو يريد طلاقها فتقول له امسكني ولك ما عليك وقد وهبت ليلتي لك ويصطلحان على هذا
فاذا نشزت المرأة كنشوز الرجل فهو الخلع اذا كان من المرأة وحدها فهو ان لا تطيعه وهو ما قال الله تبارك وتعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فالهجران ان يحول اليها ظهره في المضجع والضرب بالسواك وشبهه ضربا رفيقا
واما الشقاق فيكون من الزوج والمرأة جميعا كما قال الله وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها يختار
الرجل رجلا والمرأة تختار رجلا فيجتمعان على فرقة او على صلح فان ارادا اصلاحا فمن غير ان يستأمرا وان ارادا التفريق بينهما فليس لهما الا
بعد ان يستأمرا الزوج والمرأة شي ابراهيم بن ميمون عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله ولا تعضلوهن لتذهبوا ببعض
ما آتيتموهن قال الرجل يكون له المرأة فيضربها حتى تفتدي منه فنهى الله عن ذلك شي عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا نشزت المرأة
على الرجل فهي الخلعة فليأخذ منها ما قدر عليه واذا نشز الرجل مع نشوز المرأة فهو الشقاق شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
سالته عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للمصلحين ان يفرقا حتى يستأمرا سر عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عن قول الله فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة وفي
خبر آخر عن الحلبي عنه ويشترط عليهما ان شاءا ان يجمعا وان شاءا فرقا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وفي رواية فضالة فان رضيا
وقلداهما الفرقة ففرقا فهو جائز هلي عن محمد بن سيرين عن عبيدة وكل الى علي بن ابي طالب رجل وامرأة مع كل واحد منهما
فئام من الناس فقال علي ابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ثم قال للحكمين هل تدريان ما عليكما ان رأيتما ان تفرقا

ولا تعرض عني

فقالت له ابنة محمد بن مسلمة من

المفضل: ص

ان تجمعا جمعتما وان رأيتما

فرقتما

والمقام ككتاب النكاح من الكافي د

فارسی

باب العزل وحكم الانساب وان الولد للفراش

فرقتما فقالت المرأة رضيت بكتاب الله علي ولي فقال الرجل اما في الفرقة فلا فقال علي لا تبرح حتى تقر بما اقرت به سر ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان
فقالا للرجل والمرأة أليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة لهما نعم واشهدا بذلك شهودا عليهما أيجوز
تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون ذلك منهما الا على طهر من المرأة بغير جماع من الرجل قيل له أرأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت
بينهما وقال الآخر لم افرق بينهما قال فقال لا يكون لهما تفريق حتى يجتمعا على التفريق فاذا اجتمعا على التفريق جاز تفريقهما على الرجل و
المرأة باب العزل وحكم الانساب وان الولد للفراش ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وآله فقال كنت اعزل عن جارية لي فجاءت بولد فقال عليه السلام الوكاء قد ينفلت فألحق به الولد ب علي عن اخيه عليه السلام قال سألته عن رجل
خلا بامرأته قبل ان يدخل بها فاصابت عند اهلها حاملا ما حالها قال اذا قامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه
المهر كاملا ف ل ابي عن سعد عن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده عن يعقوب الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا بأس
بالعزل في ستة وجوه المرأة التي ايقنت انها لا تلد والمسنة والمرأة السليطة والبذية والمرأة التي لا ترضع ولدها والامة قال الصدوق
يجوز ان يكون ابو الحسن صاحب هذا الحديث موسى بن جعفر ويجوز ان يكون الرضا عليهما السلام لان يعقوب الجعفري قد لقيهما جميعا ب
ابو البختري عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه رفع الى علي عليه السلام امر امرأة ولدت جارية وغلاما في بطن وكان زوجها غائبا فاراد ان يقر بواحد وينفي
الآخر فقال ليس ذلك له اما ان يقر بهما جميعا (او ينكرهما جميعا) ب ابي عن سعد عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن الحميل فقال اي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها مع الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول
هو اخي ليس لهما بينة الا قولهما قال فما يقول فيه الناس عندكم قلت لا يورثونهم اذا لم يكن لهما على ولادتهما بينة انما كانت ولادة في الشرك
فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او ابنتها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما لم يزالوا مقرين بذلك ورث بعضهم بعضا
ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال ان رجلا اتى الى علي بن ابي طالب فقال ان امرأتي هذه جارية حدثة وهي عذراء و
هي حامل في تسعة اشهر ولا اعلم الا خيرا وانا شيخ كبير ما افترعتها وانها لعلى حالها فقال له علي نشدتك الله هل كنت تهريق على فرجها
فقال نعم فقال علي ان لكل فرج ثقبين ثقب يدخل فيه ماء الرجل وثقب يخرج منه البول وافواه الرحم تحت الثقب الذي يدخل فيه ماء الرجل فاذا دخل
الماء في فم واحد من افواه الرحم حملت المرأة بولد واحد واذا دخل في اثنين حملت باثنين واذا دخل من ثلاثة حملت بثلاثة واذا دخل من
اربعة حملت باربعة وليس هناك غير ذلك وقد الحقت بك ابنها فشق عنها القوابل فجاءت بغلام فعاش ل قال الحسين بن اشناس
الكندي كتب جعفر بن حمدان فخرجت اليه هذه المسائل استحللت بجارية وشرطت عليها ان لا اطلب ولدها ولم الزمها منزلي فلما اتى لذلك
مدة قالت لي قد حبلت فقلت لها كيف ولا اعلم اني طلبت منك الولد ثم غبت وانصرفت وقد اتت بولد ذكر فلم انكره ولا قطعت عنها
الاجراء والنفقة ولي ضيعة قد كنت قبل ان تصير الي هذه المرأة سبلتها على وصاياي وعلى سائر ولدي على ان الامر في الزيادة والنقصان
منه الي ايام حياتي وقد اتت هذه بهذا الولد فلم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد واوصيت ان حدث بي حدث الموت ان يجري عليه ما دام صغيرا
فاذا كبر اعطي من هذه الضيعة جملة مائتي دينار غير مؤبد ولا يكون له ولا لعقبه بعد اعطائه ذلك في الوقف شيء فرأيك اعزك الله في
ارشادي فيما عملته وفي هذا الولد بما امتثله والدعاء لي بالعافية وخير الدنيا والآخرة وجوابها اما الرجل الذي استحل بالجارية
وشرط عليها ان لا يطلب ولدها فسبحان من لا شريك له في قدرته شرطه على الجارية وشرط الله عز وجل هذا ما لا يؤمن ان يكون وحيث
عرف في هذا الشك وليس يعرف الوقت الذي اتاها فيه فليس ذلك بموجب لبراءة في ولده واما اعطاء المائتي دينار واخراجه من
الوقف فالمال ماله فعل فيه ما اراد قال ابو الحسين حسب الحساب منذ الولد مستويا قال وجدت في نسخة ابي الحسن الهمداني اتاني ابقاك الله
كتابك انفذته وروى هذا التوقيع الحسن علي بن ابراهيم عن السياري ص لو ان رجلين اشتريا جارية وواقعاها
فاتت بولد لكان الحكم فيه ان يقرع بينهما فمن اصابته القرعة الحق به الولد ويغرم نصف قيمة الجارية لصاحبه وعلى كل واحد منهما
نصف الحد وان كانوا ثلاثة نفر وواقعوا الجارية على الانفراد بعد ان اشتراها الاول وواقعها ثم اشتراها الثاني وواقعها و
اشتراها الثالث وواقعها كل ذلك في طهر واحد فاتت بولد لكان الحق ان يلحق الولد بالذي عنده الجارية ويصبر لقول رسول
الله الولد للفراش وللعاهر الحجر هذا مما لا يخرج في النظر وليس فيه الا التسليم ف شاذ وبنقله الآثار من العامة والخاصة
ان امرأة نكحها شيخ كبير فحملت فزعم الشيخ انه لم يصل اليها وانكر حملها فالتبس الامر على عثمان وسئل المرأة هل افتضك الشيخ و
كانت بكرا فقالت لا فقال عثمان اقيموا الحد عليها فقال له امير المؤمنين ان للمرأة سمين سم للمحيض وسم للبول فلعل الشيخ كان ينال

منا فيك فاده في شيء المحيض فحملت منه فاسألوا الرجل عن ذلك فسئل فقال قد كنت انزل الماء في قبلها من غير وصول إليها بالاقتضاض
فقال أمير المؤمنين الحمل له والولد ولده وأرى عقوبته في الانكار فصار عثمان إلى قضائه بذلك قب جابر بن عبد الله بن يحيى قال
جاء رجل إلى علي ع فقال يا أمير المؤمنين إني كنت أعزل عن امرأتي وإنها جاءت بولد فقال ع وأنا شدك الله هل وطئتها ثم عاودتها قبل
أن تبول قال نعم قال فالولد لك مجالس الشيخ جماعة عن أبي المفضل عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر
عن محمد بن يحيى الخثعمي عن يحيى بن العلاء قال قلت لأبي عبد الله ع ما ترى في رجل تزوج امرأة فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم
تزوجت آخر ثم إن الثالث أولدها قال ترجم لأن الأول أحصنها قال قلت فما ترى في ولدها قال ينسب إلى أبيه قال قلت فإن مات الأب
يرثه الغلام قال نعم كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن إبراهيم عن موسى بن
جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص الولد للفراش وللعاهر الحجر المجازات النبوية مثله وقال السيد هذا مجاز على أحد
التأويلين وهو أن يكون المراد أن العاهر لا شيء له في الولد فعبّر عن ذلك بالحجر أي له من ذلك ما لا حظ فيه ولا انتفاع به كما لا ينتفع بالحجر في أكثر
الأحوال كأنه يريد أن له من دعوته الخيبة والحرمان كما يقول القائل لغيره إذا أراد هذا المعنى ليس لك من الأمر إلا الحجر والجلمد والتراب
والكثكث أي ليس لك منه إلا ما لا محصول له ولا منفعة فيه ومما يؤكد هذا التأويل ما رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ص
قال الولد للفراش وللعاهر الأثلب والأثلب التراب المختلط بالحجارة وهذا الخبر يحقق أن المراد بالحجر هاهنا ما لا ينتفع به كما قلنا أولاً
وربما صدق ذلك قول الشاعر كلانا يا معاذ نحب ليلى بفي وفيك من ليلى التراب شركتك في هوى من كان حظي و
حظك من تذكرها العذاب أراد ليس لنا منها إلا ما لا ينتفع به ولا حظ فيه كالتراب الذي هذه صفته وأما التأويل الآخر الذي
يخرج به الكلام عن حيز المجاز إلى حيز الحقيقة فهو أن يكون المراد أنه ليس للعاهر إلا إقامة الحد عليه وهو الرجم بالأحجار
فيكون الحجر هاهنا اسما للجنس لا للمعهود محصنا فإن كان غير محصن فالمراد بالحجر هاهنا على قول بعضهم الإعنات به والغلظ عليه بتوفية
الحد الذي يستحقه من الجلد له وفي هذا القول تعسف واستكراه وإن كان داخلا في باب المجاز لأن الغلظ على من يقام الحد عليه إذا كان يحد
جلدا لا رجما لا يعبر عنه بالحجر لأن ذلك بعيد عن سنن الفصاحة ودخول في باب الفهاهة فالأولى الاعتماد على التأويل الأول لأنه الأشبه
بطرائقهم والأليق بمقاصدهم

باب ٧ أقل الحمل وأكثره الآيات الأحقاف وحمله وفصاله ثلاثون شهرا شا روي عن يونس
بن الحسن أن عمر أتي بامرأة قد ولدت لستة أشهر فهم برجمها فقال له أمير المؤمنين إن خاصمتك بكتاب الله خصمتك إن الله تعالى
يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ويقول جل قائلا والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة فإذا تمت المرأة
الرضاعة سنتين وكان حمله وفصاله ثلاثين شهرا كان الحمل منها ستة أشهر فخلى عمر سبيل المرأة وثبت الحكم بذلك فعمل به الصحابة
والتابعون ومن أخذ عنه إلى يومنا هذا قب كان الهيثم في جيش فلما جاء جاءت امرأته بعد قدومه لستة أشهر بولد فأنكر ذلك
منها وجاء به عمر وقص عليه فأمر برجمها فأدركها علي ع من قبل أن ترجم ثم قال لعمر اربع على نفسك إنها صدقت إن الله تبارك وتعالى
يقول وحمله وفصاله ثلاثون شهرا وقال والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين فالحمل والرضاع ثلاثون شهرا فقال عمر لولا علي
لهلك عمر وخلى سبيلها وألحق الولد بالرجل شرح ذلك أقل الحمل أربعون يوما وهو زمن انعقاد النطفة وأقله لخروج الولد حيا
ستة أشهر وذلك أن النطفة تبقى في الرحم أربعين يوما ثم تصير علقة أربعين يوما ثم تصير مضغة أربعين يوما وتلجها الروح في عشرين يوما فذلك ستة أشهر فيكون
الفطام في أربعة وعشرين شهرا فيكون الحمل في ستة أشهر شي عن زرارة عن أبي عبد الله ع في قول الله الله يعلم ما تحمل كل أنثى
وما تغيض الأرحام قال ما كان دون التسعة فهو غيض وما تزداد قال ما رأت الدم في حال حملها ازداد به على التسعة الأشهر إن كانت
رأت الدم خمسة أيام أو أقل أو أكثر زاد ذلك على التسعة الأشهر شي عن حريز رفعه إلى أحدهما عليهما السلام مثله

باب ٨ اختلاف الزوجين في النكاح وتصديقها في دعوى النكاح نوادر الراوندي بإسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال وجد رجل مع امرأة
أصابها فرفع إلى علي ع فقال هي امرأتي تزوجتها فسئلت المرأة فسكتت فأومأ إليها بعض القوم أن قولي لا فقالت نعم فدرأ علي الحد
عنهما وعزل عنه المرأة حتى يجيء بالبينة أنها امرأته

باب الشروط في النكاح شي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قضى
أمير المؤمنين ع في امرأة تزوجها رجل وشرط عليها وعلى أهلها إن تزوج عليها امرأة وهجرها أو أتى عليها سرية فإنها طالق فقال
شرط الله قبل شرطكم إن شاء وفى بشرطه وإن شاء أمسك امرأته ونكح عليها وتسرى عليها وهجرها إن أتت سبيل ذلك قال الله
في كتابه فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقال أحل لكم ما ملكت أيمانكم وقال واللاتي تخافون نشوزهن
فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا إن الله كان عليا كبيرا شي [illegible]

فمكثت معه سنة ثم غاب عنها ثم تزوجت آخر ثم

هذا الذي كان بعلها ٤

فل ل

١٨

باب التوسعة على العيال ومدح قلة العيال

قال سئل ابو جعفر ع عن المهارية عليه عند عقدة النكاح ان يأتيها ما شاء او من كل جمعة او شهر يوما ومن النفقة كذا وكذا قال فليس ذلك الشرط بشيء من تزوج امرأة فلها ما للمرأة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امرأة فخافت منه نشوزا او خافت ان يتزوج عليها فصالحت من حقها على شيء من قسمتها او بعضها فان ذلك جائز لا بأس به. يب ابن المحبوب عن ابن بكير قال قال ابو عبد الله ع ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز. الهداية ويجوز التزويج بغير شهود وانما يكره بغير شهود من جهة عقوبة السلطان الجائر.

عقد النكاح خ

ابواب النفقات

باب فضل التوسعة على العيال ومدح قلة العيال

ل ابن المتوكل عن محمد العطار عن جعفر الفزاري عن جعفر بن سهل عن سعيد بن محمد عن مسعدة عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال ان عيال الرجل اسراؤه فمن انعم الله عليه نعمة فليوسع على اسرائه فان لم يفعل اوشك ان تزول النعمة. لي العطار عن سعد عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم العطار عن اسحاق بن بشر الكاهلي عن سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فان من فرّح ابنة فكأنما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقرّ بعين ابن فكأنما بكى من خشية الله عز وجل ومن بكى من خشية الله عز وجل ادخله جنات النعيم. ن ابن الوليد عن الصفار عن اليقطيني عن زكريا المؤمن رفعه الى ابي عبد الله ع قال من عال ابنتين او اختين او عمتين او خالتين حجبتاه من النار. ل ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن النضر عن زرعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ان في الجنة درجة لا يبلغها الا امام عادل او ذو رحم وصول او ذو عيال صبور. ما ابن مخلد عن ابي الحسين عن محمد بن عيسى بن حيان عن شعيب بن حرب عن شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ص اذا انفق المسلم على اهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة. جماعة عن ابي المفضل عن جعفر بن محمد عن جعفر بن عبد الله العلوي عن حمزة بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي عن عمه عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله عندي دينار فما تأمرني به قال انفقه على امك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على ابيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على اخيك قال عندي آخر فما تأمرني به قال انفقه على اختك قال عندي آخر فما تأمرني به ولا والله ما عندي غيره قال انفقه في سبيل الله وهو ادناها اجرا. ما جماعة عن ابي المفضل عن اسحاق بن محمد بن مروان عن يحيى بن سالم عن حماد بن عثمان عن الصادق ع عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لما اسري بي الى السماء دخلت الجنة فرأيت فيها قصرا من ياقوت احمر يرى باطنه من ظاهره لضيائه ونوره وفيه قبتان من در وزبرجد فقلت يا جبرئيل لمن هذا القصر قال هو لمن اطاب الكلام وادام الصيام واطعم الطعام وتهجد بالليل والناس نيام قال علي ع فقلت يا رسول الله وفي امتك من يطيق هذا فقال اتدري ما اطابة الكلام فقلت الله ورسوله اعلم قال من قال سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اتدري ما ادامة الصيام قلت الله ورسوله اعلم قال من صام شهر الصبر شهر رمضان ولم يفطر منه يوما اتدري ما اطعام الطعام قلت الله ورسوله اعلم قال من طلب لعياله ما يكف به وجوههم عن الناس اتدري ما التهجد بالليل والناس نيام قلت الله ورسوله اعلم قال من لم ينم حتى يصلي العشاء الآخرة والناس من اليهود والنصارى وغيرهم من المشركين نيام اقول قد مضى مثله باسانيد. ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص قلة العيال احد اليسارين. ن وفي لي ابن موسى عن الصوفي عن الروياني عن عبد العظيم الحسني عن ابي جعفر الثاني عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام مثله. ل قلة العيال احد اليسارين. ل الاربعمائة قال امير المؤمنين ع الفقر هو الموت الاكبر وقلة العيال احد اليسارين التقدير نصف العيش ما عال امرؤ اقتصد. ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص ان الله تبارك وتعالى ينزل المعونة على قدر المؤونة وينزل الصبر على قدر شدة البلاء. صح عن الرضا عن ابيه عن جده عليهم السلام قال مر جعفر ع بصياد فقال يا صياد اي شيء اكثر ما يقع في شبكتك قال الطير الزاق قال فمر وهو يقول هلك صاحب العيال. ضا ولكن نفقتك على نفسك وعيالك فضلا فان الله يقول يسئلونك ماذا ينفقون قل العفو والعفو الوسط وقال الله والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا الى آخره وقال العالم ع ضمنت لمن اقتصد ان لا يفتقر واعلم ان نفقتك على نفسك وعيالك صدقة والكاد على عياله من حل كالمجاهد في سبيل الله. شي موسى بن بكر عن العبد الصالح قال قال النبي ص قلة العيال احد اليسارين. شي موسى عنه ع قال قال النبي ص التودد الى الناس نصف العقل والرفق نصف المعيشة وما عال امرؤ في اقتصاد. نهج البلاغة قال امير المؤمنين ع تنزل المعونة على قدر المؤونة وقال ع ما عال امرؤ اقتصد وقال ع قلة العيال احد اليسارين وقال ع لبعض اصحابه لا تجعلن اكثر شغلك باهلك وولدك فان يكن اهلك وولدك اولياء الله فان الله لا يضيع اولياءه وان يكونوا اعداء الله فما همك وشغلك باعداء الله. كنز الكراجكي قال رسول الله ص التودد الى الناس

ذلك صاحب العيال خ

وعيالك خ

نصف العقل

باب ما يحل للمراة ان تاخذ من بيت زوجها

نصف العقل وحسن السؤال نصف العلم والتقدير في النفقة نصف المعيشة وفي خبر حسن التقدير نصف المعيشة **علة** الدقاق عن ابي
الحسن موسى ع اذا وعدتم الصغار فاوفوا لهم فانهم يرون انكم انتم الذين ترزقونهم وان الله لا يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان وقال
امير المؤمنين ع اطرفوا اهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة كي يفرحوا بالجمعة **لسعلام الدين** عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام
قال ان احبكم الى الله عز وجل احسنكم عملا وان اعظمكم عند الله عملا اعظمكم فيما عند الله رغبة وان انجاكم من عذاب الله اشدكم خشية
الله وان اقربكم من الله اوسعكم خلقا وان ارضاكم عند الله اسبغكم على عياله وان اكرمكم عند الله اتقاكم **باب** احكام النفقة الآيات
النساء الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم الاسراء ولا تقتلوا اولادكم من املاق نحن
نرزقكم واياهم ان قتلهم كان خطأ كبيرا الطلاق لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله
نفسا الا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا **فس** احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر عن حماد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله صلوات الله عليه في قول الله ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق الرجل على امرأته ما يقيم ظهرها
مع الكسوة والا فرق بينهما **ل** ابن الوليد معا عن محمد العطار واحمد بن ادريس معا عن الاشعري عن موسى بن عمر عن ابن المغيرة عن
حريز قال قلت لابي عبد الله ع من الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة **ل** ابن الوليد عن محمد بن العطار
عن الاشعري عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الله بن الصلت عن عدة اصحابنا يرفعونه الى ابي عبد الله ع انه قال خمسة لا يعطون من الزكوة
الولد والوالدان والمرأة والمملوك لانه يجبر على النفقة عليهم **ع** ما جيلويه عن محمد العطار اقول قد مر بعض الاخبار
في باب حب النساء وباب احوال الرجال والنساء **هب** في خبر الطويل عن الصادق انه قال واما الوجوه الخمس التي يجب عليه النفقة لمن
يلزمه نفسه فعلى ولده ووالديه وامرأته ومملوكه لازم له ذلك في حال العسر واليسر **شي** عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال
سألته عن قوله وعلى الوارث مثل ذلك قال هو النفقة على الوارث مثل ما على الوالد **شي** عن جميل عن سورة عن ابي جعفر مثله
شي عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن قول الله عز وجل وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة
فيقول لا ادع ولدها يأتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء ولا ينبغي له ان يقتر عليه **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى
بن جعفر عن آبائه عليهم السلام الحامل المتوفى عنها زوجها نفقتها من جميع مال الزوج حتى تضع العلل لمحمد بن علي بن ابراهيم العلة في جوع
النبي ص انه هو اب المؤمنين لقول الله عز وجل النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم وهو اب لهم فلما كان اب المؤمنين
علم ان في الدنيا مؤمنين جائعين ولا يحل للاب ان يشبع ويجوع ولده فجوع رسول الله ص نفسه لانه علم ان في اولاده جائعين

باب ما يحل للمرأة ان تأخذ من بيت زوجها **ب** محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله ع عما يحل للمرأة ان تتصدق
من بيت زوجها بغير اذنه قال المأدوم **ضا** مثله **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن المرأة هل لها ان تعطي من بيت زوجها
بغير اذنه قال لا الا ان يحللها اقول قد اوردنا في ذلك اخبارا في جوامع احكام النساء **ابواب** الاولاد واحكامهم الآيات آل عمران
هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء مريم فهب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا الانبياء وزكريا اذ نادى ربه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين فاستجبنا له ووهبنا له يحيى واصلحنا له
زوجه الفرقان والذين يقولون ربنا هب لنا من ازواجنا وذرياتنا قرة اعين واجعلنا للمتقين اماما والصافات رب هب لي
من الصالحين نوح فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين **باب** كيفية نشو
الولد والدعاء والتداوي لطلب الولد وصفات الاولاد وما يزيد في الباه ويقوي الولد **فس** احمد بن محمد عن جعفر بن
عبد الله المحمدي عن كثير بن عياش عن ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله ولقد خلقناكم ثم صورناكم اما خلقناكم فنطفة ثم
علقة ثم مضغة ثم عظما ثم لحما واما صورناكم فالعين والانف والاذنين والفم واليدين والرجلين صور هذا ونحوه ثم جعل الدميم
والوسيم والجسيم والطويل والقصير واشباه هذا **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع ان يدعو الله عز وجل لامرأة من
اهلنا بها حمل فقال قال ابو جعفر ع الدعاء ما لم يمض اربعة اشهر فقلت له انما لها اقل من هذا فدعا لها ثم قال ان النطفة تكون في الرحم ثلاثين
يوما وتكون علقة ثلاثين يوما وتكون مضغة ثلاثين يوما وتكون مخلقة وغير مخلقة ثلاثين يوما فاذا تمت الاربعة اشهر بعث الله تبارك
وتعالى اليها ملكين خلاقين يصورانه ويكتبان رزقه واجله وسعيدا وشقيا **ما** المفيد عن الحسن بن علي النحوي عن محمد بن
القاسم الانباري عن محمد بن احمد الطائي عن علي بن محمد الصيمري قال تزوجت ابنة جعفر بن محمود الكاتب فاحببتها حبا لم يحب احد
احدا مثله وابطأ علي الولد فصرت الى ابي الحسن علي بن محمد الرضا ع فذكرت له ذلك فتبسم وقال اتخذ خاتما فصه فيروزج واكتب

باب ما يحل للمرأة ان تأخذ من بيت زوجها

١٠١

عليه رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين قال ففعلت ذلك فما اتى علي حول حتى رزقت منها ولدا ذكرا طب احمد بن غياث عن
محمد بن عيسى عن القسم بن محمد عن بكير بن حجة قال كنت عند ابي عبد الله ع فقال له رجل يا ابن رسول الله ص يولد لي الولد فيكون منه
البله والضعف فقال ما يمنعك من السويق اشربه ومر اهلك به فانه ينبت اللحم ويشد العظم ولا يولد لكم الا القوي مع ابي محمد
العطار عن الاشعري عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن ابيه قال كنت عند ابي الحسن ع حيث دخل عليه داود الرقي فقال له جعلت
فداك ان الناس يقولون اذا مضى للحامل ستة اشهر فقد فرغ الله من خلقه فقال ابو الحسن يا داود ادع ولو بشق الصفا قلت جعلت
فداك واي شيء الصفا قال ما يخرج مع الولد فان الله عز وجل يفعل ما يشاء لق ابن الوليد عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن
ابن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم يبتل شيعتنا باربع ان يسألوا الناس في اكفهم وان يؤتوا في انفسهم
ولن يبتليهم بولاية سوء ولا بولد لهم ازرق واخضر سن علي بن الحكم عن ابيه عن الاصبغ عن علي قال ان نبيا من الانبياء شكا الى
الله قلة النسل في امته فامره ان يامرهم باكل البيض ففعلوا فكثر النسل فيهم سن ابو القسم الكوفي وابن يزيد عن القندي عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله ع قال شكا نبي من الانبياء الى ذريته قلة الولد فامره باكل البيض سن محمد بن علي اليقطيني عن الدهقان عن
درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله قلة النسل فقال له كل اللحم بالبيض سن ابي
احمد بن المغيرة عن محمد بن ابي حسنة الجمال قال شكوت الى ابي الحسن ع قلة الولد فقال استغفر الله وكل البيض بالبصل سن
علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن يقول اكثروا من البيض فانه يزيد في الولد سن نوح بن شعيب عن كامل عن محمد بن
ابراهيم الجعفي عن ابي عبد الله ع قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه سن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن ع قال من
تغير عليه ماء الظهر ينفع له اللبن الحليب والعسل سن ابن ابي همام عن كامل بن محمد بن ابراهيم الجعفي عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع
اللبن الحليب لمن تغير عليه ماء الظهر سن اليقطيني عن الدهقان عن درست عن ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
يقول شربة السويق بالزيت تنبت اللحم وتشد العظم وترق البشرة وتزيد في الباه سن ابي عن بكر بن محمد الازدي عن خضر قال
كنت عند ابي عبد الله ع فاتاه رجل من اصحابنا فقال له يولد لنا المولود فيكون منه القلة والضعف فقال ما يمنعك من السويق
فانه يشد العظم وينبت اللحم سن ابو الحسن البجلي عن الحسن بن ابرهيم عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن موسى ع قال قال رسول
الله ص السفرجل يصفي اللون ويحسن الولد سن سيارة رفعه الى ابي عبد الله ع قال من اكل سفرجلة على الريق طاب ماؤه وحسن ولده
سن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ايوب عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله ع الى غلام جميل فقال ينبغي ان يكون ابو هذا الغلام
اكل السفرجل وقال السفرجل يحسن الوجه ويجم الفؤاد سن ابي عن احمد بن سليمان عن ابي بصير قال سال رجل ابا عبد الله ع عن الهندبا
وانا عنده فقال الهندبا لنا وقال الرضا ع عليكم باكل بقلة الهندبا لنا فانها تزيد في المال والولد ومن احب ان يكثر ماله وولده
فليدمن اكل الهندبا سن محمد بن علي عمن ذكره عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط قال قال ابو عبد الله ع من ادام اكل الهندبا
سن احمد بن علي الهمداني قال سمعت الرضا يقول عليكم باكل بقلتنا الهندبا فانها تزيد في المال والولد سن علي بن الحكم
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال الهندبا يكثر المال والولد ابي عمن ذكره عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله من سره ان يكثر ماله و
يولد له الذكور فليكثر من اكل الهندبا سن بعضهم عن ابي عبد الله ع قال عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن الوجه
منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله ع البصل
فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع سن بعض اصحابنا عمن ذكره عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن ع
يقول اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قلت جعلت فداك وكيف اكله وليس لي اسنان فقال مر الجارية تسلقه وكله سن
بعض اصحابنا ان داود قال دخلت عليه وبين يديه جزر فناولني فقال كل فقلت ليس لي طواحن فقال اما لك جارية فقلت بلى فقال
مرها تسلقه لك وكل فانه يسخن الكليتين ويقيم الذكر سن احمد عن عبيد عن الحسين بن علوان عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله ص التمر البرني يقوي الظهر ويزيد في المجامعة تمام الخبر سن الحسن بن علي بن ابي عثمان رفعه الى النبي ص قال قال جبرئيل التمر البرني
يزيد في ماء الظهر الخبر سن الحسن بن سعيد عن عمرو بن ابراهيم عن الخراساني قال اكل الرمان يزيد في ماء الرجل ويحسن الولد
طب محمد بن العيص عن اسحق بن عثمان عن عثمان بن عيسى عن محمد بن مسلم قال قال رجل لابي عبد الله اني اشتري الجواري فاحب
ان تعلمني شيئا اقوى به عليهن فقال خذ بصلا ابيض فقطعه صغارا واقله بالزيت ثم خذ بيضا فافقصه في صحفة وذر عليه شيئا
من الملح ثم اكبه على البصل والزيت واقله وكل منه قال اسحق ففعلته فكنت لا اريد منهن شيئا الا نلته وعصرتها انه قال لاخر فتجد

فقال ع

كثر ماله وولده ع

ابو عبد الله

سن ع

باب ما يحل للمرأة ان تأخذ من بيت زوجها

١١١

سجدة ثم تقول اللهم ادم فيهن التقى وكثر فيهن رغبتي وقوّ عليهن ضعفي جل الامر عندك يا سيدي فقال الكحل يزيد في المجامعة و
الحنا يزيد فيها وقال ع اللبن الحليب لمن يعجز عليه ماء الظهر وعن محمد الباقر ع انه قال من عدم الولد فليأكل البيض وليكثر منه فانه
يكثر النسل وقال الصادق عليك بالهندبا فانه يزيد في الماء ويحسن اللون وهو حار لين يزيد في الولد الذكور وعن الحارث بن المغيرة
قال قلت لابي عبد الله الصادق ع اني من اهل بيت وقد انقرضوا وليس لي ولد قال فادع الله وانت ساجد وقل رب هب لي من
لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين ولكن ذلك في الركعة الاخيرة من الصلوة العتمة ثم جامع اهلك
من ليلتك قال الحرث بن المغيرة ففعلت فولد لي علي والحسين طب احمد بن عمران بن ابي ليلى عن ابن ابي نجران عن سليمان بن جعفر الجعفري
عن ابي جعفر الاول محمد الباقر بن علي بن الحسين ع ان رجلا شكا اليه قلة الولد وانه يطلب الولد من الاماء والحرائر فلا يرزق له وهو ابن
ستين سنة فقال ع قل ثلثة ايام في دبر صلوتك المكتوبة صلوة العشاء الآخرة وفي دبر صلوة الفجر سبحان الله سبعين مرة واستغفر الله سبعين
مرة وتختمه بقول الله عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات
ويجعل لكم انهارا ثم واقع امرأتك الليلة الثالثة فانك ترزق باذن الله ذكرا سويا قال ففعل ذلك فلم يحل الحول حتى رزق قرة عين
مكا قال ابو الحسن من اكل البيض والبصل والزيت زاد في جماعه ومن اكل اللحم بالبيض كبر عظم ولده عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع
قال له جعلت فداك اني اشتري الجواري فاحب ان تعلمني شيئا تقوى عليهن قال خذ بصلا وقطعه صغارا صغارا واقله بالزيت وخذ
بيضا فافقصه في صحفة وذر عليه شيئا من ملح فاذره على البصل والزيت واقله شيئا ثم كل منه قال ففعلت فكنت لا اريد منهن شيئا الا
قدرت عليه مكا من كتاب المحاسن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن الثاني اني اجتنبت طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان
اهلي كرهت ذلك وقالت انه يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب اطلب الولد فان الله يرزقهم من العزد وعن ابن عمر قال
قال رسول الله ص اطلبوا الولد والتمسوه فانه قرة العين وريحانة القلب واياكم والعجز والعقر عن علي بن الحسين لبعض اصحابه قل في طلب
الولد رب لا تذرني فردا وانت خير الوارثين واجعل لي وليا من لدنك يرثني في حياتي ويستغفر لي بعد وفاتي واجعله خلقا سويا ولا
تجعل للشيطان فيه نصيبا اللهم اني استغفرك واتوب اليك انك انت الغفور الرحيم سبعين مرة فانه من اكثر من هذا القول رزقه
الله ما يتمنى من مال وولد ومن خير الدنيا والآخرة فانه يقول فقلت استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم
باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا ومن كتاب طب الائمة عن سليمان الحموي عن شيخ مدايني عن زرارة عن ابي جعفر ع قال
وفدت الى هشام بن عبد الملك فابطأ علي الاذن حتى اغتممت وكان له حاجب كثير الدنيا لا ولد له فدنا اليه ابو جعفر ع فقال
هل لك ان توصلني الى هشام فاعلمك دعاء يولد لك ولد فقال نعم واوصله الى هشام فقضى حوائجه فلما فرغ قال له الحاجب جعلت
فداك الدعاء الذي قلت لي فقال نعم تقول في كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر الله عز وجل عشر مرات وتسبحه تسع
مرات وتختم العاشرة بالاستغفار تقول استغفر الله انه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم باموال وبنين و
يجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا فقالها الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله ع قال سليمان
فقلتها وتزوجت ابنة عمي فقد ابطأ علي الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولدا وزعمت المرأة حين تشاء ان تحمل حملت اذا
قالتها وعلمتها غيرها ممن لم يكن يولد لهم ولد كثير عن ابي بكر بن الحرب الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع اني من اهل بيت قد انقرضوا
وليس لي ولد قال فادع الله عز وجل وانت ساجد وقل يا رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء رب لا تذرني فردا
وانت خير الوارثين قال ففعلتها فولد لي علي والحسين وبرواية عنه ع لطلب الولد قال اذا اردت المباشرة فليقرأ ثلاث مرات وذا النون
اذ ذهب مغاضبا الآية عنه عليه السلم قال اذا كان بامرأة احدكم حمل فليستقبل بها القبلة وليقرأ آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل
اللهم قد سميته محمدا فان الله عز وجل يجعله غلاما فان وفى بالاسم بارك الله له فيه وان رجع عن الاسم كان فيه الخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه ومن كتاب نوادر الحكمة عن ابي عبد الله ع قال دخل رجل عليه فقال يا ابن رسول الله ص ولد لي ثماني بنات راس
على راس ولم ار قط ذكرا فادع الله عز وجل ان يرزقني ذكرا فقال الصادق ع اذا اردت المواقعة وقعدت مقعد الرجل من المرأة فضع
يدك اليمنى على يمين فرج المرأة واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات ثم واقع اهلك فانك ترى ما تحب واذا تبينت الحمل فمتى ما تقلبت
الليل فضع يدك على يمنى سرتها واقرأ انا انزلناه في ليلة القدر سبع مرات قال الرجل ففعلت ذلك فولد لي سبع ذكور راس على
راس وقد فعل ذلك غير واحد فرزقوا ذكورا وعن الحسين بن علي عليهما السلام انه قدم وفد على معاوية فلما خرج تبعه بعض حجابه وقال انه
رجل ذو مال كثير ولا يولد له فعلمني شيئا لعل الله يرزقني ولدا فقال عليك بالاستغفار فكان يكثر الاستغفار حتى ربما استغفر في

اليوم

اليوم سبعين مرة فولد له عشرين ابناً فبلغ ذلك معوية فقال له هلا سألته مم قال ذلك فوفد وفدة اخرى فسئل الرجل فقال الم تسمع قول الله
عز اسمه في قصة هود ويزدكم قوة الى قوتكم وفي قصة نوح ويمددكم باموال وبنين **مكا** عن الصادق ع عن علي ع ما اكثر رجل قط
الافلت شهوته **كتاب** مسند فاطمة عن موسى بن عبد الله الحبشي عن وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب ع انه
قال هممت بتزويج فاطمة حيناً ولم اجسر على ان اذكره لرسول الله وكان ذلك يختلج في صدري ليلاً ونهاراً حتى دخلت يوماً على رسول الله فقال
يا علي فقلت لبيك يا رسول الله فقال هل لك في التزويج فقلت الله ورسوله اعلم فظننت انه يريد ان يزوجني بعض نساء قريش وقلبي خائف
من فوت فاطمة فما شعرت على هذا فوالله ما شعرت حتى اتاني رسول رسول الله ص فقال اجب يا علي واسرع قال فاسرعت المضي اليه فلما دخلت
رأيته ما رأيته اشد فرحاً من ذلك اليوم وهو في حجرة ام سلمة فلما ابصرني تهلل وتبسم حتى نظرت الى بياض اسنانه لها بريق قال هلم يا علي
فان الله قد كفاني ما اهمني فيك من امر تزويجك فقلت وكيف ذلك يا رسول الله قال اتاني جبرئيل ومعه من قرنفل الجنة وسنبلها قطعتان
فناولنيهما فاخذتهما فشممتهما فسطع منهما رائحة المسك ثم اخذهما مني فقلت يا جبرئيل ما سبيلهما فقال امر سكان الجنة ان يزينوا الجنان كلها
بمفارشها ونضودها وانهارها واشجارها وثمارها وامر ريح الجنة التي يقال لها المثيرة فهبت في الجنة بانواع العطر والطيب وامر حور عينها
بقراءة سورة طه ويس فرفعن اصواتهن بها ثم نادى مناد الا ان اليوم يوم وليمة فاطمة بنت محمد وعلي بن ابي طالب رضى مني بهما
ثم بعث الله تعالى سحابة بيضاء فمطرت على اهل الجنة من لؤلؤها وزبرجدها وياقوتها وامر خدام الجنة ان يلتقطوها وامر ملكاً من الملائكة
يقال له راحيل فخطب راحيل بخطبة لم يسمع اهل السماء بمثلها ثم نادى مناد يا ملائكتي وسكان جنتي باركوا على نكاح فاطمة بنت محمد ص
وعلي بن ابي طالب فاني زوجت احب النساء الي من احب الرجال الي بعد محمد ثم قال يا علي ابشر ابشر فاني قد زوجتك بابنتي فاطمة على ما
زوجك الرحمن من فوق عرشه فقد رضيت لها ولك ما رضي الله لكما فدونك اهلك وكفى بك يا علي مرضياً رضينا قلت يا علي فقال يا رسول
الله وابلغ من شأني ان اذكر في اهل الجنة وزوجني الله في ملائكته فقال يا علي ان الله اذا احب عبداً اكرمه بما لا عين رأت ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر فقال علي يا رب اوزعني ان اشكر نعمتك التي انعمت علي فقال النبي ص آمين آمين وقال علي لما ابنت رسول
الله خاطباً ابنته فاطمة قال وما عندك تنقدني قلت ليس عندي الا بعيري وفرسي ودرعي قال اما فرسك فلا بد لك منه تقاتل عليه
واما بعيرك فحامل اهلك واما درعك فقد زوجك الله بها قال علي فخرجت من عنده والدرع على عاتقي الايسر فذهبت الى سوق الليل
فبعتها باربعمائة درهم سود هجرية ثم اتيت بها الى النبي ص فصببتها بين يديه فوالله ما سألني عن عددها ولا كان رسول الله ص سخي الكف
فدعى بلالاً وملأ قبضته فقال يا بلال ابتع بها طيباً لابنتي فاطمة ثم دعا ام سلمة فقال يا ام سلمة ابتاعي لابنتي فراشاً من حلس مصر واحشيه
ليفاً واتخذي لها مدرعة قطوانية ولا تتخذي لها اكثر من ذلك فيكونا من المسرفين وصبرت اياماً ما اذكر لرسول الله شيئاً من امر ابنته
حتى دخلت على ام سلمة فقالت لي يا علي لم لا تقول لرسول الله يدخلك على اهلك قال قلت استحي منه ان اذكر له شيئاً من هذا فقالت ام سلمة ادخل
عليه فانه سيعلم ما في نفسك قال علي فدخلت عليه ثم خرجت ثم دخلت ثم خرجت فقال رسول الله ص احسبك انك تشتهي الدخول
على اهلك قال قلت نعم فداك ابي وامي يا رسول الله فقال ص غداً ان شاء الله تعالى **مصبا** الانوار ذكر ابن بابويه في حديث اورده في تزويج
فاطمة ان النبي ص اخذ فيه ماء ودعا فاطمة فاجلسها بين يديه ثم مج الماء في المخضب وغسل فيه قدميه ووجهه ثم دعا فاطمة واخذ كفاً من
ماء فضرب به على رأسها وكفاً بين يديها ثم رش جلدها ثم دعا بمخضب آخر ثم دعا علياً فصنع به كما صنع بها ثم التزمهما وقال اللهم اذهب عنهما
الرجس وطهرهما تطهيراً فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً ثم قال قوما الى بيتكما جمع الله بينكما وبارك في نسلكما واصلح بالكما ثم قام
فخرج واغلقوا الباب عن شرحبيل بن سعيد قال دخل رسول الله ص على فاطمة صبيحة عرسها بقدح فيه لبن فقال اشربي فداك ابوك ثم قال لعلي
عليه السلام اشرب فداك ابن عمك **باب ١٥** فضل الاولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها الآيات الانفال واعلموا انما اموالكم واولادكم
فتنة وان الله عنده اجر عظيم النحل واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ايمسكه على
هون ام يدسه في التراب الا ساء ما يحكمون وقال تعالى والله جعل لكم من انفسكم ازواجاً وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة ورزقكم
من الطيبات افبالباطل يؤمنون وبنعمت الله هم يكفرون الكهف المال والبنون زينة الحيوة الدنيا والباقيات الصالحات خير عند
ربك ثواباً وخير املا حمعسق لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء يهب لمن يشاء اناثاً ويهب لمن يشاء الذكور او يزوجهم ذكراناً و
اناثاً ويجعل من يشاء عقيماً انه عليم قدير الزخرف ام اتخذ مما يخلق بنات واصفاكم بالبنين واذا بشر احدهم بما ضرب للرحمن مثلاً ظل
وجهه مسوداً وهو كظيم المنافقين يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون
التغابن يا ايها الذين آمنوا ان من ازواجكم واولادكم عدواً لكم فاحذروهم الى قوله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة والله عنده

باب فضل الأولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

امر عظيم **مكا** عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح ريحانة من رياحين الجنة عن الصادق ع قال ميراث الله من عبده المؤمن ولد صالح يستغفر له وعنه ع قال البنات حسنات والبنون نعمة فالحسنات يثاب عليها والنعمة يسئل عنها وبشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله من الروضة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الولد البنات المخدرات من كانت عنده واحدة جعلها الله سترا من النار ومن كانت عنده اثنتان ادخله الله بهما الجنة ومن يكن له ثلاث او مثلهن من الاخوات وضع عنه الجهاد والصدقة عن حذيفة اليماني قال قال رسول الله ص خير اولادكم البنات عن الرضا ع قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد بعبد خيرا لم يمته حتى يريه الخلف وروي ان من مات بلا خلف فكان لم يكن في الناس ومن مات وله خلف فكأن لم يمت عن الصادق ع قال ان الله عز وجل ليرحم الرجل لشدة حبه لولده وقال له عمر بن يزيد ان لي بنات فقال لي لعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن ومت لم تؤجر يوم القيمة ولقيت ربك حين تلقاه وانت عاص عن حمزة بن حمران باسناده اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله وعنده رجل فاخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة واحدة فهو مفدوح ومن كانت له اثنتان فيا غوثاه ومن كان له ثلاث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه وقال ص من عال ثلاث بنات او ثلاث اخوات وجبت له الجنة قيل يا رسول الله واثنتين قال واثنتين قيل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة عن الغزالي قال من سعادة الرجل ان لا تحيض ابنته في بيته عن النبي ص قال احبوا الصبيان وارحموهم فاذا وعدتموهم ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم وعن النبي ص نظر الى رجل له ابنان فقبل احدهما وترك الآخر فقال النبي صلى الله عليه وآله فهلا اسويت بينهما وقال ع اعدلوا بين اولادكم كما تحبون ان يعدلوا بينكم في البر واللطف قبل رسول الله الحسن والحسين فقال الاقرع بن حابس ان لي عشرة من الاولاد ما قبلت احدا منهم فقال ما علي ان نزع الله الرحمة منك وكلة نحوهما عن النبي ص قال سموا اولادكم اسماء الانبياء واحسن الاسماء عبد الله وعبد الرحمن وعن النبي ص قال من حق الولد على والده ثلاثة يحسن اسمه ويعلمه الكتابة ويزوجه اذا بلغ وقال عليه السلام اكثروا من قبلة اولادكم فان لكم بكل قبلة درجة في الجنة ما بين كل درجة خمسمائة عام عن الرضا ع عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص ما من قوم كانت لهم مشورة فحضر معهم من اسمه محمد واحمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم وقال عليه السلام يلزم الوالدين من عقوق الولد ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وقال صلى الله عليه وآله والذي بعثني بالحق ان العاق لوالديه لا يجد ريح الجنة قال امير المؤمنين ع قبلة الولد رحمة وقبلة المرأة شهوة وقبلة الوالدين عبادة وقبلة الرجل اخاه دين وزاد عن الحسن العسكري وقبلة الامام العادل طاعة عن الصادق ع قال بر الرجل بولده بره بوالديه عن يونس قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل تكون له بنون وامهم ليست بواحدة ايفضل احدهم على الآخر قال نعم لا بأس به قد كان ابي عليه السلام يفضلني على عبد الله عن الصادق ع قال من نعم الله عز وجل على الرجل ان يشبهه ولده وعنه ع قال ان الله تبارك وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين آدم ثم خلقه على صورة احديهن فلا يقولن احد لولده هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا من آبائي وسأل رجل النبي ص فقال ما لنا نجد باولادنا ما لا يجدون بنا قال لانهم منكم ولستم منهم وقيل لعلي بن الحسين ع انت ابر الناس بامك ولا نراك تأكل معها قال اخاف ان تسبق يدي الى ما سبقت عينها اليه فاكون قد عققتها وسئل الصادق ع لم ايتم الله نبيه محمدا صلى الله عليه وآله قال لئلا يكون لاحد عليه طاعة عن الصادق عليه السلام قال هنأ رجل رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك ان يكون فارسا او راجلا فقال له جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره قال رسول الله لرجل رأى معه صبيا من هذا قال ابني قال متعك الله به اما لو قلت بارك الله وعلم من كتاب نوادر الحكمة عن ابن عباس قال النبي ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور فانه من فرح ابنة فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر بعين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله جنات النعيم عن عبد الله بن فضالة عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلث سنين قيل له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى تتم له ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما ثم يقال له قل محمد رسول الله ص سبع مرات ويترك حتى تتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى تتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى تتم له ست سنين فاذا تمت له ست سنين قيل له صل وعلم الركوع والسجود حتى تتم له سبع سنين فاذا تمت له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى تتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة

الابنام يتيم كردانيد

بيت مع

بنه للعقد منبر

باب فضل الاولاد وتواريخهم وكيفيتها

ومن يعلمها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله لوالديه انتهى من المحاسن عن الصادق عم قال ان من سعادة الرجل ان يكون الولد يعرف شبهه

وخلقه وخلقه وشمايله قال النبي صم من نعمة الله على الرجل ان يشبهه ولده عن ابي ابرهيم عم قال كان ابي يقول من سعادة المرء ان لا يموت حتى يرى

خلفه من نفسه قال هاو قد ارانى الله خلفي من نفسي فاشار الى ابي الحسن عن الصادق عم قال دع ابنك يلعب سبع سنين ويؤدب سبعا

والزمه نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه من كتاب المحاسن عنه قال احمل صبيك حتى تاتي عليه ست سنين ثم ادبه

في الكتاب ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين وادبه سبع سنين فان رضيت خلايقه لاحدى وعشرين والا فاضرب على جنبه فقد

اعذرت [illegible] عن النبي صم قال [illegible] يؤدب احدكم ولده خير له من ان يتصدق بنصف صاع كل يوم وعنه قال اكرموا اولادكم

واحسنوا ادابكم [illegible] الاحتجاج عن الرضا عم قال قال النبي صم اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي

في رقاده [illegible] الكاتبان وعن امير المؤمنين قال يرخي الصبي سبعا ويؤدب سبعا ويستخدم سبعا وينتهي طوله في ثلث وعشرين

[illegible] ما كان [illegible] الحجاج عن الباقر عم قال يفرق بين الغلمان والنساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين [illegible]

[illegible] اولادكم [illegible] والمجنونة فاما اللمس [illegible] عن ابراهيم قال اذا نظرت الى الغلام وراته حلو العينين

[illegible] العزلة [illegible] وبركة [illegible] فانه عاق العينين [illegible] لا اذن [illegible]

[illegible] قال [illegible] والصبية والصبية [illegible] بينهم في المضاجع لعشر سنين عنه قال اذا

[illegible] ست سنين [illegible] لا يقبل المراة اذا كان سبع سنين عنه قال قال علي عم مباشرة المراة ابنتها اذا بلغت

ست سنين [illegible] سنة شعبة [illegible] فقال الحسين [illegible] ما [illegible] فلا تضعها في حجرك

[illegible] عن النبي صم [illegible] المضاجع اذا بلغوا سبع سنين [illegible] ويفرق بين الصبيان في المضاجع لست

سنين [illegible] عن [illegible] عليهما السلام قال ذكر رسول الله صم الجهاد فقالت امراة يا رسول الله فما للنساء من هذا شئ

فقال بلى للمراة ما بين حملها الى فطامها من الاجر كالمرابط في سبيل الله فان هلكت فيما بين ذلك كان لها مثل منزلة الشهيد

[illegible] المحاسن عن [illegible] عبد الله [illegible] يا رب [illegible] الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فاني فطرتهم على توحيدي فان

امتهم ادخلتهم جنتي برحمتي جمع قال رسول الله صم اولادنا اكبادنا صغراؤهم امراؤنا كبراؤهم اعداؤنا فان عاشوا فتنونا وان ماتوا

حزنونا [illegible] العزايب [illegible] عن النبي صم انه قال خمسة في قبورهم وثوابهم يجري الى ديوانهم من غرس نخلا ومن حفر

بئرا ومن بنى لله مسجدا ومن كتب مصحفا ومن خلف ابنا صالحا وقال عم الولد مجبنة مبخلة محزنة **نوادر** الراوندي باسناده عن

موسى بن جعفر عن ابيه [illegible] قال ابصر رسول الله صلى الله عليه رجلا له ولدان فقبل احدهما وترك الاخر فقال رسول

الله صم فهلا واسيت بينهما وبهذا الاسناد قال علي عليه السلام كان رسول الله صم اذا بشر بجارية قال ريحانة ورزقها على الله عز وجل

وبهذا الاسناد قال رسول الله صم نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مفليات مباركات وبهذا الاسناد قال قال

رسول الله صم من سعادة المرء المسلم الزوجة الصالحة والمسكن الواسع والمركب الهني والولد الصالح ومن يمن المراة ان يكون بكرها

جارية يعني اول ولدها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صم مروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابناء سبع سنين واضربوهم اذا

كانوا ابناء سبع سنين وفرقوا بينهم في المضاجع اذا كانوا ابناء عشر سنين **بيان** التنزيل [illegible] عن امير المؤمنين

قال ما سالت ربي اولادا نضر الوجه ولا سالته ولدا حسن القامة ولكن سالت ربي اولادا مطيعين لله وجلين منه حتى اذا نظرت

اليه وهو مطيع لله قرت عيني **عدة** الداعي قال رسول الله صم من سعادة الرجل الولد الصالح وقال عم الولد للوالد ريحانة

من الله قسمها وان ريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام سميتهما باسم سبطي بني اسرائيل شبر وشبير وقال رجل من الانصار لابي عبد

الله عم من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك وقال رسول الله صم رحم الله من اعان ولده على بره وهو ان يعفو عن سيئته

ويدعو له فيما بينه وبين الله وقال علي عليه السلام من قبل ولده كان له حسنة ومن فرحه فرحه الله يوم القيمة ومن علمه القرآن دعي

الابوان فكسيا حلتين يضئ من نورهما وجوه اهل الجنة وجاء رجل الى النبي صم فقال ما قبلت صبيا قط فقال النبي صم هذا رجل عندي

انه من اهل النار ورأى عم رجلا من الانصار له ولدان فقبل احدهما وترك الاخر فقال صلى الله عليه وآله هلا واسيت بينهما وقال بعضهم

[illegible] الحسن [illegible] ابنك فقال لا نفس بهواهم ولا نظر وكان النبي صم اذا اصبح مسح على رؤس ولده وقال الصادق عليه السلام

[illegible] لم [illegible] ترك ولده [illegible] بعد الموت وقال عم ايما رجل دعا على ولده اورثه الفقر وقال عم من تمنى موت البنات

حرم اجرهن ولقي الله يوم القيمة عاصيا وقال النبي صلى الله عليه وآله من عال ثلث بنات ومثلهن من الاخوات فصبر على لأوائهن حتى يبن الى

باب فضل الاولاد وثواب تربيتهم وكيفيتها

ازواجهن ادخلهن [illegible] الجنة كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والوسطى فقلت يا رسول الله واثنتين قال واثنتين
قلت وواحدة قال وواحدة لى ماجيلويه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن الصادق جعفر بن محمد قال ليس يتبع الرجل
بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته وولد صالح يدعو
له ل ابي عن علي عن اليقطيني عن محمد بن شعيب عن الهيثم بن [illegible] عن ابي عبد الله الصادق ع قال ست خصال ينتفع
بها المؤمن من بعد موته ولد صالح يستغفر له ومصحف يقرأ منه وقليب يحفره وغرس يغرسه وصدقة ماء يجريه وسنة حسنة يؤخذ
بها بعده لى ماجيلويه عن عمه عن العطار عن الاشعري عن موسى بن جعفر عن علي بن معبد عن بندار بن حماد عن عبد الله بن سنان
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال سمعته يقول اذا بلغ الغلام ثلاث سنين يقال له سبع مرات قل لا اله الا الله ثم يترك حتى يتم له
ثلاث سنين وسبعة اشهر وعشرون يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له سبع مرات
قل صلى الله على محمد وآل محمد ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى
القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له ست سنين فاذا تم له ست سنين قيل له اغسل وجهك وصل وعلم الركوع والسجود حتى يتم
سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له
علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلاة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلاة غفر الله لوالديه ان شاء الله ما المفضل
بن [illegible] العطار [illegible] عن محمد بن علي الكوفي عن [illegible] سايق عن ابي هشيم محمد عن الصادق عن ابائه عليهم السلام
قال قال رسول الله ص مر عيسى بن مريم بقبر يعذب صاحبه ثم مر به من قابل فاذا هو ليس يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام
اول فكان صاحبه يعذب ثم مررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه يا روح الله انه ادرك له ولد صالح فاصلح
طريقا وآوى يتيما فغفرت له بما عمل ابنه سن [illegible] عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع مثله ثم قال رسول الله ص ميراث
الله عز وجل من عبده المؤمن ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله ع آية زكريا هب لي من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب
واجعله رب رضيا سن عن الحسن بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على ابي عبد الله ع فرآه متسخطا لها فقال له
ابو عبد الله ع ارأيت لو ان الله اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال كنت اقول يا رب تختار لي ثم قال ان الغلام
الذي قتله العالم الذي كان مع موسى في قول الله فاردنا ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما قال فابدلهما منه جارية ولدت سبعين
نبيا مص [illegible] عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان رسول الله ص قال ان من سعادة المرء المسلم ان يشبهه ولده والمرأة
الجملاء ذات دين والمركب الهنيء والمسكن الواسع مص ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا رأى صبيا [illegible]
بموسى من حديد احتذها فرضها وكان يكره ان يلبس الصبي شيئا من حديد ل ابي عن الحميري عن ابن عيسى عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته الى
يوم القيامة وصدقة موقوفة لا تورث او سنة هدى سنها فكان يعمل بها وعمل بها من بعده غيره او ولد صالح يستغفر له ل ابي
عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان رفعه الى علي بن الحسين انه قال من سعادة المرء المسلم ان يكون متجره في بلاده
ويكون خلطاؤه صالحين ويكون له ولد يستعين بهم ل محمد بن ابي عبد الله الفرغاني عن محمد بن [illegible]
عن محمد بن عبد الله عن ابن جريج عن ابي الزبير عن عمر بن نبهان عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله قال من كن له ثلاث بنات فصبر على
لاوائهن وضرائهن وسرائهن كن له حجابا يوم القيمة شي عن ابي يحيى الواسطي رفعه الى احدهما عليهما السلام في قول الله عز وجل واما
الغلام فكان ابواه مؤمنين الى قوله واقرب رحما قال ابدلهما مكان الابن بنتا فولدت سبعين نبيا ها [illegible] عن احمد بن ابي لبيد
عن ابراهيم بن السندي عن ابن عيسى عن يونس عن السري بن عيسى عن عبد الخالق بن عبد ربه قال قال ابو عبد الله ع خير ما يخلفه الرجل بعده
ثلاثة ولد بار يستغفر له وسنة خير يقتدى به فيها وصدقة تجري من بعده ها بالاسناد الى ابي قتادة قال قال ابو عبد الله ع
ثلاثة هي سعادة الزوجة الموافقة والولد البار والرزق يرزق معيشته يغدو على اصلاحها ويروح على عياله ع . [illegible]
السراج عن جعفر بن يحيى بن ابراهيم عن محمد بن عبد الله بن هرون الرشيد عن محمد بن آدم عن ابن ابي ذئب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا تضربوا اطفالكم على بكائهم فان بكاءهم اربعة اشهر شهادة ان لا اله الا الله واربعة اشهر الصلاة على النبي
واربعة اشهر الدعاء لوالديه ع ابي عن احمد بن ادريس عن ابن ابي الخطاب عن ابن بشير عن رجل عن ابي عبد الله ع قال ان الله تبارك
وتعالى اذا اراد ان يخلق خلقا جمع كل صورة بينه وبين ابيه الى آدم ثم خلقه على صورة احدهم فلا يقولن احد هذا لا يشبهني ولا يشبه شيئا

باب ثواب البنات وفضل الأولاد وتربية الأولاد

١١٦ ن ابي ل الا ربعمائة قال امير المؤمنين اغسلوا صبيانكم من الغمر فان الشيطان يشم الغمر فيفزع الصبي في رقاده ويتأذى به
الكاتبان مل ابن الوليد عن الصفار عن سلمة بن الخطاب عن ايوب بن سليم عن اسحق بن بشير عن سالم الافطس عن ابن جبير عن ابن عباس
قال قال رسول الله ص من دخل السوق فاشترى تحفة فحملها الى عياله كان كحامل صدقة الى قوم محاويج وليبدأ بالاناث قبل الذكور
فانه من فرح انثى فكانما اعتق رقبة من ولد اسمعيل ومن اقر عين ابن فكانما بكى من خشية الله ومن بكى من خشية الله ادخله الله جنات
النعيم ثو ابن الوليد عن الصفار عن موسى بن عمر عن ابي عبد الله ع عن يحيى بن خاقان عن رجل عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
ع قال البنات حسنات والبنون نعمة والحسنات يثاب عليها والنعمة يسأل عنها ثو ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن
ابن هاشم عن البرقي رفعه قال بشر النبي ص بابنة فنظر في وجوه اصحابه فرأى الكراهة فيهم فقال ما لكم ريحانة اشمها ورزقها على الله عز و
جل سن ابن الوليد عن الصفار عن محمد بن عيسى عن عباس الزيات عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله ع قال اتى رجل النبي ص وعنده
رجل فاخبره بمولود فتغير لون الرجل فقال له النبي ص ما لك قال خير قال قل قال خرجت والمرأة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال له النبي ص
الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كان له ابنتان
فيا غوثاه ومن كانت له ثلاث بنات وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كانت له اربع بنات فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله
اقرضوه يا عباد الله ارحموه سن ابي وابن الوليد معا عن احمد بن ادريس ومحمد العطار معا عن الاشعري عن ابن يزيد رفعه الى احدهما
عليهما السلام قال اذا اصاب الرجل ابنة بعث الله اليها ملكا فامر جناحه على رأسها وصدرها وقال ضعيفة خلقت من ضعف المنفق عليها
معان الى يوم القيامة سن بعض اصحابنا عن عباس بن هيثم عن يعقوب عن يحيى بن المساور عن ابي عبد الله ع قال قال موسى
بن عمران يا رب اي الاعمال افضل عندك فقال حب الاطفال فان فطرتهم على توحيدي فان امتهم ادخلتهم برحمتي سن ابي عن بكر بن
محمد قال ارسل ابو عبد الله ع الى ابي خيثمة حدثنا اسق محمد بن عبد السلم السويق فانه ينبت اللحم ويشد العظم ورواه عثمان بن عيسى عن
ابي عبد الله ع الا انه قال ارسل الى سعيدة سن محمد بن علي وعن ابيه معا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت خيثمة على ابي عبد
ومعها ابنها اظن اسمه محمد فقال لها ابو عبد الله ما لي ارى جسم ابنك نحيفا قالت هو عليل فقال لها اسقيه السويق فانه ينبت اللحم
ويشد العظم سن ابي عن بكر بن محمد عن خيثمة ام ولد عبد السلم قالت قال ابو عبد الله ع اسقوا صبيانكم السويق في صغرهم فان
ذلك ينبت اللحم ويشد العظم ومن شرب السويق اربعين صباحا امتلأ كتفاه قوة سن حسن بن ابي عثمان عن محمد بن ابي حمزة عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع اطعموا صبيانكم الرمان فانه اسرع لشبابهم مشكن عوذة الصبيان اذا كثر بكاؤهم وفزعوا
يفزعون بالليل والمرأة اذا سهرت من وجع فضربنا على آذانهم في الكهف سنين عددا ثم بعثناهم لنعلم اي الحزبين احصى لما لبثوا امدا
حدثنا ابو المفضل الواسطي عن مروان بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الباقر ع ما يوقع عن ابيه ... قال ذلك شيء عن عبد
الرحمن الاشل قال سألت ابا عبد الله عن قول الله وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الحفدة بنو البنت ونحن حفدة رسول
الله ص سن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله في قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال ... حفدة
رسول الله سن عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في قوله تعالى وجعل لكم من ازواجكم بنين وحفدة قال الحفدة وهم
العون منهم يعني البنين باب ثواب النساء في خدمة الازواج وتربية الاولاد والحمل والولادة لي ابن الوليد
عن الصفار عن ابن ابي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن ابي خالد الكعبي عن ابي عبد الله ع عن رسول الله ص ايما امرأة رفعت من بيت زوجها
شيئا من موضع تريد به صلاحا نظر الله عز وجل اليها ومن نظر الله اليه لم يعذبه فقالت ام سلمة رضي الله عنها ذهب الرجال بكل خير
فاي شيء للنساء المساكين فقال ص بلى اذا حملت المرأة كانت بمنزلة الصائم القائم المجاهد بنفسه وماله في سبيل الله فاذا وضعت كان
لها من الاجر ما لا تدري ما هو لعظمه فاذا ارضعت كان لها بكل مصة كعدل عتق محرر من ولد اسمعيل فاذا فرغت من رضاعه ضرب
ملك على جنبها وقال استأنفي العمل فقد غفر لك ل الماجيلويه عن ابن بطة عن الصفار عن ابن هاشم عن الحسن بن ابي الحسن الفارسي
عن عبد الله بن الحسين بن زيد عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من سلم من امتي من اربع خصال فله الجنة من الدخول في
الدنيا واتباع الهوى وشهوة البطن وشهوة الفرج ومن سلم من نساء امتي من اربع خصال فله الجنة اذا حفظت ما بين رجليها واطاعت
زوجها وصلت خمسها وصامت شهرها مجالس الشيخ عن احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن فضال عن العباس بن
عامر عن احمد بن رزق الغشاني عن ابي موسى ... عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول النساء ... لانها ماتت في غم
نفاسها باب الختان والخفض وسنن الحمل والولادة وسنن اليوم السابع والعقيقة والدعاء للشيعة الطلق الآيات

ابواب النكاح منه احكام الازواج والاولاد

وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا الى قوله والسلم علي يوم ولدت ويوم اموت ويوم ابعث حيا **ج** الاشعث
قال كان فيما ورد على من الشيخ محمد بن عثمن العمري في جواب مسائل الى صاحب الزمان عليه السلام اما ما سئلت عنه من امر المولود الذي
نبتت غلفته بعدما يختن هل يختن مرة اخرى فانه يجب ان تقطع غلفته فان الارض تضج الى الله عز وجل من بول الاغلف اربعين
صباحا **ل** السنا والدقاق والمكتب الوراق جميعا عن الاسدي مثله **ب** هرون عن ابن صدقة قال قال جعفر بن محمد ع ان ختن
اذنا الغلام من السنة وختانه من السنة لسبعة ايام وخفض النسا مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا واي شي افضل من مكرمة
ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله ص اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واطهر فان
الارض تضج من بول الاغلف اربعين صباحا **ب** بهذا الاسناد قال سمي رسول الله ص الحسن والحسين عليهما السلم لسبعة ايام وشق
عنهما السبع وختنهما السبع وحلق روسهما السبع وتصدق بزنة شعورهما فضة **ب** علي عن اخيه ع قال سالته عن عقيقة الغلام والجارية
ما هي قال سوا كبش كبش ويحلق راسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا او ورقا فان لم يجد رفع الشعر وعرف وزنه فاذا ايسر تصدق
به **لي** محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا الحسن موسى ع عن العقيقة للجارية والغلام فيها سوا قال نعم
ابي عن سعد عن البرقي عن محمد بن عيسى وابي اسحق النهاوندي معا عن عبيد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال لما ولدت
فاطمة الحسين فكان اليوم السابع امر رسول الله بحلق راسه وتصدق بوزن شعره فضة وعق عنه الخبر **لي** القطان عن السكري
عن الجوهري عن العباس بن بكار عن حرب بن ميمون عن الثمالي عن زيد بن علي عن ابيه قال لما ولدت فاطمة الحسن عليهما السلم اخرجته الى رسول
الله ص في خرقة صفراء فقال الم انهكم ان تلفوه في خرقة صفراء ثم رمى بها واخذ خرقة بيضاء فلفه فيها الخبر **ل** ابن الوليد عن ابيه ساد من ابي هاشم
البرقي عن ابن فضال عن الحسين الجهم قال قال ابو الحسن موسى بن جعفر خمس من السنن في الراس وخمس في الجسد فاما التي في الراس فالسواك
واخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق واما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الابطين وتقليم الاظفار
والاستنجا **ل** عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص خمس من الفطرة تقليم الاظفار وقص الشارب ونتف الابط وحلق العانة والختان
ل ابي عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال اختنوا اولادكم يوم السابع فانه اطهر واسرع
واسرع لنبات اللحم فان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا اقول قد ورد ذلك في باب جوامع احكام النسا بعض احكام هذا
الباب **ل** في خبر الاعمش عن الصادق ع قال العقيقة للولد الذكر والانثى يوم السابع ويسمى يوم السابع ويحلق راسه
ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة **ن** فيما كتب الرضا للمامون العقيقة عن المولود الذكر والانثى واجبة وكذلك تسميته
وحلق راسه يوم السابع ويتصدق بوزن الشعر ذهبا او فضة والختان سنة واجبة للرجال ومكرمة للنسا **الاربعمائة** قال امير المؤمنين
اذا هنأتم الرجل عن المولود ذكر فقولوا بارك الله لك في هبته وبلغه اشده ورزقك بره وقال اختنوا اولادكم يوم السابع لا يمنعكم حر ولا
برد فانه طهور للجسد وان الارض لتضج الى الله تعالى من بول الاغلف وقال ع ما تاكل الحامل من شي ولا تتداوى به افضل من الرطب قال
الله عز وجل لمريم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا فكلي واشربي وقري عينا وحنكوا اولادكم بالتمر فهكذا فعل النبي
ص بالحسن والحسين عليهما السلم **ن** بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن ابائه عن علي بن الحسين صلوات الله عليهم قال حدثتني اسماء بنت
عميس قالت حدثتني فاطمة عليها السلم لما حملت بالحسن بن علي عليهما السلم وولدته جاء النبي فقال يا اسماء هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة صفراء فرمى
بها النبي ص واذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ثم قال لعلي ع باي شي سميت ابني قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ص وقد كنت احب
ان اسميه حربا فقال النبي ص ولا اسبق انا باسمه ربي ثم هبط جبرئيل ع فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلم ويقول علي منك بمنزلة
هرون من موسى ولا نبي بعدك سم ابنك هذا باسم ابن هرون قال النبي ص وما اسم ابن هرون قال شبر قال النبي ص لساني عربي قال جبرئيل
عليه السلم سمه الحسن قالت اسما فسماه الحسن فلما كان يوم سابعه عق النبي ص عنه بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا وحلق
راسه وتصدق بوزن الشعر ورقا وطلى راسه بالخلوق ثم قال يا اسما الدم فعل الجاهلية قالت اسما فلما كان بعد حول ولد الحسين
وجاء النبي ص فقال يا اسما هلمي ابني فدفعته اليه في خرقة بيضا فاذن في اذنه اليمنى واقام في اليسرى ووضعه في حجره فبكى فقالت اسما
فداك ابي وامي مم بكاؤك قال على ابني هذا قلت انه ولد الساعة يا رسول الله فقال تقتله الفئة الباغية من بعدي لا انالهم الله شفاعتي
ثم قال يا اسما لا تخبري فاطمة بهذا فانها قريبة عهد بولادته ثم قال لعلي ع اي شي سميت ابني هذا قال ما كنت لاسبقك باسمه يا رسول الله ص
وقد كنت احب ان اسميه حربا فقال النبي ص ولا اسبق باسمه ربي عز وجل ثم هبط جبرئيل فقال يا محمد العلي الاعلى يقرئك السلم ويقول
لك علي منك كهرون من موسى سم ابنك هذا باسم ابن هرون قال النبي وما اسم ابن هرون قال شبير قال النبي لساني عربي قال جبرئيل

باب ثواب النساء في خدمة الازواج والاولاد

الحسين فسماه الحسين فلما كان يوم سابعه عق عنه النبي صلى الله عليه وآله بكبشين املحين واعطى القابلة فخذا ودينارا ثم حلق رأسه وتصدق بوزن
الشعر ورقا وطلى رأسه بالخلوق فقال يا اسماء الدم فعل الجاهلية ن بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اختنوا اولادكم يوم
السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله ن بهذا الاسناد عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال
ان النبي صلى الله عليه وآله اذن في اذن الحسين عليه السلام بالصلاة يوم ولد وقال ان فاطمة عليها السلام عقت عن الحسن والحسين عليهما السلام واعطت القابلة رجل
شاة ودينارا صح عنه مثله اقول قد سبق مثل تلك الاخبار في ابواب تاريخ الحسنين صلوات الله عليهما ع ابي عن سعد
عن البرقي عن ابي الجوزا قال الاغلف لا يؤم القوم وان كان اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا
ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن ابن معروف عن صفوان بن يحيى عمن حدثه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته ما العلة في حلق شعر رأس المولود قال تطهيره من شعر الرحم ع ابي عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في قول سارة اللهم لا تؤاخذني بما صنعت بهاجر انها كانت خفضتها فجرت السنة بذلك ل ابن المتوكل
عن الحميري عن ابن عيسى وابن ابي الخطاب معا عن ابن محبوب عن يحيى بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان من قبلنا يقولون ان ابراهيم خليل
الرحمن ختن نفسه بقدوم على دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابراهيم عليه السلام فقلت له صف لي ذلك فقال ان الانبياء
عليهم السلام كانت تسقط عنهم غلفهم مع سررهم يوم السابع فلما ولد لابراهيم اسماعيل من هاجر عيرتها سارة بما تعير به الاماء قال فبكت
هاجر واشتد ذلك عليها فلما رآها اسماعيل بكى لبكائها قال فدخل ابراهيم عليه السلام فقال ما يبكيك يا اسماعيل فقال ان سارة عيرت
امي بكذا وكذا فبكت فبكيت لبكائها فقام ابراهيم صلى الله عليه وآله الى مصلاه فناجى ربه عز وجل فيه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر
قال فالقاه الله عز وجل عنها فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط غلفته قال فجزعت من ذلك
سارة فلما دخل عليها ابراهيم قالت يا ابراهيم ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابراهيم واولاد الانبياء هذا ابنك اسحق قد سقطت
عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فقام ابراهيم عليه السلام الى مصلاه فناجى ربه عز وجل وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل
ابراهيم عليه السلام واولاد الانبياء هذا اسحق ابني قد سقطت سرته ولم تسقط عنه غلفته قال فاوحى الله عز وجل اليه ان يا ابراهيم عليه السلام هذا لما عيرت
سارة هاجر فآليت انه لا اسقط ذلك عن احد من اولاد الانبياء بعد تعييرها لهاجر فاختن اسحق بالحديد واذقه حر الحديد قال فختن
ابراهيم اسحق بحديد فجرت السنة في اسحق بعد ذلك اقول قد سبق اخبار الولية في باب آداب النكاح مل ابي عن سعد عن ابن عيسى
عن ابي جميلة عن سليمان بن هرون انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب من ماء الفرات وحنك به فهو محبنا اهل البيت مل ابن الوليد
عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن سليمان بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا
احبنا اهل البيت مل علي بن الحسين عن سعد عن ابن عيسى مثله مل ابي عن سعد عن ابن هاشم عن ابن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي
عمير عن الحسين بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن احدا يحنك بماء الفرات الا كان لنا شيعة مل محمد الحميري عن ابيه عن ابن ابي
عن عبد الرحمن بن حماد عن الحجال عن غالب بن عثمان عن عقبة بن خالد قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام الفرات قال اما انه من شيعة علي وما حنك
به احد الا احبنا اهل البيت يعني ماء الفرات مل ابي عن الحسن بن متيل عن عمران بن موسى عن الجاموراني عن ابن البطائني عن ابن شعيرة
عن حنان عن ابن خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما احد يشرب من ماء الفرات ويحنك به اذا اولدا الا احبنا لان الفرات نهر مؤمن مل
باسناده عن ابن البطائني عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهران مؤمنان ونهران كافران نهر بلخ ودجلة والمؤمنان نيل مصر والفرات

الكافران

فحنكوا اولادكم بماء الفرات مل محمد بن جعفر عن ابن ابي الخطاب عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن الحسين بن ابي العلا
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حنكوا اولادكم بتربة الحسين فانه امان دعوات الراوندي عنه مثله ما النوفلي عن السكوني
باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولية في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم له والاعذار وهو ختان الغلام والاياب
وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من غيبته طل علي بن محمد بن عن يونس وداود بن زربي عن منهال القصاب قال خرجت
من مكة وانا اريد المدينة فمررت بالابواء وقد ولد لابي عبد الله عليه السلام فسبقته الى المدينة ودخل بعدي بيوم فاطعم الناس
ثلثا فكنت آكل فيمن يأكل فما آكل شيئا الى الغد حتى اعود فآكل فمكثت بذلك ثلثا اطعم حتى ارتفق ثم لا اطعم شيئا الى الغد سن
محمد بن عبد الله المدائني عن ابي سعيد الشامي عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن تحلم
اولادكم في حديث آخر لامير المؤمنين عليه السلام قال خير تمراتكم البرني فاطعموه نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء سن ابو القاسم ويعقوب

تحلموا

بن يزيد عن القندي عن ابن سنان عن ابي الجهم عن ابي عبد الله قال ما استشفت نفساء بمثل الرطب لان الله اطعم مريم جنيا في نفاسها

باب ثواب النساء في خدمة الازواج والاولاد

يس: عدة من اصحابنا عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي قال قال رسول الله ص ليكن اول ما تاكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال
لمريم بنت عمران وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمر
المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من تمرات امصاركم فان الله تبارك وتعالى قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تاكل نفساء
يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما وان كانت جارية تكون حليمة **ضا** اذا ولد مولود فاذن في اذنه الايمن واقم في اذنه الايسر
وحنكه بماء الفرات ان قدرت عليها او بالعسل ساعة يولد وسمه باحسن الاسم وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم
ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه يوم السابع واختنه واثقب اذنه واحلق راسه وزن شعره بعد ما تجففه
بفضة او بالذهب وتصدق بها وعق عنه كل ذلك في يوم السابع واذا اردت ان تعق عنه فليكن عن الذكر ذكرا وعن الانثى انثى وتعطي
القابلة الورك ولا ياكل منه الابوان فان اكلت منه الام فلا ترضعه وتفرق لحمها على قوم مؤمنين محتاجين وان اعددت طعاما ودعوت
عليه قوما من اخوانك فهو احب الي وكلما اكثرت فهو افضل وحده عشرة انفس وما زاد وافضل ما يطبخ به ماء وملح فاذا اردت ذبحه فقل بسم
الله وبالله منك وبك لك واليك عقيقة فلان بن فلان على ملتك ودينك وسنة نبيك محمد ص بسم الله والحمد لله والله اكبر ايمانا
بالله وثناء على رسول الله والعصمة بامره والشكر لرزقه والمعرفة لفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انت وهبت لنا
ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على سنتك وسنة نبيك واخسأ عنا الشيطان الرجيم ولك سفكت
الدماء ولوجهك القربان لا شريك لك **طب** الخواتيمي عن محمد بن علي الصيرفي عن محمد بن اسلم عن الحسن بن محمد الهاشمي عن ابان بن ابي عياش
عن سليم بن قيس الهلالي عن امير المؤمنين ع قال اني لاعرف ايتين من كتاب الله المنزل يكتبان للمراة اذا عسر عليها ولدها يكتبان في رق ظبي
وتعلقه عليها في حقويها بسم الله وبالله ان مع العسر يسرا سبع مرات يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها
تذهل كل مرضعة عما ارضعت وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد بلدغة واحدة
يكتب على ورقة وتربط بخيط من كتان غير مفتول وتشد على فخذها الايسر فاذا ولدت تقطعت من ساعتك ولا تتوانى عنه ويكتب حي ولد
مريم ومريم ولدت حي يا حي اهبط الى الارض الساعة باذن الله تعالى **طب** صالح بن ابراهيم عن ابن فضال عن محمد بن الجهم عن المنخل
عن جابر بن يزيد الجعفي ان رجلا اتى ابا جعفر محمد بن علي الباقر ع فقال يا ابن رسول الله اغثني فقال وما ذاك قال امراتي قد اشرفت على الموت
من شدة الطلق قال اذهب واقرا عليها فاجاءها المخاض الى جذع النخلة قالت يا ليتني مت قبل هذا وكنت نسيا منسيا فناداها من تحتها الا تحزني
قد جعل ربك تحتك سريا وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ثم ارفع صوتك بهذه الاية والله اخرجكم من بطون امهاتكم
لا تعلمون شيئا وجعل لكم السمع والابصار والافئدة لعلكم تشكرون كذلك اخرج ايها الطلق اخرج باذن الله فانها تبرا من ساعتها
بعون الله تعالى **طب** عبد الوهاب بن مهدي عن محمد بن عيسى عن ابن همام عن محمد بن سعيد عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع انه قال اذا عسر على المراة
ولادتها تكتب لها هذه الاية في اناء نظيف بمسك وزعفران ثم تغسل بماء البئر وتسقى منه المراة وينضح بطنها ووجهها فانها تلد من ساعتها
يكتب كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم
الفاسقون لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب ما كان حديثا يفترى ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى
ورحمة لقوم يؤمنون **طب** عيسى بن داود عن موسى بن القاسم قال حدثنا المفضل بن عمر عن ابي ظبيان عن الصادق ع قال تكتب
هذه الايات في قرطاس للحامل اذا دخلت في شهرها الذي تلد فيه فانه لا يصيبها طلق ولا عسر ولادة ويلف على القرطاس سحاة
رقيقة ولا تربطها وليكتب اولم ير الذين كفروا ان السموات والارض كانتا رتقا ففتقناهما وجعلنا من الماء كل شيء حي افلا
يؤمنون واية لهم الليل نسلخ منه النهار فاذا هم مظلمون والشمس تجري لمستقر لها ذلك تقدير العزيز العليم والقمر قدرناه منازل
حتى عاد كالعرجون القديم لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا الليل سابق النهار وكل في فلك يسبحون واية لهم انا حملنا ذريتهم
في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون وان نشا نغرقهم فلا صريخ لهم ولا هم ينقذون الا رحمة منا ومتاعا الى حين
ونفخ في الصور فاذا هم من الاجداث الى ربهم ينسلون وتكتب على ظهر القرطاس هذه الاية كانهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية
او ضحيها وتعلق القرطاس في وسطها بخيط يقع ولدها فيقطع عنها ولا يترك عليها ساعة واحدة **طب** سعد بن عمران عن
محمد بن صدقة عن عمر بن سنان الزاهري عن يونس بن ظبيان عن محمد بن اسمعيل عن جابر بن يزيد الجعفي قال جاء رجل من بني امية الى ابي جعفر
وكان مؤمن من آل فرعون يوالي آل محمد فقال يا ابن رسول الله ان جاريتي قد دخلت في شهرها وليس لي ولد فادع الله ان يرزقني
ابنا فقال اللهم ارزقه ابنا ذكرا سويا ثم قال اذا دخلت في شهرها فاكتب لها انا انزلناه وعوذها بهذه العوذة وما في بطنها بمسك وزعفران

كانهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا الا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك الا القوم الفاسقون ٤

باب ثواب النسا في خدمة الازواج والاولاد

واغسلها واسقها ماءها وانضح فرجها والعوذة هذه اعيذ مولودي بسم الله بسم الله وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت حرسا شديدا
وشهبا وانا كنا نقعد منها مقاعد للسمع فمن يستمع الآن يجد له شهابا رصدا ثم يقول بسم الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم انا وانت والبيت ومن فيه والدار ومن فيها نحن كلنا في حرز الله وعصمة الله وجيران الله وجوار الله آمنين محفوظين ثم
يقرأ المعوذتين ويبتدئ بفاتحة الكتاب قبلهما ثم سورة الاخلاص ثم يقرأ افحسبتم انما خلقناكم عبثا وانكم الينا لا ترجعون فتعالى الله
الملك الحق لا اله الا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله الها آخر لا برهان له به فانما حسابه عند ربه انه لا يفلح الكافرون وقل
رب اغفر وارحم وانت خير الراحمين لو انزلنا هذا القرآن الى آخر السورة ثم يقول ملحودا من يشاء الله ورسوله اقسمت عليك يا بيت
ومن فيك بالاسماء السبعة والافلاك السبعة الذين يختلفون بين السماء والارض محجوبا عن هذه المرأة وما في بطنها كل عرق و
اختلاس او لمس او لمعة او طيف من انس او جان وان قال عنده فاعز من هذا القول ومن العوذة كلها اعني بهذا القول وهذا العوذة
فلانا واهله وولده وداره ومنزله واهله وولده وليتلفظ به وليقل اهل فلان بن فلان فانه احكم له واجود وانا الضامن على
نفسه واهله وولده ان لا يصيبهم آفة ولا خبل ولا جنون باذن الله تعالى سر من كتاب المشيخة لابن محبوب عن صالح بن رزين
عن شهاب عن ابي عبد الله قال اذا عسر على المرأة ولدها فاكتب لها في رق بسم الله الرحمن الرحيم كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا
الا ساعة من نهار بلاغ كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا الا عشية او ضحيها اذ قالت امرأة عمران رب اني نذرت لك ما في بطني محررا ثم
اربطه بخيط وشده على فخذها الايمن فاذا وضعت فانزعه مكا عن الباقر ع قال ختن رسول الله ص الحسن والحسين عليهما السلام لسبعة
ايام وحلق رأسهما وتصدق بزنة الشعر فضة وعق عنهما واعطى القابلة طرايف مكا عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال سمعته
يقول كل امرئ يوم القيامة مرتهن بعقيقته والعقيقة اوجب من الاضحية عنه عليه السلام قال كل انسان مرتهن بالفطرة وكل مولود مرتهن
بالعقيقة ايضا عن عمر بن يزيد قال قلت له اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا فامرني فعققت عن نفسي وانا شيخ عن علي بن ابي حمزة
عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل فان احب ان يسميه من يومه فعل عن الصادق ع قال العقيقة لازمة لمن كان غنيا
ومن كان فقيرا اذا ايسر فعل وان لم يقدر على ذلك فليس عليه وان لم يعق عنه وضحي عنه فقد اجزأته الاضحية وكل مولود مرتهن بعقيقته و
قال في العقيقة يذبح عنه كبش وان لم يوجد كبش اجزأه ما يجزي في الاضحية والا فحمل اعظم ما يكون من حملان السنة عنه ع سئل عن العقيقة
قال شاة او بقرة او بدنة ثم يسمى ويحلق رأس المولود يوم السابع ويتصدق بوزن شعره ذهبا او فضة وان كان ذكرا عق عنه ذكرا
وان كانت انثى عق عنها انثى وعق ابو طالب عن رسول الله ص يوم السابع فدعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة قالوا
لاي شيء سميته احمد لمحمدة اهل السماء والارض عن الصادق ع قال يعطي القابلة ربعها فان لم تكن قابلة فلامه تعطيها من شاءت ويطعم منها
عشرة من المسلمين فان زاد فهو افضل عنه عليه السلام قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قل يا قوم اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي
فطر السماوات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا
من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله اكبر اللهم من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم يذبح ومن كتاب طب الائمة عن الصادق ع
قال يسمى الصبي يوم السابع ويحلق رأسه ويتصدق بزنة الشعر فضة ويعق عنه بكبش فحل ويقطع اعضاء ويطبخ ويدعى عليه رهط
من المسلمين فان لم يطبخ فلا بأس ان يتصدق به اعضاء والغلام والجارية في ذلك سواء ولا يأكل من العقيقة الرجل ولا عياله وللقابلة
شطر العقيقة وان كانت القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء فان شاؤوا قسموا اعضاء وان شاؤوا طبخوها وقسموا معها خبزا
ومرقا ولا يعطيها الا اهل الولاية وعنه ع قال المولود اذا ولد يؤذن في اذنه اليمنى ويقام في الايسر قال ع من لم يأكل اللحم اربعين
يوما ساء خلقه ومن ساء خلقه فاذنوا في اذنه ومن كتاب آداب ابي طول الله عمر عن الباقر ع قال اذا ولد لاحدكم فكان يوم السابع
فليعق عنه كبشا واطعموا القابلة من العقيقة الرجل بالورك ويحنكه بماء الفرات وليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في اليسرى ويسمى
يوم السابع واحلقوا ويوزن شعره فيتصدق بوزنه فضة او ذهبا فان الله ينزل اسمه من السماء فاذا ذبحت فقل بسم الله وبالله
والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله وشكرا لرزق الله وعصمة بامر الله ومعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا
فقل اللهم انت وهبت لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت ولك ما صنعنا فتقبله منا على
سنتك وسنة رسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك الحمد لله رب العالمين عن
ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال عق رسول الله صلى الله عليه وآله عن الحسن والحسين كبشا يوم سابعهما وقطعا اعضاء لم يكسر منه
عظما وامر فطبخ بماء وملح واكلوا منه بعد خبز واطعموا الجيران وقال سبع خصال في الصبي اذا ولد من السنة اولهن يسمى والثانية يحلق

بسم الله

فلان

ولده فلان

قال يسم شيئا احمد

وراسه والثالثة

باب الاسماء والكنى

راسه والثالث يتصدق بوزن شعره ورقا او ذهبا ان قدر عليه والرابع يعق عنه والخامس يلطخ راسه بالزعفران والسادس يطهره بالختان
والسابع يطعم الجيران من عقيقته وقال النبي ص يا فاطمة اثقبي اذني الحسن والحسين خلافا لليهود وروي عن النبي ص امر فاطمة عليها السلام
ان تحلق راس الحسن والحسين يوم سابعهما وان تصدق بوزن شعرهما ورقا وفي الحديث ان رسول الله ص اذن في اذن الحسن بن علي حين
ولدته فاطمة عليها السلام من كتاب المحاسن كان علي بن الحسين اذا بشر بولد لم يسئل ذكرا ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا قال الحمد لله
الذي لم يخلق مني شيئا مشوها سئل عن ابي عبد الله ع ما العلة في حلق الراس للمولود قال تطهيره من شعر الرحم وسئل علي بن جعفر اخاه عن
مولود لم يحلق راسه يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق من نوادر الحكمة عن الصادق ع قال حنكوا اولادكم بماء الفرات
وبتربة قبر الحسين فان لم يكن فبماء السماء عنه عن ابائه عن امير المؤمنين ع قال حنكوا اولادكم فكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وآله بالحسن و
الحسين بن علي عليهما السلام في الختان وما يتعلق به عن النبي ص الختان سنة للرجال مكرمة للنساء وكتب عبد الله بن جعفر الحميري الى ابي محمد
محمد بن الحسين بن علي عليهم السلام انه روي عن الصادقين ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى الله من بول الاغلف وليس جعلني
الله فداك لحجامي بلدنا حذق بذلك ولا يختنونه يوم السابع فلا تخالف السنن ان شاء الله عن الصادق ع في الصبي اذا ختن قال يقول اللهم هذه
وسنته نبيك صلواتك عليه وآله واتباع منا لك ولكتابك بمشيتك وارادتك لقضائك لامر اردته وقضاء حتمته وامر انفذته فاذقته
حر الحديد في ختانه وحجامته لامر انت اعرف به منا اللهم طهره من الذنوب وزد في عمره وادفع الآفات عن بدنه والاوجاع عن جسمه و
زده من الغنى وادفع عنه الفقر فانك تعلم ولا نعلم عن موسى بن جعفر ع قال لما ولد ابنه يعني الرضا ع ان ابني هذا ولد مختونا طاهرا مطهرا
ولكنا سنمر الموسى عليه لاصابة السنة واتباع الحنيفية عنه ع قال اي رجل لم يقلها على ختان ولده فليقلها عليه من قبل ان يحتلم فان
قالها كفي حر الحديد من قتل او غيره من طب الائمة عن النبي ص قال اختنوا اولادكم في السابع فانه اطهر واسرع لنبات اللحم قال ان الارض
تنجس من بول الاغلف اربعين يوما عن الصادق ع قال ثقب اذن الغلام من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة واي شيء افضل من المكرمة
هذا باب احكام عن الصادق ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها ام حبيبة وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيبة العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما
فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال يا ام حبيبة اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه اشرق
للوجه واحظى عند الزوج قال فكانت لام حبيبة اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيبة الى اختها
اخبرتها بما قال لها رسول الله ص ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه مكا
عن الباقر ع قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا حضر ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من النساء لا تكون امرأة اول ناظرة الى عورته ل
[illegible] عن ابيه عن عمه عن احمد الانصاري عن علي بن ميثم عن امه قال سمعت نجمة ام الرضا تقول لما ولدت ابني الرضا ع ناولته موسى ع
في خرقة بيضاء فاذن في اذنه الايمن واقام في الايسر ودعا بماء الفرات فحنكه الى آخر الخبر نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر ع
عن آبائه عليهم السلام قال قال علي ع وجدنا في صحيفة ان الاغلف لا يترك في الاسلام حتى يختتن ولو بلغ مائة سنة نهج البلاغة هنا بحضرة
امير المؤمنين ع رجل رجلا بغلام ولد له فقال صح ليهنئك الفارس فقال ع لا تقل ذلك ولكن قل شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره مسكن الفؤاد عن علي ع قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا امر بقا لا جركم الله دركم
واذا هنئا قال بارك الله لكم وبارك عليكم دعائم الاسلام عن علي عليه السلام ان رسول الله ص قال من ولد له مولود فليؤذن في اذنه
اليمنى وليقم في اليسرى فان ذلك عصمة من الشيطان وانه صلى الله عليه وآله امر ان يفعل ذلك بالحسن والحسين وان يقرأ مع الاذان
في اذانهما فاتحة الكتاب وآية الكرسي وآخر سورة الحشر وسورة الاخلاص والمعوذتان الهداية قال النبي ص من ولد له ولد
فليؤذن في اذنه اليمنى وليقم في الايسر ويحنكه بماء الفرات ساعة يولد ان قدر عليه ويسمى باحسن الاسماء ويكنيه باحسن الكنى ولا يكنيه بابي عيسى
ولا بالحكم ولا بالحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا واصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها اسماء الانبياء وقال النبي ص لعلي
عليهما السلام اثقبي على اذني ابني الحسن والحسين خلافا على اليهود وقال الصادق ع يعق على المولود ويتصدق بوزن شعره بعد ما
يحلقه بعضه ويتصدق به كل ذلك يوم السابع وقال الصادق ع الختان سنة في الرجال مكرمة للنساء وفي حديث ان الارض
تضج الى الله من بول الاغلف باب الاسماء والكنى ب ابن الوليد عن الصفار عن البرقي عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن
الصادق ع عن آبائه عليهم السلام ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا له
عن سعد عن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر قال قال رسول الله ص على منبره الا ان خير الاسماء

الحسن.

وهذا حجام من اهل فهل يجوز لهم ان يختنوا ان كان المسلمين ام لا فوقع ع يوم السابع ع

وحصر الصادق ع ليست من السنة

فاقبلت ام عطية الى النبي ص فاخبرته بما قال لها اختها فقال لها رسول الله ص

عبدالله

باب فضل خدمة العيال

لي بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال سمي عبد الله وعبد الرحمن وحارثة وهمام وشر الاسماء ضرار ومرة وحرب وظالم

ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه رسول الله صلى الله عليه وآله حسنا يوم السابع واشتق من اسم الحسن حسينا وذكر انه لم يكن بينهما الا الحمل ٢٢

ب ابو البختري عن أبي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه عليهما السلام قالا كان رسول الله صلى الله عليه وآله يغير الاسماء القبيحة في الرجال والبلدان

وآله سموا اسقاطكم فان الناس اذا دعوا يوم القيمة باسمائهم تعلق الاسقاط بآبائهم فيقولون لم لم تسمونا فقالوا يا رسول الله هذا من عرفنا انه ذكر سميناه باسم الذكور ومن عرفناه انثى سميناها باسم الاناث أرأيت من لم يستبن خلقه كيف نسميه قال بالاسماء

ل الاربعمائة قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم فان لم تدروا اذكر او انثى فسموهم المشتركة مثل زائدة وطلحة وعنبسة وحمزة

بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم في القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد

مع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن احمد بن عائذ عن أبي خديجة عن الرضا قال قلت له جعلت فداك لم سموا العرب اولادهم بكلب ونمر وفهد قال كانت العرب اصحاب حرب فكانت تهول على العدو باسماء اولادهم ويسمون عبيدهم فرج ومبارك وميمون واشباه ذلك يتيمنون بها

ن بالاسانيد الثلثة عن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا سميتم الولد محمدا فاكرموه واوسعوا له في المجلس ولا تقبحوا له وجها

ن بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من قوم كانت لهم مشورة

صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله

فحضر معهم من اسمه محمد او حامد او محمود او احمد فادخلوه في مشورتهم الا خير لهم

صح عن الرضا عن آبائه عليهم السلام مثله

ن بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من مائدة وضعت فحضر عليها من اسمه احمد او محمد الا قدس ذلك المنزل في كل يوم مرتين

صح عن الرضا عن آبائه مثله

ما جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن يحيى بن سليمان عن محمد بن حميد الرازي عن ابراهيم المختار عن النضر بن حميد عن أبي اسحق عن الاصبغ عن امير المؤمنين صلوات الله عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من اهل بيت فيهم اسم نبي الا بعث الله اليهم ملكا يقدسهم بالغداة والعشي

ما جماعة عن أبي المفضل عن محمد بن سهل بن فيروزان عن محمد بن حبيب مثله وزاده في آخره قال ابو اسحق وذكر مثل ذلك في لبابة قال

ابو اسحق قال الاصبغ في رفعه وما من قوم ولد فيهم مولود ذكر الا حدث فيهم عز لم يكن

ع ابي عن محمد العطار عن الاشعري عن البرقي رفعه

عن رجل عن ابن اسباط عن عمه رفعه الى علي عليه السلام قال قال رسول الله لا تسموا اولادكم الحكم ولا ابا الحكم فان الله هو الحكم

ع ابي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة عن معمر بن عمر عن أبي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وخيرها اسماء الانبياء صلوات الله عليهم

ضا سمه باحسن الاسماء وكنه باحسن الكنى ولا تكنه بابي عيسى ولا بابي الحكم ولا بابي الحارث ولا بابي القاسم اذا كان الاسم محمدا وسمه يوم السابع

مشي عن ربعي بن عبد الله قال قيل لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نسمي باسمائكم واسماء آبائكم فينفعنا ذلك فقال اي والله وهل الدين الا الحب قال الله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم

نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اول ما ينحل احدكم ولده الاسم الحسن فليحسن احدكم اسم ولده وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نعم الاسماء عبد الله وعبد الرحمن الاسماء المعبدة وشرها همام والحارث واكره الاسماء مبارك وبشير وميمون لئلا يقال اثم مبارك ثم بشير ثم ميمون وقال لا تسموا شهابا فان شهابا اسم من اسماء النار

مجالس الشيخ عن أبي الحسن عن خاله جعفر بن محمد بن قولويه عن حكيم بن داود عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن عمه عاصم عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله من ولد له ثلثة بنين ولم يسم احدهم محمدا فقد جفاني

كتاب المستدرك لابن بطريق نقلا من كتاب فضائل الصحابة للسمعاني باسناده عن مسند النوري عن محمد بن الحنفية عن أبيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ولد لك غلام فسمه باسمي وكنه بكنيتي وهو لك رخصة دون الناس

عدة الداعي عن النبي صلى الله عليه وآله من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء وعن أبي جعفر عليه السلام اذا سمي ما مولود محمدا ينادي يا محمد يا علي ذاب كالملح في الماء وقال الرضا عليه السلام البيت الذي فيه اسم محمد يصبح اهله بخير ويمسون بخير وعن الصادق عليه السلام لا يولد لنا مولود الا سميناه محمدا فاذا مضى سبعة ايام فاذا شئنا غيرنا والا تركنا وقال استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة قم يا فلان بن فلان الى نورك قم يا فلان بن فلان لا نور لك

كتاب الامامة والتبصرة عن علي بن احمد عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله السنة والبر ان يكنى الرجل باسم ابنه

باب ١ فضل خدمة العيال

جع عن علي عليه السلام قال دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وفاطمة جالسة عند القدر وانا انقي العدس قال يا ابا الحسن قلت لبيك يا رسول الله قال اسمع مني وما اقول الا من امر ربي ما من رجل يعين امراته في بيتها الا كان له بكل شعرة على بدنه عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها واعطاه الله من الثواب مثل ما اعطاه الصابرين داود النبي ويعقوب وعيسى

عليهم السلام

باب الحضانة والرضاعة المرأة للولد

عليهم السلام يا علي من كان في خدمة العيال في البيت ولم يأنف كتب الله اسمه في ديوان الشهداء وكتب له بكل يوم وليلة ثواب الف شهيد وكتب له بكل قدم ثواب حجة وعمرة واعطاه الله بكل عرق في جسده مدينة في الجنة يا علي ساعة في خدمة البيت خير من عبادة الف سنة والف حجة والف عمرة وخير من عتق الف نسمة والف غزوة والف مريض عاده والف جمعة والف جنازة والف جائع يشبعهم والف عار يكسوهم والف فرس يوجهه في سبيل الله وخير له من الف دينار يتصدق بها على المساكين وخير له من ان يقرأ التورية والانجيل والزبور والفرقان ومن الف اسير اشتراها فاعتقها وخير له من الف بدنة يعطي للمساكين ولا يخرج من الدنيا حتى يرى مكانه من الجنة يا علي من لم يأنف من خدمة العيال فهو كفارة للكبائر ويطفي غضب الرب ومهور الحور العين ويزيد في الحسنات والدرجات يا علي لا يخدم العيال الا صديق او شهيد او رجل يريد الله به خير الدنيا والآخرة

باب الحضانة والرضاعة للمرأة للولد

الآيات البقرة لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده **في** عن داود الحصين عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين لكا قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك اجبر له واقدم وارفق به ان يترك مع امه **في** عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عن قول الله وعلى الوارث مثل ذلك قال لا ينبغي للوارث ان يضار المرأة فيقول لا ادع ولدها ياتيها ويضار ولدها ان كان لهم عنده شيء لا ينبغي له ان يقتر عليه **في** عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله امرأة اخرى ان الله يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث مثل ذلك قال نهى ان يضار بالصبي او يضار بامه في رضاعه وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادوا فصالا قبل ذلك عن تراض منهما كان حسنا والفصل هو الفطام **في** ابن الصلت عن ابن عقدة عن عبد الله بن علي قال هذا كتاب جدي عبيد الله بن علي فقرأت فيه اخبرني علي بن موسى ابو الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان النبي ص قضى بابنة حمزة لخالتها وقال الخالة والدة **سر** من كتاب المسائل من مسائل ايوب بن نوح قال كتبت مع بشر بن بشار جعلت فداك رجل تزوج امرأة فولدت منه ثم فارقها متى يجب له ان يأخذ ولده فكتب اذا صار له سبع سنين فان اخذه فله وان تركه فله **نهج** البلاغة في حديثه ع اذا بلغ النساء نص الحقاق فالعصبة اولى ويروى نص الحقائق والنص منتهى الاشياء ومبلغ اقصاها كالنص في السير لانه اقصى ما تقدر عليه الدابة وتقول نصصت الرجل عن الامر اذا استقصيت مسألته عنه لتستخرج ما عنده فيه فنص الحقاق يريد به الادراك لانه منتهى الصغر والوقت الذي يخرج منه الصغير الى حد الكبر وهو من افصح الكنايات عن هذا الامر واغربها يقول فاذا بلغ النساء ذلك فالعصبة اولى بالمرأة من امها اذا كانوا محرما مثل الاخوة والاعمام وبتزويجها ان ارادوا ذلك والحقاق محاقة الام للعصبة في المرأة وهو الجدال والخصومة وقول كل واحد للآخر انا احق منك بهذا ويقال منه حاققته حقاقا مثل جادلته جدالا وقد قيل ان نص الحقاق بلوغ العقل وهو الادراك لانه عليه السلام انما اراد منتهى الامر الذي تجب به الحقوق والاحكام ومن رواه نص الحقائق فانما اراد جمع حقيقة هذا معنى ما ذكره ابو عبيد القاسم بن سلام والذي عندي ان المراد بنص الحقاق هيهنا بلوغ المرأة الى الحد الذي يجوز فيه تزويجها وتصرفها في حقوقها تشبيها بالحقاق من الابل وهي جمع حقة وحق وهو الذي استكمل ثلاث سنين ودخل في الرابعة وعند ذلك يبلغ الى الحد الذي يتمكن فيه من ركوب ظهره ونصه في سيره والحقائق ايضا جمع حقة فالروايتان جميعا ترجعان الى معنى واحد وهذا اشبه بطريقة العرب من المعنى المذكور اولا وهي

باب النوادر

قش في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر في قوله يهب لمن يشاء اناثا اي ليس معهن ذكور ويهب لمن يشاء الذكور اي ليس معهم انثى او يزوجهم ذكرانا واناثا جميعا يجمع له البنين والبنات وقال علي بن ابراهيم في قوله لله ملك السموات والارض يخلق ما يشاء الى قوله ويجعل من يشاء عقيما قال حدثني ابي عن المحمودي ومحمد بن عيسى بن عبيد عن محمد بن اسماعيل الرازي عن محمد بن سعيد بن يحيى اكثم سأل موسى بن محمد عن مسائل وفيها اخبرنا عن قول الله او يزوجهم ذكرانا واناثا فهل يزوج الله عباده الذكران وقد عاقب قوما فعلوا ذلك فسأل موسى اخاه ابا الحسن العسكري ع وكان من جواب ابي الحسن اما قوله او يزوجهم ذكرانا واناثا فان الله تبارك وتعالى يزوج ذكران المطيعين اناثا من الحور العين واناث المطيعات من الانس ذكران المطيعين ومعاذ الله ان يكون الجليل عنى ما لبست على نفسك تطلب الرخصة لارتكاب المأثم ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهانا ان لم يتب **شي** عن يوسف العجلي قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله واخذنا منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا فهو ماء الرجل الذي يفضيه الى المرأة **شي** عن الحسين بن زيد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله حرم علينا نساء النبي ص بقول الله ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء **شي** عن محمد بن مسلم عن احدهما قال قلت له ارأيت قول الله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج قال انما عنى به التي حرم عليه في هذه

باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

الآية حرّمت عليكم امهاتكم. شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سألته عن شرك الشيطان قوله وشاركهم في الاموال والاولاد قال ما
كان من مال الحرام فهو شرك الشيطان قال ويكون مع الرجل حين يجامع فيكون الولد من نطفته ونطفة الرجل اذا كان حراما **باب الطلاق**
واحكامه وشرائطه واقسامه الآيات البقرة الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ولا يحل لكم ان تاخذوا مما آتيتموهن شيئا الا
ان يخافا الا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك حدود الله فلا تعتدوها ومن يتعد حدود
الله فاولئك هم الظالمون فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما
حدود الله وتلك حدود الله يبينها لقوم يعلمون واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او سرحوهن بمعروف ولا تمسكوهن
ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه ولا تتخذوا آيات الله هزوا واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل من الكتاب والحكمة يعظكم (عليكم)
به واتقوا الله واعلموا ان الله بكل شيء عليم واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن اذا تراضوا بينهم بالمعروف ذلك
يوعظ به من كان منكم يؤمن بالله واليوم الآخر ذلكم ازكى لكم واطهر والله يعلم وانتم لا تعلمون وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء
ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى
ولا تنسوا الفضل بينكم ان الله بما تعملون بصير وقال تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم
تعقلون النساء وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا
العدة الى قوله فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة ذلكم يوعظ
به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر. **يب** عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد فقيل له انها واحدة
فقال انت امرأتي فقالت لا ارجع اليك ابدا فقال لا يحل لاحد ان يتزوجها غيره. **يب** عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع فقال
اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال قلت فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة فقال فتلقاه بعدما طلقها وانقضت
عدتها عند صاحبها فتقول اطلقت فلانة فاذا قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها
وقد صارت تطليقة بائنة. **يب** ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته قال يفعل به مثل ما ذكر في الحديث
الذي قبله. **يب** القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع عن امرأة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويجها قال تزوج ولا تترك
يب حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عمن طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع منها آخر هل تحل للاول قال لا. **يب**
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول من طلق ثلاثا ولم يراجع حتى تبين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
فاذا تزوج زوجا ودخل بها حلت لزوجها الاول. **يب** زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجها رجل آخر ولم يصل اليها
حتى طلقها تحل للاول قال لا حتى يذوق من عسيلتها. **يب** احمد بن محمد عن المثنى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق
امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد هل يهدم الطلاق قال نعم بقول الله في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وهو احد
الازواج. **يب** القسم عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم تتزوج آخر فيطلقها على
السنة ثم تتزوج زوجها الاول على كم هي معه قال على غير شيء يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها واحدة
كانت على تسنين. **يب** النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سألته عن رجل طلق امرأته ثم انها تزوجت رجلا متعة ثم
انها انقضت هل تحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه. **يب** ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي
عبد الله قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة حتى مضت عدتها ثم تزوجها رجل غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها زوجها
الاول قال هي عنده على تطليقتين باقيتين. **يب** ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال هي عنده على ثلاث. **يب** فضالة عن القسم
عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن المطلقة تبين ثم تتزوج رجلا غيره قال انهدم الطلاق. **يب** ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله ع انه سئل عن الرجل يطلق امرأته على السنة فيتمتع منها رجل ايحل لزوجها الاول قال لا حتى يدخل في مثل الذي خرجت منه
يب ابن ابي عمير عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج جارية فمكثت عنده ما شاء الله ثم طلقها فرجعت الى مولاها
ايحل لزوجها الاول ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره. **يب** الحسين بن محبوب عن اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته بعض
اصحابنا وانا حاضر عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها الزوج الاول قال فقال نكاح جديد
وطلاق جديد قلت التطليقة الاولى تبني هي عنده على ثلاث تطليقات مستأنفات وان كان الآخر لم يدخل بها ثم تزوجها الاول في

عدة

باب الطلاق واحكامه وشرائطه واقسامه

عنده على تطليقة فاحسبه ويمضي بقيت ثنتان **كش** وجدت في كتاب محمد بن الحسن بن بندار بخطه حدثني الحسين بن احمد المالكي قال حدثني عبد الله بن طاوس سنة ثلثين ومائتين قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام فقلت له ان لي ابن اخ قد زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر الطلاق فقال ان كان من اخوانك فلا شيء عليه وان كان من هؤلاء فابنها منه فانما عنى الفراق فقلت له روي عن ابائك عليهم السلام اياكم والمطلقات ثلاثا في مجلس واحد فانهن ذوات الازواج فقال هذا من اخوانكم لا منهم انه من دان بدين قوم لزمته احكامهم **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة لا عدة لهم رجل عليه دين فخاف في بلاده لا عدة له حتى يهاجر في الارض فلم يتم ما يقضي دينه ورجل اصاب على بطن امرأته رجلا لا عدة له حتى يطلق لئلا يشركه في الولد غيره الخبر وبهذا الاسناد قال سئل علي عليه السلام عن رجل حلف فقال امرأته طالق ثلثا ان لم يطأها في شهر رمضان نهارا فقال يسافر ثم يجامعها نهارا **مجازات** النبوية للسيد رضي قال صلى الله عليه وآله وقد سئل عن رجل كانت تحته امرأة فطلقها ثلاثا فتزوجت بعده رجلا فطلقها قبل ان يدخل بها اتحل لزوجها الاول فقال لا حتى يكون الاخر قد ذاق من عسيلتها وذاقت من عسيلته **بيان** قال رضي الله عنه هذه استعارة كانه عليه السلام كنى عن حلاوة الجماع بحلاوة العسل وكانه عليه السلام جعل مخبر المرأة ومخبر الرجل كعسلة المستودعة في ظروفها فلا يصح الحكم عليها الا بعد الذواق منها وجاء باسم العسيلة مصغرا لسر لطيف في هذا المعنى وهو انه اراد فعل الجماع دفعة واحدة وهو ما يحل المرأة للزوج الاول فجعل ذلك بمنزلة الذواق والنائلة من العسلة من غير استكثار منها ولا معاودة لاكلها فاوقع التصغير على الاسم وهو حقيقة للفعل **ضا** اعلم رحمك الله ان الطلاق على وجوه ولا يقع الا على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين مريدا للطلاق فلا يجوز للشاهدين ان يشهدا على رجل طلق امرأته الا على اقرار منه ومنها انها طاهرة من غير جماع ويكون مريدا للطلاق ولا يقع الطلاق باجبار ولا اكراه ولا على سكر فمنه طلاق السنة وطلاق العدة وطلاق الغلام وطلاق المعتوه وطلاق الغائب وطلاق الحامل والتي لم يدخل بها والتي يئست من المحيض والاخرس ومنه التخيير والمباراة والنشوز والشقاق والخلع والايلاء وكل ذلك لا يجوز الا ان تتبع طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها تطليقة واحدة قبل عدتها بشاهدين عدلين في مجلس واحد فان اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد على الطلاق رجلا واحدا ثم اشهد بعد ذلك برجل اخر لم يجز ذلك الطلاق الا ان يشهدهما جميعا في مجلس واحد بلفظ واحد فاذا طلقها على هذا تركها حتى تستوفي قروءها وهي ثلاثة اطهار وثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فاذا رأت اول قطرة من دم الثالث فقد بانت منه ولا تتزوج حتى تطهر فاذا طهرت حلت للازواج وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت زوجت نفسها منه وان شاءت لم تزوجها فان تزوجها ثانية بمهر جديد فان اراد طلاقها ثانية من قبل ان يدخل بها طلقها بشاهدين عدلين ولا عدة عليها منه وكل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه فان كان سمى لها صداقا فلها نصف الصداق فان لم يكن سمى لها صداقا فلا صداق لها ولكن يمتعها بشيء قل او كثر على قدر يساره والموسع يمتع بخادم او دابة والوسط بثوب والفقير بدرهم او خاتم كما قال الله تبارك وتعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف فاذا اراد المطلق للسنة ان يطلقها ثانية بعد ما دخل بها طلقها مثل تطليقة الاولى على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ويتربص بها حتى تستوفي قروءها فان تزوجها بمهر جديد وان اراد ان يطلقها الثالثة طلقها وقد بانت منه ساعة طلقها ولا تحل للازواج حتى تستوفي قروءها ولا يحل لها حتى تنكح زوجا غيره وروي انه لا تحل له ابدا اذا طلقها طلاق السنة على ما وصفناه وسمي طلاق السنة الهدم لانه متى ما استوفت قروءها وتزوجت الثانية هدم طلاق الاول وروي ان طلاق الهدم لا يكون الا بزوج الثاني واما طلاق العدة فهو ان يطلق الرجل امرأته على طهر من غير جماع بشاهدين عدلين ثم يراجعها من يومه او من غد او متى ما يريد من قبل ان تستوفي قروءها وهو املك بها وادنى المراجعة ان يقبلها او ينكر الطلاق فيكون انكاره للطلاق مراجعة فاذا اراد ان يطلقها ثانية لم يجز ذلك الا بعد الدخول بها فان دخل بها واراد طلاقها تربص بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها في قبل عدتها بشاهدين عدلين فان اراد مراجعتها راجعها ويجوز المراجعة بغير شهود كما يجوز التزويج وانما تكره المراجعة بغير شهود من جهة الحدود والمواريث والسلطان فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ساعة طلقها الثالثة فقد بانت منه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا انقضت عدتها منه فتزوجها رجل اخر وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فعل وان طلقها ثلثا واحدة بعد واحدة على ما وصفناه لك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها غيره وطلقها او مات عنها واراد الاول ان يتزوجها فان طلقها ثلاث تطليقات على ما وصفته واحدة بعد واحدة فقد بانت منه ولا تحل له بعد تسع تطليقات ابدا وشرح اخر في طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته تركها حتى تحيض وتطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم هو بالخيار في المراجعة في ذلك الوقت الى ان تحيض بما قد

اخوانك فلا شيء وان كان من

فصل

باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

جعله الله في المهلة وهو ثلاثة اقراء والقرء البياض بين الحيضتين وهو اجتماع الدم في الرحم فاذا بلغ تمام حد القرء دفقه فكان الدفق
الاول الحيض فان تركها ولم يراجعها حتى تخرج لثلاثة الاقراء فقد بانت منه في اول القطرة من الحيضة الثالثة وهو احق برجعتها
الى ان تطهر فان طهرت فهو خاطب من الخطاب ان شاءت زوجته نفسها بتزويج جديد والا فلا فان تزوجها بعد الخروج من العدة
بتزويج جديد بقيت عنده على اثنتين وقد روي عن العالم انه قال الفقيه لا يطلق الا طلاق السنة قال واذا اراد الرجل ان يطلقها
طلاق العدة تركها حتى تحيض ثم تطهر ثم يشهد شاهدين عدلين على طلاقها ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الحيض والطهر ثم
يطلقها بشاهدين التطليقة الثانية ثم يواقعها متى ما شاء من اول الطهر الى اخره فاذا راجعها فحاضت ثم طهرت وطلقها الثالثة تبانة
فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها استقبال العدة منه وقت التطليقة الثالثة وعلى المتوفى عنها زوجها عدة
اربعة اشهر وعشرة ايام وعلى الامة المطلقة عدة خمسة واربعين يوما وعلى المتعة مثل ذلك من العدة وعلى الامة المتوفى عنها زوجها
عدة شهرين وخمسة ايام وعلى المتعة مثل ذلك وان نكحت زوجا غيره ثم طلقها او مات فراجعها الاول ثم طلقها طلاق العدة
الثالثة لم تحل له ابدا وخمسة يطلقن على كل حال منها المطلقة الحبلى التي قد استبان حملها والتي لم يدخل بها والتي قد يئست
من المحيض والتي لم يدخل بها زوجها والغائب اذا غاب باشهر فليطلق ازواجهن متى شاء بشهادة شاهدين وثلاث لا عدة
عليهن التي لم يدخل بها زوجها والتي لم تبلغ مبلغ النساء والتي قد يئست من المحيض وبالله التوفيق **شي** عن ابي بصير قال قلت
لابي عبد الله ع ان عمر بن رباح زعم انك قلت لا طلاق الا ببينة قال فقال ما انا قلته بل الله تبارك وتعالى يقوله اما والله لو كنا
نفتيكم بالجور لكنا اشد منكم ان الله يقول لولا ينهاهم الربانيون والاحبار **سر** من كتاب المسائل عن داود الصرمي قال سألت
ابا الحسن ع عن عبد كانت تحته زوجة ثم ان العبد ابق فطلق امرأته من اجل اباقه قال نعم ان اراد ذلك **سر** ابن محبوب عن ابي
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجلين شهدا على رجل غائب عن امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب
قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ورجع فيرد على الاخير
والاول املك بها وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها **شي** عن ابي عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق السنة فقال هو ان يطلق الرجل المرأة على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين ثم يتركها
حتى تعتد ثلاثة فاذا مضت ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجت
وان شاءت لم تفعل وان تزوجها بمهر جديد كانت عنده بثنتين باقيتين وقد مضت واحدة فان هو طلقها واحدة على طهر بشهود
ثم راجعها وواقعها ثم انتظر بها حتى اذا حاضت وطهرت طلقها اخرى بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها الثلاثة فاذا مضت
اقراؤها الثلاثة من قبل ان يراجعها فقد بانت منه بثنتين وقد ملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت عنده باقية بواحدة وقد مضت ثنتان
فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ولا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فانه يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر
بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد على تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر الطهر فان حاضت وطهرت اشهد شاهدين
على التطليقة الثالثة كل تطليقة على طهر بمراجعة ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم
طلقها التطليقة الثالثة لدنس النكاح وهما يتوارثان ما دامت في العدة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض
وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقه لها الثانية لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة من يده وان طلقها على طهر
بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت وهي عنده ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن
طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقض الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة
الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس مواقعة بشهود
ب الطبرسي عن اسمعيل بن عبد الخالق عن ابي عبد الله ع قال طلق عبد الله بن عمر امرأته ثلاثا فجعلها رسول الله واحدة فرده الى
الكتاب والسنة **ب** علي عن اخيه ع قال سألته عن الطلاق ما حده وكيف ينبغي للرجل ان يطلق قال السنة ان يطلق عند الطهر واحدة
ثم يدعها حتى تمضي عدتها فان بدا له ان يراجعها قبل ان تبين اشهد على رجعتها وهي امرأته وان تركها حتى تبين فهو خاطب من الخطاب

ثم نكحت زوجا غيره ثم راجعه الاول وطلقها طلاق العدة صح

فاذا طلقها التطليقة الثالثة ح

ان شاءت

باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل قال وسألته عن الرجل يطلق تطليقة او تطليقتين ثم يتركها حتى تنقضي عدتها ما حالها قال اذا تركها
على انه لا يريدها بانت منه فلم تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى لذلك سنة فهو احق برجعتها قال وسألته
عن المطلقة ما نفقتها على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم قال وسألته عن رجل قال لامرأته انت حرام علي فلم يفعل شيئا حتى امرأته ما عليه
قال ليس عليه شيء وهي امرأته ب محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدايني الى ابي الحسن الاول ع يسأله قال قلت لامرأتي طالق
على السنة ان اعدت الصلوة فاعدت الصلوة ثم قلت لامرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت لامرأتي طالق
طلاق آل محمد على السنة ان اعدت صلوتي فاعدت قال فلما رأيت استخففت بذلك قلت امرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت
ثم قلت امرأتي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت ثم قلت لامرأتي علي كظهر امي ان اعدت الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنين.
فقال ابو الحسن ع الاهل اهلك ولا شيء عليك انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان ب السندي بن محمد عن صفوان الجمال
عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل يسأله فقال اني طلقت امرأتي ثلاثا في مجلس فقال ليس بشيء ثم قال اما تقرأ كتاب الله نعم يا ايها النبي اذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة ثم قال
لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ثم قال كلما خالف كتاب الله والسنة فهو يرد الى كتاب الله والسنة ب ابن عيسى عن
البزنطي قال سألت الرضا ع عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشاهدين عدلين قال ليس هذا طلاقا قلت له فكيف طلاق السنة
فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل قلت فانه طلق على طهر
من جماع بشهادة رجل وامرأتين قال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق قلت فانه اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق يكون ذلك طلاقا فقال
كل من ولد على الفطرة جازت شهادته بعد ان تعرف منه صلاحا في نفسه قال وسألته عن رجل طلق امرأته على طهر بشاهدين ثم راجعها ولم
يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين هل تقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها ولم يجامعها
قال نعم ش في رواية ابي الجارود عن ابي جعفر ع في قوله فطلقوهن لعدتهن والعدة الطهر من الحيض واحصوا العدة وذلك ان تدعها
حتى تحيض فاذا حاضت ثم طهرت واغتسلت طلقها تطليقة من غير ان يجامعها ويشهد على طلاقها اذا طلقها ثم ان شاء راجعها ويشهد
على رجعتها اذا راجعها فاذا اراد طلاقها الثانية فاذا حاضت وطهرت واغتسلت طلقها الثانية واشهد على طلاقها من غير ان يجامعها
ثم ان شاء راجعها واشهد على رجعتها ثم يدعها حتى تحيض ثم تطهر فاذا اغتسلت طلقها الثالثة وهو فيما بين ذلك قبل ان يطلق الثالثة
املك بها ان شاء راجعها غير ان راجعها ثم بدا له ان يطلقها اعتدت بما طلق قبل ذلك هكذا السنة في الطلاق لا يكون الطلاق الا عند
طهرها من حيضها من غير جماع كما وصفت وكلما راجع فليشهد فان طلقها ثم راجعها حبسها ما بدا له ثم ان طلقها الثانية ثم راجعها حبسها
بواحدة ما بدا له ثم ان طلقها تلك الواحدة الباقية بعد ما كان راجعها اعتدت ثلاثة قروء وهي ثلث حيضات وان لم تحض فثلثة اشهر
وان كان بها حمل فاذا وضعت انقضى اجلها وهو قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم
يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن ش عن زرارة عن ابي جعفر وعن ابي عبد الله عليهما السلام قال
المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان كان السيد زوجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله عبدا مملوكا
لا يقدر على شيء فشيء الطلاق ش عن احمد بن عبد الله العلوي عن الحسن بن الحسين عن الحسين بن زيد بن علي عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام قال كان علي بن ابي طالب ع يقول ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ويقول للعبد لا طلاق ولا نكاح ذلك الى سيده
والناس يرون خلاف ذلك اذا اذن السيد لعبده لا يرون له ان يفرق بينهما ل ابي عن سعد عن ابن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن ابي عبد الله ع قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والتي قد يئست من المحيض والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها
والتي لم تبلغ المحيض ل ابن الوليد عن الصفار عن ابن عيسى عن محمد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن البطائني عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والتي يطلقها الرجل ثلث مرات وجها
رجل آخر ويطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات وتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم ترجع الى زوجها
الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ل في خبر الاعمش عن الصادق ع قال
والطلاق للسنة على ما ذكره الله عز وجل في كتابه وسنة نبيه محمد صلى الله عليه وآله ولا يجوز لغير السنة وكل طلاق يخالف الكتاب
فليس بطلاق كما ان كل نكاح يخالف السنة فليس بنكاح ن فيما كتب الرضا للمأمون مثله وزاد فيه واذا طلقت المرأة للعدة
ثلث مرات لم تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وقال امير المؤمنين اتقوا تزويج المطلقات ثلثا في موضع واحد فانهن ذوات ازواج

باب الطلاق وأحكامه وشرائطه وأقسامه

ثو: ابن الوليد عن ابن أبان عن الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير ومحمد بن إسماعيل معاً عن منصور بن يونس وعلي بن إسماعيل معاً عن ابن
حازم عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال لا طلاق قبل نكاح الخبر. ما: الغضائري عن الصدوق مثله. ع: القطان عن ابن زكريا
القطان عن ابن حبيب عن ابن بهلول عن إسماعيل بن الفضل قال قال أبو عبد الله ع لا يقع الطلاق إلا على الكتاب والسنة لأنه حد من
حدود الله عز وجل يقول إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ويقول وأشهدوا ذوي عدل منكم ويقول تلك حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وإن رسول الله رد طلاق عبد الله بن عمر لأنه كان خلافاً للكتاب والسنة. ل: في علل ابن سنان
عن الرضا ع أنه كتب إليه علة الطلاق ثلاثاً لما فيه من المهلة فيما بين الواحدة إلى الثلاث لرغبة تحدث أو سكون غضب إن كان وليكون
ذلك تخويفاً وتأديباً للنساء وزجراً لهن عن معصية أزواجهن فاستحقت المرأة الفرقة والمباينة لدخولها فيما لا ينبغي من معصية زوجها
وعلة تحريم المرأة بعد تسع تطليقات فلا تحل له أبداً عقوبة لئلا يتلاعب بالطلاق ولا تستضعف المرأة وليكون ناظراً في أموره متيقظاً
معتبراً وليكون يائساً لهما من الاجتماع بعد تسع تطليقات. وعلة طلاق المملوك اثنتين لأن طلاق الأمة على النصف فجعله اثنتين احتياطاً
لكمال الفرائض وكذلك في الفرق في العدة المتوفى عنها زوجها. ل: الطالقاني عن ابن عقدة عن علي بن الحسن بن فضال عن أبيه قال
سألت الرضا ع عن العلة التي من أجلها لا تحل المطلقة للعدة لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره فقال إن الله تبارك وتعالى إنما أذن في الطلاق
مرتين فقال الله عز وجل الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان يعني في التطليقة الثالثة ولدخوله فيما كره الله عز وجل له
من الطلاق الثالث حرمها عليه فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره لئلا يوقع الناس الاستخفاف بالطلاق ولا يضاروا النساء. ل: ابن
المتوكل عن محمد العطار عن محمد بن أحمد بن الكوفي ومحمد بن الحسين عن محمد بن حماد الحارثي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله خمسة لا يستجاب لهم رجل جعل الله بيده طلاق امرأته فهي تؤذيه وعنده ما يعطيها ولم يخل سبيلها ورجل أبق مملوكه ثلاث
مرات ولم يبعه ورجل مر بحائط مائل وهو يقبل إليه ولم يسرع المشي حتى سقط عليه ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يشهد عليه ورجل جلس في بيته
وقال اللهم ارزقني ولم يطلب. ب: ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن أبيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام لا طلاق لمن لا
ينكح ولا عتاق لمن لا يملك وقال علي عليه السلام ولو وضع يده على رأسها. ب: بهذا الإسناد قال قال علي ع لا يجوز طلاق الغلام حتى
يحتلم. ب: بهذا الإسناد قال قال علي ع لا طلاق إلا من بعد نكاح ولا عتق إلا من بعد ملك. ب: حماد بن عيسى قال قال أبو عبد الله ع
من طلق الحرة ثلاثاً وتعتد ثلاثاً. ع و ل: ماجيلويه عن محمد العطار عن ابن عيسى عن جعفر بن محمد الأشعري عن أبيه قال سألت الرضا
عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثاً فقال لي إن طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئاً وهم يوجبونها
مع: أبي عن الحسين بن أحمد المالكي عن عبد الله بن طاوس قال قلت للرضا ع إن لي ابن أخ زوجته ابنتي وهو يشرب الشراب ويكثر ذكر
الطلاق فقال إن كان من إخوانك فلا [illegible] وإن كان من هؤلاء فأبنها منه فإنه عنى الفراق قال قلت جعلت فداك أليس روي عن أبي عبد
الله ع أنه قال إياكم والمطلقات ثلاثاً في مجلس واحد فإنهن ذوات أزواج فقال ذلك من كان من إخوانكم لا من هؤلاء من دان بدين
قوم لزمته أحكامهم. مع: أبي عن علي عن أبيه عن صالح بن سعيد وغيره من أصحاب يونس عن يونس عن رجال شتى عن أبي عبد الله ع
قال قلت ما العلة التي إذا طلق الرجل امرأته وهو مريض في حال الإضرار ورثته ولم يرثها وما حد الإضرار قال هو الإضرار ومعنى
الإضرار منعه إياها ميراثها منه فألزم الميراث عقوبة. ع: المفيد عن علي بن خالد عن محمد بن الحسين بن صالح عن محمد بن علي بن زيد
عن محمد بن تسنيم عن جعفر الحنفي عن إبراهيم بن عبد الحميد عن رقبة بن مصقلة بن عبد الله عن أبيه عن جده قال أتى عمر بن الخطاب رجلان
يسألان عن طلاق الأمة فالتفت إلى علي بن أبي طالب فقال يا أصلع ما ترى في طلاق الأمة فقال بإصبعيه هكذا وأشار
بالسبابة والتي تليها فالتفت إليهما عمر وقال ثنتان فقالا سبحان الله جئناك وأنت أمير المؤمنين فسألناك فجئت إلى رجل سألته
والله ما كلمك فقال عمر تدريان من هذا قالا لا قال هذا علي بن أبي طالب سمعت رسول الله ص يقول إن السماوات السبع والأرضين
السبع لو وضعا في كفة ووضع إيمان علي في كفة لرجح إيمان علي ع. ما: جماعة عن أبي المفضل عن صالح بن أحمد ومحمد بن القاسم بن زكريا
معاً عن محمد بن تسنيم مثله. ين: أبي عن فضالة عن سيف عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق
والعتاق فقال إذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا أبا بكر إن الله يعفو والناس لا يعفون. ين: أبي عن صفوان عن أبي
الحسن والبزنطي معاً عن أبي الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك أيلزمه ذلك فقال
لا قال رسول الله ص وضع عن أمتي ما أكرهوا عليه وما لم يطيقوا وما أخطأوا. ين: أبي عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن معاذ بياع الأكسية
قال قلت لأبي عبد الله ع إنا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى أحلف لهم قال احلف لهم بما أرادوا إذا خفت. ع: روي عن حريز

حاس

حلفه

بن خارجة

بن خارجة قال كان رجل من اصحابنا طلق امرأته ثلثا فسأل اصحابنا فقالوا ليس بشيء فقالت امرأته لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عم وكان بالحيرة اذ ذاك ايام ابي العباس قال فذهبت الى الحيرة ولم اقدر على كلامه اذ منع الخليفة الناس من الدخول على ابي عبد الله عم وانا انظر كيف التمس لقاءه فاذا سوادي عليه جبة صوف يبيع خيارا فقلت له بكم خيارك هذا كله قال بدرهم فاعطيته درهما وقلت له اعطني جبتك هذه فاخذتها ولبستها وناديت من يشتري خيارا ودنوت منه فاذا غلام من ناحية ينادي يا صاحب الخيار فقال عم لي لما دنوت منه ما اجود ما احتلت اي شيء حاجتك قال اني ابتليت فطلقت اهلي في دفعة ثلثا فسألت اصحابنا فقالوا ليس بشيء وان المرأة قالت لا ارضى حتى تسأل ابا عبد الله عم فقال ارجع الى اهلك فليس عليك شيء شي عن عبد الرحمن قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في الرجل اذا تزوج المرأة قال اقر بالميثاق الذي اخذ الله امساك بمعروف او تسريح باحسان شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ان الله يقول عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان والتسريح هو التطليقة الثالثة فان طلقها الاخير فلا جناح عليهما ان يتراجعا بتزويج جديد شي عن ابي بصير عن ابي جعفر عم قال ان الله يقول الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهي التسريح باحسان التطليقة الثالثة شي عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره وتذوق عسيلته ويذوق عسيلتها وهو قول الله الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التسريح بالتطليقة الثالثة شي عن ابي القاسم الفارسي قال قلت للرضا عم جعلت فداك ان الله يقول في كتابه فامساك بمعروف او تسريح باحسان ما يعني بذلك قال اما الامساك بالمعروف فكف الاذى واحباء النفقة واما التسريح باحسان فالطلاق على ما نزل به الكتاب شي عن عبد الله بن فضالة عن العبد الصالح قال سألته عن رجل طلق امرأته عند قرئها تطليقة ثم راجعها ثم طلقها عند قرئها الثالثة فبانت منه اله ان يراجعها قال نعم قلت قبل ان تتزوج زوجا غيره قال نعم فلست من رجل طلق امرأته تطليقة ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره شي عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عم عن الطلاق التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال لي اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها ومسستها ثم تركتها حتى طهرت ثم طلقتها بشهود من غير جماع وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة شي عن الحسن بن زياد قال سألته عن رجل طلق امرأته فتزوجت بالمتعة اتحل لزوجها الاول قال لا تحل له حتى تدخل في مثل الذي خرجت منه وذلك قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله والمتعة ليس فيها طلاق شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال هو الذي يطلق ثم يراجع والرجعة هي الجماع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال الرجعة الجماع والا فهي واحدة شي عن عمر بن حنظلة عنه قال اذا قال الرجل لامرأته انت طالق ثم راجعها ثم انت طالق ثم راجعها ثم قال انت طالق لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها ولم يشهد فهو يتزوجها اذا شاء شي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره شي عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق قال نعم لقول الله حتى تنكح زوجا غيره وهو احد الازواج شي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين قال اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها وشاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان راجعها قبل ان يخلو الاجل او العدة فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية فشاء ايضا ان يخطب مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها وان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت في الدم في التطليقتين الاولتين شي عن زرارة وحمران ابني اعين ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عم قال سألناهما عن قوله ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا قال لا هو الرجل يطلق المرأة تطليقة واحدة ثم يدعها حتى اذا كان آخر عدتها راجعها ثم يطلقها اخرى فيتركها مثل ذلك فنهى عن ذلك شي عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن قول الله ولا تمسكوهن

قال ابو عبد الله في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فيهما التطليقة الثالثة

باب حكم المفقود زوجها

ضلوا السبيل وقال الرجل يطلق حتى اذا كادت ان يخلو اجلها راجعها ثم طلقها ثم راجعها يفعل ذلك ثلاث مرات فنهى الله عنه **ن** البيهقي عن الصولي عن احمد بن محمد بن اسحق عن ابيه قال حلف رجل بخراسان بالطلاق ان معوية ليس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله ايام كان الرضا عليه السلام بها فافتاه الفقهاء بطلاقها فسئل الرضا عليه السلام فافتى انها لا تطلق فكتب الفقهاء رقعة واستنفذوها اليه وقالوا له من اين قلت يا بن رسول الله صلى الله عليه وآله انها لم تطلق فوقع عليه السلام في رقعتهم قلت هذا من روايتكم عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لمسلمة الفتح وقد كثروا عليه انتم خير واصحابي خير ولا هجرة بعد الفتح فابطل الهجرة ولم يجعل هؤلاء اصحابا له فرجعوا الى قوله **شي** عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل قالت له امرأته اسئلك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو عنها **سي** عن ابي الخياط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان امرأتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق فخرجت فلما ان ذكرت دخلت فقال ابو عبد الله عليه السلام خرجت سبعين ذراعا قال لا قال وما اشد من هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول لامرأته القول يشرع تتزوج زوجا اخر وهي امرأته **كتاب** سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال في سياق ذكر بدع عمر واعجب من ذلك ان ابا كنف العبدي اتاه فقال اني طلقت امرأتي وانا غايب فوصل اليها الطلاق ثم راجعتها وهي في عدتها وكتبت اليها فلم يصل الكتاب اليها حتى تزوجت وكتبت له ان كان هذا الذي تزوجها دخل بها فهي امرأته وان كان لم يدخل بها فهي امرأتك وكتب له ذلك وانا شاهد ولم يشاورني ولم يسئلني يرى استغنائه بعلمه عنا الحديث **نوادر** الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال تزوج رجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فجهل فواقعها وظن ان عليها الرجعة فرفع الى علي عليه السلام فدرأ عنه الحد بالشبهة وقضى عليه بنصف الصداق بالتطليقة والصداق كاملا بغشيانه اياها وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا طلاق الا بعد نكاح وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام من اسر الطلاق واسر الاستثناء فلا باس وان اعلن الطلاق واسر الاستثناء في نفسه اخذناه بعلانيته والسبيل السرائر وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام في رجل قال لامرأته انت طالق نصف تطليقة هي واحدة والبتة في الطلاق كفر وسئل عليه السلام عن رجل له امرأتان احدهما تسمى جميلة والاخرى تسمى حمادة فمرت جميلة في ثياب حمادة فظن انها حمادة فقال اذهبي فانت طالق فقال له عليه السلام طلقت حمادة بالاسم وجميلة بالاشارة وكذلك رواه الشعبي عن علي عليه السلام وبهذا الاسناد قال قال رجل لعلي عليه السلام رايت في المنام كاني طلقت امرأتي ثلاثا فقال عليه السلام ان ذلك من الشيطان لم يحرم عليك امرأتك انما الطلاق في اليقظة وليس الطلاق في المنام وقال عليه السلام طلاق النائم ليس بشيء حتى يستيقظ ولا يجوز طلاق معتوه ولا مبرسم ولا صاحب لوثة ولا مكره ولا صبي حتى يحتلم وبهذا الاسناد قال قال علي عليه السلام لكل مطلقة متعة الا المختلعة وبهذا الاسناد قال ان امرأة اتت عليا عليه السلام وقالت يا امير المؤمنين ان زوجي طلقني مرارا كثيرة لا احصيها واتت بشهود شهدوا عليه عنده فعزره علي عليه السلام وابانها منه وبهذا الاسناد قال سئل علي عليه السلام عن رجل قال لامرأته ان لم اصم يوم الاضحى فانت طالق فقال ان صام فقد اخطأ السنة وخالفها والله ولي عقوبته ومغفرته ولم تطلق امرأته وينبغي ان يؤدبه الامام بشيء من ضرب **الهداية** قال الصادق عليه السلام طلاق السنة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين فاذا مضت بها ثلثة قروء وثلاثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب والامر اليها ان شاءت تزوجته وان شاءت فلا وقال الصادق عليه السلام طلاق العدة هو انه اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته يتربص بها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها من قبل عدتها بشاهدين عدلين ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها فاذا طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فان تزوجها رجل قد دخل بها ثم طلقها او مات عنها ولم يجز للزوج الاول ان يتزوجها حتى تزوجها بعد خروجها من عدتها

باب ١١٣ حكم المفقود زوجها

قب روي ان الصحابة اختلفوا في امرأة المفقود فذكروا ان عليا حكم بانها لا تتزوج حتى يجيء نعي موته وقال هي امرأة ابتليت فلتصبر وقال عمر تتربص اربع سنين ثم يطلقها ولي زوجها ثم تتربص اربعة اشهر وعشرا ثم رجع الى قول علي عليه السلام **ختص** عن ابي عبد الله عليه السلام قال المفقود ينتظر اهله اربع سنين فان عاد والا تزوجت فان قدم زوجها خير فان اختارت الاول اعتدت من الثاني ورجعت الى الاول وان اختارت الثاني فهو زوجها **ختص** يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير قال قال مؤمن الطاق فيما ناظر به ابا حنيفة ان عمر كان لا يعرف احكام الدين اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني غبت فقدمت وقد تزوجت امرأتي فقال ان كان قد دخل بها فهو احق وان لم يكن دخل بها فانت اولى بها وهذا حكم لا يعرف والامة على خلافه وقضى في رجل غاب عن اهله اربع سنين انها تتزوج ان شاءت والامة على خلافه لانها لا تتزوج ابدا حتى تقوم البينة انه مات او كفر او طلقها **كتاب** سليم بن قيس عن امير المؤمنين عليه السلام عند ذكر بدع عمر قال وقضيته في المفقود ان اجل امرأته اربع سنين ثم تتزوج فان جاء زوجها خير بين امرأته وبين الصداق فاستحسنه الناس واتخذوه سنة وقبلوه عنه جهلا وقلة علم بكتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله

باب ١١٤ الخلع والمبارات الايات البقرة

طلقت

والاجل

باب الظهار واحكامه

ولا يحل لكم ان تأخذوا مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به تلك
وان اردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم احديهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا واثما مبينا وكيف تأخذونه وقد
افضى بعضكم الى بعض واخذن منكم ميثاقا غليظا **قس** ابي عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله قال الخلع لا يكون الا ان
تقول المرأة لا ابر لك قسما ولاخرجن بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك ولا اغتسل لك من جنابة او تقول لا اطيع لك امرا فاذا قالت
ذلك فقد حل له ان يأخذ منها جميع ما اعطاها وكل ما قدر عليه مما تعطيه من مالها فاذا تراضيا على ذلك على طهر بشهود فقد بانت منه بواحدة
وهو خاطب من الخطاب فان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان تزوجها فهي عنده على اثنتين
باقيتين وينبغي له ان يشترط عليها كما اشترط صاحب المباراة ان رجعت في شيء مما اعطيتني فانا املك ببضعك قال لا خلع ولا مباراة
لا يجبر الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين والمختلعة اذا تزوجت زوجا آخر ثم طلقها تحل للاول ان يتزوج بها وقال
لا رجعة للزوج على المختلعة ولا على المباراة الا ان يبدو للمرأة فيرد عليها ما اخذ منها **ب** ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام
ان عليا كان يقول في المختلعة انها تطليقة واحدة **ب** علي عن جعفر قال سألته عن امرأة بارأت زوجها على ان له الذي لها عليه
ثم يلقها ان سلطانا اذا رفع ذلك اليه وكان ذلك بغير علم منه ابي ورد عليها ما اخذ منها قال فليشهد عليها شهودا على مباراة اياها
انه قد دفع اليها الذي لها ولا شيء قبله **ضا** واما الخلع فلا يكون الا من قبل المرأة وهو ان تقول لزوجها لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولاوطئن فراشك ما تكرهه فاذا قالت هذه المقالة فقد حل لزوجها ما يأخذ منها وان كان اكثر مما اعطاها من الصداق و
قد بانت منه وحلت للازواج بعد انقضاء عدتها منه تحل له ان يتزوجها من ساعته واما المباراة فهو ان تقول لزوجها طلقني
ولك ما عليك فيقول لها على انك ان رجعت في شيء مما وهبتيه لي فانا املك ببضعك فيطلقها على هذا وله ان يأخذ منها دون الصداق الذي
اعطاها وليس له ان يأخذ الكل **شي** عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن المختلعة كيف يكون خلعها فقال لا يحل خلعها حتى تقول والله
لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولاوطئن فراشك ولا دخلن عليك بغير اذنك فاذا هي قالت ذلك حل خلعها وحل له ما اخذ منها من مهرها
وما زاد وهو قول الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به واذا فعل ذلك فقد بانت منه بتطليقة وهي املك بنفسها ان شاءت نكحته وان
شاءت فلا فان نكحته فهي عنده على ثنتين **اعلام الدين** عن النبي ص قال ايما امرأة اختلعت من زوجها لم تزل في لعنة الله وملائكته ورسله
والناس اجمعين حتى اذا نزل بها ملك الموت قيل لها ابشري بالنار فاذا كان يوم القيامة قيل لها ادخلي النار مع الداخلين الا وان الله ورسوله
بريئان من المختلعات بغير حق الا وان الله ورسوله بريئان ممن اضر بامرأة حتى تختلع منه ومن اضر بامرأة حتى تفتدي منه لم يرض الله له بعقوبة
دون النار لان الله يغضب للمرأة كما يغضب لليتيم **باب ١١٥ التخيير** الآيات الاحزاب يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن
الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا وان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة فان الله اعد للمحسنات منكن
اجرا عظيما وقال ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء ومن ابتغيت ممن عزلت فلا جناح عليك **ضا** واما المخير فاصل ذلك
ان الله نفس لنبيه ص بمقالة قالتها بعض نسائه اترى محمدا انه لو طلقنا لا نجد اكفاء من قريش يتزوجونا فامر نبيه ص ان يعتزل نساءه تسعة
وعشرين يوما فاعتزلهن في مشربة ام ابراهيم ثم نزلت هذه الآية يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة
الى آخر الآية فاخترن الله ورسوله فلم يقع طلاق **باب ١١٦ الظهار واحكامه** الآيات الاحزاب ما جعل ازواجكم اللائي تظاهرون
منهن امهاتكم المجادلة قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع بصير الذين
يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور و
الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود
الله وللكافرين عذاب اليم **قس** قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير قال كان سبب نزول هذه السورة انه اول من ظاهر في الاسلام كان رجلا يقال له اوس بن الصامت من الانصار وكان شيخا
كبيرا فغضب على اهله يوما فقال لها انت علي كظهر امي ثم ندم على ذلك قال وكان الرجل في الجاهلية اذا قال لاهله انت علي كظهر امي حرمت
عليه الى آخر الابد فقال اوس لاهله يا خولة انا كنا نحرم هذا في الجاهلية وقد آتانا الله بالاسلام فاذهبي الى رسول الله ص فسليه
عن ذلك فاتت خولة رسول الله ص فقالت بابي انت وامي يا رسول الله ان اوس بن الصامت هو زوجي وابو ولدي وابن عمي فقال لي انت علي
كظهر امي وكنا نحرم ذلك في الجاهلية وقد آتانا الله بالاسلام بك حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن محبوب عن ابي

ولاد عن

باب الايلاء واحكامه

١٢٠٢

ولاد عن حمران عن ابي جعفر ع قال ان امرأة من المسلمات اتت النبي ص فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته على دنياه واخرته
لم ير مني مكروها اشكوا منه اليك فقال فيم تشكينه قالت انه قال انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في امري فقال لها
رسول الله ص ما انزل الله تبارك وتعالى علي كتابا اقضي فيه بينك وبين زوجك واني اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما
بها الى الله عز وجل والى رسول الله صلى الله عليه وآله وانصرفت قال فسمع الله تبارك وتعالى مجادلتها لرسول الله ص في زوجها وما
شكت اليه وانزل الله في ذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما
الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور قال فبعث رسول الله الى المرأة فاتته فقال لها جيئيني بزوجك فاتته
به فقال له اقلت لامرأتك هذه انت علي حرام كظهر امي فقال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله ص قد انزل الله تبارك وتعالى فيك وفي
امرأتك قرآنا وقرأه بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما ان الله سميع
بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله
لعفو غفور فضم اليك امرأتك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا وقد عفا الله عنك وغفر لك فلا تعد قال فانصرف الرجل وهو
نادم على ما قال لامرأته وكره الله عز وجل ذلك للمؤمنين بعد وانزل الله والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني لما قال الرجل
الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال فجعل الله عقوبة من ظاهر بعد النهي هذا قال ذلك لتؤمنوا بالله
ورسوله وتلك حدود الله قال هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر ع ولا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب
ولا يكون ظهار الا على طهر من غير جماع بشهادة شاهدين مسلمين ب ابن عيسى عن البزنطي قال سألت الرضا ع عن رجل
يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق قلت فيظاهر منها فقال كان جعفر ع يقول يقع على الحرة والامة الظهار ب
محمد بن الحسين عن محمد بن سنان قال كتب معي عطية المدائني الى ابي الحسن الاول ع مسألة قال قلت امرأتي طالق على السنة ان عدت
الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي طالق ولا في آل محمد على السنة ان عدت صلوتي فاعدت قال فلما رأيت استخفافي بذلك قلت ثم
على كظهر امي ان عدت الصلوة فاعدتها ثم قلت امرأتي على كظهر امي ان عدت الصلوة فاعدت ثم قلت امرأتي على كظهر امي ان اعد
الصلوة فاعدت وقد اعتزلت اهلي منذ سنتين قال فقال ابو الحسن ع الاهل اهلك ولا شيء عليك انما هذا واشباهه من خطوات
الشيطان ب علي عن اخيه قال سألته عن الظهار هل يجوز فيه عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزاه ضا
اياك ان تظاهر امرأتك فان الله عير قوما بالظهار فقال ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا فان ظاهرت فهو على وجهين فاذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي وسكت فعليه الكفارة من قبل ان يجامع فان جامعها
من قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى ومتى ما جامعت قبل ان تكفر لزمتك كفارة اخرى فان قال عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا
ففعلت كذا وكذا فليس عليه كفارة حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع الى ان يفعل فان فعل لزمه الكفارة ولا يجامع حتى يكفر بمثله والكفارة
تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد فان لم يجد يتصدق بما
يطيق فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها لزمته فان تركها حتى يمضي اجلها وتزوجها رجل آخر ثم طلقها واراد ان يتزوجها
لم يلزمه الكفارة ضا واما الصريح في الظهار ان يقول الرجل لامرأته وما ملكت يمينه هي عليه كظهر امه او كظهر اخته او خالته او
عمته او ابنته فاذا فعل ذلك وجب عليه اللفظ ما قد شرحناه في باب الظهار وان حلف المملوك او ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو
شهران متتابعان الهداية الظهار على وجهين احدهما ان يقول الرجل لامرأته هي عليه كظهر امه ويسكت فعليه الكفارة قبل
ان يجامع فان جامع قبل ان يجامع فان جامع قبل ان يكفر لزمته كفارة اخرى فان قال هي عليه كظهر امه ان فعل كذا وكذا او فعلت
كذا وكذا فليس عليه شيء حتى يفعل ذلك الشيء ويجامع فيلزمه الكفارات اذا فعل ما حلف عليه والكفارة تحرير رقبة مؤمنة فمن لم
يجد فصيام شهرين متتابعين فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فمن لم يقدر تصدق بما يقدر وقد روي انه يصوم ثلثة عشر يوما
ولا يقع الظهار الا على موضع الطلاق ولا يقع الظهار حتى يدخل الرجل باهله

باب ١١٧ الايلاء واحكامه

الايلاء البقرة للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم كش عن ابي صفوان
عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الايلاء ان يحلف الرجل على امرأته ان لا يجامعها فان صبرت عليه فلها ان تصبر وان
رفعته الى الامام انظره اربعة اشهر ثم يقول له بعد ذلك اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق فان ابى حبسه ابدا وروي عن ميسرة منهم

الصلوة ثم قلت امرأتي طالق على الكتاب والسنة ان اعدت الصلوة فاعدت مع

باب الايلاء واحكامه

انه يجئ خطيرة من قصب فجعل فيها رجلا آلى من امراته بعد الاربعة الاشهر فقال له اما ان ترجع الى المناكحة واما ان تطلق والا احرقت
عليك الحظيرة يب ابن عيسى عن البزنطي قال سئل صفوان الرضا وانا حاضر عن الايلاء فقال انما يوقف اذا قدمته الى السلطان فيوقفه
السلطان اربعة اشهر ثم يقول له اما ان تطلق واما ان تمسك قال وسئلته عن الرجل يولي من امته فقال لا كيف يولي وليس لها طلاق
ع اعلم يرحمك الله ان الايلاء ان يحلف الرجل ان لا يجامع امراته فله الى ان تذهب اربعة اشهر قيل له طلق فان فعل والا حبس في حظيرة
من قصب ويشدد عليه في المأكل والمشرب حتى يطلق وقد روي انه اذا امتنع من الطلاق ضربت عنقه لامتناعه على امام المسلمين والمعنى
انا اراد الطلاق فلكفى على امراته فتاعاودوا ها فقد سلك له شي عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الايلاء اذا آلى
الرجل من امراته لا يقربها ولا يمسها ولا يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم يمض الاربعة الاشهر فاما ان يفئ فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلى عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة من قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم يمض الثلثة
الاقراء شي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل آلى من امراته فالايلاء ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول
والله لا اغيظنك ثم يغاضبها ولا اسوءنك ثم يهجرها فلا يجامعها فانه يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح فان الله غفور
رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان عزم الطلاق فهي تطليقة شي عن ابي بصير في رجل آلى من امراته
حتى مضت اربعة اشهر قال فان عزم الطلاق اعتدت امراته كما تعتد المطلقة وان امسك فلا باس شي عن منصور بن حازم قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل آلى من امراته فمضت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر يمينه وامسكها
شي عن العباس بن هلال عن الرضا ع ذكر لنا ان اجل الايلاء اربعة اشهر بعدما يأتيان السلطان فاذا مضت الاربعة اشهر فان شاء
امسك وان شاء طلق والامساك المسيس يه سئل ابو عبد الله ع اذا بانت المرأة من الرجل هل يخطبها مع الخطاب قال يخطبها
على تطليقتين ولا يقربها حتى يكفر يمينه يه عن صفوان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان
علي ع يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه الطعام والشراب حتى يطلق يه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا آلى
من امراته فمضت اربعة اشهر ولم يفئ فهي مطلقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه يه صفوان
وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام في الذي يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان ثم يصوم
شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه يه حماد عن حريز عن محمد
مسلم عنهما مثله يه ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله ع في المملوك يظاهر قال عليه نصف ما على الحر صوم
شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق يه عثمان بن عيسى قال حدثني سماعة بن مهران قال سألته عن رجل قال لامراته انت
علي مثل ظهر امي قال عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او صيام شهرين متتابعين يه محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من امراته ثلاث مرات قال يكفر ثلث مرات فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر يه
ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يه الحسين بن علي بن النعمان عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله ع عن المظاهر قال عليه تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين واطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه الصبي ممن
ولد في الاسلام يه عن سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فقال اعتق رقبة قال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول الله ص
انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا ليتصدق به على ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بهذا فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج
اليه مني ومن عيالي فقال اذهب فكل انت واطعم عيالك يه ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار اذا قال لامراته علي
كظهر امي ولا يقول ان فعلت كذا وكذا فعليه كفارة قبل ان يواقع وان قال انت علي كظهر امي ان قربتك كفر بعدما يقربها يه عن
ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يظاهر من امراته يجوز عتق المولود في الكفارة قال كل العتق يجوز
فيه المولود الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ وادرك قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة قال يعني بذلك مقرة

باب اللعان

الآيات النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة
ان لعنت الله عليه ان كان من الكاذبين ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله
عليها ان كان من الصادقين فلولا فضل الله عليكم ورحمته وان الله تواب حكيم الآيات والذين يرمون ازواجهم الى قوله ان كان من
الصادقين فلما نزلت في اللعان وكان سبب ذلك انه لما رجع رسول الله ص من غزوة تبوك جاء اليه عويمر بن ساعدة العجلاني وكان من الانصار

قال فان فعل فعليه ان يرجع الى الجماع من امراته وعليه كفارة اليمين وان ابى ان يجامع بعد اربعة اشهر
فاذا مضت الاربعة الاشهر فهي في حل ما سكتت عنه فاذا طلبت حقها بعد الاربعة الاشهر

فقال

باب اللعان

١٢٣

فقال يا رسول الله ان امرأتي زنت بشريك بن سمحاء وهي منه حامل فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وآله فاعاد عليه القول فاعرض عنه حتى فعل ذلك
اربع مرات فدخل رسول الله صلى الله عليه وآله منزله فنزل عليه آية اللعان فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وصلى العصر فقال لعويمر ائتني باهلك فقد انزل الله فيكما
فجاء اليها فقال لها رسول الله يدعوك وكانت في شرف من قومها فجاء معها جماعة فلما دخلت المسجد قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعويمر تقدّم الى المنبر
والتعنا فقال كيف اصنع فقال تقدّم وقل اشهد بالله انّي لمن الصادقين فيما رميتها به فتقدّم وقالها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اعدها فاعادها
ثم قال اعدها حتى فعل ذلك اربع مرات وقال في الخامسة عليك لعنة الله ان كان من الكاذبين فيما رميتها به فقال في الخامسة
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان اللعنة موجبة ان كنت كاذبا ثم قال له تنحّ
فتنحّى ثم قال لزوجته تشهدين كما شهد والا اقمت عليك حد الله فنظرت في وجوه قومها فقالت لا اسوّد هذه الوجوه في هذه العشية
فتقدمت الى المنبر وقالت اشهد بالله ان عويمر بن ساعدة من الكاذبين فيما رماني به فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اعيديها فاعادتها حتى
اعادتها اربع مرات فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله العني نفسك في الخامسة ان كان من الصادقين فيما رماك به فقالت في الخامسة ان غضب
الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماني به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك انها موجبة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله لزوجها اذهب فلا تحل لك ابدا قال يا
رسول الله فمالي الذي اعطيتها قال ان كنت كاذبا فهو ابعد لك منه وان كنت صادقا فهو لها بما استحللت من فرجها قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان جاءت بالولد احمش الساقين انفس العينين جعد قطط فهو للامر السيئ وان جاءت به اشهل اصهب فهو لابيه فيقال انها جاءت به على
الامر السيئ وان جاءت بولد لا يرث اباه وميراثه لامه وان يكن له ام فلاخواله وان قذفه احد جلد حد القاذف ب ابن طريف عن ابن علوان
عن الصادق عن ابيه عن علي صلوات الله عليهم قال اربع ليس بينهم لعان ليس بين الحر والامة والمملوكة ولا بين الحرة والمملوك لعان ولا
بين المسلم والنصرانية واليهودية لعان ب علي عن اخيه قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية قذفها هل عليه لعان
قال لا قال وسألته عن رجل قذف امرأته ثم طلقها وطلبت بعد الطلاق قذفه اياها قال ان اشهدوا جلد وان كانت في عدتها لاعنها
قال وسألته عن الرجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد الحد وان نكلت المرأة
عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال الملاعنة وما اشبهها من قيام ل ابي عن سعد عن احمد وعبد الله ابني محمد
عن ابن معروف عن النوفلي عن علي بن راشد عن سليمان بن جعفر عن الصادق عن ابيه عن جده علي عليهم السلام ان عليا ليس بين خمس من
النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم والنصرانية والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها
والمجلود في الفرية لان الله عز وجل يقول ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان اقول
قد مضى بعض الاخبار في باب جوامع محرمات النكاح ع علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان عن الحسين بن الوليد عن مروان بن دينار
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت لاي علة لا تحل الملاعنة لزوجها الذي لاعنها ابدا قال لتصديق الايمان لقولهما بالله ع الحسين
احمد عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن اسلم الجبلي عن بعض اصحابه قال سألت الرضا فقلت كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت شهادته
اربع شهادات بالله واذا قذفها غير الزوج جلد الحد وان كان ابوها او اخوها سئل جعفر بن محمد عليه السلام عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج
امرأته قيل له كيف علمت انها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه يجوز للزوج ان يدخل المداخل
في الخلوات التي لا تصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا قال
رأيت ذلك بعيني فان قال اني لم اعاين صار قاذفا وضرب الحد الا ان يقيم عليها البينة وان غير الزوج اذا قذفها وادعى انه رأى ذلك
قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا وحدك وانت متهم في دعواك فان كنت صادقا فانت في حد
التهمة فلابد من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين
سن ابي وعلي بن عبد ي الانصاري عن محمد بن ... عن ابي خالد الهيثم الفارسي قال سأل ابو الحسن الثاني عليه السلام كيف صار الزوج اذا قذف
امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز لغيره واذا قذفها غير الزوج جلد الحد ولو كان اخا او ولدا قال سئل جعفر بن
محمد عن هذا فقال الا ترى انه اذا قذف الزوج امرأته قيل له كيف علمت انها فاعلة قال رأيت ذلك بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله
وذلك انه يجوز للزوج ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يجوز لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت
شهادته اربع شهادات اذا قال رأيت بعيني واذا قال لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب الجلد الا ان يقيم البينة وان غير الزوج اذا
قذف وادعى انه رأى ذلك بعينه قيل له وكيف رأيت ذلك بعينك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت هذا وحدك انت متهم في دعواك
وان كنت صادقا وانت في حد التهمة فلابد من حدك بالحد الذي اوجبه الله عليك وانما صارت شهادة الزوج اربع شهادات بالله لمكان

بالثاني

فلذلك لا تحل لزوجها

الاربع

باب اللعان واقسامها واحكامها

الاربع الشهادة مكان كل شاهد يمين ضا اما اللعان فهو ان يرمي الرجل المراة بالفجور وينكر ولدها فان اقام عليها اربعة شهود عدول
رجمت وان لم يقم عليها بينة لاعنها وان امتنع ضرب حد المفتري ثمانين جلدة وان لاعنها ادرئ عنه الحد واللعان ان يقوم الرجل
مستقبل القبلة فيحلف اربع مرات انه لمن الصادقين فيما رماها به ثم يقول له الامام اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم يقول الرجل لعنة
الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به ثم تقوم المراة مستقبلة القبلة فتحلف اربع مرات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به ثم يقول
الامام اتقي الله فان غضب الله شديد ثم تقول المراة غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به ثم يفرق بينهما فلا
تحل له ابدا ولا يتوارثان لا يرث الزوج المراة ولا ترث المراة الزوج ولا الاب الابن فان ادعى احد ولدها ولد الزانية جلد الحد وان ادعى
الرجل بعد الملاعنة ولده الحق به ونسب اليه وذكر في خبر آخر لا ولا كرامة له ولا محرمه ان لا يرد اليه فان مات الاب ورثه الابن وان
مات الابن لم يرثه ابوه سر ابن محبوب عن علاء الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن نصرانية تحت مسلم زنت وجاءت بولد فانكره
المسلم قال فقال يلاعنها قيل له فالولد ما يصنع به قال هو مع امه ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا ين ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت الصادق ع عن قول الله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله قال
هو الرجل يقذف امراته فاذا اقر انه كذب عليها جلد الحد ثمانين ورد اليه امراته وان ابى الا ان يمضي لاعنها فيمضي هو فليشهد
عليها بما قال لها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين وفي الخامسة يلعن نفسه ويلعنه الامام ان كان من الكاذبين فاذا ارادت ان تدرأ
عنها العذاب والعذاب الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة يقول لها الامام ان غضب الله عليها ان كان من
الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درئت عنها الرجم وفرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيمة ومن قذف ولدها منه فعليه الحد
ويرثه اخواله ويرث امه ان كذب نفسه بعد اللعان ادرئ عليه الولد ولم ترد المراة يعن سماعة وابو بصير قالا قال الصادق ع لا يجد
الزاني حتى يشهد عليه اربع شهود على الجماع والايلاج والاخراج كالميل في المكحلة ولا يكون لعان حتى يزعم انه عاين ين [illegible] عن
ابي جعفر ع قال يقع اللعان بين الحر والمملوكة واليهودية والنصرانية مجالس الشيخ الغضائري عن التلعكبري عن محمد بن همام عن
الحميري عن الطيالسي عن رزين الخلقاني قال قال ابو عبد الله ع اذا تلاعن اثنان فتباعد منهما فان ذلك مجلس تنفر عنه الملائكة ثم قال
اللهم لا تجعل لهما اليها سبيلا واجعلهما براس من بكاء بيد ذنبه ويسعى في الارض فسادا كتاب المقنع اذا قذف الرجل
امراته ضرب ثمانين جلدة ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فاذا قال الرجل لامراته اني رايت رجلا بين رجليك يجامعك وانكر الولد
فحكم فيه ان يشهد الرجل اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين فيما رماها به فاذا شهد به قال له الامام اتق الله فان لعنة الله
شديدة ثم يقول له قل لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها به فان نكل ضرب ثمانين الحد فان فعل ذلك قال الامام للمراة
اشهدي اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماك به فان شهدت قال لها المراة اتقي الله فان غضب الله شديد ثم يقول لها
قولي غضب الله عليها ان كان من الصادقين فيما رماها به وان نكلت رجمت وان فعلت ذلك فرق بينه وبينها ثم لم تحل له الى يوم القيمة
وان دعا رجل ولدها ابن الزانية ضرب الحد وان اقر الرجل بالولد بعد الملاعنة ضم اليه ولده ولم ترجع اليه امراته وان مات الاب
ورثه الابن وان مات الابن لم يرثه الاب

باب ١١٩ العدد واقسامها واحكامها

الآيات البقرة والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلاثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن ان كن يؤمن بالله واليوم الآخر وبعولتهن احق بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا
ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم وقال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن بالمعروف والله بما تعملون خبير ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النساء او اكننتم في انفسكم علم الله انكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا
تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله واعلموا ان الله يعلم ما في انفسكم فاحذروه واعلموا ان الله غفور حليم وقال تعالى والذين
يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم فيما فعلن في انفسهن
من معروف والله عزيز حكيم الاحزاب يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ف
متعوهن وسرحوهن سراحا جميلا الطلاق يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف واشهدوا ذوي عدل منكم واقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه ان الله بالغ امره قد جعل

من لعانها
١٢ اتق الله
امه
ويرثه امه
بعده

الله لكل

باب العدد وأقسامها وأحكامها

آية لكل شيء قدرا واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له مخرجا ومن أمره يسرا ذلك أمر الله أنزله إليكم ومن يتق الله يكفر عنه سيئاته ويعظم له أجرا أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وأتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله لا يكلف الله نفسا إلا ما آتاها سيجعل الله بعد عسر يسرا **الهداية** قال الصادق ع إذا طلق الرجل امرأته ثم مات عنها قبل أن تنقضي عدتها ورثته وعليها العدة أربعة أشهر وعشرة أيام فإن طلقها وهي حبلى ثم مات عنها ورثته واعتدت بأبعد الأجلين إن وضعت ما في بطنها قبل أن يمضي أربعة أشهر وعشرة أيام لم تنقض عدتها حتى تنقضي أربعة أشهر وعشرة أيام ولم تضع ما في بطنها **قش** العدة على اثنين وعشرين وجها فالمطلقة تعتد ثلاثة قروء والأقراء هو اجتماع الدم في الرحم والعدة الثانية إذا لم تحض فثلاثة أشهر بيض وإذا كانت تحيض في الشهر والأقل والأكثر وطلقها ثم حاضت قبل أن يأتي لها ثلاثة أشهر بيض حيضة واحدة فلا تبين من زوجها إلا بالحيض وإن مضى ثلاثة أشهر لها ولم تحض فإنها تبين بالأشهر البيض وإن حاضت قبل أن تمضي لها ثلاثة أشهر فإنها تبين بالدم والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة لا تبين حتى تطهر من الدم الثالث والمطلقة الحامل لا تبين حتى تضع ما في بطنها فإن طلقها اليوم ووضعت من الغد فقد بانت والمتوفى عنها زوجها الحامل تعتد بأبعد الأجلين فإن وضعت قبل أن تمضي لها أربعة أشهر وعشر فلتتم أربعة أشهر وعشرا ولم تضع فعدتها إلى أن تضع والمطلقة زوجها غائب تعتد من يوم طلقها إذا استشهد عندها شهود عدل أنه طلقها في يوم معروف فتعتد من ذلك اليوم فإن لم يشهد عندها أحد ولم تعلم أي يوم طلقها تعتد من يوم يبلغها والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها والتي لم يدخل بها زوجها ثم طلقها فلا عدة عليها فإن مات عنها ولم يدخل بها تعتد أربعة أشهر وعشرا والعدة على الرجال أيضا إذا كان له أربع نسوة وطلق إحداهن لم يحل أن يتزوج حتى تعتد التي طلقها وإذا أراد أن يتزوج أخت امرأته لم تحل له حتى يطلق امرأته وتعتد ثم يتزوج أختها والمتوفى عنها زوجها تعتد حيث شاءت والمطلقة التي ليس للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتي للزوج عليها رجعة تعتد حيث شاءت ولا تبيت عن بيتها والتي للزوج عليها رجعة لا تعتد إلا في بيت زوجها ويراها وتراه ما دامت في العدة وعدة الأمة إذا كانت تحت الحر شهران وخمسة أيام وعدة المتعة خمسة وأربعون يوما وعدة السبي استبراء الرحم بهذه وجوه العدة **أقول** قد مضى بعضها في باب الطلاق **ب** حماد بن عيسى قال سألت أبا عبد الله ع كم يطلق العبد الأمة قال قال أبي قال علي عليه السلام تطليقتين قال قلت له كم عدة الأمة من العبد قال قال أبي قال علي ع شهرين أو حيضتين قال وقلت له جعلت فداك إذا كانت الحرة تحت العبد قال قال أبي قال علي ع الطلاق والعدة بالنساء **ب** حماد بن عيسى قال قال أبو عبد الله ع تطلق الحرة ثلاثا وتعتد ثلاثا **ب** أبو البختري عن الصادق عن أبيه عليهما السلام أن عليا ع سئل عن المتوفى عنها زوجها إذا لم يبلغها ذلك حتى تنقضي عدتها فالحداد يجب عليها قال علي ع إذا لم يبلغها حتى تنقضي فقد ذهب ذلك كله وتنكح من أحبت **ب** علي عن أخيه ع قال سألته عن المطلقة لها أن تكتحل وتختضب أو تلبس ثوبا مصبوغا قال لا بأس إذا فعلته من غير [...] بالمطلقة سوء قال وسألته عن المطلقة كم عدتها قال ثلاث حيض تعتد أو تطليقة قال وسألته عن المطلقة لها نفقة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال نعم قال وسألته عن المتوفى عنها زوجها كم عدتها قال أربعة أشهر وعشرا **ب** ابن عيسى عن البزنطي قال سأل صفوان الرضا وأنا حاضر عن رجل طلق امرأته وهو غائب فمضت أشهر فقال إذا قامت البينة أنه طلقها منذ كذا وكذا وكانت عدتها قد انقضت حلت للأزواج قلت فالمتوفى عنها زوجها فقال هذه ليست مثل تلك هذه تعتد من يوم يبلغها الخبر لأن عليها أن تحد **ل** أبي عن سعد عن ابن عيسى عن البزنطي عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر ع قال أمران أيهما سبق إليها بانت به وإن مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر بانت بالحيض **ع** أبي عن سعد عن البرقي عن أبيه عن محمد بن سليمان عن أبي خالد الهيثم قال سألت أبا الحسن الثالث ع كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر وعدة المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا فقال أما عدة المطلقة ثلاث حيض أو ثلاثة أشهر فلاستبراء الرحم من الولد وأما المتوفى عنها زوجها فإن الله عز وجل شرط للنساء شرطا فلم يحلهن فيه وفيما شرط عليهن بل شرط عليهن مثل ما شرط لهن فأما ما شرط لهن فإنه جعل لهن في الإيلاء أربعة أشهر لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء فقال عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فلم يجز للرجل أكثر من أربعة أشهر في الإيلاء لأنه علم أن ذلك غاية صبر النساء عن الرجال وأما ما شرط عليهن فقال عدتهن أربعة أشهر وعشرا يعني إذا توفي عنها زوجها فأوجب عليها إذا أصيبت بزوجها وتوفي عنها مثل ما أوجب عليها في حياته إذا آلى منها وعلم أنه غاية صبر المرأة أربعة أشهر في ترك الجماع فمن ثم عليها ولها **س** ابن عيسى

فإن مضى أربعة أشهر وعشرة أيام وإن وضعت ما في بطنها لم تنقض عدتها نسخ

المسترابة التي تستريب الحيض إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض ليس فيها دم بانت به

باب العدد واقسامها واحكامها

بن علي الانصاري عن محمد بن سليمان الديلمي مثله ع علي بن حاتم عن القسم بن محمد عن حمدان بن الحسين بن الوليد عن محمد بن بكر عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صارت عدة المطلقة ثلاثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعدة
المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال لان حرقة المطلقة تسكن في ثلثة اشهر وحرقة المتوفى عنها زوجها لا تسكن الا بعد اربعة
اشهر وعشرا ج سعد بن عبد الله قال سالت القائم ع فقلت اخبرني عن الفاحشة المبينة التي اذا فعلت المرأة ذلك يجوز
لبعلها ان يخرجها من بيته في ايام عدتها فقال تلك الفاحشة السحق وليست بالزنا لانها اذا زنت يقام عليها الحد وليس لمن اراد تزويجها
ان يمتنع من العقد عليها لاجل الحد الذي اقيم عليها واما اذا ساحقت فيجب عليها الرجم والرجم هو الخزي ومن امر الله برجمها فقد اخزاها
فليس لاحد ان يقربها الخبر ج كتب الحميري الى القائم صلوات الله عليه يسئله عن المرأة يموت زوجها هل يجوز لها ان تخرج في جنازته
ام لا التوقيع تخرج في جنازته وهل يجوز لها في عدتها ان تزور قبر زوجها ام لا التوقيع تزور قبر زوجها ولا تبيت عن بيتها وهل يجوز
لها ان تخرج في قضاء حق يلزمها ام لا تبرح من بيتها وهي في عدتها التوقيع اذا كان حق خرجت فيه وقضته وان كان لها حاجة ولم يكن
من ينظر فيها خرجت لها حتى تقضيها ولا تبيت الا في منزلها فس قال علي بن ابراهيم في قوله تعالى واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من
بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله قال لا يحل لرجل ان يخرج امرأته اذا طلقها وكان له عليها رجعة من بيته
وهي ايضا لا يحل لها ان تخرج من بيته ومعنى الفاحشة ان تزني او تشرف على الرجال ومن الفاحشة ايضا السلاطة على زوجها فان فعلت
شيئا من ذلك حل له ان يخرجها فس واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن قال المطلقة الحاملة اجلها ان تضع ما في بطنها ان
وضعت يوم طلقها زوجها تتزوج اذا طهرت وان لم تضع ما في بطنها الى تسعة اشهر لم تتزوج الى ان تضع اسكنوهن من حيث سكنتم
من وجدكم قال المطلقة التي للزوج عليها رجعة لها عليه سكنى ونفقة ما دامت في العدة فان كانت حاملا ينفق عليها حتى تضع حملها
لي محمد بن الوليد عن ابن بكير قال سئلت ابا عبد الله ع عن التي يتوفى زوجها تحج قال نعم تحج وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل ع
كل من طلق امرأته من قبل ان يدخل بها فلا عدة عليها منه ضا جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية
التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع طمثها ولا تلد مثلها قال ليس عليها عدة وان
دخل بها شي عن محمد بن مسلم وعن زرارة قال لا قال ابو جعفر ع القرء ما بين الحيضتين شي عن زرارة قال سمعت ربيعة الرأي
وهو يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله في القرآن انما هي الطهر فيما بين الحيضتين وليس بالحيض قال فدخلت على ابي جعفر ع فحدثته فقال
ربيعة فقال كذب ولم يقل برأيه وانما بلغه عن علي ع فقلت اصلحك الله اكان علي ع يقول ذلك قال نعم كان يقول انما القرء الطهر فيقرء فيه
الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض قذفته قلت اصلحك الله رجل طلق امرأته طاهرا من غير جماع بشهادة عدلين اذا دخلت في الحيضة الثالثة
فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قال قلت ان اهل العراق يروون عن علي ع انه كان يقول هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة
الثالثة فقال كذبوا قال وكان يقول علي اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وفي رواية ابي ربيعة الرأي ولا سبيل له عليها
وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فانك اذا نظرت في ذلك لم تجد الاقراء الا ثلثة اشهر فاذا
كانت لا تستقيم مما تحيض في الشهر مرارا وفي الشهر مرة كان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر وان كانت تحيض حيضا مستقيما فهو في كل
شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء وقال ابن مسكان عن ابي بصير قال العدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة اقراء وهي ثلاث
حيض وقال احمد بن محمد القرء هو الطهر انما يقرء فيه الدم حتى اذا جاء الحيض دفعه شي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع في رجل
طلق امرأته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن
ثلثة قروء ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن يعني لا يحل لها ان تكتم الحمل اذا طلقت وهي حبلى والزوج لا يعلم بالحمل فلا يحل لها ان تكتم
حملها وهو احق بها في ذلك الحمل ما لم تضع شي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة تبين عند اول قطرة من الحيضة الثالثة
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة
فقد بانت قال زرارة قال ابو جعفر ع الاقراء هي الاطهار وقال القرء ما بين الحيضتين شي عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال
لما نزلت هذه الآية والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا جئن النساء يخاصمن رسول الله ع و
قلن لا نصبر فقال لهن رسول الله كانت احديكن اذا مات زوجها اخذت بعرة فالقتها خلفها في دويرها في خدرها ثم قعدت فاذا
كان مثل ذلك اليوم من الحول اخذتها ففتتها ثم اكتحلت بها ثم تزوجت فوضع الله عنكن ثمانية اشهر شي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول في امرأة توفي عنها زوجها لم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها

باب فضل العتق

١٣٨

زوجها شي عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن قوله متاعا الى الحول غير اخراج قال منسوخة نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر
وعشرا ونسختها آية الميراث شي عن عبد الله بن سنان عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا الا
ان تقولوا قولا معروفا قال هو طلب الحلال ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله اليس يقول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي
عدتها موعدك بيت فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو
طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله في خبر رفاعة عنه عليه السلام قولا معروفا قال تقول خيرا شي وفي رواية
ابي بصير عنه لا تواعدوهن سرا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها اواعدك بيت آل فلان او عدك بيت فلان لترفث
ويرفث معها شي وفي رواية عبد الله بن سنان قال ابو عبد الله عليه السلام هو قول الرجل للمرأة قبل ان تنقضي عدتها موعدك بيت
آل فلان ثم يطلب اليها الا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ولا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال المرأة في عدتها تقول لها قولا جميلا ترغبها فيه نفسك ولا تقول اني اصنع كذا واصنع كذا القبيح
من الامر في البضع وكل امر قبيح شي عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يقول
الرجل للمرأة وهي في عدتها يا هذه ما احب الا ما اسرك ولو قد مضى عدتك لا تفوتيني ان شاء الله فلا تسبقيني بنفسك وهذا كله من غير ان
يعزموا عقدة النكاح شي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الثاني قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او
ثلثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى
عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن ففي الايلاء اربعة اشهر لعلمه تبارك
اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلن يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر لعلمه تبارك وتعالى انها غاية صبر المرأة من الرجل و
اما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر فاخذ له منها عند موته ما اخذ منها لها في حياته شي عن ابي
ابي بصير عن معاوية بن عمار قال سألته عن قول الله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول قال منسوخة
نسختها آية يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ونسختها آية الميراث شي عن ابي بصير قال سألته عن قول الله عز وجل والذين يتوفون
منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج قال هي منسوخة قلت وكيف كانت قال كان الرجل اذا مات
انفق على امرأته من صلب المال حولا ثم اخرجت بلا ميراث ثم نسختها آية الربع والثمن فالمرأة ينفق عليها من نصيبها تفسير النعماني
بالاسناد الذي مر في كتاب القرآن عن امير المؤمنين ع قال ان العدة كانت في الجاهلية على المرأة سنة كاملة وكان اذا مات الرجل
المرأة خلف ظهرها ما شبها بعرة وما جرى مجراها ثم قالت البعل اهون علي من هذه فلا اكتحل ولا امتشط ولا اتطيب ولا اتزوج سنة
فكانوا لا يخرجونها من بيتها بل يجرون عليها من تركة زوجها سنة فانزل الله تعالى في اول الاسلام والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فلما قوي الاسلام انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليهن الآية ورواه ابن قولويه عن سعد بن عبد الله باسناده عنه عليه السلام
نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلام قال انت علينا عليه السلام ابنته ام كلثوم في عدتها حين مات زوجها
عمر بن الخطاب لانها كانت في دار الامارة وبهذا الاسناد قال قال عليه السلام اذا كان للرجل اربع نسوة فطلق احديهن لا يتزوج حتى تنقضي
عدة التي طلق وقال عليه السلام في رجل عنده امرأة فطلقها ليس له ان يتزوج اختها ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها وقال في الرجل
تزني امته لا يقربها حتى يستبرئها وقال عليه السلام في الرجل له امرأة تحبل من غيره بشبهة او زنا لا يقربها حتى يتبين انها حامل ام لا كتاب
الغايات محمد بن سليمان الديلمي عن ابي جعفر ع قال قلت كيف صارت عدة المطلقة ثلاث حيض او ثلثة اشهر وعدة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر فقال اما عدة المطلقة ثلثة قروء فاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله شرط للنساء شرطا و
شرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك وتعالى انه غاية صبر المرأة من رجل واما ما شرط عليهن
فانه امرها ان تعتد اذا مات عنها زوجها اربعة اشهر فاخذ منها له عند موته ما اخذ منها لها في حياته عند ايلائه ولم يذكر العشرة
الايام في العدة مع الاربعة الاشهر وذكر ابو سمينة محمد بن علي الزيات عن ابن اسلم عن رجل عن الرضا ع مثل ذلك وزاد في آخره
فقال علم الله ان غاية صبر المرأة اربعة اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليه ولها

ابواب العتق والتدبير والمكاتبة باب ١

فضل العتق الآيات البقرة وآتى المال على حبه الى قوله وفي الرقاب البلد فلا اقتحم العقبة وما ادريك ما العقبة فك رقبة
سورة

باب احكام العتق وما يجوز

لى ابن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن ابن البطائني عن اسمعيل بن عبد الخالق والكلالة معا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق نسمة مؤمنة بنى الله له بيتا في الجنة ل حمزة العلوي عن علي عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلم قال اربعة ينظر الله عز وجل اليهم يوم القيمة من اقال نادما او اغاث لهفان او اعتق نسمة او زوج عزبا ل فيما اوصى به النبي ص عليا يا علي لا تماكس في اربعة اشياء في شراء الاضحية والكفن والنسمة والكري الى مكة مع ول في خبر ابي ذر سئل النبي ص اي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها ، عن ابي قلابة عن النبي ص قال من اعتق رقبة فهي فداؤه من النار كل عضو منه ىه ابن محبوب عن محمد بن خير عن محمد بن يونس عن ابي نعيم عن الحكم بن ابي نعيم قال سمعت فاطمة بنت علي عليهما السلم تحدث عن ابيها عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اعتق رقبة مؤمنة كان له بكل عضو منها فكاك عضو منه من النار ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابيه عن حماد عن ربعي عن سماعة عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من اعتق مسلما اعتق الله له بكل عضو منه عضوا من النار ثو ابي عن سعد عن البرقي عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله ص من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وان كانت انثى اعتق الله بكل عضوين عضوا من النار لان المرأة نصف من الرجل هل الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبد الله المحلي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبدا جائعة او كسا جلدة عارية او اعتق رقبة عانية سن ابي عن فضالة عن سيف عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله ع رجل حلف للسلطان بالطلاق والعتاق فقال اذا خشي سيفه وسطوته فليس عليه شيء يا ابا بكر ان الله يعفو والناس لا يعفون سن ابي عن صفوان عن ابي الحسن وابن ابي نصر معا عن ابي الحسن ع قال سألته عن الرجل يستكره على اليمين فيحلف بالطلاق والعتاق وصدقة ما يملك ايلزمه فقال لا قال رسول الله ص وضع عن امتي ما اكرهوا عليه ولم يطيقوا وما اخطأوا سن ابي عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن معاذ بياع الاكسية قال قلت لابي عبد الله ع انا نستحلف بالطلاق والعتاق فما ترى احلف لهم قال احلف لهم بما ارادوا اذا خفت ضا من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكرا اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضوا من النار كتاب الغارات لابرهيم بن محمد الثقفي رفعه عن عبد الله بن الحسن قال اعتق علي ع الف اهل بيت بما مجلت يداه وعرق جبينه وعن جعفر بن محمد ع قال اعتق علي ع الف مملوك مما عملت يداه اعلام الدين قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمسة من اتى الله بهن او بواحدة منهن وجبت له الجنة من اسقى هامة صادية او حمل قدما حافية او اطعم كبدا جائعة او كسا جلدة او اعتق رقبة عانية

باب احكام العتق وما يجوز عتقه في الكفارات والنذور

سل ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا عتق قبل ملك ما الغضائري عن الصدوق مثله ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قال علي عليه السلم لا طلاق لمن لا ينكح ولا عتاق لمن لا يملك ولو وضع يده على رأسها ب بهذا الاسناد قال قال علي ع لا طلاق الا من بعد نكاح ولا عتق الا من بعد ملك نوادر الراوندي باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم ان عليا ع قال لا يجوز في العتاق الاعمى والاعور والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ب علي عن اخيه ع قال سألته عن الظهار هل يجوز عتق صبي قال اذا كان مولودا ولد في الاسلام اجزأ وسألته عن رجل عليه عتق نسمة ايجزي عنه ان يعتق اعرج او اشل قال اذا كان مما يباع اجزأ عنه الا ان يكون وقت على نفسه شيئا فعليه ما وقت وسألته عن رجل عليه عتق رقبة ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا جلدا قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الضعيف افضل من الشاب الجلد وسألته عن رجل اعتق نصف مملوكه وهو صحيح ما حاله قال يعتق النصف ويستسعي في النصف الاخر بقومه قيمة عدل سن عبد الله بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يبيعها ولا يأكلها لانه لا شريك لله في شيء مما يجعل له انما هي بمنزلة العتاق لا يصلح ردها بعد ما يعتق سن ابي عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي الغلام عتق ضا روي عن العالم انه لا عتق الا لمؤمن من اعتق رقبة مؤمنة انثى كانت او ذكرا اعتق الله بكل عضو من اعضائه عضوا منه من النار وصفة كتاب العتق بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اعتق فلان بن فلان اعتق فلانا او فلانة ذلامه او جاريته لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ولا يكون العتق الا لوجه الله خالصة ولا عتق لغير شهود ولا يمين في سكران ولا على سكر ولا على غضب ولا على معصية شي عن معمر بن يحيى قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يظاهر امرأته يجوز عتق المولود في الكفارات فقال كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني مقرة وقد بلغت الحنث شي عن كرد بن المهلب عن ابي

من سعد عن البرقي عن ابيه عن محمد بن خير

مثله عن الصادق ع

قال من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا من النار ع

ذلك لمه

مثله اب ابي المجرم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم ع

الخبر:

باب المكاتبة واحكامها

١٠٤

الحسن ع في قول الله فتحرير رقبة مؤمنة كيف يعرف المؤمنة قال على الفطرة . سي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال الرقبة
المؤمنة التي ذكر الله اذا عقلت والنسمة التي لا تعلم الا ما قلته وهي صغيرة . ين حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا
يملك فهو باطل وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا بعدما يملك . ين ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لا يجزي
في القتل الا رجل ويجزي في الظهار وكفارة اليمين صبي . ين عن ابي بصير عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله ع قال كل العتق يجوز فيه المولود
الا في كفارة القتل فانه لا يجوز الا ما قد بلغ والدليل قلت قول الله فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة . كتاب الغارات قال علي ع انا
اعلم بشراركم من البيطار بالدابة شراركم الذين لا يعتقون محررهم قال قلت وكيف ذلك قال يعتقون النسمة ثم يستخدمونها والحديث مختصر
. من قال ابو جعفر محمد بن جرير بن رستم الطبري لما ورد سبي الفرس الى المدينة اراد عمر بن الخطاب بيع النساء وان يجعل
الرجال عبيدا فقال له امير المؤمنين ع ان رسول الله ص قال اكرموا كريم كل قوم فقال له عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم كل قوم
فقال عمر قد سمعته يقول اذا اتاكم كريم كل قوم فاكرموه وان خالفكم فقال له امير المؤمنين ع هؤلاء قوم قد القوا اليكم السلم ورغبوا
في الاسلام ولا بد من ان يكون لهم فيه ذرية وانا اشهدكم اني قد اعتقت نصيبي منهم لوجه الله تعالى فقال جميع بني هاشم قد وهبنا
حقنا ايضا لك فقال اللهم اشهد اني قد اعتقت ما وهبوني لوجه الله فقال المهاجرون والانصار قد وهبنا حقنا لك يا اخا رسول
الله فقال اللهم اشهد انهم قد وهبوا لي حقهم وقبلته واشهدك اني قد اعتقتهم لوجهك فقال عمر لم نقضت علي عزمي في الاعاجم
وما الذي رغبك عن رأيي فيهم فاعاد عليه ما قال رسول الله في اكرام الكرماء فقال عمر قد وهبت لله ولك يا ابا الحسن ما يخصني وسائر
ما لم يوهب لك فقال امير المؤمنين ع اللهم اشهد على ما قالوا وعلى عتقي اياهم فرغب جماعة من قريش في ان يستنكحوا النساء فقال امير
المؤمنين ع هؤلاء لا يكرهن على ذلك ولكن يخيرن فما اخترنه عمل به فاشار جماعة الى شهربانويه بنت كسرى فخيرت وخوطبت من وراء
الحجاب والجمع حضور فقيل لها من تختارين من خطابك وهل انت ممن تريدين بعلا فسكتت فقال امير المؤمنين ع ان رسول الله ص كان
قد ارادت وبقي الاختيار فقال عمر وما علمك بارادتها البعل فقال امير المؤمنين ان رسول الله كان اذا اتته كريمة قوم لا ولي لها
وقد خطبت يأمر ان يقال لها انت راضية بالبعل فان استحيت وسكتت جعلت اذنها صماتها وامر بتزويجها وان قالت لا لم تكره على ما
تختار وان شهربانويه اريت الخطاب فاومأت بيدها واختارت الحسين بن علي ع فاعيد القول عليها في التخيير فاشارت بيدها وقالت
بلغتها هذا ان كنت مخيرة وجعلت امير المؤمنين وليها وتكلم حذيفة بالخطبة فقال امير المؤمنين ع ما اسمك فقالت شاه زنان بنت
كسرى قال امير المؤمنين ع شاه زنان نبت ابن هرمز [illegible] وهي سيدة النساء انت شهربانويه واختك مرواريد بنت كسرى قالت اريه

باب التدبير

ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ولد ام الولد الضعيفة المقنعة عن دبر بعد التدبير فهو
بمنزلتها يرقون برقها ويعتقون بعتقها وما ولد قبل ذلك فهم مماليك لا يرقون ولا يعتقون بعتقها ب علي عن اخيه قال سألته
عن رجل قال اذا مت فجاريتي فلانة حرة فعاش حتى ولدت الجارية اولادا ثم مات فما حالها قال عتق الجارية واولادها مماليك ضا
التدبير ان يقول الرجل لعبده او لامته انت مدبر في حياتي وحر بعد موتي على سبيل العتق لا يريد بذلك الاضرار الا ما شرحناه واملاء
مملوا [illegible] المدبر فان كان مؤمنا لم يجز له بيعه وان لم يكن مؤمنا جاز بيعه على ما اراد المدبر وما دام وهو حي لا سبيل لاحد عليه يروى
ان على المدبر اذا باع المدبر ان يشترط على المشتري ان يعتقه عند موته

باب المكاتبة واحكامها

الايات النور والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم فس والذين يبتغون
الكتاب مما ملكت ايمانكم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ان علمتم ان لهم مالا وكانوا يقولون لاصحابهم كاتبونا ومعنى ذلك انهم يشترون
انفسهم من اصحابهم على ان يؤدوا ثمنهم في نجمين او ثلثة فيعتقوا عليهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ومعنى قوله وآتوهم من مال
الله الذي آتاكم قال اذا كاتبتموهم تزيدون له شيئا ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول
المكاتب يعتق ما يعجز عامين معلومين فان اتم نجومه والا رده رقيقا ب ابو البختري عن الصادق ع عن ابيه عليهما السلام ان
رجلا كاتب عبدا له وشرط عليه ان له ماله اذا مات فسعى العبد في كتابته حتى اعتق ثم مات فرفع ذلك الى علي ع فقال شرط الله قبل
شرطك ب ابو البختري عن الصادق عن ابيه عليهما السلام ان عليا ع كان يؤخذ المكاتب يعتق ما يعجز نجمين تباعة فان
ادى والا رده رقيقا ب علي عن اخيه ع قال سألته عن مكاتب بين قوم اعتق بعضهم نصيبه ثم عجز المكاتب بعد ذلك
ما حاله قال يعتق ما يعتق ثم يستسعى فيما بقي قال وسألته عن رجل كاتب مملوكه فقال [illegible] بعدما كاتبه هب
لي بعضا واعجل لك مكاتبتي ايجوز ذلك قال ان كان هبة فلا بأس وان كان يحط عني واعجل فلا يصلح قال وسألته عن مكاتب

دعائم الاسلام المكاتب [illegible] قال الله [illegible] امير المؤمنين [illegible] شرط [illegible] على [illegible]

ادى

باب معنى المولى وفضل الاحسان اليه

ادى نصف مكاتبته او بعضها ثم مات وترك ولدا وما لا كثيرا قال اذا ادى النصف عتق ويؤدى عن مكاتبته من ماله وميراثه لولده
قال وسالته عن رجل يكاتب مملوكه على وصيف او بعضهم عنه عن غيره ايصلح ذلك قال اذا كان نحما سيئا او دنا عنيا او عنرنه لك فلا
باس **ضا** والمكاتب حكمه فى الرق والمواريث حكم الرق الى ان يؤدى النصف من مكاتبته فاذا ادى النصف صار حكمه حكم الحر
لان الحرية اذا صادفت والعبودية سواء غلبت الحرية على العبودية فصار حرا فى نفسه وانه اذا اعتق ع تعتقه اجاز فان شرط انهم احرار فالشرط
املك وعلى ما بقى من المكاتبة اداه حتى يستتم ما وقف المكاتبة عليه وانما بلغت الحرية فى النصف فما بعدا ذا لم يمكنه اذ يبقى عليه كان
ممنوعا من البيع وان مات اجرى مجرى الاحرار وبالله التوفيق **نوادر** الراوندى باسناده عن موسى بن جعفر عن ابائه عليهم السلم
قال قال رسول الله صلعم لو ان لا مكاتبا ادى مكاتبته ثم بقى عليه او قيته رد فى الرق وبهذا الاسناد قال قال على عليه السلم فى مكاتبة
اعانها زوجها على كتابتها حتى عتقت لا خيار لها **كتاب** الغارات لابراهيم بن محمد الثقفى باسناده عن الحرث بن كعب عن ابيه قال
كتب محمد بن ابى بكر الى امير المؤمنين يسئله عن مكاتبات وترك مالا وولدا فكتب عليه السلم ان كان ترك وفاء بمكاتبته فهو غريم سيده فيوفى
مستوفون ما بقى مكاتبته وما بقى فلولده **باب ٤ ٢** معنى المولى وفضل الاحسان اليه ومعنى السائبة **ب** ابن دما عن ابن
علوان عن الصادق عن ابيه عليهما السلم قال قال رسول الله صلعم لميمونة بنت الحارث ما فعلت بجاريتك قال اعتقتها يا رسول الله قال
ان كان تجعله لو كنت وصلت بها اخوالك وجملت **ب** على بن حاتم عن الحسن بن محمد عن احمد بن محمد السيارى عن العمركى عمن ذكره
عن ابى عبد الله ع قال قلت له فلم مولى الرجل منه قال لانه خلق من طينته ثم فرق بينهما فرده الله اليه فعطف عليه ما كان بينه
منه فاعتقه فلذلك هو منه **ين** ابن سعد عن الازدى قال دخلت على ابى عبد الله ع ومعى على بن عبد العزيز فقال لى من
هذا فقلت مولانا فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال هذا ليس مولاك هذا اخوك وابن عمك انما المولى الذى جرت
عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك **ما** قال الصادق ع مولى القوم من انفسهم **ل** ابن المتوكل عن
الحميرى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابى الربيع قال سئل ابو عبد الله ع عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه
ويقول له اذهب حيث شئت ليس لى من ميراثك شئ ولا على من جريرتك شئ قال ويشهد شاهدين عن ابى الربيع مثله
عن عمار بن ابى الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة قال انظر فى القرآن فما كان منه فتحرير رقبة مؤمنة فقال يا عمار تلك السائبة
التى لا ولاء لاحد من الناس عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلعم وما كان ولاؤه لرسول الله صلعم فان ولاءه للامام
وجنايته على الامام وميراثه له **ابواب** الايمان والنذور واقول قد اوردنا بعض ما يتعلق بابواب الايمان فى كتاب الايمان
فى كتاب القرآن وفى كتاب الاحكام فلا نعقل **باب** ما يجوز الحلف به من اسمائه تعالى وعقاب من حلف بالله كاذبا وثواب الوفا
بالنذر واليمين لا ايمان الحقيقة لا اقسم بيوم القيمة ولا اقسم بالنفس اللوامة **شفا وع** روى الشعبى انه سمع امير المؤمنين رجلا
يقول والذى احتجب بسبع طباق فعلاه بالدرة ثم قال يا ويلك ان الله اجل من ان يحتجب عن شئ او يحتجب عنه شئ سبحان الذى لا يحويه
مكان ولا يخفى عليه شئ فى الارض ولا فى السماء فقال الرجل افاكفر عن يمينى يا امير المؤمنين ع قال لا لم تحلف بالله فتلزمك الكفارة وانما
حلفت بغيره **ين** محمد بن ابراهيم بن اسحق عن جعفر بن محمد الحسينى عن محمد بن على بن خلف عن بشر بن الحسن عن عبد القدوس عن ابى اسحق
السبيعى عن الحرث الاعور عن على بن ابى طالب انه دخل السوق فاذا هو برجل موليه ظهره يقول لا والذى احتجب بالسبع فضرب على ظهره ثم
قال من الذى احتجب بالسبع قال الله يا امير المؤمنين قال اخطات ثكلتك امك ان الله عز وجل ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم اينما
كانوا قال فما كفارة ما قلت يا امير المؤمنين قال ان تعلم ان الله معك حيث كنت قال اطعم المساكين قال انما حلفت بغير ربك **ما** جماعة
عن المفضل عن احمد بن محمد بن عيسى العراد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الحسن بن فضل بن الربيع عن ابيه قال امرنى المنصور باحضار
جعفر بن محمد فلما حضر قال انت تزعم للناس يا ابا عبد الله انك تعلم الغيب فقال جعفر ع من اخبرك بهذا فاومى المنصور الى شيخ
قاعد بين يديه فقال جعفر للشيخ انت سمعتنى اقول هذا قال الشيخ نعم قال جعفر ع للمنصور حدثنى ابى عن ابيه عن جده عن امير
المؤمنين ع ان العبد اذا حلف باليمين التى ينزه الله عز وجل فيها وهو كاذب امتنع الله عز وجل من عقوبته عليها فى عاجلته
لما نزه الله عز وجل ولكنى انا استحلفه فقال المنصور لذلك فقال جعفر ع للشيخ قل ابرء الى الله من حوله وقوته والجا الى
حولى وقوتى ان لم اكن سمعتك تقول هذا القول فتلكأ الشيخ فرفع المنصور عمودا كان فى يده فقال والله لئن لم تحلف لاعلونك
بهذا العمود فحلف الشيخ فما اتم اليمين حتى دلع لسانه كما يدلع الكلب ومات لوقته ونهض جعفر ع اقول قد مضى تمامه فى ابواب
تاريخه **ب** على عن اخيه ع قال وقال لا يحلف بالله فاما قوله لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف بهذا او

باب فضل المولى وفضل الإحسان إليه

نزك ان يحلف بالله واما قول الرجل لا هيا فانما طلب الاسم وانما قوله لعمر الله ولاها الله فانما هو بالله قلت وسألته عن الرجل يحلف على اليمين
ويستثني ما حاله قال هو على ما نوى ـــ ل ـــ ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح عن وهب بن عبد ربه
عن أبي عبد الله قال من قال يعلم الله لما لا يعلم الله اهتز العرش إعظاماً لله عز وجل ـــ ل ـــ أبي عن سعد عن ابن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة
عن أبي جميلة عن ابن ثعلب عن أبي عبد الله ع قال إذا قال العبد علم الله فكان كاذباً قال الله عز وجل أما وجدت أحداً تكذب عليه غيري
ـــ ل ـــ أبي عن سعد عن ابن عيسى عن عثمان بن عيسى عن وهب عن شهاب بن عبد ربه عن أبي عبد الله قال من قال الله يعلم فيما لم يعلم اهتز
العرش إعظاماً له ـــ ل ـــ في خبر المناهي أن النبي ص نهى عن يمين الكاذبة وقال إنها تترك الديار بلاقع وقال من حلف بيمين كاذبة
صبراً ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان إلا أن يتوب ويرجع ـــ كا ـــ الأعمال لما نقم من الجنة روي
عن أبي أمامة الحارثي أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ما من رجل اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه إلا حرم الله عليه الجنة وأوجب له النار
فقيل يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً قال وإن كان سواكاً من أراك ـــ ثو ول ـــ ابن المتوكل عن الحميري عن البرقي عن ابن محبوب
عن مالك عن أبي عبيدة عن أبي جعفر ع قال في كتاب علي ع ثلاث خصال لا يموت صاحبهن أبداً حتى يرى وبالهن البغي وقطيعة الرحم واليمين
الكاذبة يبارز الله بها وإن أعجل الطاعة ثواباً لصلة الرحم وإن القوم ليكونون فجاراً فيتواصلون فتنمى أموالهم ويبرون فتزداد أعمارهم
وإن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وإن تثقل الرحم انقطاع النسل ـــ جا ـــ أحمد بن
الوليد عن أبيه عن الصفار عن ابن عيسى عن ابن محبوب مثله ثو من أهلها أقول قد مر بعض الأخبار في باب آداب البيع ـــ مع ـــ ابن الوليد
عن الصفار عن ابن أبي الخطاب عن ابن سنان عن البطائني عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص صلة الرحم تزيد في العمر
وصدقة السر تطفئ غضب الرب وإن قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من أهلها وتثقلان الرحم وإن تثقل
الرحم انقطاع النسل ـــ ع ـــ في خطبة فاطمة عليها السلام إن الله جعل الوفاء بالنذر تعرضاً للرحمة ـــ ثو ـــ أبي عن سعد عن البرقي
عن بعض أصحابنا عن الميثمي عن بشر الدهان عمن ذكره عن ميثم رفعه قال قال الله عز وجل لا أنيل رحمتي من تعرضني للأيمان الكاذبة
ولا أدني مني يوم القيامة من كان زانياً ـــ ثو ـــ أبي عن سعد عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر قال قال أبو
عبد الله ع من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله عز وجل ـــ ثو ـــ ماجيلويه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
بن سالم عن أبي عبد الله ع قال إن يمين الصبر الكاذبة تترك الديار بلاقع ـــ ثو ـــ ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن علي بن عثمان عن
محمد بن فرات عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع الديار بلاقع من أهلها
ابن الوليد عن الصفار عن جعفر بن محمد بن عبد الله عن القداح عن الصادق عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اليمين الصبر الفاجرة
تدع الديار بلاقع ـــ ثو ـــ ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن عبد الرحمن بن حماد عن حنان بن سدير عن مليح بن أبي بكر الشيباني
قال قال أبو عبد الله اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ـــ ثو ـــ ابن الوليد عن سعد عن البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن علي بن حماد
عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله ع قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ـــ سن ـــ محمد بن علي عن علي بن حماد مثله ـــ ثو ـــ أبي عن سعد
عن البرقي عن أبيه عن محمد بن يحيى الخزاز ومحمد بن سنان وابن المغيرة جميعاً عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله ع قال إن اليمين الفاجرة لتنغل
الرحم قلت ما معنى تنغل الرحم قال تعقر وأما محمد بن يحيى فإنه روى ينغل في الرحم ابن المتوكل عن السعدآبادي عن البرقي عن النوفلي عن علي
بن جرير عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ـــ سن ـــ النوفلي
مثله ـــ ثو ـــ ابن الوليد عن الصفار عن ابن يزيد عن ابن أبي عمير عن ابن رهيم عبد الحميد عن أبي الحسن شيخ من أصحابنا عن أبي جعفر ع قال
إن الله تبارك وتعالى خلق ديكاً أبيض عنقه تحت العرش ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح بالمشرق وجناح بالمغرب
لا تصيح الديكة حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم الذي ليس كمثله شيء فيجيبه الله تبارك وتعالى
ما آمن بي ما يقول من يحلف بي كاذباً ـــ سن ـــ محمد بن علي عن ابن أبي عمير مثله ـــ ثو ـــ أبي عن سعد عن ابن أبي الخطاب عن حماد بن عيسى عن الحسين
بن المختار عن أبي عبد الله ع قال من حلف بالله فليصدق ومن لم يصدق فليس من الله في شيء ـــ سن ـــ محمد بن علي عن ابن فضال
عن ثعلبة عن يعقوب الأحمر عن أبي عبد الله ع قال من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد بارز الله ـــ شي ـــ عن زرارة عن أبي
جعفر قال سألته عن قول الله واذكروا الله كذكركم آباءكم أو أشد ذكراً قال إن أهل الجاهلية كان من قولهم كلا وأبيك بلى
وأبيك فأمروا أن يقولوا لا والله وبلى والله ـــ شي ـــ عن زرارة قال سألت أبا جعفر ع عن قول الله وما يؤمن أكثرهم بالله إلا وهم
مشركون قال من ذلك قول الرجل لا وحياتك ـــ شي ـــ عن زرارة عن أبي جعفر ع قال شرك طاعة قول الرجل لا والله وفلان ولولا

الله وفلان والمعصية منه ن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال كان ابو عبد الله كثيرا ما يقول والله على ما قال فلان في كتاب جعفر
لك داود بن القسم حيث حيالك باب ابرار القسم والمناشدة ب مروك عن ابن صدقة عن الصادق عن ابيه ان رسول الله ص
امرهم بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وابرار القسم وتسميت العاطس ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي الخبر لي الخليل
احمد بن ابي العباس الثقفي عن يحيى الصباح عن جرير عن ابي اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معوية بن سويد عن البراء بن
عازب مثله قال الخليل لعل الصواب ابرار القسم ابي عن ابن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله في الرجل يقسم على الرجل في الطعام
او نحوه قال ليس عليه شيء انما اراد اكرامه باب ذم كثرة اليمين عوا روي انه قال الحواريون لعيسى بن مريم قال فقال
موسى ع لقومه لا تحلفوا بالله كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين عدة الداعي سئل رسول الله ص رجل
فقال اسالك بوجه الله فامر النبي ص فضرب خمسة اسواط قال سل بوجهك اللئيم ولا تسأل بوجه الله الكريم باب احكام اليمين
والنذر والعهد وجوامع احكام الكفارات الآيات البقرة واوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال تعالى والموفون بعهدهم اذا عاهدوا
وقال سبحانه وما انفقتم من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من انصار وقال تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس والله سميع عليم لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور
حليم آل عمران اذ قالت امرأة عمران اني نذرت لك ما في بطني محررا فتقبل مني انك انت السميع العليم وقال بلى من اوفى بعهده واتقى فان
الله يحب المتقين ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الآخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم
القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المائدة لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تشكرون الانعام وبعهد الله اوفوا التوبة ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من
فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون الرعد
الذين يوفون بعهد الله ولا ينقضون الميثاق الى قوله تعالى والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه النحل واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم بعهده
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد كفيلا
قوة انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم الى قوله تعالى ولا تتخذوا ايمانكم دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها الى قوله تعالى ولا تشتروا
بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون الاسرى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا المؤمنون والذين هم
لاماناتهم وعهدهم راعون النور ولا يأتل اولوا الفضل منكم والسعة ان يؤتوا اولي القربى والمساكين والمهاجرين في سبيل الله
الاحزاب ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا وقال تعالى رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه
ص وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث التحريم يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم
قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم والله موليكم وهو العليم الحكيم الدهر يوفون بالنذر ويخافون يوما كان شره مستطيرا ب علي
عن اخيه قال سألته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم بالكوفة او بالمدينة او بمكة شهرا فصام اربعة عشر يوما بمكة أله ان يرجع الى اهله
فيصوم ما عليه بالكوفة قال نعم ما اليقطيني عن سعدان بن مسلم قال كتبت الى موسى بن جعفر ع اني جعلت على صيام شهر بمكة و
شهر بالمدينة وشهر بالكوفة فصمت ثمانية عشر يوما بالمدينة وبقي علي شهر بمكة وشهر بالكوفة وتمام شهر بالمدينة فكتب ليس عليك
شيء صم في بلادك حتى تتمه ما الحفار عن عثمان بن احمد عن ابي قلابة عن ابيه عن يزيد بن زريع عن حميد عن ثابت عن انس ان النبي
صلى الله عليه وآله رأى رجلا يهادى بين ابنيه او بين رجلين فقال ما هذا فقالوا نذر ان يحج ماشيا فقال ان الله عز وجل غني
عن تعذيب هذا نفسه مروه فليركب وليهد ما بالاسناد عن ابي قلابة عن محمد بن عبد الله الانصاري عن صالح بن رستم عن كثير بن
شنظير عن الحسن عن عمران بن حصين قال ما خطبنا رسول الله ص ابدا الا امرنا فيها بالصدقة ونهانا عن المثلة قال الا وان المثلة خطبته
ان ينذر الرجل ان يخرم انفه ومن المثلة ان ينذر الرجل ان يحج ماشيا فمن نذر ان يحج ماشيا فليركب وليهد بدنة مع ابن المتوكل عن
السعدآبادي عن البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال في رجل نذر ان يتصدق بمال كثير فقال الكثير
ثمانون فما زاد لقول الله تبارك وتعالى لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت ثمانين ثب فج عن ابي عبد الله الزيادي
قال لما سم المتوكل نذر لله ان رزقه الله العافية ان يتصدق بمال كثير فلما سلم وعوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير كم يكون
فاختلفوا عليه فقال بعضهم الف درهم وقال بعضهم عشرة آلاف درهم وقال بعضهم مائة الف درهم فاشتبه عليه هذا فقال

باب أحكام اليمين والنذر والعهد

لابي الحسن ما جبلك بانبيك يا امير المؤمنين من هذا بالحق والصدق مما لك عندك فقال المتوكل ان نبّت بالحق فلك عشرة الاف درهم والا اضربك مائة مقرعة قال قد رضيت فاتى ابا الحسن العسكري فسئله عن ذلك فقال له ابو الحسن ع قل له يتصدق بثمانين درهما فرجع الى المتوكل فاخبره فقال سله ما العلة في ذلك فاتاه فسئله فقال ان الله عز وجل قال لنبيه ع لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا مواطن رسول الله فبلغت ثمانين موطنا فرجع اليه فاخبره ففرح واعطاه عشرة الاف درهم ل محمد بن عمر قال كان المتوكل اعتل علة شديدة فنذر ان عافاه الله ان يتصدق بدنانير كثيرة او قال دراهم كثيرة فعوفي فجمع العلماء وسالهم عن ذلك فاختلفوا عليه قال احدهم عشرة الاف وقال بعضهم مائة الف فلما اختلفوا قال له عبادة ابعث الى ابن عمك علي بن محمد الرضا ع فاسأله فبعث اليه فسئله فقال الكثير ثمانون فقال له ردّ اليه الرسول فقل من اين قلت ذلك قال من قول الله تبارك وتعالى لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة وكانت المواطن ثمانين موطنا ما ابن الوليد عن ابان عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل معا عن منصور بن يونس وعلي بن اسمعيل عن منصور بن حازم عن الصادق عن ابائه عليهم السلم قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة ما العضايري عن الصدوق ب ابن طريف عن ابن علوان عن الصادق عن ابيه عليه السلم قال قال علي ع ليس على المملوك نذر الا ان باذن سيده ج كتب الحميري الى القائم ع يسئله عن الرجل ينوي اخراج شيء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد في اقربائه محتاجا ايصرف ذلك عمن نواه له الى قرابته فاجاب ع يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم ع لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة وبين الذي نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله وكتبت ع في كتاب اخر يسئله عن الرجل ممن يقول بالحق ويرى المتعة ويقول بالرجعة الا ان له اهلا موافقة له في جميع اموره وقد عاهدها ان لا يتزوج عليها ولا يتمتع ولا يتسرى وقد فعل هذا منذ تسع عشرة سنة ووفى بقوله فربما غاب عن منزله الاشهر فلا يتمتع ولا يتحرك نفسه ايضا لذلك ويرى ان وقوف من معه من اخ وولد وغلام ووكيل وحاشية مما يقلله في اعينهم ويحب المقام على ما هو عليه محبة لاهله وميلا اليها وصيانة لها ولنفسه لا لتحريم المتعة بل يدين الله بها فهل عليه في ترك ذلك ماثم ام لا الجواب يستحب له ان يطيع الله تعالى بالمتعة ليزول عنه الحلف في المعصية ولو مرة واحدة ل الاربعمائة قال امير المؤمنين ع لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة وقال ع لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ل علي عن خبر ع قال سألته عن الرجل يحلف على اليمين ويستثني ما حاله قال هو على ما نوى ل في خبر الاعمش عن الصادق ع قال لا حنث ولا كفارة على من حلف تقية يدفع بذلك ظلما عن نفسه مع ماجيلويه عن عمه عن الكوفي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في اجبار ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان والاكراه من الزوجة والام والاب وليس بشيء مع لي عن سعد عن ابن يزيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في اكراه قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوج والاب وليس ذلك بشيء ل بالاسناد الى الصدوق عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عمن ذكره عن درست عمن ذكره عنهم ع قال قال ابليس لموسى اياك ان تعاهد الله عهدا فانه ما عاهد الله احد الا كنت صاحبه دون اصحابه حتى احول بينه وبين الوفاء به الخبر ضا اعلم ان النذر على وجهين احدهما ان يقول الرجل افعل كذا وكذا وصلوة او صدقة او حج او عتق رقبة فعليه ان يفي لله بنذره اذا كان ذلك الشيء كما نذر فان افطر يوم صوم النذر فعليه الكفارة شهرين متتابعين وقد روي ان عليه كفارة يمين والوجه الثاني من صوم النذر ان يقول الرجل ان كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت او حججت ولم يقل لله علي كذا وكذا ان شاء فعل واوفى بنذره وان شاء لم يفعل فهو بالخيار ضا اعلم يرحمك الله ان اعظم الايمان الحلف بالله جل وعز فاذا حلف الرجل بالله على طاعة نظير ذلك رجل حلف بالله ان يصلي صلوة معلومة وان يعمل شيئا من خصال البر فقد وجب عليه في يمينه ان يفي بما حلف عليه لله طاعة فان لم يف بما حلف وجانب الوفاء فقد حنث ووجب عليه الكفارة فان حلف ان لا يقرب معصية او حراما فقد وجب عليه الكفارة والكفارة اطعام عشرة مساكين او كسوتهم ثوبين لكل مسكين والمكفر عن يمينه بالخيار ان كان موسرا اي ذلك شاء فعل والمعسر لا شيء عليه الا اطعام عشرة مساكين او صوم ثلثة ايام ان امكنه ذلك الغني والفقير في ذلك سوى فان حلف بالظهار وهو يريد اليمين فعليه للفظ اليمين عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين

لا بر الذي حلف عليه

او اطعام

باب احكام اليمين والنذر والعهد

او اطعام ستين مسكينا وقد روي ان الثلثة عليه عقوبة على مكروه امره وذي حمة مثل هذا ولا يمين في قطيعة رحم ولا في ترك الدخول
في خلال ولا كفارة في هذه الايمان الحنث واعلم ان كل ما كان من قول الانسان لله علي نذر من وجوه الطاعة ووجوه البر فعليه الوفاء بما
جعله على نفسه وان كان النذر لغير الله فان شاء ان لم يعط ولم يف بما جعله على نفسه فلا كفارة عليه ولا صوم ولا صدقة ولا نظير ذلك
ان يقول لله على صلوة معلومة او صوم معلوم او نذر او وجوه من وجوه البر فيقول ان عافاني الله من مرضي او ردني من سفري او
رد علي غائبي او رزقني رزقا او وصلني الى محبوبي حلالا فاعطي ما تمنى لزمه ما جعل على نفسه الا ان يكون جعل على نفسه ما لا يطيق
عليه بمقدار ما يحتمله وهذا مما يجب ان يستغفر الله منه ولا يعود الى مثله وان هو نذر لوجه من وجوه المعاصي مثل الرجل يجعل
على نفسه نذرا على شرب الخمر او فسق او زنا او سرقة او قتل او موت واساءة مؤمن او عقوق او قطيعة رحم فلا شيء عليه في نذره
وقد روي ان عليه في ذلك كفارة يمين بالله للعقوبة لا غير ولا فدا ما على نذر في معصية وقد روي اذا نذرت نذرا طاعة لله فقدمه
فان الله اولى سند. واعلم ان اليمين على يمين فيها كفارة ويمين ما فيها فاليمين التي فيها الكفارة فهو ان يحلف العبد على شيء يلزمه
ان يفعله ان فعل ذلك الشيء وان لم يفعله فعليه الكفارة او يحلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة ان لم يفعله واليمين التي لا
كفارة فيها ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها ما لا كفارة فيها عليه ولا اجر له ومنها ما لا كفارة عليه فيها و
العقوبة فيها ادخال النار فاما التي يوجر عليه الرجل اذا حلف في الدنيا وما يلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في خلاص امرئ
مسلم من متعد يتعدى عليه من لص او غيره فاما التي لا كفارة عليه ولا اجر له فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين
فترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير فقال العالم عليه السلام لا كفارة عليه في ذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار
ولا كفارة عليه في الدنيا فهو اذا حلف الرجل على مال امرئ مسلم او على حقه ظلما فهو يمين غموس يوجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا
واعلم انه لا يمين في قطيعة رحم ولا نذر في معصية الله ولا يمين لولد مع الوالدين ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان
رجلا حلف ونذر ان يشرب خمرا او يفعل شيئا مما ليس لله فيه رضا فحنث لا يفي بنذره فلا شيء عليه والنذر على وجهين احدهما
ان يقول الرجل ان عوفيت من مرضي او تخلصت من كذا وكذا ففعلي صدقة او صوم او شيء من افعال البر فهو بالخيار ان شاء فعل
وان شاء لم يفعل فان قال لله علي كذا وكذا من افعال البر فعليه ان يفي ولا يسعه تركه فان خالف فعليه صيام شهرين متتابعين واذا
نذر الرجل ان يصوم صوما يوما او شهرا ولم يسم يوما بعينه او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم شاء صام واي شهر شاء صام ما لم يكن
ذا الحجة او شوال فان فيهما العيد ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر متتابع او غيره فافطر فلا كفارة عليه مما
عليه ان يصوم مكانه يوما اخر او شهرا اخر على حسب ما نذر فان نذر ان يصوم يوما معروفا او شهرا معروفا فعليه ان يصوم ذلك
اليوم وذلك الشهر فان لم يصمه او صامه فافطر فعليه الكفارة وان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا في نذره يلزمه ذلك الشيء بعينه
وان امرء نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه فان الكثير ثمانون وما زاد لقول الله عز وجل لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فكانت
ثمانين موطنا وبالله حسن لا يسرني بذا. صنا ان حلف المملوك ان ظاهر فليس عليه الا الصوم فقط وهو شهران متتابعان ولا
يمين في استكراه ولا سكر ولا على عصبية ولا على معصية. سر من كتاب البزنطي عن عنبسة بن المصعب قال قلت له اشتكى ابن لي
فجعلت لله علي ان هو برئ ان اخرج الى مكة ماشيا وخرجت امشي حتى انتهيت الى العقبة فلم استطع ان اخطو فركبت تلك الليلة حتى
اذا اصبحت مشيت حتى بلغت فهل علي شيء قال ادع فهو احب الي قال فقلت له اي شيء هو لي لازم ليس لي بلازم قال من جعل لله على نفسه شيئا
فبلغ فيه مجهوده فلا شيء عليه قال ابو بصير ايضا سئل عن ذلك فقال من جعل لله على نفسه شيئا فبلغ مجهوده فلا شيء عليه وكان الله اعذر
لعبده. شي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت اختها
ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان. شي عن محمد بن مسلم ان امرأة من ال المختار حلفت على اختها
او ذات قرابتها قالت ادنو يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت بالمشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تدني فتاكلي معي ان لا اظلها
واياك سقف بيت او اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر مقالتهما فقال انا
اقضي في ذا قل لها فلتاكل وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق وليتق الله ربهما ولا يعودا الى ذلك فان هذا من خطوات
الشيطان. شي منصور بن حازم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا جعفر فقال
يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان. شي عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان. شي عن محمد بن ...

لا كفارة

ما

وقد روي انها ما امرئ مسلم

فهو بالخيار ان شاء ... وان شاء ... قال لله علي كذا ... من افعال البر

فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان ينوي شيئا

باب احكام النذور واليمين والعهد

سمعنا ابا جعفر يقول لا تتبعوا خطوات الشيطان قال كل يمين بغير الله فهي من خطوات الشيطان ٭ عن زرارة وحمران ومحمد بن مسلم
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو الرجل يصلح بين الرجلين فيحمل ما بينهما من الاثم ٭ عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال يعني الرجل يحلف
ان لا يكلم اخاه وما اشبه ذلك او لا يكلم امه ٭ عن ايوب قال سمعته يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله يقول
ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس قال اذا استعان رجل برجل على صلح بينه وبين رجل فلا يقولن
ان علي يمينا الا افعل وهو قول الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا وتصلحوا بين الناس ٭ عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عن قوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله وكلا والله ولا يعقد عليها او لا يعقد على شيء ٭ عن
عبد الله بن سنان قال سألته عن رجل قال لامرأته طالق او مماليكه احرار ان شربت حراما او حلالا فقال اما الحرام فلا يقربه حلف او
لم يحلف واما الحلال فلا يتركه فانه ليس له ان يحرم ما احل الله لان الله يقول يا ايها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم فليس عليه
شيء في يمينه من الحلال ٭ عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال في قول الله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم قال هو قول الرجل
لا والله وبلى والله ولا يعقد قلبه على شيء وفي رواية اخرى عن محمد بن مسلم قال ولا يعقد عليها ٭ عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن
عن اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او اطعام ستين مسكينا أيجمع ذلك فقال لا ولكن يعطي انسانا انسانا
كما قال الله قال قلت فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم قلت فيعطيها اذا كانوا ضعفاء من غير اهل الولاية فقال نعم واهل
الولاية احب الي ٭ عن محمد بن مسلم عن احدهما قال في اليمين اطعام عشرة مساكين الاثنان يقول من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم
او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام فلعل اهلك ان يكون قوتهم لكل انسان دون المد ولكن يحسب في طحنه وماءه وحطبه فاذا هو يجزي
لكل انسان مد واما كسوتهم فان وافقت به الشتاء فكسوته وان وافقت به الصيف فكسوته لكل مسكين ازار ورداء وللمرأة ما يواري
ما يحرم منها ازار وخمار ودرع وصوم ثلثة ايام ان شئت ان تصومها فان الصوم من جسدك ليس من مالك ولا غيره ٭ عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله قال سألته عن قول الله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم في كفارة اليمين قال لما يأكل اهل البيت
لشبعهم يوما وكان يعجبه مد لكل مسكين قلت او كسوتهم قال ثوبين لكل رجل ٭ عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن قول
الله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال القوت عيالك والقوت يومئذ مد قلت او كسوتهم قال ثوب ٭ عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
ابرهيم قال سألته عن اطعام عشرة مساكين وستين مسكينا ايجمع ذلك لانسان واحد فقال لا اعطه واحدا واحدا كما قال الله
قال قلت فيعطيه الرجل قرابته قال نعم قال قلت فيعطيه الضعفاء من النساء من غير اهل الولاية قال اهل الولاية احب الي ٭ عن ابن سنان عن ابي عبد
الله قال في كفارة اليمين يعطي كل مسكين مدا على قدر ما يقوت انسانا من اهلك في كل يوم وقال مد من حنطة يكون فيه طحنه و
حطبه على كل مسكين او كسوتهم ثوبين وفي رواية اخرى عنه ثوبين لكل رجل والرقبة يعتق من المستضعفين في الذي يجب عليك
فيه رقبة ٭ عن زرارة عن ابي عبد الله قال في كفارة اليمين عتق رقبة واطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
والادام والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام يقول
الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ويصومهن متتابعات ويجوز في عتق الكفارة المولود ولا يجوز في عتق القتل الا مقرة بالتوحيد
٭ عن الحلبي عن ابي عبد الله في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة ومد من دقيق وحفنة او
كسوتهم لكل انسان ثوبا او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلثة شاء صنع فان لم يقدر على واحدة من الثلث فالصيام
عليه واجب صيام ثلثة ايام ٭ عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال سمعته يقول ان الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض
الى الامام في المحارب ان يصنع ما شاء وقال كل شيء في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار ٭ عن الزهري عن علي بن الحسين قال صيام
ثلثة ايام في كفارة اليمين واجب لمن لم يجد الاطعام قال الله فصيام ثلثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم كل ذلك متتابع
ليس بمتفرق ٭ عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله قال سئل عن كفارة اليمين في قول الله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حد من لم
يجد فهذا الرجل يسئل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل يومه عن قوت عياله فهو لا يجد وقال الصيام ثلثة ايام
لا يفرق بينهن ٭ عن ابي خالد القماط انه سمع ابا عبد الله يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس له ان يصوم اطعم
عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام او عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين ٭ عن
ابي حمزة عن ابي عبد الله وقال فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مدا مدا ٭ عن الحلبي عن ابي عبد الله

اي لا ثاني لا تجزئ عنه

فالصيام

باب احكام اليمين والنذر والعهد

قال الصيام ثلثة ايام في كفارة اليمين فان الله يقول متتابعات لا يفصل بينهن قال وقال كل صيام يفرق الا صيام ثلثة ايام في كفارة
اليمين فان الله يقول صيام ثلثة ايام متتابعات شي يوسف بن السخت قال اشتكى المتوكل شكاة شديدة فنذر لله ان شفاه
الله يتصدق بمال كثير فعوفي من علته فسئل اصحابه عن ذلك فاعلموه ان اباه تصدق بيمينه الف الف درهم وان اراه تصدق بخمسة الف
الف درهم فاستكثر ذلك فقال ابو يحيى ابن منعم المنجم لو كتب اليه ابن عمك يعني ابا الحسن ع فامر ان يكتب له فيسئله فكتب اليه فكتب ابو
الحسن يتصدق بثمانين درهما فقالوا هذا غلط سلوه من اين قال هذا فكتب قال الله لرسوله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والمواطن
التي نصر الله رسوله عليه وآله السلم فيها ثمانون موطنا فثمانون درهما من حله مال كثير يحن عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلم ان عليا ع قال في رجل نذر ان يصوم زمانا قال الزمان خمسة اشهر والحين ستة اشهر لان الله يقول
تؤتي اكلها كل حين يب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل جعل الله عليه صوما حينا في شكر قال فقال قد سئل علي
بن ابي طالب ع عن هذا فقال فليصم ستة اشهر ان الله يقول تؤتي اكلها كل حين والحين ستة اشهر يب عن خالد بن جرير قال سال ابو
عبد الله ع عن رجل قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو عبد الله ع قد اتى علينا مثل هذا فقال الصم ستة اشهر فان الله
يقول تؤتي اكلها كل حين يعني ستة اشهر يب عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
قال اذا حلف الرجل بالله فله ثنياها الى اربعين يوما وذلك ان قوما من اليهود سئلوا النبي ص عن شيء فقال ائتوني غدا ولم يستثن حتى
اخبركم فاحتبس عنه جبرئيل ع اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت
يب عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع ذكر ان ادم لما اسكنه الله الجنة فقال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة فقال نعم يا رب ولم يستثن فامر
الله نبيه فقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ان تقول الا ان يشاء الله الى الاربعين فللعبد
الاستثناء في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي يب عن سلام المستنير عن ابي جعفر ع قال قال الله ولا تقولن لشيء
اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله الا ان يعلم فتستوجب مشية الله في الا افعله قال فلذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن
مشية الله في فعلك [illegible] عن ابي جعفر وابي عبد الله ع عليهما السلم في قول الله واذكر ربك اذا نسيت
اي [illegible] يب عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع عليهما السلم في قول الله واذكر ربك اذا
نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر قال حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل واذكر
ربك اذا نسيت قال [illegible] فقال ان يستثني ثم ذكر بعد فاستثن حين يذكر يب عن عبد الله بن سلمان عن ابي عبد الله في قول
الله قال هو الرجل يحلف فينسى ان يقول ان شاء الله فليستثنها اذا ذكر يب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قول الله ولا
تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله قال هو الرجل يحلف على الشيء ويقول لافعلن كذا وكذا غدا او بعد غد عن قوله و
اذكر ربك اذا نسيت يب عن حمزة بن حمران قال سألته عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت يب عن حمزة بن حمران قال سألته
عن قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلفت ناسيا ثم ذكرت بعد فاستثن حين تذكر يب عن القداح عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن علي قال الاستثناء في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحا ثم تلا هذه الاية واذكر ربك اذا نسيت يب ابو علي
راشد وغيره قال كتبت عصابة الشيعة الى موسى بن جعفر ع ما يقول العالم في رجل قال يوم نذر لله لاعتقن كل مملوك كان في رقه قديما
وكان له جماعة من العبيد الجواب بخطه ليعتقن من كان في ملكه من قبل ستة اشهر والدليل على صحة ذلك قوله تعالى والقمر قدرناه منازل
الاية والحديث من ليس له ستة اشهر وكتبوا ما يقول العالم في رجل قال والله لاتصدقن بمال كثير فبما يتصدق الجواب بخطه ان
كان الذي حلف رب شياه فليتصدق باربع وثمانين شاة وان كان من اصحاب النعم فليتصدق باربع وثمانين بعيرا وان كان من ارباب
الدراهم فليتصدق باربع وثمانين درهما والدليل عليه قوله تعالى ولقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددت مواطن رسول الله قبل
نزول تلك الاية فكانت اربعة وثمانين موطنا اقول تمامه في ابواب معجزات الكاظم يب عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت
ابا عبد الله ع يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي ان رسول الله ص اتاه اناس من اليهود فسئلوه عن اشياء فقال
لهم تعالوا غدا احدثكم ولم يستثن فاحتبس جبرئيل اربعين يوما ثم اتاه وقال ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
واذكر ربك اذا نسيت يب عن الحسين القلانسي عن ابي عبد الله ع قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين
يوما اذا نسي شي عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر في قوله ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال
ان الله لما قال لادم ادخل الجنة قال له يا ادم لا تقرب هذه الشجرة قال فاراه اياها فقال ادم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا

نهاية الرخصة ... في بيان اليمين ...

او بعد سنة من ... رواية عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله ع قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله واذكر ربك اذا نسيت ع

درزوجه

باب احكام اليمين والنذر والعهد

وزوجته فقال لهما لا تقربا هذه الشجرة فلا تأكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا لا نقربها ولا نأكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم
فوكلهما الله في ذلك الى انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله لنبيه في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله
ان لا افعله فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان افعله فلذلك قال الله واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله
في فعلك ين محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في قول الله واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني
فليستثن اذا ذكر ين مرازم قال دخل ابو عبد الله ع يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب لعمه فيه ارزاق
العيال وما يجري لهم فاذا فيه لفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال له من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا
بالدواة فقال الحق فيه في كل اسم ان شاء الله ين القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لو حلف الرجل ان لا يحك
انفه بالحائط لابتلاه الله حتى يحك انفه بالحائط وقال لو حلف الرجل لا ينطح الحائط برأسه لوكل الله به شيطانا حتى ينطح رأسه بالحائط
ين صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما ع انه سئل عن امرأة جعلت مالها هديا وكل مملوك لها حرا ان كلمت
اختها ابدا قال تكلمها وليس هذا بشيء انما هذا واشباهه من خطوات الشيطان ين ابن ابي عمير ومحمد بن اسماعيل عن منصور بن يونس وعلي
واسماعيل الميثمي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم بعد احتلام
ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين لولد مع والده ولا للمملوك
مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم ين عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
يجعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة او عتق او نذرا او هديا ان كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطيعة قرابة او مأثم يقيم عليه او
امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه في الشكر
ان هو عافاه من مرضه او عافاه من امر يخافه او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي
ان يفي به ين صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها
قالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت عليها المشي الى بيت الله وعتق ما تملك ان لم تدني فتأكلي معي ان لا اظلك واياها سقف
بيت او اكلت معك على خوان ابدا قال فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر ع مقالتهما فقال انا اقضي في ذا قل لها فلتأكل
وليظلها واياها سقف بيت ولا تمشي ولا تعتق ولتتق الله ربها ولا تعود الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان ين عنه عن
ابي عبد الله قال من حلف على يمين فرأى ما هو خير منها فليأت الذي هو خير وله حسنته ين احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن معوية
بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ع ان امرأتي تصدقت علي بنصيبها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه
شرى فقالت اصنع ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت واراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها
شيئا فما ترى قال فاحلف له ين عنه عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال ان اخت عبد الله بن حماد المختار دخلت على اختها وهي مريضة فقالت
لها اختها افطري فأبت فقالت اختها جاريتي حرة ان لم تفطري ان كلمتك ابدا فقالت جاريتي حرة ان افطرت فقالت الاخرى
وعلي المشي الى بيت الله وكل مالي في المساكين ان لم تفطري فقالت علي مثل ذلك ان افطرت فسئل ابو جعفر ع عن ذلك فقال فلتكلمها
ان هذا كله ليس بشيء وانما هو خطوات الشيطان ين عن ابان بن عثمان وعبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام يأكل معه فلم يأكل هل عليه في ذلك كفارة قال لا ين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة
تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء ين القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي
قال قلت له الرجل يقول علي المشي الى بيت الله او مالي صدقة او هدي قال قال ان ابي لا يرى ذلك شيئا الا ان يجعله الله عليه ين
صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فأتى ابا جعفر فقال يا ابا جعفر
اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان ين صفوان عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى
بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا ين عنه عن ابي عبد الله قال سألته
عن رجل غضب فقال علي المشي الى بيت الله فقال اذا لم يقل لله فليس بشيء ين عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قال لا يمين في
معصية الله او قطيعة رحم ين عن محمد بن مسلم عن احدهما انه قال في رجل حلف يمينا وفيها معصية الله فقال ليس عليه شيء فليعمل
الذي حلف على هجرانه ين عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم قال قال سألته قال رسول الله ص لا نذر في معصية قال نعم ين عن

في رجل قال ان كلم اباه او امه فهو محرم بحجة قال ليس بشيء ين عنه قال سألنا ابا عبد الله ع

في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء ين القسم بن علي عن ابي عبد الله ع

محمد بن

باب احكام اليمين والنذر والعهد

محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل يمين في معصية فليس بشيء عتق او طلاق او غيره شي عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله ع قال سئلت ابا عبد الله عن رجل حلف ان
ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان شي عن محمد بن علي الحلبي قال سئلته عن رجل قال علي نذر ولم يسم قال ليس بشيء عن ابي
الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع قلت رجل قال علي نذر قال ليس النذر شيئا حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة او هديا
او حجا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول علي نذر فقال ليس بشيء الا ان يسمي النذر فيقول نذر صوم او عتق
او صدقة او هدي وان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس بشيء انما يهدى البدن عن محمد بن الفضيل الكناني قال سئلت ابا عبد
الله ع عن رجل قال الطعام هو يهديه فقال لا يهدى الطعام ولو ان رجلا قال الجزور بعدما نحر هو يهديها لم يكن يهديها حين
صارت لحما انما الهدي وهو احيا شي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن رجل يقول هو يهودي او نصراني ان لم يفعل كذا و
كذا قال ليس بشيء عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة ان اشتريت لاهلي شيئا بنسية فقال
ايسوء ذلك عليهم قلت نعم يسوء عليهم ان لا ياخذ بنسية ليس لهم شيء قال فلياخذ بنسية وليس عليه شيء شي عن زرارة قال
قلت لابي عبد الله ع اي شيء لا نذر في معصية الله قال فقال كل ما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه شي
عنه عن ابي عبد الله ع قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما
ذلك من خطوات الشيطان شي عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع و رجل يسئله عن رجل جعل عليه مشيا من ولد اسمعيل هديا
من عسى ان يكون من ولد اسمعيل الا واشار بيده الى صدره شي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال من اعتق ما لا يملك فهو باطل
وكل من قبلنا يقولون لا طلاق ولا عتاق الا من بعد ما يملك ين عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع في قول الله لا تجعلوا الله عرضة
لايمانكم يعني الرجل يحلف ان لا يكلم اخاه ولا يكلم اباه او ما اشبه ذلك ين عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع قول الله لا يواخذكم الله
باللغو في ايمانكم قال هو لا والله وبلى والله عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل لله عليه نذرا ولم يسمه فقال ان سمى فهو
الذي سمى وان لم يسم فليس عليه شيء ين عن صفوان الجمال قال سالت ابا عبد الله عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي
ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكتها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت
ان تهدي هديا فعلت ين عن الوليد بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسئلني فقلت هم
احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء ين عن علي قلت لابي الحسن جعلت
فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين المقام والركن وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما
ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية فقال عاهدت الله ان لا تطيعه
والله لئن لم تطعه لتعصينه ين عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله قال ليس من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل الا ينبغي
له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيء في معصية الله الا انه ينبغي له ان يتركها الى طاعة الله ين عن عبد الاعرج قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان تركها خشي ان ياثم ايتركها قال اما سمعت قول رسول
الله صلعم اذا رايت خيرا من يمينك فدعها ين عن الحلبي انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق
او عتق قال الحلبي وسئلته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها
قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال تلك خطوات الشيطان وعن الرجل يقول
هو محرم بحجة قال ليس بشيء ويقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعدما نحرت هو يهدى
لبيت الله فقال انما تهدى البدن وهي احياء وليس تهدى حين صارت لحما ين محمد بن مسلم قال سئلت احدهما عن رجل قالت له
امرأته اسألك بوجه الله الا ما طلقتني قال يوجعها ضربا او يعفو ين عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع ان امرأة نذرت
ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا تخاصم فابطله وقال انما النذر لله ين عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة
فهي طالق قال ليس ذلك كله بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يتصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك ين عن ابان عن ابي
يعفور عن ابي عبد الله انه قال في اليمين التي لا يكفر هو ما حلفت لله ويمينا ما يكفر قلت فرجل قال عليه المشي الى بيت الله ان كلم

وازا

باب احكام اليمين والنذر والعهد

ذا قوا بتر له هذا مما لا يكفر ي عن زيد الجمال قال قلت لابي عبد الله ع ان امرأتي خرجت بغير اذني فقلت لها ان خرجت بغير اذني فانت طالق
فخرجت فلما ان ذكرت دخلت فقال ابو عبد الله ع خرجت بعين ذراعا قال لا قال لعنها الله عن هذا يجيء مثل هذا من المشركين فيقول
لامرأته القول فينزع فيتزوج زوجا اخر وهي امرأته ي عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم
شيئا قال ليس بشيء باب النذر والايمان التي يلزم صاحبها الكفارة ي محمد بن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل بن دراج
عن زرارة بن اعين عن احدهما قال سألته عما يكفر من الايمان قال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء اذا فعلته وما لم
يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة ي عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي ان
عافاه الله ان احج ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة
فقلت اشيء واجب افعله فقال لا ولكن من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء وروى عبد الله بن مسكان عن عنبسة بن مصعب
مثل ذلك ي عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن اليمين التي يجب فيها الكفارة قال الكفارات في الذي يحلف على
المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيشتريه فيكفر يمينه ي عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها
وخاف ان يكون قد حملت فجعل لله عليه عتق رقبة وصوما وصدقة ان هي حاضت وقد كانت الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او
يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء ي عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحرها
قال انما المنحر بمنى ويقسمها بين المساكين وقال في رجل قال عليه بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحرها بالكوفة فانه يجزي عنه
ي عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل
ان اجعل النذر علي فكتبت الى ابي عبد الله ع وانا بالمدينة فاجابني ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت بعد النذر فعليك
ي عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل
ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج فقلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه ي عنه قال قلت
لابي عبد الله ع اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما في السفر بالنهار قال نعم ثم قال اني اكره الايجاب
ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم
ي عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم
شهرين متتابعين او ليطعم ستين مسكينا ي عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة
فقال ما جعل لله في طاعة فليقضه فان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعل فليكفر يمينه واما ما كانت يمين في معصية فليس بشيء ي
عن سعيد عبد الله الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يحلف بالمشي الى بيت الله ويحرم بحجة والهدي فقال ما جعل لله فهو واجب
عليه ي عن عبد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين ي عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت
لابي عبد الله ع اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى
ذلك مما ليس [illegible] فليس بشيء ي عن ابي يعفور انه قال اليمين التي تكفر ان يقول الرجل لا والله ونحو ذلك ي عن القاسم
بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سألته عن قول والله لم يعف قال ابو عبد الله ع اطعام عشرة مساكين مدا من دقيق او حنطة او تحرير رقبة
او صيام ثلاثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئا من ذا ي صفوان بن يحيى واسحق بن عمار عن ابي ابراهيم قال سألته عن كفارة اليمين قوله فمن لم يجد
فصيام ثلاثة ايام ما حد من لم يجد قلت فالرجل يسأل في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو لا يجد ي النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر قال سألته عن قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم قال ثوب ي الحسين بن سعيد عن محمد
عبد الله عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع في كفارة اليمين قال عشرة امداد من طعام لكل مسكين مد ي القسم بن محمد عن علي
عن ابي عبد الله قال سألته عن كفارة اليمين قال عتق رقبة او كسوة والكسوة ثوبين او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزأه فان لم
يجد فصيام ثلاثة ايام متواليات اطعام عشرة مساكين مدا مدا ي عن محمد بن قيس قال ابو جعفر قال الله لنبيه يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فجعلها يمينا فكفرها رسول الله قلت بما كفرها قال اطعام عشرة مساكين لكل مسكين مد
قلت فمن وجد الكسوة قال ثوب يواري عورته ي عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله ع اطعم في كفارة اليمين مدا لكل مسكين

فحلفت ان لا تفعله ٢

الاصنعة

باب احكام اليمين والنذور والعهد

الا صدقة الفطرة فانه نصف صاع او صاع من تمر ين عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن اطعام عشرة مساكين او اطعام
ستين مسكينا أيجمع ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطى انسانا انسانا كما قال الله تعالى فيعطيهما الضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم
واهل الولاية احب الي ين عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد مد وحفنة ين عن حماد بن عيسى عن ربعي قال
قال محمد بن مسلم لابي جعفر ع في كفارة اليمين قال اطعم رسول الله صلى الله عليه وآله عشرة مساكين لكل مسكين مد من طعام في امر مارية وهو قوله يا
ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك الى آخره ين عن ابرهيم بن عمر انه سمع ابا عبد الله ع يقول في كفارة اليمين من كان له ما يطعم فليس
له ان يصوم يطعم عشرة مساكين مدا مدا فان لم يجد فصيام ثلثة ايام ين حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في
قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون في البيت من يأكل اكثر من المد ومنهم من يأكل اقل من المد فان شئت جعلت لهم
اداما والادام ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم ين عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين قال مد
من حنطة وحفنة ليكون الحفنة في طحنه وحطبه عن معمر بن عمر قال سألت ابا جعفر ع عمن وجب عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب هو
ما يواري عورته ين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سئل عن رجل جعل على نفسه المشي الى الكعبة او صدقة او عتقا او هديا او هديا
ان عاق اباه او اباه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثم قال كتاب الله قبل اليمين لا يمين في معصية انما اليمين الواجبة التي ينبغي
لصاحبها ان يفي بها ما جعل الله عليه من الشكران هو عافاه من مرضه او من امر يخافه او رد عليه غائبه او رده من سفره او رزقه الله
هذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي له وقال ابو جعفر ما كان عليه واجبا فحلف ان لا يفعله ففعله فالكفارة وسئل ع عن رجل
اذا حلف الرجل ان يضرب عبده عددا ان يجمع خشبا فيضربه به فيحسب بعدده قال نعم ان عليا جلد الوليد بن عقبة في الخمر بسوط له رأسان
فحسب كل جلدة بجلدتين قال وسئلته عن الرجل يقول علي مائة بدنة او الف بدنة او ما لا يطيق فقال قال رسول الله ص ذلك من خطوات
الشيطان وسئل عن رجل جعل على نفسه عتق رقبة من ولد اسمعيل قال ومن عسى ان يكون ولد اسمعيل الا هؤلاء ثم اشار بيده الى اهله
وولده قال ولا يحلف اليهودي والنصراني الا بالله ولا يصلح لاحد ان يستحلفهم بآلهتهم وعنه قال كلما خالف كتاب الله في شيء من الاشياء
من يمين او غيره رد الى كتاب الله وسئلته عن رجل جعل على نفسه ان يصوم لله ان يقوم قائما قال شيء عليه او جعله لله قلت
بل جعله لله قال ان كان غارقا او غير عارف قال ان كان عارفا اتم الصوم ولا يصوم في السفر والمرض وايام التشريق وعنه في رجل
عاهد الله عند الحجر ان لا يقرب محرما ابدا فلما رجع عاد الى المحرم فقال ابو جعفر ع يعتق او يصوم او يطعم ستين مسكينا وما
ترك من الامر اعظم ويستغفر الله ويتوب ابو عبد الله ع كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين لكل واحد منهم طحنه وحنطة او ثوب
وفي رواية الحلبي مد وحفنة او ثوبين وان اعتق مستضعفا وقد وجب عليه العتق لم يكن به بأس **نوادر** الراوندي باسناده
عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص لا يمين لامرأة مع زوجها ولا يمين لولد مع والده ولا يمين للمملوك
مع سيده ولا يمين في قطيعة رحم ولا يمين في ما لا يملك ولا يمين في معصية الخبر **مناقب** ابن شهر اشوب روض الجنان
لابي الفتوح رحمة الله عليهما روي ان رجلا سأل ابا بكر عن الحين وكان نذر ان لا يكلم زوجته حينا الى يوم القيمة لقوله تعالى
هل اتى على الانسان حين من الدهر فسأل عثمان فقال سنة لقوله تعالى تؤتي اكلها كل حين فسأل عليا ع فقال ان نذرت غدوة
فتكلم عشية وان نذرت عشية فتكلم بكرة لقوله تعالى فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون ففرح الرجل وقال الله اعلم حيث
يجعل رسالته **كتاب** الغارات لابرهيم بن محمد الثقفي عن بشير بن خيثم عن عبد الصمد عن ابي اسحق عن الحرث ان امير المؤمنين
عليه السلام سمع رجلا يقول كلا والذي احتجب بالسبع فضربه علي ع على ظهره ثم قال يا لحام ومن الذي احتجب بالسبع قال الله تب عن ذلك
يا امير المؤمنين ع فقال له اخطأت ثكلتك امك ان الله ليس بينه وبين خلقه حجاب لانه معهم اينما كانوا فقال الرجل ما كفارة
ما قلت يا امير المؤمنين قال ان تعلم ان الله معك حيث كنت قال اطعم المساكين قال لا انما حلفت بغير ربك **الهداية** النذور
والايمان والكفارات اليمين على وجهين يمين منها كفارة ويمين لا كفارة فيها فالتي فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل على شيء لا
يلزمه ان يفعل فيحلف ان يفعل ذلك الشيء ولم يفعله او يحلف او حلف على ما يلزمه ان يفعله فعليه الكفارة اذا لم يفعله واليمين
التي لا كفارة عليه فيها فهي على ثلثة اوجه فمنها ما يوجر عليه الرجل اذا حلف كاذبا ومنها لا كفارة عليه ولا اجر ومنها ما كفارة
عليه فيها والعقوبة فيها دخول النار فاما التي يوجر عليها الرجل اذا حلف كاذبا ولم تلزمه فيها الكفارة فهو ان يحلف الرجل في
خلاص امرء مسلم من متعد عليه من لص او غيره واما التي لا كفارة عليه ولا اجر فهو ان يحلف الرجل على شيء ثم يجد ما هو خير من اليمين
فيترك اليمين ويرجع الى الذي هو خير وقال الكاظم ع لا كفارة عليه وذلك من خطوات الشيطان واما التي عقوبتها دخول النار فهو

عن سليمان الله معمر

فليس عليه شيء فان لم يكن عليه واجبا فحلف ان لا يفعله ففعله

٩ قلت عارف ثم

ومثله في الجعفريات ... فقال الا يعيش سنة لقوله

فقال الله

الك

باب احكام اليمين والنذر والعهد

١٥٢

ان يحلف الرجل على مال امرئ مسلم على حقه ظلما فهذه يمين غموس توجب النار ولا كفارة عليه في الدنيا واعلم انه لا يمين في قطيعة
رحم ولا نذر في معصية ولا يمين لولد مع والده ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع مولاه ولو ان رجلا نذر ان يشرب خمرا او يشرب
او يقطع رحما او يترك فرضا او سنة لكان يجب عليه ان لا يشرب الخمر ولا يقطع رحمه ولا يترك الفرض والسنة ولا كفارة اذا حنث في يمينه
وان حلف الرجل على ما فيه الكفارة لزمته الكفارة كما قال الله عز وجل فكفارته اطعام عشرة مساكين وهو مد لكل رجل او كسوتهم
لكل رجل ثوب او تحرير رقبة وهو بالخيار اي الثلاث فعل جاز له فان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متواليات والنذر
على وجهين فاحدهما ان يقول الرجل ان عوفيت من مرض او تخلصت من دين او عدو او كان كذا وكذا صمت او صليت او تصدقت
او حججت او فعلت شيئا من الخير فهو بالخيار ان شاء فعل متبرعا وان شاء لم يفعل فان قال ان كان كذا وكذا مما قدمنا
ذكره فلله علي كذا فهذا واجب لا يسعه تركه وعليه الوفاء به فان خالف لزمته الكفارة صيام شهرين متتابعين وقد روي
كفارة يمين فان نذر الرجل ان يصوم يوما او شهرا بعينه فهو بالخيار اي يوم صام واي شهر صام ما لم يكن ذا الحجة او شوال لان
فان فيهما العيدين ولا يجوز صومهما فان صام يوما او شهرا لم يسمه في النذر ثم نظر فلا كفارة عليه انما عليه ان يصوم يوما او شهرا
معروفا فاذا فطر فعليه الكفارة فان نذر ان يصوم ذلك اليوم او ذلك الشهر فعليه الكفارة ولو ان رجلا نذر نذرا ولم يسم شيئا
فهو بالخيار ان شاء تصدق بشيء وان شاء صلى ركعتين او صام يوما الا ان يكون نوى في نذره فيلزمه فعل ذلك ذلك
الشيء من صدقة او صوم او حج او غير ذلك فان نذر ان يتصدق بمال كثير ولم يسم مبلغه
فان الكثير ثمانون فما زاد لقول الله تعالى ولقد
نصركم الله في مواطن كثيرة
وكانت ثمانين
موطنا

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
وبعد لما كانت النسخة التي انتسخنا هذه النسخة منها مغلوطة ولم يتفق مع
كمال بذل الجهد بقدر الطاقة تحصيل نسخة صحيحة مفروزة وضاق الوقت مما
تصدينا من اتمام طبع الكتاب وسئمنا ما اطلنا من تأخيره انتظار التحصيل النسخة
الصحيحة حتى بلغنا حد الاياس من وجدانها فانتسخنا من تلك التي اضطرارا
وجهدنا في تصحيحها اعتبارا فالمرجو من الناظرين الغض عن القصور في اصلاح اغلاطها
والعفو عن التقصير فيما نرى من تفريطها وافراطها فعين الرضا عن كل عيب كليلة
ولكن عين السخط تبدي المساويا . ومهما اتفق لاحد من نسخة مصححة نشترط
عليه السعي في اصلاح ما كان فيها من خلل او خلل والدعاء لبانيها والساعي في طبعها وانا
الجاني الفاني محمد خليل بن السيد حسين الاصفهاني مولدا والطهراني مسكنا وقد صرفت
شطرا جليلا من عمري في طبع هذا الكتاب [illegible]
ورجاء للشفاعة يوم المآب والصلاة والسلام على محمد وآله الاطياب حرر
في شهر جمادي الاولى من شهور احدى عشر وثلثمائة
بعد الالف ١٣١١ سنة